



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم القرآن وعلومه


الاختيار في علم الوقف والابتداء جمعاً ودراسة

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القرآن وعلومه

إعداد الطالبة
خلود بنت عبد العزيز المشعل

إشراف
فضيلة الأستاذ الدكتور/عبد الله بن عبد الرحمن الشثري
وكيل الجامعة سابقاً
والأستاذ في قسم القرآن الكريم وعلومه

العام الجامعي: ١٤٣٥هـ / ١٤٣٦هـ



المقدمة

وتشتمل على ما يلي:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- أهداف البحث.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهجي في البحث.
- مصطلحات البحث.
- كلمة شكر وإهداء.

الحمد لله الذي أنزل كتاباً أحكمت آياته ثم فصلت من لدن عليم حكيم، والصلاة والسلام على النبي الأمي المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فإن فنون العلوم تدور في الشرف والرفعة والأهمية مع موضوعاتها المتعلقة بها، وتسمو وتعظم بعظم تلك العلوم، وشرف العلم بشرف المعلوم، وأي علم من علوم القرآن هو علم عظيم وفن أصيل، اكتسب تلك المكانة لأهمية القرآن العظيم عند المسلمين، ونال ذاك الشرف لشرف هذا الكتاب المجيد.

ومن تلك العلوم علم الوقف والابتداء، إذ يحتل مكاناً ذا شأن، حيث إنه جانب مهم في أداء تلاوة القرآن وفهمه والانتفاع به، فهو يوضح المواضع التي يجب أن يقف القارئ عليها بما يتفق مع وجوه التفسير المتنوعة، واستقامة المعنى وصحة اللغة، وما تقتضيه علومها من نحو وصرف ولغة، حتى يستتم القارئ الغرض كله من قراءته، فلا يخرج عن وجه مناسب من التفسير والمعنى من جهة، ولا يخالف وجوه اللغة وسبل أدائها من وجه آخر، وبهذا يتحقق الغرض الذي من أجله يقرأ القرآن وهو: الفهم والتدبر.

فعن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: (لقد عشنا برهة من دهرنا وإن أحدنا ليؤتى الإيمان قبل القرآن، وتنزل السورة على محمد -صلى الله عليه وسلم- فيتعلم حلالها وحرامها، وما ينبغي أن يوقف عنده منها، كما تتعلمون أنتم اليوم القرآن) ثم قال: (ولقد رأيت اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته، ما يدري ما أمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه، وينثره نثر الدقل).^(١)

(١) حديث صحيح. أخرجه النّحّاس في «القطع والائتناف» (ص: ٨٧)، وابن منده في «الإيمان» (رقم: ٢٠٧)، والحاكم (رقم: ١٠١)، والبيهقي (١٢٠/٣) من طرق عن عبيد الله بن عمرو الرقي، عن زيد بن أبي أنيسة، عن القاسم بن عوف قال: سمعت عبد الله بن عمر، به.

قال ابن منده: «إسناد صحيح على رسم مسلم والجماعة إلا البخاري»، وقال الحاكم: «حديث صحيح على شرط الشيخين، ولا أعرف له علة».

وقوله: (وينثره نثر الدقل) الدقل: رديء التمر أو يابس، يكون لردائه وييسه منثوراً لا يجتمع بعضه إلى بعض. (معناه عن «التهاية»: ١٢٧/٢). ينظر: المقدمات الأساسية في علوم القرآن، الجديع ٤٦٩/١. والتفسير من سنن سعيد بن منصور محققاً، د. سعد آل حميد ٢٠٩/١.

قال أبو جعفر النحاس معلقاً: (فهذا الحديث يدل على أنهم كانوا يتعلمون التمام كما يتعلمون القرآن).^(١)

ولتلك المكانة اشترط كثير من العلماء على المجيز الذي يعكف على إعداد المتعلم ألا يجيز أحداً إلا بعد معرفة الوقف، وعن علي - (عليه السلام) - أنه لما سُئِلَ عن قوله: ﴿وَرَقِلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾، قال: الترتيل: معرفة الوقوف وتجويد الحروف.^(٢)

وقد اهتم العلماء بهذا العلم فجمعوا مسائله في تصانيفهم منذ بزغ عصر التدوين، وتوالت فيه مؤلفاتهم واختياراتهم.

ولما لهذا العلم من مكانة عظيمة من بين علوم القرآن الكريم، ولعدم وجود مصنف يجمع اختيارات الأئمة فيه، عزمْتُ بعد استشارة الله - تعالى -، ثم مشورة المختصين في هذا المجال على عرض اختيارات الأئمة في علم الوقف والابتداء ودراساتها؛ لتكون موضوع بحثي لرسالة الدكتوراه مستمدة من الله العون والتوفيق والسداد.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

- ١- تعلق هذا الموضوع بكتاب الله - تعالى - من جهة كيفية الأداء الحسن.
- ٢- أنه يتناول جانباً مهماً في علم الوقف والابتداء.
- ٣- الكشف عن اختيارات الأئمة في علم الوقف والابتداء، وكونها - حتى الآن - لم تحظ بدراسة مستقلة.
- ٤- أن فيه موازنة بين اختيارات سبعة من أشهر أئمة الوقف والابتداء.
- ٥- أنه يبرز جانباً مهماً وهو أثر الاختيار في اختلاف الوقف والابتداء.

(١) القطع والائتناف، ١/١٢.

(٢) ليس للأثر إسناد معروف في الكتب التي ورد فيها، وأقدم من ذكره في المصادر المعروفة أبو القاسم الهذلي (ت: ٤٦٥ هـ) في كتابه الكامل ١/٩٣. قوله: "اعلم أن التجويد مَبْنِيٌّ على ما رُوِيَ عن علي أمير المؤمنين - (عليه السلام) - لما سُئِلَ عن قوله تعالى: ﴿وَرَقِلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾ قال: الترتيل معرفة الوقوف، وتجويد الحروف". النشر، ابن الجزري ١/٢٢٥.

- ٦- أهمية علم الوقف والابتداء ومكانته بين علوم القرآن.
- ٧- إبراز جهود العلماء - عليه السلام - في خدمة كتاب الله - تعالى - والوفاء بحقهم والاعتراف بفضلهم.

أهداف البحث:

- ١- إبراز جهود الأئمة في خدمة القرآن الكريم وعلومه، من خلال التعرض لاختياراتهم في دراسة علمية.
- ٢- الكشف عن اختيارات أشهر الأئمة في علم الوقف والابتداء، ودراساتها.
- ٣- جمع اختيارات الأئمة في علم الوقف والابتداء في مصنف واحد.
- ٤- جعل هذه الاختيارات على ترتيب المصحف، حيث يقرب الوصول إلى المراد عند من يريد أن يعرف اختيار أحد الأئمة في وقف معين.

حدود البحث وعدد الاختيارات المزمع دراستها:

اقتصرت في جمع الاختيارات على الاختيارات الصريحة - ما أمكنني ذلك - وهي ما يقارب (٦٠٣ اختيارات)، ووجدت ألفاظ الاختيار تختلف من إمام إلى آخر حسب منهجه، فمنهم من صرح بلفظ الاختيار، ومنهم من لم يصرح، والألفاظ التي اعتمدها لدراسة اختيارات كل إمام هي كالتالي:

ت	الإمام	ألفاظ الاختيار
١	ابن سعدان	أجود.
٢	أبو بكر الأنباري	الاختيار عندنا، وهذا عندي، والاختيار عندي، والذي اخترته، والأجود.
٣	أبو جعفر النحاس	الأولى، وأولى الأقوال، وهذا أصح، أولى بالصواب، هو البين، أبين وأولى.
٤	أبو عمرو الداني	وهو عندي، وهو الاختيار، وبالأول أقول، والأول أصح.
٥	العماني	وهو المأخوذ عندي، وهو الأجود عندي، وهو اختياري، والاختيار، الأحسن عندي.
٦	السجاوندي	والوصل أجوز، والوصل أوجب، أوجه، أصح، أولى، ألزم، الأجوز، الأصوب، الأحسن.
٧	الجعفري	وأكد الوقف كذا..، أحسن، أولى.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاطلاع على فهارس الرسائل العلمية من خلال مراكز البحث العلمي، وسؤال أهل الخبرة والاختصاص لم أقف على من عرض للاختيار في علم الوقف والابتداء، أو جمع الاختيارات ودرسها دراسة مستقلة، وما وُجِدَتْ من دراسات سابقة فهي كالتالي:

أولاً: الدراسات القرآنية:

١ - دراسات تتعلق بالوقف والابتداء جملة:

١- علم الوقف والابتداء، يوسف عبدالرحمن المرعشلي، مقال (الفكر الإسلامي، لبنان، العدد: ١/ ربيع الأول / ١٤٠٤هـ / يناير / ١٩٨٤م).

٢- معرفة الوقف على أواخر الآي والابتداء برؤوسها، الداودي، رسالة ماجستير ٢٠٠٠م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر، قسم الكتاب والسنة.

٣- الوقف وضوابطه في القرآن، أحمد الشافي، رسالة دكتوراه ٢٠٠١م، كلية الآداب، الرباط.

• ومما لا يخفى أن هذه الدراسات ذات قيمة علمية حيث تناولت علم الوقف والابتداء جملة.

٢ - دراسات تتعلق بالقراءات وأثرها على الوقف والابتداء:

١- الوقف على مرسوم الخط في القراءات المتواترة، الأمين محمد أحمد مصطفى، رسالة ماجستير ١٩٩٦م، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان.

٢- الوقف والابتداء (دراسة موضوعية في ضوء القراءات القرآنية)، الجيلي علي أحمد بلال، رسالة دكتوراه ٢٠٠٠م، جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، السودان.

٣- أثر القراءات العشر على الوقف والابتداء (من أول القرآن إلى نهاية سورة يونس)، محمد عبد الله الوائلي، (بحث تكميلي) ماجستير، جامعة الإيمان، اليمن.

٤- أثر القراءات في الوقف والابتداء (دراسة نظرية تطبيقية على جميع القرآن الكريم)، محمود كابر عيسى الشنقيطي، رسالة ماجستير ١٤٣٢هـ، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- ٥- مفهوم الوقف في القرآن الكريم بتأثر أوجه القراءات المختلفة، ديارا سويا لامين، رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- ٦- مفهوم الوقف في القرآن الكريم وتغييره بتأثير أوجه القراءات المختلفة من أول سورة مريم إلى آخر سورة الأحزاب، عبد العزيز بن عائض الصاعدي، رسالة ماجستير ١٤٣٢هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- ٧- مفهوم الوقف في القرآن الكريم وتغييره بتأثير أوجه القراءات المختلفة، محمد عبد الله السليمان العثيم، رسالة ماجستير (بحث تكميلي) ١٤٣٣هـ، قسم القراءات بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.
- هذه الدراسات أجاد فيها مؤلفوها وأفادوا، وهي متعلقة بالقراءات وأثرها على الوقف والابتداء، وذلك من خلال جمع المواضع المختلف فيها في الوقف والابتداء من حيث تعدد القراءات ودراستها دراسة تحليلية في جميع القرآن الكريم، وبيان أثر القراءات على الوقف والابتداء لكل قراءة بحسبها.
- ٣- دراسات تتعلق بأثر الوقف والابتداء على علم معين كالتفسير واستنباط الأحكام ونحو ذلك:
- ١- الوقف والابتداء وأثرهما في توجيه النص القرآني، سعيد ربيع، رسالة دكتوراه ٢٠٠٢م، كلية الآداب، عين الشق، الدار البيضاء.
- ٢- معاني الحروف وأحكام الوقف والابتداء والقطع وأثرها في استنباط الأحكام، أماني السماني الطيب، مقال (المنهل، العدد: ٦١٩/٦١٩-محرم-صفر/١٤٣١هـ).
- ٣- الوقف والابتداء في القرآن الكريم وأثرهما في الأحكام والتفسير للباحث: عبد الله علي المطيري، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى مكة المكرمة، كلية الدعوة وأصول الدين قسم الكتاب والسنة، تاريخ المناقشة ١٤٢١هـ.
- ٤- الوقف والابتداء وأثرهما في فهم النص القرآني، خالد هدنة، رسالة ماجستير ٢٠٠٠م، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، الجزائر.

٥- وقوف القرآن وأثرها في التفسير للدكتور: مساعد بن سليمان الطيار، رسالة ماجستير بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، تاريخ المناقشة ١٤١٤ هـ.

٦- الوقف والابتداء وأثرهما في فهم النص القرآني، رسالة ماجستير بجامعة الأمير عبدالقادر بقسنطينة الجزائر، قسم الكتاب والسنة.

• هذه الدراسات متعلقة بالوقف والابتداء وأثره في فهم المعنى وبيان الأحكام الشرعية.

٤- دراسات تتناول دراسة نوع من أنواع الوقف، ومنها:

١- الوقف والوصل الإجباريان في القرآن الكريم، صفة محمود عبد المجيد دوابشة، أطروحة ٢٠٠٩م، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين.

• هذا النوع من الدراسات يتناول نوعاً واحداً من أنواع الوقف بالتفصيل، كما هو واضح من عنونها.

٥- دراسات تتناول الوقف والابتداء من خلال كتاب معين:

١- نظرات في كتاب (منار الهدى في بيان الوقف والابتداء) للأشموني، السيد تقي عبد السيد، مقال (مجلة كلية اللغة العربية بالمنصورة - جامع الأزهر، عدد عام: ١٤٠٨ هـ).

٢- الوقف والابتداء لأبي الحسن علي بن أحمد الغزال (ت ٥١٦ هـ)، دراسة وتحليل ونقد مع تحقيق سورتي الفاتحة والبقرة، عصام عبد الفتاح محمد ندا، رسالة ماجستير ١٩٩٧م، جامعة القاهرة، دار العلوم، النحو والصرف والعروض.

٣- الوقف والابتداء لابن غزال النيسابوري، طاهر محمد الهمس، ماجستير ٢٠٠٠م، جامعة دمشق.

٤- وقوف القرآن وعلاقتها بالمعنى عند الداني من خلال كتابه: "المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله - ﷻ -"، إبراهيم ولد هارون، أطروحة دبلوم الدراسات العليا ٢٠٠٧م، كلية الآداب، فاس.

• هذا النوع من الدراسات يتناول دراسة كتاب واحد من كتب الوقف والابتداء دراسة تحليلية نقدية.

الموازنة بين الدراسات السابقة وموضوع هذا البحث:

أ- يجتمع هذا البحث مع الدراسات السابقة في التعريفات، والمباحث اللغوية والنظرية التي يوردونها للوقف، وبيان أقسامه، والمؤلفات فيه، وهي مقدمات لا بد منها وقد تتشابه عناوينها، لكنها تختلف اختلافاً كبيراً من حيث المضمون في بقية الأبواب والفصول لاختلاف الموضوع.

ب- أهم ما تميزت به هذه الدراسة:

١- كل هذه الدراسات السابقة بعد مطالعتها تبين أنها لا تتصل ببحثي هذا؛ لاختلاف مضامينها وأهدافها عن مضمون هذا البحث وهدفه.

٢- أن عملي في هذا البحث هو الكشف عن اختيارات سبعة من أشهر أئمة الوقف والابتداء (كما سيأتي في خطة البحث ومنهجه)، وجمعها ودراستها في مصنف واحد، وجعل هذه الاختيارات على ترتيب المصحف ليسهل الوصول لمن يريد أن يعرف اختيار أحد الأئمة في وقف معين.

ثانياً: الدراسات اللغوية والنحوية:

١- مقدمة في الوقف والابتداء: مصطلحاته وعلاقته بالنحو، أحمد خطاب العمر، مقال (آداب الرفادين، العدد ٢٤/٨ شعبان/١٣٩٧هـ).

٢- تطبيقات نحوية في الوقف والابتداء، أحمد خطاب العمر، مقال: (الرسالة الإسلامية، العراق، العدد: ١٦٦ / ١٦٧ / جمادى الأولى / جمادى الآخرة / ١٤٠٤هـ).

٣- الوقف والابتداء عند النحاة والقراء للباحثة: خديجة أحمد مفتي، رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى كلية اللغة العربية وآدابها قسم اللغة والنحو والصرف، تاريخ المناقشة ١٤٠٦هـ.

٤- الدراسات اللغوية والنحوية في كتب الوقف والابتداء للباحث: عبد الرزاق أحمد محمود الحربي، رسالة دكتوراه بالجامعة المستنصرية كلية الآداب بغداد، تاريخ المناقشة ١٩٨٧م.

- ٥- الدرس النحوي في كتاب إيضاح الوقف والابتداء لأبي بكر محمد بن قاسم الأنباري، جايد زيدان مخلف، مقال (مجلة الحكمة، عدد ٢٣/رجب/١٤٢٢هـ) رسالة دكتوراه ١٩٨٧م، الجامعة المستنصرية، الآداب.
- ٦- ظاهرة الوقف والابتداء عند معين الدين النكزاي ت ٦٨٣هـ: دراسة تحليلية نحوية مع تحقيق كتابه الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء (حتى آخر سورة الكهف)، جمال عبدالعزيز أحمد، رسالة دكتوراه ١٩٩٥، جامعة القاهرة، دار العلوم، النحو والصرف والعروض.
- ٧- الوقف في العربية، نور الدين محمد خليل الحربي، رسالة ماجستير، ١٩٩٥م، جامعة بغداد.
- ٨- الوقف اللازم في القرآن الكريم مواضعه وأسراره البلاغية، إسماعيل صادق عبد الرحيم، رسالة ماجستير ١٩٩٧م، جامعة الأزهر.
- ٩- اختلاف الإعراب وأثره في الوقف والابتداء، بشير زقلام، مقال، (مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد: ١٧/١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)
- ١٠- أثر الوقف والابتداء في تلقي النص الأدبي، عبد المجيد مفلح، رسالة دكتوراه ٢٠٠٢م، كلية الآداب، بنمسك، الدار البيضاء.
- ١١- وقوف القرآن وعلاقتها بالمعنى والتركيب من خلال كتاب (إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله) لابن الأنباري للباحث: عبد الله بن سالم الثمالي رسالة دكتوراه بجامعة أم القرى مكة المكرمة، كلية اللغة العربية، قسم النحو والصرف، تاريخ المناقشة ١٤٢٤هـ.
- ١٢- أثر الإعراب في الوقف والابتداء، جاسم محمد سهيل، مقال (مجلة كلية الدعوة الإسلامية، العدد: ٢٤/٢٠٠٤م).
- ١٣- الوقف الممنوع في القرآن الكريم مواضعه وأسراره البلاغية، إسماعيل صادق عبد الرحيم، رسالة دكتوراه ٢٠٠٤م، جامعة الأزهر.
- ١٤- الوقف والابتداء في القرآن الكريم (دراسة نحوية)، أمجد كامل عبد القادر، رسالة دكتوراه ٢٠٠٥م، جامعة البصرة.

١٥- الوقف اللازم في القرآن الكريم بين الصناعة النحوية والمعنى القرآني، محمد السيد عبد الرزاق، رسالة ماجستير ٢٠٠٧، جامعة الأزهر.

١٦- مباحث لغوية في كتاب (إيضاح الوقف والابتداء) لأبي بكر بن الأنباري، علاء إسماعيل الحمزاوي، مقال: (عالم الكتب - السعودية، العدد: ١/٢ / رجب/شوال/١٤٣١هـ).

١٧- الاعتراضات النحوية في كتاب منار الهدى في بيان الوقف والابتداء لأحمد بن عبدالكريم الأشموني، رضا عبد المجيد السيد فرج عزام، رسالة جامعية، جامعة الأزهر.

ويتضح من خلال عرض ما سبق من دراسات أنها تحقيق لكتب الوقف والابتداء، أو دراسة لغوية، أو غيرها وليس فيها التركيز على عرض الاختيار في علم الوقف والابتداء ودراسته، ومن هنا يتضح الفرق بين تلك الدراسات وبين عرض الاختيار في علم الوقف والابتداء، وجمع الاختيارات فيه، ودرسها دراسة مستقلة.

خطة البحث:

قسمتُ البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة.

- المقدمة: وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياري له، وأهدافه، والدراسات السابقة، وخطة البحث، والمنهج الذي سرت عليه في البحث.
- التمهيد: لمحة عامة عن علم الوقف والابتداء.

القسم الأول: الدراسة النظرية، وفيها أربعة فصول:

الفصل الأول: مفهوم الاختيار في علم الوقف والابتداء.

الفصل الثاني: نشأة الاختيار في علم الوقف والابتداء.

الفصل الثالث: أهمية الكتب محل الاختيار والتعريف بها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الكتب وسبب اختيارها والاقتصار عليها.

المبحث الثاني: التعريف بالكتب محل الاختيار، وفيه سبعة مطالب:

- **المطلب الأول:** الوقف والابتداء في كتاب الله - ﷺ -، لأبي جعفر محمد بن سعدان الكوفي الضرير (ت: ٢٣١هـ).
- **المطلب الثاني:** إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله - ﷺ -، للإمام أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت: ٣٢٨هـ).
- **المطلب الثالث:** القطع والائتناف، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت: ٣٣٨هـ).
- **المطلب الرابع:** المكتفى في الوقف والابتداء، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: ٤٤٤هـ).
- **المطلب الخامس:** المرشد في الوقوف على مذاهب القراء السبعة وغيرهم من باقي الأئمة القراء والمفسرين، لأبي محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني (ت: قبل ٥٠٠هـ).
- **المطلب السادس:** الوقف والابتداء، لأبي عبد الله محمد بن طيفور السجّاوندي (ت: ٥٦٠هـ).
- **المطلب السابع:** وصف الاهتداء في الوقف والابتداء، لبرهان الدين الجعبري (ت: ٧٣٢هـ).

الفصل الرابع: صيغ الاختيار، وأسبابها وأقسامها عند الأئمة، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صيغ الاختيار عند الأئمة.

المبحث الثاني: الأسباب الموجبة للاختيار عند الأئمة.

المبحث الثالث: أقسام الوقف والابتداء عند الأئمة.

القسم الثاني: الاختيارات من أول القرآن إلى آخره.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج ما توصلت إليه من خلال هذا البحث.

منهجي في البحث:

يتناول هذا البحثُ جمع اختيارات الأئمة في الوقف والابتداء ودراستها، وتوضيح منهج البحث الذي سرت عليه في هذا الموضوع وفق الخطوات التالية:

أولاً: منهج الجمع والدراسة:

١. التمهيد:

أ- استعراض لتعريف علم الوقف والابتداء وحكمه، وأنواعه وحكم كل نوع، وأهمية هذا العلم.

ب- عرض المؤلفات في علم الوقف والابتداء، واقتصر على ذكر الكتب الخاصة به التي أفردته واهتمت به دون التي ذكرته ضمناً مع علم التجويد، أو علوم أخرى متعلقة بالقرآن.

٢. الدراسة النظرية:

أ- استنتاج مفهوم الاختيار في علم الوقف والابتداء.

ب- استعراض نشأة الاختيار في علم الوقف والابتداء.

ج- التعريف بالكتب محل الاختيار، كل كتاب على حدة، وبيان أهميتها وسبب الاختصار عليها.

د- استعراض صيغ الاختيار عند الأئمة، وسبب اختيارها.

٣. عرض الاختيارات في علم الوقف والابتداء:

أ- استقراء اختيارات الأئمة في كل آية من آيات القرآن الكريم مرتبة حسب السور.

ب- أعرض كل اختيار من هذه الاختيارات، وأدرسه دراسة موازنة مع غيره.

ج- اعتمد في ذكر الاختيارات على سبعة من الأئمة تغطي مدتهم الزمنية من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثامن الهجري، أذكر اختياراتهم من خلال كتبهم - وهم الأئمة المذكورة أسماءهم وكتبهم في الفصل الثالث من القسم الأول - وأذكر عللهم إن نصوا على ذلك.

ثانياً: المنهج العام في البحث:

وسرّ فيه على الخطوات التالية:

١- ذكرت السور على ترتيب المصحف، وإن لم يكن اختيار في سورة ما ذكرتها، ثم كتبت تحتها: (لا يوجد فيها اختيارات).

٢- ذكرت الآية التي وردت فيها اختيارات كاملة، ثم قطعناها على حسب المواقف التي حكم بها أحدهم، ثم ذكرت الاختيارات الواردة فيها حسب الترتيب الذي أوردته في ذكر الكتب التي اعتمدت - ما أمكن-، مستعينة بكتب التفسير التالية في دراسة الاختيارات وهي: (الطبري، القرطبي، أبو حيان، والسمين الحلبي).

٣- قارنت الاختيارات بوقوف المصاحف الموجودة لدي وهي:

- المصحف الباكستاني طبعة مجمع الملك فهد عام ١٤٣٣هـ.

- المصحف المصري طبعة مطبعة الشمري عام ١٤٢٦هـ.

- مصحف المدينة النبوية طبعة مجمع الملك فهد عام ١٤٣٣هـ.

- مصحف الشريف من قازان.

- مصحف مغربي من إحدى الدول المغربية، فإن وافق اختيار إمام ما أحد المصاحف ذكرته، وإن وافقها كلها قلت وهو موافق للمصاحف المختارة في هذه الدراسة.

٤- إن ظهر لي ترجيح اختيار على غيره ذكرته، وذكرت سبب الترجيح، مستعينة بالله

- تعالى، -، سائلة إياه أن يهديني سواء السبيل.

٥- كتبت الآيات القرآنية بالرسم العثماني، مع عزوها إلى سورها وبيان أرقام آياتها.

٦- عزوت القراءات القرآنية إلى مصادرها المعتمدة، وبينت من قرأ بها من القراء.

٧- خرجت الأحاديث النبوية إلى كتب السنة، فإن كان الحديث في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيت بالعزو إليه، وإن لم يكن فيهما اجتهدت في تخريجه من كتب الحديث الأخرى.

٨- وثقت النقول والأقوال من مصادرها الأصلية فإن تعذر فبواسطة، وإن كان نقلي من الكتاب بالنص أحلت إلى الكتاب في الهامش بذكر اسم الكتاب، أما عند نقله بالمعنى فإني أحيل إليه بقولي: (ينظر)، أو غير ذلك من العبارات المصطلح عليها لهذا الغرض.

٩- بينت المصطلحات التي استخدمتها في البحث.

١٠- ضبطت ما يحتاج إلى ضبط.

١١- لا أترجم للعلم المشهور كالصحابي والتابعي ومشاهير القراء، ومن ترجمت له ففي أول موضع يذكر سأترجم له ترجمة موجزة.

١٢- وضعت الفهارس العلمية اللازمة.



مصطلحات البحث:

استخدمتُ في القسم الثاني بعض المصطلحات، وأقصد بها التالي:

١- (مَرْضِيٌّ): اختيار موافق للصواب.

٢- (صالح): اختيار مقبول، لكنه دون المرضي، وليس هناك ما يستوجب رده، وعدم قبوله.

٣- (ذكر-أورد) كلاهما بمعنى واحد، لا فرق بينهما.



كلمة شكر وإهداء

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:

فأحمد ربي الكريم الحليم حمداً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأثني عليه ثناء يرضيه على
ما وفق وأعان من إتمام هذا البحث.

بعد ذلك أتقدم بالشكر والعرفان لقيادتنا الرشيدة على ما قدمته وتقدمه في سبيل العلم والتعليم،
من تشجيع لأبنائها، وتذليل للصعوبات أمامهم، للرفع من مستواهم التعليمي في كافة المجالات
وبالأخص ما يتعلق بعلوم الكتاب والسنة.. فجزاهم الله خيراً وسدد على طريق الحق خطاهم.
ثم أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ممثلة في قسم القرآن
وعلموه بكلية أصول الدين على ما أتاحت لي من فرصة إتمام الدراسة لمرحلة الدكتوراه، فجزى الله
تعالى القائمين عليها خير الجزاء.

كما أتقدم بوافر الشكر والتقدير لفضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن
الشثري الذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، وأعطاني من علمه ووقته وكرمه خلقه وتعامله،
فقد كان نعم المعلم الوالد، فقد كان بحق يدقق ويصحح ويراجع ويرشد ويعلم.

كما أتقدم بوافر الشكر وغامر العرفان لوالدي الغالية التي لم تفتأ تعطي وتنصح وتدعو
جزاها الله عني خير الدنيا والآخرة.

كما أتقدم بالشكر والامتنان لزوجي العزيز الذي تعاون معي ووقف بجاني بجهده ووقته
لإتمام هذا البحث.

كما لا يفوتني أن أتقدم بالشكر الجزيل لكل من مدَّ يد العون لي في هذا البحث من
المشايخ الفضلاء والإخوة الكرماء، وأخص منهم بالذكر شيخي الفاضل الشيخ الدكتور إبراهيم بن
سعيد الدوسري الذي كانت له اليد الطولى في اختيار هذا الموضوع والوقوف معي لإتمامه، راجية
من الله تعالى له به خير الدنيا والآخرة، والشيخ بشير بن حسن الحميري، جزى الله الجميع خير
الجزاء في الدنيا والآخرة آمين.

وفي الختام فإني أهدي هذا البحث المتواضع لقراء القرآن الكريم وحفظته، راجية من الله تعالى
أن ينفع به.

التمهيد
لمحة عامة عن علم الوقف والابتداء

خلق الله -تعالى- الإنسان وجعل له نفساً محدود السعة، بحيث لا يتمكن من رواية قصة كاملة، أو أداء حديث مسترسل، أو قراءة سورة غير قصيرة، أو آية طويلة بنفس واحد.

فينبغي لقارئ القرآن الكريم أن يختار مواضع ومقاطع يقف عندها؛ ليُظهر معنى المقصود للسامع، فأما إن أخطأ الوقف الصحيح، فعمله مكروه مستقبح في الكلام الجاري بين الناس، وهو في كلام الله -سبحانه- أشد كراهة وقبحاً، وتجنبه أولى وأحق.

أما إن أخطأ التقدير، ووقع في الضرورة الملجئة، كانقطاع نفس، أو عطاس، أو سعال، أو ضحك قهري، أو غلبة نوم، أو عجز، أو نسيان، ولم يستطع المبالغة حتى الوصول إلى موضع وقف جائز مقبول، فلا لوم عليه حينئذٍ، لأن الله -وَجَّهَ- قد رفع عن هذه الأمة الخطأ والنسيان، وما استكروها عليه، فعلى القارئ حينذاك أن يعود للائتناف من أول الكلام؛ ليكون الكلام متصلاً ببعضه ببعض، ولئلا يكون الائتناف بما بعد الوقف موهماً للوقوع في محذور.^(١)

وفي هذا التمهيد سأتكلم عن أمرين:

الأول: تعريف الابتداء، ائتناف القراءة بعد وقف، الوقف، القطع.

الثاني: المؤلفات في علم الوقف والابتداء.

أولاً: تعريف الابتداء، ائتناف القراءة بعد وقف، الوقف، القطع:

● تعريف الابتداء لغة واصطلاحاً:

- الابتداء لغة:

من بدأ: الباء والبدال والهمزة من افتتاح الشيء، بدأ به: ابتداءً.

يقال: بدأت بالأمر وابتدأت، من الابتداء.

والبدء: فعل الشيء أول، وبدأت الشيء: فعلته ابتداءً.^(٢)

- الابتداء اصطلاحاً:

الابتداء الحقيقي، وهو أول ما يظهر من المتكلم وليس قبله شيء، ويكون عند بدء القراءة

فقط.

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ٥٢/١.

(٢) ينظر: العين، الخليل بن أحمد، (باب الدال والباء) ٨/٨٣، مقاييس اللغة، ابن فارس، (بدأ) ٢١٢/١. لسان العرب، ابن

منظور، فصل الهمزة ٢٦/١.

فالابتداء في عرف القراء: هو الشروع في القراءة بعد قطع وانصراف عنها، أو استئناف القراءة بعد توقف.

فإن كان بعد قطع فلا بد من مراعاة أحكام الاستعاذة والبسملة، وإن كان بعد وقف وتنفس مع استمرار القراءة فإن الابتداء - وهو ما يسمى بالائتناف - لا يكون إلا اختياريًا لأنه ليس كالوقف تدعو إليه ضرورة، فلا يجوز إلا بمستقل بالمعنى مؤوف بالمقصود.^(١)

• تعريف الائتناف لغة واصطلاحاً:

- الائتناف لغة:

الاستئناف والائتناف: الابتداء، فالاستئناف: ابتداء الشيء، والائتناف مثله. والاستئناف: من الأنف من أنف كل شيء وهو أوله، أو من أنف الباب وهو طرفه. يقال: استأنف الأمر أي أخذ فيه وابتدأه، وفعل الشيء من جديد، واستأنف الحكم: طلب إعادة النظر فيه.^(٢)

- الائتناف اصطلاحاً:

هو الشروع في القراءة بعد وقف، أو هو معاودة القراءة بعد وقف، وهو لا يكون إلا اختياريًا.

وهو ما جرى عليه عمل العلماء في تسمية (علم الوقف والابتداء)، حيث قدموا اسم (الوقف) على اسم (الابتداء)؛ لأن كلامهم في الوقف الناشئ عن الوصل، وفي الابتداء الناشئ عن الوقف وهو يستأنف بعده، ولذلك يُطلق على الابتداء: (الائتناف)، وبذلك سمى أبو جعفر النحاس (ت ٣٣٨ هـ) كتابه (القطع والائتناف).

د. أقسام الابتداء:

يكون الابتداء اختباراً مقصوداً لمعرفة كيفية البدء بالكلمة، ويكون اختياراً حقيقياً عند بدء القراءة مطلقاً، ويكون البدء إضافياً عند استئناف القراءة، بعد التنفس في أثناءها.

(١) ينظر: هداية القارئ، المرصفي، ٣٩٢/١.

(٢) ينظر: الصحاح، الجوهري، (أنف) ١٣٣٣/٤، مختار الصحاح، الرازي، (أ ن ف) ٢٣/١، لسان العرب، ابن منظور، فصل الهمزة، ١٥/٩.

وهو في جميع الحالات على أربعة أقسام:

١- الابتداء التام: وهو البدء بما لم يتعلق بما قبله لا معنى ولا لفظاً، كأول السورة، وأول القصة، أو الوقف التام.

٢- الابتداء الكافي: وهو البدء بما تعلّق بما قبله معنى لا لفظاً.

٣- الابتداء الحسن: وهو البدء بما تعلّق بما قبله لفظاً ومعنى.

٤- الابتداء الممنوع: هو أن يتدئ القارئ بما يفسد المعنى؛ لشدة تعلقه بما قبله لفظاً ومعنى.^(١)



• تعريف الوقف لغة واصطلاحاً:

أ- الوقف لغة:

قال ابن فارس: الواو والقاف والفاء أصل واحد يدل على تَمَكُّثٍ في شيء ثم يقاسُ عليه، منه: وَقَفْتُ أَقْفُ وُقُوفاً وَوَقَفْتُ وَقِفٌ.

ولا يقال في شيء أَوْقَفْتُ لأنها لغة رديئة، إلا أنهم يقولون للذي يكون في شيء ثم ينزع عنه: قد أَوْقَفَ.

والوقف مصدر قولك: وقفْتُ الدابة.

ووقفَ الأرض على المساكين وغيرهم وقفاً: حبسها.

والموقف: الموضع الذي تقف فيه حيث كان، وتوقيف الناس في الحج: وقوفهم بالمواقف.^(٢)

ب- الوقف اصطلاحاً:

هو فن جليل، به يعرف المواضع التي يصح الوقف عليها أو لا يصح، والمواضع التي يصح الابتداء بها أو لا يصح، ويترتب عليه فوائد كثيرة، واستنباطات غزيرة، وبه تتبين الآيات، ويؤمن

(١) ينظر: البرهان، الزركشي، ٣٥٢/١، النشر، ابن الجزري، ٢٣٠/١، الإتقان، السيوطي، ٢٩٢/١.

(٢) مقاييس اللغة، (وقف) ١٣٥/٦ ينظر أيضاً: العين، للخليل بن أحمد، باب القاف والفاء ٢٢٣/٥. تهذيب اللغة،

للهرودي، باب القاف والفاء، ٢٥١/٩. مختار الصحاح، للرازي، (وق ف) ٣٤٤/١.

الاحتراز عن الوقوع في المشكلات.^(١)

وحقيقته: قطع الصوت على الكلمة زمناً يُتَنَفَس فيه عادة، بنية استئناف القراءة، وعدم الإعراض عنها.^(٢)

أقسام الوقف:

الوقف ينقسم إلى:

- اختياري.
- اضطراري.^(٣)

١. **الوقف الاختياري:** هو ما يقصده القارئ باختياره من غير سبب.

وكونه اختياريًا لا يخلو من حالات:

الأولى: ألا يكون له تعلق بما بعده البتة-أي لا من جهة المعنى ولا من جهة اللفظ- فهو الوقف الذي اصطلح عليه العلماء بـ**(التام)**، لتمامه المطلق.

حكم الوقف التام: يوقف عليه ويتبدأ بما بعده. وأكثر ما يكون في رؤوس الآي وانقضاء القصص.

الثانية: إن كان له تعلق، فلا يخلو هذا التعلق من أن يكون:

أ- من جهة المعنى فقط، وهو الوقف المصطلح عليه بـ**(الكافي)**؛ للاكتفاء به عما بعده، واستغناء ما بعده عنه.

حكم الوقف الكافي: هو كالتام في جواز الوقف عليه والابتداء بما بعده. ويكثر الوقف الكافي في الفواصل وغيرها.

ب- وإن كان التعلق من جهة اللفظ والمعنى فهو الوقف المصطلح عليه بـ**(الحسن)**؛ لأنه في نفسه حسن مفيد، يجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده للتعلق اللفظي، إلا أن

(١) ينظر: البرهان، الزركشي، ٣٤٢/١، الإتقان، السيوطي، ٢٨٢/١.

(٢) ينظر: النشر، ابن الجزري، ٢٤٠/١.

(٣) ينظر: النشر، لابن الجزري، ٢٢٥/١.

يكون رأس آية، فإنه يجوز في اختيار بعض أهل الأداء^(١) لمجيئه عن النبي - ﷺ - في حديث أم سلمة^(٢) - ﷺ - أن النبي - ﷺ - كان إذا قرأ قطع قراءته آية آية، يقول ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم يقف، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾^(٣) ثم يقف، ثم يقول: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٤) ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾^(٥) [الفاتحة: ١-٤].^(٦)

قال الإمام البيهقي - ﷺ -: "ومتابعة السنة أولى مما ذهب إليه بعض أهل العلم بالقرآن من تتبُّع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها" اهـ.^(٧) وكان أبو عمر بن العلاء يسكت عند رأس كل آية ويقول: "إنه أحب إليّ، إذا كان رأس آية أن يسكت عندها".^(٨)

ولكن لا بد من التقييد بأن الوقف على رؤوس الآي سنة بما لا يفسد المعنى ولا يحيله عن

(١) كالإمام البيهقي، والداني، وأبي العلاء الهمداني، وابن القيم، وابن الجزري - رحمهم الله -.

(٢) روى البخاري (خلق أفعال العباد ٥٣/١) والإمام أحمد (المسند ٦/٢٩٧ و٣٠٨ و٢٩٤ و٣٠٠) والترمذي (السنن، كتاب القراءات، باب فاتحة الكتاب، ١٧٠/٥) وكتاب فضائل القرآن، باب ما جاء كيف قراءة النبي - ﷺ - (١٦٧/٥) عن أم سلمة [أنها سُئلت عن قراءة النبي - ﷺ - وصلاته؟ فقالت: ما لكم وصلاته؟ كان يصلي، ثم ينام قدر ما صلى، ثم يصلي قدر ما نام، ثم ينام قدر ما صلى حتى يصبح، ثم نعت قراءته، فإذا هي نعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً] واللفظ للترمذي.

قال الترمذي: (حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ليث بن سعد عن ابن أبي مليكة عن يعلى بن مملك عن أم سلمة، وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة أن النبي - ﷺ - (كان يقطع قراءته) وحديث الليث أصح) اهـ. سنن الترمذي ١٦٧/٥. تحفة الأحوذى ٥٦/٤.

(٣) رواه ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة (تحفة الأحوذى شرح سنن الترمذي، المباركفوري، ٥٧/٤).

*مذاهب العلماء في الوقف على رؤوس الآي:

- **المذهب الأول:** جواز الوقف عليها والابتداء بما بعدها مطلقاً، مهما اشتدّ تعلّقها بما بعدها وتعلق ما بعدها بما. وقد اختار هذا المذهب الإمام الحافظ أبو بكر أحمد البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) في كتابه شعب الإيمان وكذا غيره من العلماء، واشتهر هذا المذهب عن أكثر أهل الأداء. ينظر: (معالم الاهتداء، الحصري، ٥١).
- **المذهب الثاني:** أنّ حكم الوقف على رؤوس الآيات كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية، فليس يتمّ فرق بين رأس الآية وغيره من حيث الوقف وعدمه، ولهذا وضع أصحاب هذا المذهب علامات الوقف المختلفة فوق رؤوس الآي كما وضعوها فوق غيرها ممّا ليس برأس آية.

وهذا مذهب بعض علماء الوقف كالإمام السجاوندي والعماني، والشيخ زكريا الأنصاري، والشيخ الأشموني.

ويظهر - والله تعالى أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول هو الأولى، لموافقة السنة، وهو ما عليه القراء.

(٤) شعب الإيمان، ٥٢١/٢، وقد تابع في ذلك الحلبي في شعب الإيمان ثم تابعه ابن القيم وغيره.

(٥) المكتفى، ٢٣.

وجهه، لأن ذلك مستثنى ضرورة من هذا الإطلاق، فإن من الفواصل ما لا يصح الوقوف عليه لفساد المعنى بذلك وذلك خلاف ما أمر الله به من تدبر القرآن، قال السخاوي - رحمه الله -: (إلا أن من الفواصل ما لا يحسن الوقف عليه كقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ [الماعون: ٤] لأن المراد فويل للساھين عن صلاتهم، المرئين فيها، فلا يتم المعنى إلا بالوصل^(١).

فقد ذكر كثير من علماء الوقف مثل هذه الآيات، ونبهوا على رأس الآية، ومنعوا من الوقف عليها مع كونها رؤوس آي، وممن ذكر ذلك الإمام الداني والعماني وابن الجزري والأشموني وزكريا الأنصاري وغيرهم^(٢)، قال في المقصد لتلخيص ما في المرشد: "ويسن للقارئ أن يتعلم الوقوف وأن يقف على أواخر الآي إلا ما كان منها شديد التعلق بما بعده كقوله - تعالى -: ﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرُجُونَ﴾ [الحجر: ١٤]. وقوله: ﴿قَالَ فِيعْرَثِكَ لِأَعْوَابِهِمْ أَجْمَعِينَ﴾ [ص: ٨٢] أ.هـ^(٣).^(٤)

حكم الوقف الحسن: يجوز الوقف عليه دون الابتداء بما بعده، وعده بعض أهل العلم سنة - وهو كذلك بما لا يفسد المعنى ولا يحيله عن وجهه -.

٢. الوقف الاضطراري: وهو ما يعرض للقارئ بسبب ضرورة أجاته إلى الوقف، كضيق نفس، أو عطاس، أو غلبة بكاء، أو نسيان، ونحو ذلك..

حكم الوقف الاضطراري: لا يجوز تعمد الوقف عليه إلا لضرورة لعدم الفائدة، أو لفساد المعنى.^(٥)

• تعريف القطع لغة واصطلاحاً:

- القطع لغة:

قال ابن فارس: القاف والطاء والعين أصل صحيح واحد، يدل على صرم وإبانة شيء من

(١) جمال القراء، ٥٥.

(٢) ينظر: النشر، ابن الجزري، ١/ ٢٢٩. ومنار الهدى، الأشموني، ١٨. وتبنيه الغافلين، الصفاقسي، ١٢٩. والمقصد لتلخيص ما في المرشد، الأنصاري، ٥.

(٣) المقصد لتلخيص ما في المرشد، الأنصاري، ٥.

(٤) ينظر للاستزادة: حكم الوقف على رؤوس الآيات وتخريج الحديث الوارد في ذلك، للميموني.

(٥) ينظر: النشر، ابن الجزري، ١/ ٢٢٤.

شيء، يقال: قطعْتُ الشيءَ أقطعه قطعاً، والقطع: مصدر قطعَت الحبل قطعاً فانقطع، ومقاطع القرآن: مواضع الوقف، ومبادئه: مواضع الابتداء.^(١)

- القطع اصطلاحاً:

قطع القراءة رأساً، أي: الكف عن القراءة بقصد الانتهاء منها، وهو الذي يؤذن بانقضاء القراءة، والانتقال منها إلى حالة أخرى، كالذي ينهي قراءة ورده، أو ينهي قراءة القرآن في ركعة ثم يركع، ونحو ذلك مما يؤذن بانقضاء القراءة والانتقال منها إلى حالة أخرى.

وهو الذي يستعاضُ بعده للقراءة المستأنفة، ولا يجوز قراءة بعض الآية، والقطع في أثناءها حتى يُتمَّها سواء في الصلاة أو خارجها، فلا يقطع إلا على رأس آية؛ لأن رؤوس الآي في نفسها مقاطع، ولا يقطع إلا على ما كان الوقف عليه تاماً، أو كافيًا.^(٢)



ثانياً: المؤلفات في علم الوقف والابتداء^(٣)

المؤلفات في القرن الثاني الهجري:

- ١- الوقف والابتداء: لأبي نُعَيْمِ ضِرَارِ بْنِ صُرْدِ التَّيْمِيِّ الكوفي (ت: ١٢٩هـ).
- ٢- كتاب الوقوف: لأبي مَيْمُونَةَ شَيْبَةَ بْنِ نِصَّاحِ المديني (ت: ١٣٠هـ).
- ٣- كتاب أو جزء في الوقف والابتداء: لأبي عمرو بن العلاء البصري (ت: ١٥٤هـ).
- ٤- الوقف والابتداء: لأبي عمارة حمزة بن حبيب الزيات (ت: ١٥٦هـ).
- ٥- وقف التمام: لنافع بن عبد الرحمن بن أبي نُعَيْمِ المديني (ت: ١٦٩هـ).
- ٦- الوقف والابتداء الصغير.

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، (قطع) ١٠١/٥. وينظر: العين، الخليل بن أحمد، (باب العين والقاف والطاء) ١٣٥/١،

تهذيب اللغة، الهروي، (باب العين والقاف مع الطاء) ١٢٨/١، لسان العرب، ابن منظور، فصل القاف، ٢٧٦/٨.

(٢) ينظر: النشر، ابن الجزري، ٢٢٩/١، المكتفى، الداني، ٥/١.

(٣) ذكرتُ هنا الكتب المصنفة في الوقف والابتداء، واستبعدتُ الكتب المصنفة في (المقطوع والموصول)؛ لتعلقها برسم المصحف، أكثر من الوقف والابتداء، وسأذكر المؤلفات حسب تسلسل وفيات أصحابها، مع ذكر المطبوع منها ما أمكن.

٧- الوقف والابتداء الكبير: كلاهما لأبي جعفر محمد بن الحسن الرُّؤاسي الكوفي (ت: ١٧٠هـ).

٨- الوقف والابتداء: لعلي بن حمزة الأسدي الكوفي، أبي الحسن الكسائي (ت: ١٨٩هـ).

المؤلفات في القرن الثالث الهجري^(١):

- ١- الوقف والابتداء: ليحيى بن المبارك، المعروف باليزيدي (ت: ٢٠٢هـ).
- ٢- وقف التمام: ليعقوب بن إسحاق الحضرمي البصري (ت: ٢٠٥هـ).
- ٣- الوقف والابتداء: ليحيى بن زياد الفرّاء الكوفي (ت: ٢٠٧هـ).
- ٤- الوقف والابتداء: لأبي عبد الله هشام بن معاوية الكوفي (ت: ٢٠٩هـ).
- ٥- وقف التمام: لأبي عبيدة معمر بن المثنى (ت: ٢١٠هـ).
- ٦- وقف التمام: لسعيد بن مَسْعَدَةَ الأخفش الأوسط (ت: ٢١٥هـ).
- ٧- وقف التمام: لعيسى بن مينا، المعروف بقالون (ت: ٢٢٠هـ).
- ٨- وقف التمام: لأحمد بن موسى اللؤلؤي البصري (ت: ٢٢٣هـ، أو بعد ١٩٠هـ).
- ٩- الوقف والابتداء: لأبي سليمان داود بن أبي طَيْبَةَ المصري (ت: ٢٢٣هـ).
- ١٠- الوقف والابتداء: لأبي محمد خلف بن هشام البزار البغدادي (ت: ٢٢٩هـ).
- ١١- الوقف والابتداء: لأبي جعفر محمد بن سعدان الكوفي (ت: ٢٣١هـ).^(٢)
- ١٢- وقف التمام: لأبي الحسن رُوْح بن عبد المؤمن (ت: ٢٣٤هـ).
- ١٣- الوقف والابتداء: لعبد الله بن يحيى بن المبارك بن اليزيدي (ت: نحو ٢٣٧هـ).
- ١٤- وقف التمام: لأبي المنذر نُصَيْر بن أبي نُصَيْر يوسف الرازي (ت: ٢٤٠هـ).
- ١٥- الوقف والابتداء، لهشام بن عمار بن نصر الشامي (ت: ٢٤٥هـ).

(١) ونلاحظ أن التأليف في علم الوقف والابتداء في هذا القرن قد زاد عما قبله.

(٢) تحقيق: محمد خليل الزروق، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث: دبي. مكتبة جامعة الشارقة (الفهرس الآلي)، ينظر: قاعدة بيانات أوعية المعلومات القرآنية.

- ١٦- الوقف والابتداء: لأبي عمر حفص بن عمر الدوري البغدادي (ت: ٢٤٦هـ).
- ١٧- الوقف والابتداء والتفسير، أو وقف التمام: لمحمد بن عيسى الأصفهاني (ت: ٢٥٣هـ).
- ١٨- الوقف والابتداء: لأبي عبد الله محمد بن يحيى القطعي (ت: ٢٥٣هـ).
- ١٩- رسالة في الوقف اللازم في القرآن: لأبي وهب حسن بن وهب (ت: ٢٥٣هـ).
- ٢٠- المقاطع والمبادئ: لأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني (ت: ٢٥٥هـ).
- ٢١- الوقف والابتداء: لأحمد بن إبراهيم بن عثمان المرؤزي (ت: نحو ٢٧٠هـ).
- ٢٢- الوقف والابتداء: لأبي العباس محمد بن أحمد بن واصل البغدادي (ت: ٢٧٣هـ).
- ٢٣- وقف التمام: لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت: ٢٧٦هـ).
- ٢٤- الوقف والابتداء: لأبي بكر بن أبي الدنيا (ت: ٢٨٠هـ).
- ٢٥- الوقف والابتداء: لمحمد بن عثمان بن مسبح الشيباني (ت: ٢٨٠هـ).
- ٢٦- وقف التمام: لأبي علي أحمد بن جعفر الدّينوري (ت: ٢٨٩هـ).^(١)
- ٢٧- الوقف والابتداء: لأبي علي الحسن بن العباس الجّمّال الرازي (ت: ٢٨٩هـ).
- ٢٨- الوقف والابتداء: لأبي العباس أحمد بن يحيى، المعروف بثعلب (ت: ٢٩١هـ).
- ٢٩- الوقف والابتداء: لأبي أيوب سليمان بن يحيى الضبي (٢٠٠ - ٢٩١ هـ).
- ٣٠- رسالة في الوقف والابتداء: الجنيد بن محمد بن الجنيد القواريري الخزاز (ت: ٢٩٧هـ).^(٢)
- ٣١- وقف التمام: لأبي الحسين محمد بن الوليد، المشهور بابن ولاد (ت: ٢٩٨هـ).
- ٣٢- الوقف والابتداء: لمحمد بن أحمد بن كيسان (ت: ٢٩٩هـ).

(١) مقال تحليلي: مجلة المورد، دار الشؤون الثقافية: بغداد ١٣٩٩هـ المجلد: ٨، العدد: ٢. بليوغرافيا علوم القرآن: الوقف والابتداء/ إعداد كرسى المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية. ينظر: قاعدة بيانات أوعية المعلومات القرآنية.

(٢) مخطوط: توجد منه نسخة خطية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بمدينة الرياض. بليوغرافيا علوم القرآن: الوقف والابتداء/إعداد كرسى المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية.

المؤلفات في القرن الرابع الهجري:

- ١- رسالة (كلام) في الكلام والقرآن: لأبي جعفر أحمد بن رستم الطبري (ت: بعد ٣٠٤هـ).^(١)
- ٢- الابتداء والتمام: لأبي عبد الله محمد بن عمر بن خَيْرُون القرطبي ثم القيرواني (ت: ٣٠٦هـ).
- ٣- المقاطع والمبادئ: لأبي القاسم العباس بن الفضل بن شاذان الرازي (ت: ٣١١هـ).
- ٤- الوقف والابتداء: لأبي إسحاق إبراهيم بن السري الزجاج (ت: ٣١١هـ).
- ٥- الوقف والابتداء: لأبي العباس محمد بن يعقوب المعدل البصري (ت: بعيد ٣٢٠هـ).
- ٦- الوقف والابتداء: لمحمد بن عثمان بن مُسَبِّح الجُعْدِ الشيباني (ت: بعد ٣٢٠هـ).
- ٧- الوقف والابتداء: لأبي بكر بن مجاهد (ت: ٣٢٤هـ).
- ٨- إيضاح الوقف والابتداء: لأبي بكر الأنباري (ت: ٣٢٨هـ).^(٢)
- ٩- الوقف والابتداء: لأحمد بن محمد بن أوس الهمداني (ت: ٣٣٤هـ).^(٣)
- ١٠- الوقف والابتداء: لمحمد بن محمد بن عبَّاد البغدادي (ت: ٣٣٤هـ).

(١) تحقيق: أحمد حسن فرحات، مجلة كلية أصول الدين: جامعة الإمام محمد بن سعود: الرياض، ١٣٩٩-١٤٠٠هـ ينظر: قاعدة بيانات أوعية المعلومات القرآنية.

(٢) تحقيق: (١) محيي الدين عبد الرحمن رمضان، مجمع اللغة العربية بدمشق، ١٣٩١هـ ١٩٧١م. المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع لمحمد عيسى صالحية. (٢) عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٨هـ. ينظر: قاعدة بيانات أوعية المعلومات القرآنية.

(٣) تحقيق: (١) فيصل بن حمود بن سعود النعام (الوقف والابتداء للإمام أحمد بن محمد بن أوس الهمداني (ت: ٣٣٣هـ) من أول الكتاب إلى خاتمة سورة الأنعام. "دراسة وتحقيق") قسم القراءات والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، أطروحة ماجستير ١٤٣٣هـ. (٢) نواف بن رحيل العنزي (من بداية سورة الأعراف إلى نهاية سورة القصص، "دراسة وتحقيق") قسم القراءات بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، أطروحة ماجستير ١٤٣٣هـ. (٣) تركي بن عبد الله السبيعي، (من بداية سورة العنكبوت إلى آخر الكتاب، "دراسة وتحقيق") قسم القراءات بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، أطروحة ماجستير ١٤٣٣هـ. رسائل قسم القراءات بالجامعة الإسلامية تحديث ٩ صفر ١٤٣٤هـ/إعداد د.محمد بن عمر بن عبد العزيز الجنابي.

- ١١- الوقف والابتداء.
- ١٢- كتاب (كلا): كلاهما لأبي الحسين أحمد بن جعفر بن المنادي (ت: ٣٣٦هـ).
- ١٣- القطع والائتناف: لأبي جعفر النحاس (ت: ٣٣٨هـ).^(١)
- ١٤- الوقف والابتداء: لإسحاق بن أحمد بن محمد الكاذبي البغدادي (ت: ٣٤٦هـ).
- ١٥- كتاب الوقوف: لأحمد بن كامل بن خلف بن شجرة، المعروف بوكيع (ت: ٣٥٠هـ).
- ١٦- الوقف والابتداء: لمحمد بن الحسن بن مقسم العطار (ت: ٣٥٤هـ).
- ١٧- الوقف والابتداء: لأبي بكر محمد بن عبد الله بن أشته الأصفهاني (ت: ٣٦٠هـ).
- ١٨- كتاب فرش الوقوف: لأبي حفص عمر بن علي الطبري (النصف الثاني من ق ٤هـ).
- ١٩- كتاب الوقف والابتداء: لأبي سعيد الحسن بن عبد الله السّيرافي (ت: ٣٦٨هـ).
- ٢٠- كتاب الوقف والابتداء: لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن العزّال (ت: ٣٦٩هـ).
- ٢١- كتاب الوقف والابتداء: لأحمد بن نصر الشذائي (ت: ٣٧٣هـ).
- ٢٢- كتاب الوقف والابتداء: للحسين بن محمد بن حبش الدّينوري (ت: ٣٧٣هـ).
- ٢٣- كتاب الوقف والابتداء: لأبي عبد الله الحسين بن مالك الرّعفراني (ت: ٣٧٤هـ).
- ٢٤- رسالة في الوقف في القرآن: لأبي الحسن علي بن محمد الأنطّاكي (ت: ٣٧٧هـ).^(٢)
- ٢٥- كتاب المقاطع والمبادئ، أو كتاب وقوف القرآن، أو كتاب الوقف والابتداء: لأبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصفهاني (ت: ٣٨١هـ). وهي أسماء متعددة لكتاب واحد.
- ٢٦- كتاب الوقف والابتداء: للصاحب بن عبّاد (ت: ٣٨٥هـ). وفي نسبته إلى المؤلف شك.

(١) تحقيق: ١) عبد الرحمن بن إبراهيم المطرودي، طباعة دار عالم الكتب بالرياض ١٤١٣هـ. ٢) أحمد فريد المزيدي، طباعة مكتبة عباس أحمد الباز: مكة المكرمة ١٤٢٣هـ، وكذا دار الكتب العلمية ببيروت. ٣) أحمد خطاب العمر، جامعة القاهرة ١٩٧٦، معجم المؤلفين والكتّاب العراقيين ١٩٧٠-٢٠٠٠، للدكتور صباح نوري المرزوك، الدار العربية للموسوعات. طبعت في العراق وهي أجود الطبعات.

(٢) مخطوط: دار الكتب الوطنية/ تونس ٤١/ ٥، رقم: ٤٠٢٠٣/ ١. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).

- ٢٧- كتاب الوقف والابتداء: لابن جَيِّ (ت: ٣٩٢هـ).
- ٢٨- مقالة (كلا) وما جاء منه في كتاب الله - تعالى - : لأحمد بن فارس الرازي (ت: ٣٩٥هـ).^(١)
- ٢٩- كنز المقرئين في الوقف والابتداء وغيره: لِحَمَد بن علي بن نصر الهمذاني (ت: نحو ٤٠٠هـ).
- ٣٠- وقوف النبي - ﷺ - في القرآن: لمحمد بن عيسى البريلي الأندلسي المعروف بالمغربي، (ت: ٤٠٠هـ).^(٢)

المؤلفات في القرن الخامس الهجري:

- ١- الإبانة في الوقف والابتداء: لأبي الفضل الخزاعي (ت: ٤٠٨هـ).^(٣)
- ٢- كتاب الوقوف: لعلي بن محمد النحوي الهروي (ت: ٤١٥هـ).
- ٣- شرح التمام والوقف: لمكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ).
- ٤- شرح (كلا) و(بلى) و(نعم)، والوقف على كل واحدة منهن في كتاب الله - ﷻ -: لمكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ).^(٤)
- ٥- الوقف: لمكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ).^(٥)

(١) تحقيق: (١) عبد العزيز الميمني الراجكوتي، القاهرة ١٣٨٧هـ - ١٩٦٨م. ذخائر التراث العربي الإسلامي (دليل بيبليوغرافي للمخطوطات العربية المطبوعة حتى عام (١٩٨٠م). (٢) أحمد حسن فرحات، دار عمار للنشر والتوزيع، عمان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. مخطوط: رضا/رامبور ١/١٨٥ رقم (٣٣٠) D٦٢٧٤ الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).

(٢) مخطوط: رضا/رامبور ١/١٨٥ رقم. (٣٣٠) D ٦٢٧٤ الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).

(٣) مخطوط: خزانة القرويين / فاس ١٦١/٣ - ١٦٢ - (بروك م ٧٢٣/١، سز ١٧/١) رقم ١٠٤٥. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).

(٤) تحقيق: أحمد حسن فرحات، دار عمار للنشر والتوزيع: عمان ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

(٥) مخطوط: الخزانة العامة/الرباط ٢/١/٣٤ رقم: (٣٣٠) D٦٢٧٤. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).

- ٦- اختصار القول في الوقف على (كلا) و(بلى) و(نعم)، والوقف على كل واحدة منهن في كتاب الله - ﷺ -: ملكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ).^(١)
- ٧- الوقوف على (كلا) و(بلى) في القرآن: ملكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ).^(٢)
- ٨- رسائل نادرة في الوقوف على (كلا) و(بلى) في القرآن: ملكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ).^(٣)
- ٩- شرح اختلاف العلماء في الوقف على قوله - تعالى -: ﴿يَدْعُوا لِمَنْ ضَرَّهُمْ أَقْرَبُ مِنْ نَفْعِهِ﴾ [الحج: ١٣]: ملكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ).
- ١٠- شرح معنى الوقف على قوله - تعالى -: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ [يونس: ٦٥]: ملكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ).
- ١١- منع الوقف على ﴿إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾ [التوبة: ١٠٧]: ملكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ).
- ١٢- الهداية في الوقف على (كلا): ملكي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ).
- ١٣- الوقف على كلا وبلى: لأبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤ هـ).
- ١٤- كتاب في تعريف الوقف والابتداء: لأبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤ هـ).^(٤)

(١) تحقيق: (١) أحمد حسن فرحات: مقال تحليلي في مجلة عالم الكتاب: الرياض ١٤٠٠هـ. أحمد حسن فرحات: كتاب طباعة: مؤسسة ومكتبة الخافقين: دمشق، المكتبة الدولية: الرياض ١٤٠٢هـ. بيليوغرافيا علوم القرآن: الوقف والابتداء/إعداد كرسى المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية، ودليل المؤلفات الإسلامية في المملكة العربية السعودية/إعداد محمد خير رمضان يوسف. دار عمار للنشر والتوزيع: عمان ١٤٢٣هـ. (٢) جمال الدين محمد شرف: طباعة دار الصحابة للتراث: طنطا ٢٠٠٥م. نشرة الإيداع: مصر.

(٢) تحقيق: حسين محمد نصار، مقال تحليلي مجلة كلية الشريعة: جامعة بغداد، العدد: ٢. بيليوغرافيا علوم القرآن: الوقف والابتداء/إعداد كرسى المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية.

(٣) تحقيق: حسين محمد نصار، كتاب طباعة مكتبة الثقافة الدينية للنشر والتصدير: القاهرة ٢٠٠٣م. الفهرس العربي الموحد.

(٤) مخطوط: رباط سيدنا عثمان/ المدينة النبوية (النوادر) ٢١. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).

- ١٥- الوقف التام والكافي والحسن: لأبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤ هـ).^(١)
- ١٦- المكتفى في الوقف والابتداء: لأبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤ هـ).^(٢)
- ١٧- الاهتداء في الوقف والابتداء: لأبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤ هـ).^(٣)
- ١٨- الوقف والابتداء: لأبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤ هـ).^(٤)
- ١٩- مواضع الوقف في القرآن الكريم: لأبي عمر الداني (ت: ٤٤٤ هـ).^(٥)
- ٢٠- جامع الوقوف: لعبد الرحمن بن أحمد بن الحسن الرازي العجلي (ت: ٤٥٤ هـ).
- ٢١- الوقف والابتداء: لعبد الله بن يوسف الجرجاني (ت: ٤٨٩ هـ).
- ٢٢- كتاب الوقف والابتداء في كتاب الله: لأبي القاسم يوسف بن علي الهذلي (ت: ٤٦٥ هـ).^(٦)
- ٢٣- المرشد في الوقف والابتداء على مذاهب القراء السبعة: لأبي محمد الحسن بن علي العماني (ت: بعد ٥٠٠ هـ).^(٧)

- (١) مخطوط: توجد منه نسخة خطية في جامعة الملك سعود بمدينة الرياض، رقم: ٢٥٢٤. وتوجد أيضًا نسخة في الرباط في مكتبة الخزانة الملكية (الحسنية) رقم: مجموع (٣) ٤٠. ونسخة في مراكش في خزانة ابن يوسف رقم: ١/٥٠٢. بيليوغرافيا علوم القرآن: الوقف والابتداء/إعداد كرسي المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية.
- (٢) تحقيق: (١) جايد زيدان مخلف، أطروحة ماجستير جامعة الأزهر ١٩٧٧. قوائم الرسائل الجامعية في الموقع الإلكتروني لجامعة الأزهر. ومعجم المؤلفين والكتّاب العراقيين ١٩٧٠-٢٠٠٠، للدكتور صباح نوري المرزوك، الدار العربية للموسوعات. طباعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية: العراق ١٤٠٣ هـ ١٩٨٣ م. المعجم الشامل للتراث العربي المطبوع، لمحمد عيسى صالحية. (٢) محي الدين عبد الرحمن رمضان، طباعة دار عمار للنشر والتوزيع: الأردن ١٤٢٢ هـ. (٣) يوسف عبد الرحمن المرعشلي، طباعة مؤسسة الرسالة: بيروت ١٤٠٧ هـ.
- (٣) مخطوط: توجد منه نسخة خطية في المكتبة الأزهرية بالقاهرة رقم: ٢٢٦. بيليوغرافيا علوم القرآن: الوقف والابتداء/إعداد كرسي المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية.
- (٤) مخطوط: توجد منه نسخة خطية في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء رقم: ٣٠ مج. ونسخة في معهد المخطوطات العربية بالقاهرة رقم: ١٠١. بيليوغرافيا علوم القرآن: الوقف والابتداء/إعداد كرسي المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية.
- (٥) مخطوط: توجد منه نسخة خطية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض رقم: ٤٢٠٢-٣ فب. بيليوغرافيا علوم القرآن: الوقف والابتداء/إعداد كرسي المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية.
- (٦) تحقيق: عمار أمين محمد الددو، مقال تحليلي، مجلة كلية الشريعة والقانون: الإمارات ١٤٢٩ هـ. طباعة دار البشائر للطباعة والنشر والتوزيع بدمشق.
- (٧) تحقيق: (١) الجزء الأول من الفاتحة إلى سورة النساء: هند بنت منصور بن عون العبدلي. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى ١٤٢٣ هـ. (٢) الجزء الثاني من بداية المائة إلى آخر سورة الناس: محمد بن محمود بن محمد الأزوري. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة أم القرى ١٤٢٣ هـ. الفهرس العربي الموحد.

- ٢٤- المغني في معرفة وقوف القرآن: للعماني (ت: بعد ٥٠٠هـ).
- ٢٥- المرشد في معنى الوقف التام والحسن والكافي والصالح والجائز والمفهوم وبيان تهذيب القراءات وتحقيقها وطلبها: للعماني (ت: بعد ٥٠٠هـ).^(١)

المؤلفات في القرن السادس الهجري:

- ١- الوقف والابتداء: لعلي بن أحمد الغزال النيسابوري (ت: ٥١٦هـ).^(٢)
- ٢- الوقف والابتداء: لعمر بن عبد العزيز بن مازن الحنفي (ت: ٥٣٦هـ).
- ٣- علل الوقوف: لمحمد بن طيفور السجاوندي (ت: ٥٦٠هـ).^(٣)
- ٤- الوقف والابتداء: لمحمد بن طيفور السجاوندي (ت: ٥٦٠هـ).^(٤)
- ٥- جامع الوقوف والآي: لمحمد بن طيفور السجاوندي (ت: ٥٦٠هـ).^(٥)
- ٦- المقاطع والمبادئ: لمحمد بن طيفور السجاوندي (ت: ٥٦٠هـ).^(٦)
- ٧- وقوف القرآن: لمحمد بن طيفور السجاوندي (ت: ٥٦٠هـ).

(١) مخطوط: جامعة إستانبول (ششن) ٢/٢٥١ رقم: ٦٨٢٧. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد)

(٢) تحقيق: (١) طاهر محمد الهمس كامل الكتاب، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في اللغة العربية، جامعة دمشق ٢٠٠٠م، ولم تطبع بعد. كشاف الرسائل الجامعية في الدراسات القرآنية حتى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جمع وإعداد عبدالله محمد الجيوسي. (٢) عبد الكريم العثمان، (الوقف والابتداء لأبي الحسن علي بن أحمد الغزال من أوله إلى نهاية سورة الكهف تحقيق ودراسة)، أطروحة دكتوراه، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية ١٤٠٩هـ، وطبع في الأردن. كشاف الرسائل الجامعية في الدراسات القرآنية حتى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جمع وإعداد عبدالله محمد الجيوسي.

(٣) تحقيق: (١) محمد بن عبد الله بن محمد العبيدي، أطروحة دكتوراه جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٠هـ. دليل الرسائل الجامعية في المملكة العربية السعودية، للدكتور زيد بن عبد المحسن آل حسين، دليل الرسائل العلمية التي تمت مناقشتها بقسم القرآن وعلومه في جامعة الإمام (قرص مدمج)، كشاف الرسائل الجامعية في الدراسات القرآنية حتى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جمع وإعداد عبدالله محمد الجيوسي. طباعة مكتبة الرشد بالرياض. واختار له اسم (علل الوقوف) من الأسماء المذكورة في الكتاب. (٢) أشرف أحمد حافظ عبد السميع، دار الصحابة للتراث، طنطا ٢٠٠٨م. نشرة الإيداع: مصر.

(٤) تحقيق: محسن هاشم درويش، دار المناهج للنشر والتوزيع: عمَّان ١٤٢٢هـ.

(٥) مخطوط: جامعة برنستون (جارت/يهودا) ٢٧ رقم: ١/٢٨٨٥ (١٩٦)، ورقم: ٥٤٨٧ / ٢ (٢٩٦)، ورقم: ٣/٤٢٧٧ (٢٩٦). الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).

(٦) مخطوط: المسجد الأقصى/القدس ٢/١٥ رقم: ٧٣. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد)، ورد مع كتاب "المرشد في الوقف والابتداء" للعماني، ت بعد ٦٦٩هـ. تحت عنوان "المُدلل".

٨- نظم الأداء في الوقف والابتداء: لعبد العزيز السماتي المعروف بالطحان، (ت: ٥٦١هـ).^(١)
 ٩- الوقف والابتداء: عمر بن عبد العزيز بن مازة الحنفي المعروف بالصدر الشهيد،
 (ت: ٥٦٣هـ).^(٢)

١٠- الهادي إلى معرفة المقاطع والمبادي: لأبي العلاء الحسن بن أحمد الهمداني العطار
 (ت: ٥٦٩هـ).^(٣)

المؤلفات في القرن السابع الهجري:

١- الوقف والابتداء: لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي (ت: نحو ٦٢٩هـ).^(٤)
 ٢- بيان الوقوف اللوازم في القرآن الكريم: لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي،
 (ت: نحو ٦٢٩هـ).^(٥)
 ٣- قصيدة السجاوندي في الوقف والابتداء: لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي
 (ت: نحو ٦٢٩هـ).^(٦)
 ٤- كتاب الإيضاح في الوقف والابتداء: لمحمد بن محمد بن عبد الرشيد السجاوندي (ت: نحو
 ٦٢٩هـ).^(٧)

- (١) تحقيق: على حسين البواب، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع: الرياض، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
 (٢) مخطوط: توجد منه نسخة خطية في مكتبته الحرم المكي في مكة المكرمة رقم: ٧/٣٣٩ حنفي. بيليوغرافيا علوم القرآن:
 الوقف والابتداء/إعداد كرسى المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية.
 (٣) تحقيق: سليمان بن حمد الصقري، أطروحة دكتوراه في القرآن وعلومه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤١٢هـ،
 ولم تطبع بعد. دليل الرسائل العلمية التي تمت مناقشتها بقسم القرآن وعلومه في جامعة الإمام (قرص مدمج)، كشاف
 الرسائل الجامعية في الدراسات القرآنية حتى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جمع وإعداد عبدالله محمد الجيوسي.
 (٤) مخطوط: الأزهرية/القاهرة ١/١٢٧ رقم: (١٦٤) ١٦٢٠٢. ورقم: (٢٥٣) ٢٢٢٦٠. والحمودية/المدينة النبوية ٣٥
 رقم: ٤٦. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).
 (٥) مخطوط: جامعة الرياض (الملك سعود حاليًا) ٢/ ٢٧ رقم: ٢٨٥٤م/ ٢. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي
 المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد). ورد بعنوان: رسالة في بيان قصيدة في الوقوف اللوازم. الظاهرية/دمشق
 (ع.ق. ١) ١٣٥ - ١٣٦ رقم: ٥٨١٦. ورقم: ١٠١١ ورد بعنوان: بيان الوقف. الفهرس الشامل للتراث العربي
 الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).
 (٦) مخطوط: توجد منه نسخة خطية في المكتبة المركزية بجدة رقم: ١/٥٠٠ مجاميع. بيليوغرافيا علوم القرآن: الوقف
 والابتداء/إعداد كرسى المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية.
 (٧) الأوقاف/بغداد ١/ ٢٧، رقم: ٩٩٦١. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات
 التجويد). قوله/ القاهرة (بروك ١/ ٥١٩) رقم: ٢٩/ ١، وورد بعنوان الوقف والابتداء. الفهرس الشامل للتراث العربي
 الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).

- ٥- الاهتداء في الوقف والابتداء: لعيسى بن عبد العزيز التميمي (ت: ٦٢٩هـ).
- ٦- علم الاهتداء في الوقف والابتداء: لعلم الدين السخاوي (ت: ٦٤٣هـ).^(١)
- ٧- الوقف والابتداء: لأبي الحسن علي بن أحمد بن الحسن الحرالي (ت: ٦٤٨هـ).^(٢)
- ٨- كتاب الوقوف: لأحمد بن يوسف الكواشي (ت: ٦٨٠هـ).
- ٩- التنبيهات على معرفة ما يخفى من الوقوفات: لعبد السلام بن علي عمر الزواوي (ت: ٦٨١هـ).^(٣)
- ١٠- كتاب الوقف: لعبد السلام بن علي عمر الزواوي (ت: ٦٨١هـ).^(٤)
- ١١- الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء: لأبي محمد عبد الله النكزاي (ت: ٦٨٣هـ).^(٥)
- ١٢- تحفة العرفان في بيان أوقاف القرآن: لطاش كبري زاده (ت: ٦٩٨هـ).

- (١) مخطوط: الخزانة التيمورية/القاهرة ١/٢٧٠ رقم: ٢٢٥. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التوحيد). وهو مطبوع ضمن كتابه جمال القراء وكمال الإقراء.
- (٢) مخطوط: الخزانة التيمورية/القاهرة ١/٢٧٠ رقم: ١٦٢. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التوحيد).
- (٣) مخطوط: توجد منه نسخة خطية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية في الرياض، رقم: ٤-٢٦٩٤-٤ ف. بيليوغرافيا علوم القرآن: الوقف والابتداء/إعداد كرسى المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية.
- (٤) مخطوط: الدولة/برلين ١/١٢٧ رقم: ٥٧٠/١١. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التوحيد).
- (٥) تحقيق: (١) مسعود أحمد سيد محمد إلياس. رسالة دكتوراة في جامعة أم القرى ١٤١٣هـ. ولم تطبع بعد. رسائل قسم القراءات بالجامعة الإسلامية تحديث ٩ صفر ١٤٣٤ / إعداد د. محمد بن عمر بن عبد العزيز الجنائيني. (٢) محمد سعد محمد السيد، (دراسة وتحقيق الجزء الأول من كتاب الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء)، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر ١٩٩٠. لم تطبع بعد. قوائم الرسائل الجامعية في الموقع الإلكتروني لجامعة الأزهر. (٣) نعيم عطوة محمد (دراسة وتحقيق الجزء الثاني من كتاب الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء)، أطروحة دكتوراه، جامعة الأزهر ١٩٩٠. لم تطبع بعد. قوائم الرسائل الجامعية في الموقع الإلكتروني لجامعة الأزهر.

المؤلفات في القرن الثامن الهجري:

- ١- وصف الاهتداء في معرفة الوقف والابتداء: لبرهان الدين إبراهيم الجعبري (ت: ٧٣٢هـ).^(١)
- ٢- علم الاهتداء في الوقف والابتداء: لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي ابن همام (ت: ٧٤٥هـ).
- ٣- نجوم البيان في الوقف وماءات القرآن: لمحمد بن محمود السمرقندي (ت: ٧٨٠هـ).^(٢)

المؤلفات في القرن التاسع الهجري:

- ١- تعليق على كتاب الجعبري (وصف الاهتداء في الوقف والابتداء): لمحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الجزري (ت: ٨٣٣هـ).
- ٢- قصيدة في معرفة الوقوف اللازمة: لمحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الجزري، (ت: ٨٣٣هـ).
- ٣- الاهتداء في الوقف والابتداء: لمحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الجزري، (ت: ٨٣٣هـ).^(٣)
- ٤- الوقف والابتداء: محمد بن إبراهيم بن سعد الله بن المبارك الكوفي الضير (ت: ٨٤٦هـ).^(٤)

(١) تحقيق: (١) نواف بن معيض بن جمعان الحارثي. رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤هـ. ولم تطبع بعد. دليل الرسائل العلمية التي تمت مناقشتها بقسم القرآن وعلومه في جامعة الإمام (قرص مدمج). (٢) الصافي صلاح الصافي رحومة، أطروحة ماجستير، جامعة الأزهر، ٢٠٠٦م. قوائم الرسائل الجامعية في الموقع الإلكتروني لجامعة الأزهر.

(٢) تحقيق: محمد مصطفى السيد، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في قسم القرآن وعلومه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ١٤٢٤هـ، لم تطبع بعد. دليل الرسائل العلمية التي تمت مناقشتها بقسم القرآن وعلومه في جامعة الإمام (قرص مدمج).

(٣) مخطوط: جامعة هايدلبرج/ألمانيا (مجلة جمعية الاستشراق الألمانية ٩١ (١٩٣٧م) (٣٩٣) رقم: A٣٧٠/٥. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).

(٤) مخطوط: جامعة قاربونس/بنغازي ١/٣١ رقم: ١٥٠٧. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).

٥- شرح كتاب الوقف والابتداء ("الإيضاح في الوقف والابتداء" لابن طيفور السجاوندي):
للحسن بن محمد النظام النيسابوري (ت: ٨٥٠هـ).^(١)

٦- لحظ الطرف في معرفة الوقف: إبراهيم بن موسى الكركي (ت: ٨٥٣هـ).

٧- الإسعاف في معرفة القطع والاستئناف: إبراهيم بن موسى الكركي (ت: ٨٥٣هـ).

٨- وقف القرآن: محمد بن محمد بن خليفة (ت: بعد ٨٨٣هـ).^(٢)

المؤلفات في القرن العاشر الهجري:

١- وقف التمام: أحمد بن جعفر الدينوري (ت: ٩٠٢هـ).^(٣)

٢- المقصد لتلخيص ما في المرشد: لذكريا بن محمد بن محمد الأنصاري (ت: ٩٢٦هـ).^(٤)

٣- تقييد وقوف القرآن الكريم: محمد بن أبي جمعة الهبطي (ت: ٩٣٠هـ).^(٥)

٤- كتاب في وقف القرآن: محمد بن إبراهيم الوليتي (ت: ٩٧٦هـ).

(١) مخطوط: البريطانية/لندن ٦٨ (بروك ١/٥١٩) رقم: LXXXV. وجامعة برنستون (جارت) ٣٦٧ رقم: (١١٩٤) ٦٢٩ H. وجامعة البنجاب/لاهور ١٩ رقم: S.٢١٤/٥١٥٩ (٤٥). الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).

(٢) مخطوط: توجد منه نسخة خطية في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية بالرياض رقم: ٠٦٥١ فب. بيليوغرافيا علوم القرآن: الوقف والابتداء/إعداد كرسى المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية. والوطنية/باريس (فايدا) ٢/٢/٤١ (بروك ٢م / ٢٧٨) رقم: ٦٥١/١. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).

(٣) مطبوع مقال تحليلي في مجلة المورد: دار الشؤون الثقافية: بغداد ١٣٩٩هـ. بيليوغرافيا علوم القرآن: الوقف والابتداء/إعداد كرسى المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية.

(٤) طبع عدة مرات، منها طبعة على هامش المصحف قال الناشر: وهذه الطبعة هي نسخة مصورة عن طبعة محمد مصطفى بمصر التي طبعت عام ١٣١٣هـ، بعد تعديل أرقام صفحاتها، ووضع في أعلى كل صفحة رقم السورة، ومن ثم اسمها، ومن ثم أرقام الآيات التي تحويها الصفحة، وأضفنا في الأخير إلى فهرس الكتاب فهرساً آخر، رتبنا فيه السور ترتيباً ألفبائياً. دار المصحف: دمشق.

(٥) تحقيق: (١) الحسين وجاج، أطروحة دكتوراه، دار الحديث الحسنية: المغرب ١٩٧٧. كشاف الرسائل الجامعية في الدراسات القرآنية حتى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جمع وإعداد عبدالله محمد الجيوسي. (٢) الحسن بن أحمد وكاك. أطروحة دبلوم الدراسات العليا، دار الحديث الحسنية: المغرب ١٣٩٧، كشاف الرسائل الجامعية في الدراسات القرآنية حتى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جمع وإعداد عبدالله محمد الجيوسي، وطبع في المغرب.

المؤلفات في القرن الحادي عشر الهجري:

- ١- منار الهدى في الوقف والابتداء: لأحمد الأشموني (ت: القرن الحادي عشر).^(١)
- ٢- مبادئ معرفة الوقوف: نظم الشيخ محمد بن عبد الحميد البغدادي الشهير بالحكيم زادة (ت: ١٠٥٩هـ).^(٢)
- ٣- كتاب وقوف الآيات: حرره عتيق الله شيخ غلام محيي بن ملا شيخ محامد عثمان، حرره ١١٠٠هـ.

المؤلفات في القرن الثاني عشر الهجري:

- ١- الدرّة الغراء في وقف القراء: لأبي عيسى محمد المهدي بن أحمد الفاسي، (ت: ١١٠٩هـ).
- ٢- رسالة في الوقف (تلخيص لكتاب المرشد العماني): لعلي الكوندي الأندلسي (ت: ١١١٩هـ).^(٣)
- ٣- منظومة الإرشاد في وقف السبعة ووصلهم: لإدريس بن محمد الإدريسي، المعروف بمنجرة (ت: ١١٣٧هـ).
- ٤- منظومة التكميل في وقف الثلاثة: لإدريس بن محمد الإدريسي، المعروف بمنجرة (ت: ١١٣٧هـ).
- ٥- رسالة في وقوف لازمة: لمحمد بن أبي بكر المرعشلي (ت: ١١٤٥هـ).
- ٦- وابل الندى من منار الهدى في بيان الوقف والابتداء: لعبد الله بن مسعود الفاسي، (ت: ١١٤٧هـ).^(٤)

(١) طبع عدة طبعات منها طبعة الباب الحلبي بمصر، وطبعة دار الكتب العلمية، وعلى هامش هذه الطبعة كتاب المقصد لتركيا الأنصاري. تحقيق: (١) علي خليفة عطوة، أطروحة ماجستير: جامعة القاهرة. بليوغرافيا علوم القرآن: الوقف والابتداء/إعداد كرسى المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية. (٢) عبد الرحيم الطرهوني، دار الحديث: القاهرة ٢٠٠٨م. نشرة الإيداع: مصر.

(٢) تحقيق: محمد بن إبراهيم فاضل المشهاني، طبع ضمن مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدي. (٣) مخطوط: توجد منه نسخة خطية في المكتبة العبدلية بجامع الزيتونة بمدينة تونس رقم: ٤١٤. بليوغرافيا علوم القرآن: الوقف والابتداء/إعداد كرسى المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية.

(٤) مخطوط: جامعة الإمام محمد بن سعود/الرياض ١/١٤٤ رقم: ٦١٨. الأزهرية/القاهرة ١/٦٢ رقم: (١٢٨٣) بحيث ٤٣٦٧١، ورد بعنوان: أوائل الندى المختصر من منار الهدى. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).

المؤلفات في القرن الثالث عشر الهجري:

- ١- رسالة في الوقف: لأحمد بن عمار بن عبد الرحمن الجزائري (ت: نحو ١٢٠٥هـ).^(١)
- ٢- شرح تقييد الهبطي: لمحمد بن عبد السلام الفاسي المغربي (ت: ١٢١٤هـ).
- ٣- الإقراط والتشوف بمعرفة الابتداء والتوقف: لمحمد بن عبد السلام الفاسي المغربي، (ت: ١٢١٤هـ).^(٢)
- ٤- أجوبة على مسائل الوقف: لمحمد بن عبد السلام الفاسي المغربي (ت: ١٢١٤هـ).^(٣)
- ٥- الاقتداء في معرفة الوقف والابتداء: لمعين الدين بن أبي عبد الله (ت: ١٢٣٥هـ).
- ٦- شرح قصيدة تحتوي على بيان الوقوف اللوازم للمقريئ ابن محمد السراحي العبسي: لجمال الدين محمد بن المساوي بن عبد القادر التهامي (ت: ١٢٦٦هـ).^(٤)
- ٧- تحفة الأمين في وقف القرآن المبين: لمحمد أمين بن عبد الله بن صالح الإستانبولي (ت: ١٢٧٥هـ).
- ٨- كنوز ألفت البرهان في رموز أوقاف القرآن: لمحمد الصادق الهندي (ت: ١٢٩٠هـ).^(٥)

(١) مخطوط: دار الكتب الوطنية/تونس ٣ / ١١٩ رقم: ٢٤٩١. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).

(٢) تحقيق: الطاهر الشفوعي، أطروحة دبلوم الدراسات العليا، كلية الآداب: الرباط ١٩٩٢. دليل الأطروحات والرسائل الجامعية المسجلة بكلية الآداب بالمغرب ١٩٦١-١٩٩٤م، كشاف الرسائل الجامعية في الدراسات القرآنية حتى ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، جمع وإعداد عبد الله محمد الجبوسي.

(٣) مخطوط: توجد منه نسخة خطية في الخزانة الملكية (الحسنية) بمدينة الرباط. بيلوغرافيا علوم القرآن: الوقف والابتداء/إعداد كرسى المعلم محمد عوض بن لادن للدراسات القرآنية.

(٤) مخطوط: الجامع الكبير "الأوقاف" /صنعاء (الأوقاف) ١/٥٦ رقم: ١٥٤٩. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التجويد).

(٥) المطبعة الكاستلية ١٢٩٠هـ، ١٨٧٣م. الفهرس الآلي للمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

من المؤلفات في القرن الرابع عشر الهجري حتى العصر الحاضر:

- ١- رسالة في الوقف على رؤوس الآي: لمحمد بن أحمد بن عبد الله المشهور بالمتولي (ت: ١٣١٣هـ).^(١)
- ٢- تعليقات حول الأوقاف الخلافية في كتاب الوقف: لحافظ فيض علي شاه (كان حيًا: ١٣١٦هـ).
- ٣- معالم الاهتداء إلى معرفة الوقف والابتداء: لمحمود خليل الحصري (ت: ١٤٠٠هـ).^(٢)
- ٤- منحة الرؤوف المعطي ببيان ضعف وقوف الشيخ الهبطي: لعبدالله بن الصديق الغماري، (ت: ١٤١٣هـ).
- ٥- رسالة في شرح وقوف الهبطي: لعبد الواحد المارغني التونسي.^(٣)
- ٦- الوقف والابتداء (دراسة موضوعية في ضوء القراءات القرآنية): للجيلي علي أحمد بلال.^(٤)
- ٧- الوقف والابتداء وأثرهما في فهم النص القرآني: لخالد هدنة.^(٥)
- ٨- مدخل إلى علم الوقف والابتداء في القرآن الكريم: لمحمد سلامة يوسف سليمان ربيع.^(٦)
- ٩- معرفة الوقف على أواخر الآي والابتداء برؤوسها: لعلال الداودي.^(٧)

(١) مخطوط: دار الكتب/القاهرة ١ / ٢١ رقم: ٢٠١. الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (علوم القرآن: مخطوطات التوحيد).

(٢) طباعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية: القاهرة ١٣٨٧هـ. الفهرس الآلي للمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ومكتبة السنة: القاهرة ٢٠٠٢م.

(٣) طبعت على هامش كتاب عبد الفتاح المرصفي.

(٤) جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية: السودان، أطروحة دكتوراه ٢٠٠٠م. كشف الرسائل الجامعية في الدراسات القرآنية حتى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جمع وإعداد عبدالله محمد الجيوسي.

(٥) جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: الجزائر: أطروحة ماجستير: ٢٠٠٠م. كشف الرسائل الجامعية في الدراسات القرآنية حتى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جمع وإعداد عبدالله محمد الجيوسي.

(٦) القاهرة: ٢٠٠٠م. نشرة الإيداع: مصر.

(٧) جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: الجزائر، أطروحة ماجستير: ٢٠٠٠م. كشف الرسائل الجامعية في الدراسات القرآنية حتى ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، جمع وإعداد عبدالله محمد الجيوسي.

- ١٠- الوقف والابتداء في القرآن العظيم وأثرهما في الأحكام والتفسير: لعبد الله علي المطيري.^(١)
- ١١- الوقف والابتداء وأثرهما في توجيه النص القرآني: لسعيد ربيع.^(٢)
- ١٢- فضل علم الوقف والابتداء وحكم الوقف على رؤوس الآيات: لعبد الله الميموني.^(٣)
- ١٣- كتاب المحرر في الوقف والابتداء: لنجاح محمد كرنبه.^(٤)
- ١٤- الوقف على كلا وبلى ونعم في القرآن الكريم.
- ١٥- الوقف الاختياري.
- ١٦- الوقف اللازم في القرآن الكريم: ثلاثتهم لجمال القرش.^(٥)
- ١٧- وقف التجاذب (المعانقة) في القرآن الكريم: لعبد العزيز الحربي.^(٦)
- ١٨- كتاب الوقف والابتداء وصلتهما بالمعنى في القرآن الكريم: لعبد الكريم إبراهيم عوض صالح.^(٧)
- ١٩- الوقف والابتداء وأثرهما في معاني القرآن الكريم، دراسة وتحليل لجماليات الوقف والابتداء في القرآن الكريم: لعبد السلام سالم الأسمر الحضيري.^(٨)
- ٢٠- وقوف القرآن وعلاقتها بالمعنى عند الداني من خلال كتابه: "المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله - ﷻ -": لإبراهيم ولد هارون.^(٩)
-
- (١) جامعة أم القرى أطروحة ماجستير: ١٤١٧هـ. إشراف: عبد الحميد عمر الأمين. دليل الرسائل العلمية لأكاديمية الدراسات الإسلامية بجامعة ملابيا، إعداد مجاهد بمجت وذو الكفل يوسف.
- (٢) كلية الآداب: عين الشق: الدار البيضاء: أطروحة دكتوراه ٢٠٠٢م. الرسائل الجامعية المغربية/ عبد العزيز آل سعود للدراسات الإسلامية والعلوم الاجتماعية (cd)
- (٣) طباعة دار القاسم: الرياض ١٤٢٤هـ.
- (٤) طباعة مؤسسة الرسالة: بيروت ١٤٢٤هـ، دار المؤيد: الرياض.
- (٥) طباعة دار ابن الجوزي: الدمام ١٤٢٦هـ.
- (٦) مقال تحليلي: مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، رمضان ١٤٢٥هـ/نوفمبر ٢٠٠٤م العدد: ٣١. كتاب مطبوع: دار ابن حزم: الرياض ١٤٢٧هـ.
- (٧) طباعة دار السلام: القاهرة ١٤٢٧هـ.
- (٨) جامعة أم درمان: أطروحة ماجستير: ٢٠٠٧م.
- (٩) كلية الآداب: فاس: أطروحة دبلوم دراسات عليا: ٢٠٠٧م. قائمة بحوث دبلوم الدراسات العليا في القرآن وعلومه - جامعة القرويين - فاس. إعداد علي الوزاني.

٢١- كتاب الوقف والابتداء في القرآن الكريم: دراسات دلالية: لمحمد إبراهيم محمد مصطفى. (١)

٢٢- دراسة الوقف والابتداء: لجمال القرش. (٢)

٢٣- وقوف القرآن وأثرها في التفسير: لمساعد بن سليمان بن ناصر الطيار. (٣)

٢٤- الوجيز في الوقف والابتداء: لمحمد الدسوقي أمين كحيل. (٤)



(١) جامعة الأزهر: القاهرة ٢٠٠٨م. نشرة الإيداع: مصر.

(٢) الدار العالمية للنشر والتوزيع: الإسكندرية ١٤٣٠هـ.

(٣) مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ١٤٣١هـ.

(٤) طباعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة: القاهرة ٢٠١٠م.

القسم الأول: الدراسة النظرية

وفيه أربعة فصول:

- الفصل الأول: مفهوم الاختيار في علم الوقف والابتداء.
- الفصل الثاني: نشأة الاختيار في علم الوقف والابتداء.
- الفصل الثالث: أهمية الكتب محل الاختيار والتعريف بها، وفيه مبحثان.
- الفصل الرابع: صيغ الاختيار، وأسبابها وأقسامها عند الأئمة، وفيه ثلاثة مباحث.

الفصل الأول

مفهوم الاختيار في علم الوقف والابتداء.

لما كان علم الوقف والابتداء ضرب من ضروب أصول القراءة، وبيان حسن الأداء، اهتمَّ به العلماء ونصوا على تعلّمه، والاعتناء به، وكلامهم في ذلك معروف، ونصوصهم عليه مشهورة في الكتب.

- تعريف الاختيار في اللغة:

مصدر اختار يختار اختيارًا، لأن (الخاء والياء والراء): أصله العطف والميل، وخار الشيء واختاره: انتقاه، واخترتُ فلانًا على فلان أي: فضلتُه عليه.^(١)

والاختيار: الاصطفاء، وكذلك التَّخْيِيرُ.^(٢)

والاختيار كذلك: طلب ما هو خير وفعله، قال الله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ اخْتَرْتَهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَىٰ الْعَالَمِينَ﴾ [الدخان: ٣٢] أي قدمناهم على غيرهم، واصطفيناهم من بينهم.^(٣)

- تعريف الاختيار في الاصطلاح:

لا يختلف معنى الاختيار في اصطلاح كثير من العلماء عن معناه اللغوي، فهو: ترجيح الشيء، وتخصيصه، وتقديمه على غيره.^(٤)

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والاختيار في لغة القرآن يراد به التفضيل، والانتقاء، والاصطفاء كما قال -تعالى-: ﴿فَلَمَّا أَنهَا نُوْدِي يَمْوَسَّىٰ ﴿١١﴾ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَأَخْلَعُ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾ وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾ [طه: ١١-١٣]).^(٥)

وقال بعضهم: الاختيار: الإرادة مع ملاحظة ما للطرف الآخر، كأن المختار ينظر إلى الطرفين، ويميل إلى أحدهما.^(٦)

(١) ينظر: مقاييس اللغة، ابن فارس، ٢٣٢/١ (خير).

(٢) ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ٢١٤/٤ (خير).

(٣) ينظر: مفردات ألفاظ القرآن، للراغب، ٣٠١.

(٤) ينظر: كشاف اصطلاحات الفنون، التهاوني، ١١٩/١.

(٥) ينظر: جامع الرسائل ١٣٧/١.

(٦) ينظر: الكليات، الكفوي، ٦٢.

- تعريف الاختيار في علم الوقف والابتداء:

إنّ من أكثر من يستعمل الاختيار كاصطلاح علمي له مدلوله أئمة القراءات، فالاختيار عندهم يراد به: ملازمة إمام معتبر وجهًا أو أكثر من القراءات؛ فينسب إليه على وجه الشهرة والمداومة، لا على وجه الاختراع والرأي والاجتهاد.^(١)

ومعلوم أن اختلاف القراء يفترق عن اختلاف غيرهم من أهل العلوم الأخرى؛ فإن اختلاف القراء غالبًا يكون بين قراءات كلها حق وصواب.^(٢) وهذا يدل على أن اختيار أحدهم القراءة لا يعني ردّ أي قراءة ثابتة غيرها.

وأما الاختيار في اصطلاح أئمة الوقف والابتداء؛ فاستعمالهم له يدل على أنه بمعنى الاختيار حقيقةً، وليس بمعنى الترجيح.^(٣)

يقول ابن الجزري: (لَمَّا لم يكن للقارئ أن يقرأ السورة، أو القصة في نَفْسٍ واحدٍ ولم يَجْز التنفس بين كلمتين حالة الوصل، بل ذلك كالتنفس في أثناء الكلمة وجب حينئذٍ اخْتِيَارٌ وَقْفٍ للتنفس والاستراحة، وَتَعَيَّنَ ارْتِضَاءُ ابْتِدَاءِ بعد التنفس والاستراحة، وَتَحْتَمَّ أن لا يكون ذلك مِمَّا يُجِلُّ بالمعنى ولا يُجِلُّ بالفهم).^(٤)

(١) ينظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ١/٥٢.

(٢) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ١/٥٢.

(٣) الفرق بين الاختيار والترجيح:

- أولاً: أن الترجيح تقوية لأحد الأقوال؛ ليعلم الأقوى؛ فيعمل به، ويُطرح الآخر، بخلاف الاختيار؛ فإنه ميل إلى المختار، وليس فيه طرح للأقوال الأخرى. ومما يؤيد هذا التفريق ما ذكره الأصوليون في مسائل الترجيح؛ فقد نص بعضهم على أنه إذا تحقق الترجيح وجب العمل بالراجح وإهمال الآخر، كما يؤيده أيضاً ما اتفق عليه الأصوليون من كون الجمع بين الدليلين أولى من الترجيح؛ لأن في الترجيح إسقاطاً لأحدهما.

- ثانياً: أن الترجيح يكون بين الأقوال المقبولة وغير المقبولة، والصحيحة والضعيفة، وأما الاختيار فلا يكون إلا بين الأقوال المقبولة، ويُنْبئ على هذا أن الاختلاف بين الأقوال في الترجيح يكون في الغالب من اختلاف التضاد، بخلاف الاختيار؛ فإن الاختلاف بين الأقوال فيه إنما يكون من اختلاف التنوع.

ينظر: ينظر تقرير ذلك في البحر المحيط، الزركشي، ١/٤٥٠. الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، ١٠/٣٠٥.

(٤) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ١/٢٢٤.

فكان الأنسب هنا في تعريف الاختيار في علم الوقف والابتداء:

(هو انتقاء أحد الأقوال في حكم الوقف على آية معينة).

ويتضح هذا التعريف أكثر في القسم الثاني من الدراسة: حيث يتم ذكر أقوال الأئمة في الوقف على آية ما، ثم بيان اختيار الإمام المختار للوقف في هذا الموضوع، وذكر سبب اختياره إن وجد. ثم ترجيح ما تبين ترجيحه.



الفصل الثاني

نشأة الاختيار في علم الوقف

والابتداء.

تفضل الله - تعالى - على هذه الأمة الحَيِّرة المختارة بمنحها حق الاختيار، فالاختيارات والترجيحات في كلِّ علم وفن، فهامهم القراء لهم اختيارات من حيث الوجوه والقراءات، والمفسرون لهم اختيارات من حيث مفردات المعاني أو تفسيرها، وكذا الفقهاء والنحويون وغيرهم لهم مذاهب وآراء واختيارات.

فالاختيار في علم الوقف والابتداء نشأ كغيره من العلوم القرآنية، وتوضيح ذلك بما يلي:

- أن الوقف والابتداء وثيق الصلة باللغة العربية، فسليقة العرب تستلزم اختيار مواضع الوقف والابتداء، مثال ذلك حديث عدي بن حاتم - رضي الله عنه - قال: جاء رجلان إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتشهد أحدهما فقال: "من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما". فقال النبي - صلى الله عليه وسلم -: "بئس الخطيب أنت، فقم".^(١) قال النحاس: "كان ينبغي أن يصل كلامه: "ومن يعصهما فقد غوى"، أو يقف على: "ورسوله فقد رشد"، فإذا كان هذا مكروهاً في الخطب وفي الكلام الذي يتكلم به بعض الناس بعضاً، كان في كتاب الله - صلى الله عليه وسلم - أشد كراهة...".^(٢)

- أن المعلم الأول وهو الرسول - صلى الله عليه وسلم - وُصِفَ قراءته بأنه كان يقطعها، ودلت الأحاديث على تمهله - صلى الله عليه وسلم - في القراءة وترسله.

(١) رواه أحمد (١٧٢٤٧) وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/١٠ - ومن طريقه مسلم (٨٧٠) - وابن حبان (٢٧٩٨)، والبيهقي في "السنن" ٨٦/١ و ٢١٦/٣، وفي "معرفة السنن والآثار" (٦٤٩٧) من طرق عن وكيع، بهذا الإسناد. وأخرجه أبو داود (١٠٩٩) و (٤٩٨١)، والطبراني ١٧/ (٢٣٤)، والحاكم ٢٨٩/١، والبيهقي في "السنن" ٨٦/١ من طرق، عن سفيان، به.

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي!
قلنا: بل هو على شرط مسلم.

وأخرجه الطيالسي (١٠٢٦)، والطبراني ١٧/ (٢٣٥) من طريق قيس بن الربيع، والشافعي في "المسند" ١٤٧/١ (بترتيب السندي) - ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن" (٦٤٩٦)، والبعوي في "شرح السنة" ٣٦٠/١٢ (٣٣٩١) من طريق إبراهيم بن محمد، كلاهما عن عبد العزيز بن رُفَّيع، به.

وينظر: "شرح مسلم" ١٥٩/٦، و"حاشية السيوطي" على النسائي ٩٠/٦ - ٩٢. مستفاد من مسند أحمد (١٨٢/٣٠) تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين، طبعة الرسالة.

(٢) القطع والائتناف، ٨٨.

- أن الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين هم أهل السليقة السليمة، كان لكل منهم اختيار أثناء قراءته للقرآن، سواء كان ذلك لوجه من أوجه القراءات، أو لوجه من أوجه الوقف والابتداء، ومن ذلك: ما جاء في قوله - تعالى -: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٦٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧] قال السيوطي: "وصح عن الشعبي أنه قال: إذا قرأت: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٦٦﴾﴾ فلا تسكت حتى تقرأ: ﴿وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٦٧﴾﴾" (١).

- أن اختيار الوقف عند المفسرين من السلف تابع للمعنى كما يظهر من الروايات الواردة عنهم، فالتفسير أولاً، والوقوف ثانياً، ومن ذاك ما روي عن الأئمة السبعة: حيث روي عن الإمام نافع أنه كان يراعي محاسن الوقف والابتداء بحسب المعنى. (٢)

- أن السلف الصالح لم يكن لهم اختيارات في الوقف والابتداء في القرآن كله، كمن جاء بعدهم.

- أن مصطلحات الوقف المتعددة لم تظهر عند مفسري السلف، لذا لم يكن هناك اختيارات في الوقف والابتداء مبنية على المصطلحات.

- تلازم تدوين الاختيار مع بداية تدوين علم الوقف والابتداء.

- يعتبر القرن الثاني الهجري هو بداية ظهور علم الوقف والابتداء كعلم مستقل.

العلوم المؤثرة في اختيار مواضع الوقف والابتداء:

علم الوقف والابتداء يحتاج إلى علوم كثيرة لمعرفة فضلاً عن الاختيار فيه، قال أبو بكر بن مجاهد: "لا يقوم بالتمام في الوقف إلا نحوي عالم بالقراءات، عالم بالتفسير والقصص، عالم باللغة التي أنزل بها القرآن" (٣)، وقال غيره: وكذا علم الفقه. (٤)

(١) الإيتقان، السيوطي، ٢٢٢/١.

(٢) ينظر: النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ٢٣٨/١.

(٣) ينظر: القطع والائتناف، النحاس، ٩٤، المكتفى، الداني، ٥٨. (ينظر: اختيار الإمام السجاوندي في القسم الثاني من الرسالة عند نفس الآية من سورة آل عمران).

(٤) ينظر: البرهان، الزركشي، ٣٤٢/١، الإيتقان، السيوطي، ٢٨٢/١.

فالأخذ بتلك العلوم أو بعضها هو سبب اختلاف الاختيارات في مواضع الوقف والابتداء فهناك اختيار مبني على التفسير حيث اعتمد المعنى أولاً، ثم وقف، فالواقف يفسر، ثم يقف، فهو بوقفه على موضع الوقف يبيّن وجه المعنى الذي يراه، وهناك اختيار مبني على أحد وجهي الإعراب بينما خالفه اختيار آخر مبني على الوجه الثاني من الإعراب وهكذا.

فمن تلك العلوم المؤثرة في الاختيار:

أولاً: التفسير:

من أشهر المواضع في ذلك قوله -تعالى-: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَأَمَّنَّا﴾ [آل عمران: ٧] فإذا وقف عند قوله (إلا الله) كان المعنى أن المتشابه الكلام الذي لا يصل فهم الناس إلى تأويله، وأن علمه مما اختص الله به مثل اختصاصه بعلم الساعة وسائر الأمور الخمسة، وكان ما بعده ابتداء كلام يفيد أن الراسخين يفوضون فهمه إلى الله -تعالى-، وإذا وصل قوله (إلا الله) بما بعده كان المعنى أن الراسخين في العلم يعلمون تأويل المتشابه في حال أنهم يقولون آمنا به.^(١)

ثانياً: الإعراب:

ومن ذلك الوقف على قوله -تعالى- ﴿إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ من قوله -تعالى-: ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةً وَفَرْشًا كُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ [الانعام: ١٤٢]، وقف كافٍ إذا نصبت ﴿ثَمَنِيَةَ أَزْوَاجٍ﴾ بإضمار (وأنشأ) وتقديره (كلوا لحم ثمانية أزواج).

وإن نصبت على البدل في قوله -تعالى- ﴿حَمُولَةً وَفَرْشًا﴾ أو جعل بدلا من (ما) على الموضع في قوله ﴿مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾ لم يكن الوقف كافياً على ﴿مُبِينٌ﴾؛ لأن ما بعدها متعلق بما قبله.^(٢)

(١) ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١/٤٥.

(٢) ينظر: المكتفى (٢٦١).

ثالثاً: القراءات:

كالوقف على قوله: ﴿إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ من قوله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَى﴾ [آل عمران: ٣٦] وقف كافٍ على قراءة من قرأ بفتح العين وإسكان التاء في قوله ﴿وَضَعْتُ﴾^(١) لأن ذلك إخبار من الله عن أم مريم فهو منفصل عن كلام أم مريم ومستأنف.

وليس بوقف لمن قرأ (بما وضعت) بضم التاء، وعليه فلا يقف على (أنثى)؛ لأنه من كلامها فلا يفصل بينه، فكأنها قالت اعتذاراً: إني وضعتها أنثى وأنت يا رب أعلم بما وضعت.^(٢)

رابعاً: عد الآي:

كالوقف على قوله ﴿وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ﴾ من قوله -تعالى-: ﴿مِنْ قَبْلِ هُدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ﴾ [آل عمران: ٤] تام عند من عدّها رأس آية وهم غير الكوفيين، ومن لم يعدّها آية كان الوقف عليها كافٍ.

خامساً: المذهب الفقهي:

الوقف على قوله ﴿أَبَدًا﴾ من قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: ٤] كافٍ وذلك على قول من قال: إن شهادة القاذف لا تجوز ولا تقبل وإن تاب، والاستثناء في قوله -تعالى- ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ [النور: ٥] عند القائلين بذلك من الفسق لا غير.

ومن قال: إن شهادته جائزة إذا تاب جعل الاستثناء من قوله ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ وما بعده لم يجز الوقف على قوله -تعالى- ﴿أَبَدًا﴾ ووقف على قوله ﴿غُفُورٌ رَّحِيمٌ﴾.^(٣)

(١) (وضعت) بفتح العين وإسكان التاء قراءة نافع وأبي عمرو وحفص وحمزة والكسائي وأبو جعفر، والباقون بإسكان العين وضم التاء. ينظر: الكشاف، مكّي، ١/٣٤٠. النشر، ابن الجزري، ٢/٢٣٩. الإتحاف، البناء، ١/٢٢٢.

(٢) ينظر: إيضاح الوقف والابتداء، ابن الأنباري ٢/٥٧٥، ومنار الهدى، الأشموني، ٧٦. (ينظر: اختيار العماني في القسم الثاني من الرسالة عند نفس الآية من سورة آل عمران).

(٣) ينظر: القطع، النحاس ٢/٤٦٣. الجامع، القرطبي، ١٢/١٧٩. (ينظر: اختيار الداني في القسم الثاني من الرسالة عند نفس الآية من سورة النور).

سادسًا: علم المعاني:

ومن مظاهر الإعجاز العلمي في القرآن مراعاة الفصل والوصل في وقوفه، إذ نراهم يقفون عند تمام المعنى، لأنهم يرون أن المعنى يرتبط بالمبنى ارتباطًا وثيقًا وأن المعنى يتغير لمواطن الوقف ومثال ذلك:

في قوله -تعالى-: ﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٢٩]. الوقف على قوله -تعالى-: ﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا﴾ والابتداء بقوله -تعالى-: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ﴾ فإنه يتبين الفصل بين الأمرين؛ لأن يوسف -ﷺ- أمر بالإعراض وهو الصفح عن جهل من جهل عليه وأراد ضربه، والمرأة أمرت بالاستغفار لذنبها؛ لأنها همت بما يجب الاستغفار منه ولذلك أمرت به. ^(١)



(١) ينظر: البرهان في علوم القرآن، الزركشي، ١/٣٦٤. وفتح القدير، الشوكاني، ٣/١٩.

الفصل الثالث

أهمية الكتب محل الاختيار، والتعريف بها

وفيه مبحثان:

- المبحث الأول: أهمية الكتب، وسبب اختيارها والاقتصار عليها.
- المبحث الثاني: التعريف بالكتب محل الاختيار، وفيه سبعة مطالب:
 - المطلب الأول: الوقف والابتداء في كتاب الله - ﷺ -، لأبي جعفر محمد بن سعدان الكوفي الضرير (ت: ٢٣١هـ).
 - المطلب الثاني: إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله - ﷺ -، للإمام أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت: ٣٢٨هـ).
 - المطلب الثالث: القطع والائتناف، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت: ٣٣٨هـ).
 - المطلب الرابع: المكتفى في الوقف والابتداء، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: ٤٤٤هـ).
 - المطلب الخامس: المرشد في الوقوف على مذاهب القراء السبعة، وغيرهم من باقي الأئمة القراء والمفسرين، لأبي محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني (ت: قبل ٥٠٠هـ).
 - المطلب السادس: الوقف والابتداء، لأبي عبد الله محمد بن طيفور السجاوندي (ت: ٥٦٠هـ).
 - المطلب السابع: وصف الاهتداء في الوقف والابتداء، لبرهان الدين الجعبري (ت: ٧٣٢هـ).

المبحث الأول: أهمية الكتب، وسبب اختيارها والاقتصار عليها

اهتم العلماء بعلم الوقف والابتداء وأفردوه بالتأليف، ولهذه المؤلفات أهمية بالغة في بيان أوجه الوقف والابتداء في كلام الله - تعالى - ووقع الاختيار على هذه الكتب لما لها من الأهمية، حيث بذل فيها المؤلفون جهدهم، واستفرغوا فيها طاقتهم، وأزالوا كل ما قد يقع في فهم الوقف والابتداء، وقد اقتصرنا على أهم الكتب المؤلفة فيه، وذلك للأسباب التالية:

- ١- أنها تعد أشهر كتب الوقف والابتداء.
- ٢- مكانة مؤلفيها، فهم من المؤلفين الكبار المشهورين المحررين.
- ٣- أنها تناولت سور القرآن سورة سورة، بل بعضها تناولها آية آية.
- ٤- اعتماد مؤلفيها على النقل من الكتب المتقدمة، وجمع الأقوال ومناقشتها.
- ٥- أن الكتب في مجموعها تغطي فترة تاريخية هامة - من القرن الثالث الهجري حتى القرن الثامن الهجري -.
- ٦- كثرة النقل منها والاعتماد عليها، مما يدل على مكانتها العلمية من بين المؤلفات.
- ٧- وسيأتي من التعريف بالكتب ومؤلفيها ما يبرز مزيداً من أهميتها.



المبحث الثاني: التعريف بالكتب محل الاختيار

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول

الوقف والابتداء في كتاب الله - ﷻ -

لأبي جعفر محمد بن سعدان الكوفي الضرير (ت: ٢٣١هـ)

أولاً: التعريف بالمؤلف^(١):

اسمه ونسبه:

محمد بن سعدان أبو جعفر الضرير الكوفي النحوي، أحد القراء، ثقة عدل، وثقه الخطيب وغيره.

مولده: ولد سنة ١٦١هـ.

منزلته ومكانته:

١- هو إمام في القراءة، يوصف بأنه أحد القراء، وإمام القراءات، والمقرئ، أخذ القراءات عن أهل مكة والمدينة والشام والكوفة والبصرة، وكان ذا علم بالعربية، وهو راوٍ للقراءة عرضاً: عن سليم عن حمزة، وعن اليزيدي عن أبي عمرو، وعن المسيبي عن نافع، وهو راوٍ للحروف سماعاً: عن عبيد بن عجيل عن شبل بن عباد عن ابن كثير، وعن معلى بن منصور عن أبي بكر بن عياش عن عاصم، وعن محمد بن عبيد عن أبي بكر بن عاصم، وعن محمد بن المنذر عن يحيى بن آدم عن أبي بكر عن عاصم.

وله اختيار لم يخالف فيه المشهور، وتجد شيئاً منه في تفسير أبي حيان، فقد نسب إليه القراءة في غير موضع.^(٢)

(١) ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد، الخطيب، ٣٧٠/٢. نزهة الألباء في طبقات الأدباء، الأنباري، ١٢٣/١. معجم الأدباء،

الحموي، ٢٥٣٧/٦. معرفة القراء الكبار، الذهبي، ١٢٧/١. الوافي بالوفيات، الصفدي، ٧٨/٣. البلغة، الفيروز آبادي،

٢٦٥/١. غاية النهاية، ابن الجزري، ١٤٣/٢. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة، السودوي، ٣٠٤/٨.

(٢) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٢٠٧/٢. معجم الأدباء، الحموي، ٢٥٠٤/٦. إنباه الرواة، القفطي، ١٠٢/٣.

٢- وهو مقل في الحديث، موثق، وثقه الخطيب وغيره، وأحاديثه استقرت عند أهل القراءة من العلماء بالآثار، كابن الأنباري، وابن النحاس، والداني، وابن الجزري.

٣- مشهور بوصف النحوي، حيث ميزه ابن الجوزي قال: (وثالث يقال له: محمد ابن سعدان النحوي، وهو مشهور).^(١) وهو معدود في النحويين الكوفيين من الطبقة الرابعة منهم.

من شيوخه:

١- سليم بن عيسى بن سليم بن عامر، الحنفي، مولاهم، الكوفي، المقرئ، أبو عيسى، تلميذ الإمام حمزة، وأحذق أصحابه وهو خَلَفَه في الإقراء، رَوَى عن: حمزة والثوري، ورَوَى عنه: ضرار بن سرد^(٢)، والطيب بن إسماعيل^(٣)، وغيرهما، توفي (١٨٨هـ).

أخذ ابن سعدان عنه القراءة عن حمزة عرضاً، ورَوَى عنه في كتابه الوقف والابتداء، ورمز ابن الجزري إلى أن روايته عنه في كتاب المستنير لابن سوار، والجامع للداني.^(٤)

٢- إسحاق بن يوسف بن يعقوب بن مرداس، الأزرق، أبو محمد الواسطي، ثقة كبير القدر، قرأ على حمزة، ورَوَى القراءة عن أبي عمرو وحروف عاصم عن أبي بكر بن عياش، ورَوَى عن: ابن عَوْن^(٥) وخلق^(٦)، رَوَى عنه القراءة: إسماعيل بن إبراهيم بن هود^(٦) والحسن

(١) المنتظم، ١١٧/٦.

(٢) ضرار بن سرد بن سليمان، أبو نعيم التميمي الكوفي، ثقة صالح، روى القراءة عن الكسائي، روى عنه الحروف حمدان بن يعقوب، مات بالكوفة سنة ١٢٩هـ. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٣٣٨/١.

(٣) الطيب بن إسماعيل بن أبي تراب، أبو حمدون الذهلي البغدادي النقاش للخواتم، مقرئ ضابط حاذق ثقة صالح، قرأ على إسحاق المسيبي، روى القراءة عنه عرضاً وسماعاً: الحسن بن الحسين الصواف، توفي في حدود سنة ٢٤٠هـ. ينظر: معرفة القراء الكبار، الذهبي، ١٢٤/١. غاية النهاية، ابن الجزري، ٣٤٣/١.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٠٨/٨. معرفة القراء الكبار، الذهبي، ٨٣/١. غاية النهاية، ابن الجزري، ٣١٨/١.

(٥) عبد الله بن عون بن أرطبان، ويكنى أبا عون مولى عبد الله بن درة بن سراق المزني، وكان أكبر من سليمان التميمي، ثقة كثير الحديث ورعاً، توفي سنة ١٥١هـ. ينظر: الطبقات الكبرى، ابن سعد، ١٩٣/٧. التاريخ الكبير، البخاري، ١٦٣/٥.

(٦) إسماعيل بن إبراهيم بن هود، قرأ على إسحاق بن يوسف الأزرق، قرأ عليه أبو بكر يوسف بن يعقوب المقرئ. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ١٦٠/١.

بن علي الأبيح^(١) وجماعة كثيرون، قال أبو حاتم الرازي هو صدوق صحيح الحديث لا بأس به، توفي سنة ١٩٥ هـ.^(٢)

روى عنه ابن سعدان في كتابه الوقف والابتداء.

من تلاميذه:

١- أحمد بن محمد بن واصل أبو العباس الكوفي، مقرئ حاذق، قرأ على الكسائي، وعلى محمد بن سعدان عن سليم والمسيبي، صحب من النحاة ابن سعدان وهو أجل أصحابه وأثبتهم فيه، ومن القراء خلقتا، وكان عنده عن أحمد مسائل حسنا، أخذ القراءة عنه عرضًا: محمد بن أحمد البغدادي^(٣) وغيره، توفي سنة ٢٧٣ هـ.^(٤)

٢- سعيد بن عمران بن موسى، أبو عثمان الكوفي المقرئ، قرأ على محمد بن سعدان، قرأ عليه أبو الحسن بن شنبوذ^(٥).^(٦)

مصنفاته: (٧)

١- له كتاب كبير في القراءات، قال ابن الجزري في ترجمته: (مؤلف الجامع والمجرد وغيرهما) ويظهر -والله أعلم- أن الجامع هو الكتاب الكبير في القراءات، وأن المجرد كتاب آخر في القراءات.
٢- وكتاب في النحو.

(١) الحسن بن علي الخزاز الأبيح، روى القراءة عن إسحاق بن يوسف الأزرق صاحب شعبة، وروى القراءة عنه أبو بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ١/٢٢٥.

(٢) ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ١/١٥٨. التعديل والجرح، الباجي، ١/٣٨٤.

(٣) محمد بن أحمد بن إبراهيم، أبو عبد الله البغدادي المعروف بالرامي، أخذ القراءة عرضًا عن أحمد بن محمد بن واصل، روى القراءة عنه عرضًا محمد بن يوسف بن نهار. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٢/٥١.

(٤) ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ١/١٣٣. طبقات الحنابلة، أبي يعلى، ١/٨٠.

(٥) أبو الحسن بن شنبوذ هو محمد بن أيوب بن الصلت، شيخ الإقراء بالعراق مع ابن مجاهد. قرأ القرآن على عدد كبير بالأمصار، منهم قبل، وروى عنه أبو بكر بن شاذان، وكان ثقة في نفسه، صالحًا دينًا متبحرًا في هذا الشأن، توفي سنة ٣٢٨ هـ. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ١/١٥٦.

(٦) ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ١/٣٠٧.

(٧) ينظر: مقدمة شارح كتاب الوقف والابتداء لابن سعدان، محمد خليل الزروق، ٢٥.

٣- حدود ابن سعدان، وهو كتاب وصفه صاحب الفهرست بأنه: "قطعة حدود على مثال حدود الفراء..." وهي أبواب العربية نحو: حد الإعراب، وحد النصب، وحد المعرفة والنكرة، ووصفه حدود ابن سعدان بأنها قطعة يدل على أنه لم يتمها.

٤- كتاب الوقف والابتداء في كتاب الله - ﷺ - .

وفاته:

توفي يوم الأحد من سنة ٢٣١هـ يوم عرفة، وقيل: يوم عيد الأضحى، وكان عمره ٧٠ سنة.



ثانياً: التعريف بالكتاب:

عنوان الكتاب: (الوقف والابتداء في كتاب الله - ﷺ -).^(١)

مميزات الكتاب:

- يعد هذا المصنف من أقدم ما وجد من كتب الوقف والابتداء.
- أن مؤلفه إمام في القراءات، في الطبقة التالية للرواة السبعة، روى عن: حمزة، ونافع، وأبي عمرو عرضاً، ورؤى عن غيرهم سماعاً، وله اختيار، وكتاب في القراءات، وهو من رجال الداني في جامعه.
- وأيضاً فإن مؤلفه نحوي قديم، كوفي المذهب، من أصحاب الكسائي والفراء، ومن معاصري سيبويه والأخفش.

عرض مادة الكتاب:

- ١- بَوَّبَ في أول الكتاب أبواباً قليلةً أكثرها للحرف (لا)، ثم ترك التبويب بعد ذلك.
- ٢- ابتدأ الكتاب بذكر آثار في فضائل القرآن، وفي الحث على إعرابه، واجتناب اللحن فيه، وخرج إلى الكلام على الوقف والابتداء من أن معرفة الوقف والابتداء من تمام الإعراب،

(١) شرحه: محمد خليل الزروق، دار النشر: مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م، مجلد واحد من ١٠٤ صفحة، و١٦٢ صفحة مع مقدمة الشارح.

وأخرج حديث أم سلمة - رضي الله عنها - في وقوف الآي^(١)، وروى أكثرين عن حمزة، ونافع في الوقف على الهمز، والوقف على الكتاب.

٣- ثم شرع بعد ذلك يأخذ من الآي مسائل يشرحها، ويذكر فروعها ونظائرها.

٤- ذكر مؤلفه فيه مسائل من رسم المصحف، ويُعدُّ من أقدم ما وصلنا من هذا العلم في كتاب، لأن كتاب المصاحف لابن أبي داود متأخر عنه.

٥- في هذا الكتاب أصول الأخبار التي أخرجها ابن الأنباري، وابن النحاس، والداني، وابن الجزري من طريق ابن سعدان، وأسانيدها العالية، فالمؤلف معاصر للإمام أحمد.

٦- المؤلف كوفي المذهب في العربية - كما سبق -، وكتابه جم الفائدة في هذا الباب، وفيه من مذهبهم ومصطلحهم ما هو معروف.

٧- أسلوب الكتاب على طريقة المتقدمين، فيه اختصار للعبارة مع جزالتها وقوة معناها.^(٢)

مصادر الكتاب:

تميز كتاب ابن سعدان بالاختصار على المصادر السماعية نظرًا لتقدمه، فابتدأ بذكر آثار من روى عنهم في كتابه، وهم:

١- جرير بن عبد الحميد الضبي الرازي (ت: ١٨٧هـ).

٢- سليم بن عيسى بن سليم بن عامر، صاحب حمزة المعروف (ت: ١٨٨هـ).

٣- علي بن حمزة الكسائي (ت: ١٨٩هـ).

٤- يحيى بن سعيد العاص (ت: ١٩٤هـ).

٥- إسحاق بن يوسف الأزرق (ت: ١٩٥هـ).

٦- محمد بن خازم، أبو معاوية الضيرير (ت: ١٩٥هـ).

٧- محمد بن عبيد الطنافسي الأحذب (ت: في حدود ٢٠٥هـ).

(١) سبق تخريجه ينظر: ص ٢٢ من هذا البحث.

(٢) ينظر مقدمة شارح كتاب الوقف والابتداء لابن سعدان، محمد خليل الزروق، ٤٠-٤٧.

٨- عمار بن عبد الملك المروزي، أبو اليقظان (ت: ٢٠٥هـ).

٩- إسحاق بن محمد بن المسيب بن أبي السائب (ت: ٢٠٦هـ).

١٠- معلى بن منصور الرازي، أبو يعلى (ت: ٢١١هـ).

١١- إسحاق بن أبي اسرائيل المروزي (ت: ٢٤٥هـ).



المطلب الثاني

إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله - ﷻ -

للإمام أبي بكر محمد ابن القاسم الأنباري (ت: ٣٢٨هـ).

أولاً: التعريف بالمؤلف^(١):

اسمه ونسبه:

محمد بن القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن، أبو بكر بن الأنباري، البغدادي.

مولده:

ولد في يوم الأحد لإحدى عشرة ليلة خلت من رجب سنة ٢٧١هـ.

منزله ومكانته:

هو الإمام الكبير، والأستاذ الشهير، كان فاضلاً ديناً خيراً من أهل السنة، وكان يحفظ ثلاثمائة ألف بيت شاهداً في القرآن، وكان ثقة صدوقاً، وكان أحفظ من تقدم من الكوفيين، كما كان زاهداً متواضعاً، وقال الداني فيه: إمام في صناعته مع براعة فهمه وسعة علمه وصدق لهجته، وقال أبو علي التنوخي: كان ابن الأنباري يملئ من حفظه ما أملئ قط من دفتر، قال ابن الجزري: وكتابه في الوقف والابتداء أول ما ألف فيه وأحسن، قال الداني: سمعت بعض أصحابنا يقول عن شيخ له: إن ابن الأنباري لما صنف كتابه في الوقف والابتداء جيء به إلى ابن مجاهد فنظر فيه وقال: لقد كان في نفسي أن أعمل في هذا المعنى كتاباً وما ترك هذا الشاب لمصنف ما يصنف.

من شيوخه:

١- القاسم بن محمد بن بشار بن الحسن الأنباري البغدادي، والد أبي بكر بن الأنباري، ثقة، سمع الحروف من أبي خلاد سليمان بن خلاد صاحب اليزيدي^(٢)، ومن محمد بن صالح بن زيد

(١) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٣/٣٩٩. طبقات الحنابلة، أبي يعلى، ٢/٦٩. معرفة القراء الكبار، الذهبي، ١/١٥٩.

البلغة، الفيروز آبادي، ١/٢٨٢. غاية النهاية، ابن الجزري، ٢/٢٣٠.

(٢) سليمان بن خلاد، أبو خلاد المؤدب، سكن (سُرَّ مَنْ رَأَى) وحدث بها عن يزيد بن هارون، روى عنه قاسم بن محمد الأنباري، وهو صدوق، ومات أبو خلاد في آخر سنة ٢٦١هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٩/٥٤، الثقات، السودوني،

١٠٢/٥.

صاحب أبان بن تغلب^(١)، روى القراءة عنه سماعًا ابنه أبو بكر محمد، وعرضًا أحمد بن عبد الرحمن الولي^(٢)، توفي ببغداد سنة ٣٠٤ هـ.^(٣)

٢- الحسن بن الحباب بن مخلد بن محبوب، أبو علي المقرئ الدقاق، شيخ متصدر مشهور ثقة ضابط من كبار الخذاق، سمع محمد بن يحيى بن أبي سمينة^(٤)، والعباس بن أبي طالب^(٥)، روى عنه: أبو الحسين بن المنادي^(٦)، ومحمد بن عمر بن الجعابي^(٧)، ثقة، توفي أبو علي الحسن بن الحباب بن مخلد الدقاق المقرئ في يوم التروية يوم الجمعة، ودفن يوم عرفة يوم السبت من سنة ٣٠١ هـ، ولم يغير شيبه.^(٨)

من تلاميذه:

١- عبد الله بن الحسين بن حسنون، أبو أحمد السامري البغدادي نزيل مصر المقرئ اللغوي

(١) محمد بن صالح بن زيد الكوفي، عرض على أبان بن تغلب، روى عنه الحروف القاسم بن بشار الأنباري. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ١٥٥/٢.

(٢) أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل بن البختری، أبو بكر العجلي الدقاق المقرئ، ويعرف بالولي، سمع الحسن بن علي بن الوليد الفارسي، روى عنه أبو إسحاق الطبري، وكان ثقة. توفي في رجب من سنة ٣٥٥ هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٤٧٢/٤. معرفة القراء الكبار، الذهبي، ١٧٥/١. غاية النهاية، ابن الجزري، ٦٦/١.

(٣) ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٢٤/٢. البلغة، الفيروز آبادي، ٢٣٦/١.

(٤) محمد بن يحيى بن أبي سمينة، واسم أبي سمينة مهران، وكنيته أبو جعفر التمار، سمع يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، روى عنه: محمد بن إسماعيل البخاري، وكان ثقة، توفي ببغداد سنة ٢٣٩ هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ١٨٣/٤.

(٥) العباس بن جعفر بن عبد الله بن الزرقان، أبو محمد، مولى العباس بن عبد المطلب، وهو العباس بن أبي طالب، سمع محمد بن القاسم الأسدي، روى عنه: عبد الله بن إسحاق المدائني، صدوق، توفي في جمادى الآخرة سنة ٢٥٨ هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ١٣٩/١٢.

(٦) أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد، أبو الحسين، المعروف بابن المنادي، سمع جده محمد بن عبيد الله، وروى عنه المتقدمون، كأبي عمر بن حيويه ونحوه. وكان ثقة أميناً، ثبتاً صدوقاً، صنف كتباً كثيرة، توفي يوم الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة بقين من المحرم سنة ٣٣٦ هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٢٩٠/٤. غاية النهاية، ابن الجزري، ٤٤/١.

(٧) محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء بن سيرة بن سيار، أبو بكر التميمي، قاضي الموصل، يعرف بابن الجعابي، حدث عن عبد الله بن محمد بن البختری الحنائي، صحب أبا العباس بن عقدة وعنه أخذ الحفظ، وله تصانيف كثيرة وكان أحد الحفاظ الموجودين. روى عنه: الدارقطني، وابن شاهين. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٢٣٦/٣. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٨١/١٢.

(٨) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٣١١/٧. معرفة القراء، الذهبي، ١٣٣/١. غاية النهاية، ابن الجزري، ٢٠٩/١.

مسند القراء في زمانه، أخذ القراءة عرضاً عن محمد بن حمدون الحذاء^(١) ويموت بن المزرع^(٢)، مشهور ضابط ثقة مأمون غير أن أيامه طالت فاختل حفظه ولحقه الوهم، وقل من ضبط عنه ممن قرأ عليه في أخريات أيامه، قرأ عليه أبو الفتح فارس بن أحمد^(٣)، وهو أ ضبط من قرأ عليه في أيام حفظه، وعبد الساتر بن الذرب اللاذقي^(٤)، توفي بمصر ليلة السبت، ودفن يوم السبت لثمان بقين من المحرم سنة ٣٨٦هـ.^(٥)

٢- العلامة اللغوي، أبو علي، إسماعيل بن القاسم بن هارون بن عيذون البغدادي القالي -والقالي نسبة إلى قرية "قاليقلا"^(٦) من أعمال منازکرد، من إقليم أرمينية، رافق ناساً من تلك القرية، فعرف بذلك تلقياً، وشهر به-، صاحب كتاب "الأمالي في الأدب".

أخذ العربية عن ابن دريد^(٧)، وأبي بكر بن الأنباري، وطائفة، أخذ عنه: أبو بكر محمد بن

(١) محمد بن حمدون أبو الحسن الواسطي الحذاء، ثقة ضابط، عرض على قبل، قرأ عليه أبو أحمد السامري عرضاً، توفي سنة ٣١٠هـ أو بعدها. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ١٣٥/٢. معرفة القراء، الذهبي، ١٤٣/١.

(٢) يموت بن المزرع بن موسى بن يموت بن سنان بن حكيم بن جبلة بن عبد القيس، أبو بكر العبدي البصري، اسمه محمد، ولكن اشتهر بلقبه، ولا يكاد يعرف إلا به، ويقال: يموت بن المزرع بن يموت بن موسى بن سنان وهو ابن أخت الجاحظ، مقررئ متصدر مشهور، عرض على: محمد بن عمر القصبي صاحب عبد الوارث، وعلى أبي حاتم سهل بن محمد وأكثر روايته عنه، روى القراءة عنه: أبو بكر بن مجاهد، والحسن بن رشيق بن الأنباري، مات سنة ٣٠٣هـ. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٣٩٢/٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١١٠٢/١١.

(٣) فارس بن أحمد بن موسى بن عمران، أبو الفتح الحمصي الضرير، نزيل مصر، الأستاذ الكبير الضابط الثقة، ولد بمصر، ورحل وقرأ على عبد الباقي بن الحسن، قرأ عليه: ولده عبد الباقي، وتوفي بمصر سنة ٤٠١هـ. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٥/٢. معرفة القراء، الذهبي، ٢١٢/١.

(٤) عبد الساتر بن الذرب اللاذقي شيخ مقررئ، قرأ على أبي أحمد السامري، روى القراءة عنه عرضاً: أبو القاسم الهذلي قرأ عليه باللاذقية. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٣٨٥/١.

(٥) ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٤١٥/١. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٥٥/١٢.

(٦) قاليقلا: مدينة من مدن أرمينية العظمى من نواحي أرمينية الرابعة، قرب مدينة (أرزن الروم أو رضوم) كانت بأيدي الفرس حتى جاء الاسلام ثم صاروا الملوك الطوائف، حتى ملك أرمينيا قس من أهلها فاجتمع له ملكهم ثم مات، فملكهم امرأة تسمى (قالي قاله) فقالوا: قاليقلا. ينظر: معجم البلدان، الحموي، ٢٩٩/٤. آثار البلاد وأخبار العباد، القزويني، ٢٢٦/١.

(٧) العلامة، شيخ الأدب، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي، البصري، صاحب التصانيف، حدث عن: أبي حاتم السجستاني، أخذ عنه: أبو سعيد السيرافي، وتوفي في شعبان سنة ٣٢١هـ، وله ثمان وتسعون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٩٦/١٥. غاية النهاية، ابن الجزري، ١١٦/٢.

الحسن الزبيدي^(١)، وأحمد بن أبان بن سيد^(٢) وطائفة، توفي بقرطبة في ربيع الآخر سنة ٣٥٦هـ.^(٣)

مصنفاته:

صنف كتبًا كثيرة في علوم القرآن، وغريب الحديث، والمشكل، والوقف والابتداء وغير ذلك، وله التصانيف المفيدة في النحو واللغة.

منها:

كتاب الهاءات في كتاب الله، كتاب الرد على من خالف مصحف عثمان، كتاب المشكل في معاني القرآن، كتاب غريب الحديث، كتاب إيضاح الوقف والابتداء في القرآن الكريم، كتاب خلق الإنسان، كتاب الأمالي، كتاب الزاهر في اللغة، وكتاب الكافي، وغير ذلك.

وفاته:

توفي يوم الأضحى سنة ٣٢٨هـ ببغداد في داره. وقيل: سنة ٣٢٧هـ، وله ٦٨ سنة.



ثانياً: التعريف بالكتاب:

عنوان الكتاب: (إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله - ﷻ -).^(٤)

مميزات الكتاب:

١- لهذا الكتاب ميزات جعلت له مكانة عالية بين كتب الوقف والابتداء؛ وذلك نظرًا لمكانة

(١) إمام النحو، أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي، الشامي، الحمصي، ثم الأندلسي، الإشبيلي، صاحب التصانيف. سمع: سعيد بن فحلون، روى عنه: ولده، أبو الوليد محمد بن محمد، توفي: في جمادى الآخرة، سنة ٣٧٩هـ، وله ثلاث وستون سنة. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤١٧/١٦.

(٢) أحمد بن أبان بن سيد، أبو القاسم الأندلسي اللغوي، كان مقدمًا في علم اللغة، بارعًا، سريع الكتابة، صنف كتاب "العالم في اللغة" مائة مجلدة على الأجناس، روى عن: أبي علي القالي كتاب "النوادر"، أخذ عنه: أبو القاسم الإفليلي وغيره. توفي سنة ٣٨٢هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ٥٣١/٨. البلغة، الفيروز آبادي، ٦٦/١.

(٣) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٥٢/١٢.

(٤) تحقيق: الشيخ عبد الرحيم الطرهوني، الناشر: دار الحديث بالقاهرة، سنة الطبع: ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م. مجلدًا واحدًا من ٥٢٢ صفحة، و ٥٤٠ صفحة مع مقدمة المحقق.

مؤلفه وقدرته العلمية التي بينها أهل العلم، ومن ذلك ما قاله ابن الجزري: "وكتابه في الوقف والابتداء أول ما ألف فيه وأحسن"^(١).

٢- وعن ابن مجاهد أنه قال: "لقد كان في نفسي أن أعمل في هذا المعنى كتابًا، وما ترك هذا الشاب لمصنف ما يصنف"^(٢).

٣- أنه يُعد أول ما ألف في الوقف والابتداء مبسوطًا مشروحًا مبيّنًا العلل.

٤- أن مؤلفه وسَّعه، وذكر في أوله أبوابًا من الوقف اللفظي، ثم تتبع آي القرآن يبين وقف التمام من غيره.

٥- وهناك مميزات تتضح من عرض مادة الكتاب.

عرض مادة الكتاب:

١- بدأ أبو بكر الأنباري كتابه بفصل تناول فيه فضائل القرآن، وذكر من الآثار والأخبار ما يعضد ذلك.

٢- ثم اتبع ذلك بالكلام على إعراب القرآن وما يعين عليه ويُمكن لقارئ كتاب الله-تعالى- من إحسان التلاوة، مؤكدًا قوله بالأخبار والآثار.

٣- ثم أتبع ذلك بالكلام على الغريب وتفسيره وضرورة معرفته، وصلة ذلك بالشعر والكلام.

٤- ثم ابتدأ فصلاً عنوانه معرفة الوقف والابتداء، ويلزم بينه وبين معرفة تفسير القرآن ومعرفة معانيه وغريبه.

٥- ثم ذكر فصلاً يخص به ما جاء في الكتاب من أسانيد القراءات.

٦- وذكر بعد ذلك بابًا خصه بالكلام على ما لا يتم الوقف عليه من حيث أحكام العربية حتى ينتهي إلى التمثيل على كل وجه بما يوضحه غاية التوضيح.

٧- وبعده باب عن الألفات اللاتي يَكُنَّ في أوائل الأفعال.

٨- ثم باب ذكر فيه الألفات اللاتي يَكُنَّ في أوائل الأسماء.

(١) غاية النهاية، ٢/٢٣١.

(٢) غاية النهاية، ابن الجزري، ٢/٢٣١.

٩- يليه باب يخص به الياءات والواوات والألفات اللاتي يحذفن للحزم، فلا يجوز إثباتهن في الوقف.

١٠- يليه باب ذكر الياءات اللاتي في أواخر الأسماء.

١١- ثم باب ذكر الياءات والواوات والألفات المحذوفات اللاتي يجوز إثباتهن في العربية، وهو في هذا الباب يعرض لجانب رسم المصحف، فيبين الفرق بين جوازه في العربية وعدمه في الرسم.

١٢- ثم أنه خص ما يوقف عليه بالتاء والهاء بباب أيضاً.

١٣- وكذا ذكر الحرفين اللذين ضم أحدهما إلى صاحبه بباين، وهو ما يقتضي الكلام عليه من حيث الرسم. وكذا المعنى والتفسير وما له صلة بالعربية ونحوها.

١٤- ثم ختم هذه الأبواب التي تتناول اللفظ بباب عالج فيه التنوين، وما يبدل منه في الوقف.

١٥- ثم عقد باباً لذكر مذاهب القراء في الوقوف، فيذكر تلك المذاهب مسندة ثم يتبعها بالأمثلة والمناقشة والتعليل.

١٦- ثم عقد باباً لذكر أوائل السور إذا وصلت بأواخر السور التي قبلها، وذكر الوقف على أسماء السور.

١٧- وبانتهاء ما سبق يكون استنفد من الكتاب نصفه، ثم بدأ بالتطبيق على سور القرآن سورة سورة، معللاً في كل حين، ومستقصياً لكل وجه، يعضد هذا كله بالسند والرواية والشواهد.

مصادر الكتاب على نوعين:

المصادر السماعية:

١- أبو حصين الكوفي (ت: ١٢٧هـ).

٢- علي بن حمزة الكسائي، الإمام أبو الحسن الأسدي (ت: ١٨٧هـ).

٣- إسماعيل بن إسحاق القاضي (ت: ٢٨٢هـ).

٤- علي بن محمد بن أبي الشوارب القاضي (ت: ٢٨٣هـ).

- ٥- أبو العباس محمد بن يونس الكُدَيْمِيُّ (ت: ٢٨٦هـ).
- ٦- بشر بن موسى بن صالح البغدادي (ت: ٢٨٨هـ).
- ٧- سليمان بن يحيى الضبي، أبو أيوب البغدادي (ت: ٢٩١هـ).
- ٨- إدريس بن عبد الكريم الحداد (ت: ٢٩٢هـ).
- ٩- عبد الله بن محمد بن ناجية (ت: ٣٠١هـ).
- ١٠- يموت بن المزرع، أبوبكر العبدي البصري (ت: ٣٠٣هـ).
- ١١- القاسم بن محمد بن بشار الأنباري (ت: ٣٠٤هـ).
- ١٢- محمد بن هارون بن نافع، أبو بكر التمار (ت: بعد ٣١٠هـ).
- ١٣- عبيد الله بن عبد الرحمن بن واقد.
- ١٤- محمد بن سليمان.
- ١٥- عبيد بن عبد الواحد بن شريك البرّاز.
- ١٦- بشر بن أنس.
- ١٧- أبو عبد الله القارئ.
- ١٨- موسى بن محمد بن عبد الله بن خالد، أبو عمران الخياط.

أبرز المصادر الكتابية:

- ١- كتاب المقاطع والمبادئ لأبي حاتم السجستاني (ت: ٢٥٥هـ).
- ٢- كتاب الوقف والابتداء لمحمد بن سعدان (ت: ٢٣١هـ).



المطلب الثالث

القطع والائتلاف

للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس

(ت: ٣٣٨هـ).

أولاً: التعريف بالمؤلف^(١):

اسمه ونسبه:

العلامة، إمام العربية، أبو جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل المصري النحوي، صاحب التصانيف.

مولده:

ولد في مصر بالفسطاط، وعاش فيها ردحًا من الزمن، ولا يعرف تاريخ ولادته بالضبط، وأما وفاته فالمراجع متفقة على أنها كانت سنة ثمان وثلاثين وثلاثمائة من الهجرة النبوية، وإذا كانت سنة مولده غير معروفة على وجه التحديد، بالنظر إلى أن المراجع التي بين أيدينا كلها لا تذكر سنة مولده، ولا أطوار نشأته الأولى، إلا أن هذه المراجع متفقة على أنه ولد في مصر وتوفي فيها، ويغلب على الظن أن ولادته كانت سنة ٢٦٠هـ كما ذكر بعض العلماء.

منزلته ومكانته:

كان من أهل العلم بالفقه والقرآن، وكان واسع العلم، كثير الرواية، حسن التحرير. وكان رجلاً متواضعًا لا يتكبر أن يسأل الفقهاء وأهل النظر، وكان شغوفًا بالعلم محبًا للمعرفة، واسع الاطلاع، واسع العلم غزير الرواية كثير التأليف عالمًا بالنحو حاذقًا، ولم تكن له مشاهدة، وإذا خلا بقلمه جود وأحسن، وله كتب في القرآن مفيدة، وتصانيف في النحو جياذ مستحسنة.

من شيوخه:

١- إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق النحوي الزجاج، صاحب كتاب «معاني القرآن»، كان من أهل الفضل والدين، حسن الاعتقاد، جميل المذهب، وله مصنفات

(١) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٤٨/١٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٣/١٢. الوافي بالوفيات، الصفدي، ٢٣٧/٧.

البلغة، الفيروز آبادي، ٨٤/١. طبقات المفسرين، الأدنه وي، ٧٢/١. تاريخ العلماء النحويين، التنوخي، ٣٣/١.

حسان في الأدب. أخذ عن ثعلب^(١)، والمبرد^(٢)، روى عنه علي بن عبد الله بن المغيرة^(٣) وغيره. توفي في جمادى الآخرة سنة ٣١١هـ. وقد بلغ الثمانين.^(٤)

٢- محمد بن جعفر بن أعين، أبو بكر البغدادي، المحدث، الصادق، حدث بمصر عن: عفان بن مسلم^(٥)، وعاصم بن علي^(٦). حدث عنه: الطبراني^(٧)، ومحمد بن عبد الله بن حيويه^(٨)، وجماعة، وثقه الخطيب، توفي سنة ٢٩٣هـ.^(٩)

من تلاميذه:

محمد بن علي بن أحمد، الإمام أبو بكر الأدفوي المصري المقرئ النحوي المفسر.

(١) أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار، أبو العباس النحوي الشيباني مولاهم، المعروف بثعلب، إمام الكوفيين في النحو واللغة، سمع إبراهيم بن المنذر الحزامي، وكان ثقة حجة، روى القراءة عن سلمة بن عاصم، وروى القراءة عنه أحمد بن موسى بن مجاهد، توفي سنة ٢٩١هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٤١٤/٥. غاية النهاية، ابن الجزري، ١٤٨/١.

(٢) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، أبو العباس الأزدي ثم الشمالي، المعروف بالمبرد، شيخ أهل النحو، وحافظ علم العربية، روى عن: أبي عثمان المازني وكان عالماً فاضلاً موثقاً به في الرواية، حدث عنه: نبطويه النحوي، توفي سنة ٢٨٥هـ. ينظر: تاريخ العلماء النحويين، التنوخي، ٥٣/١. تاريخ بغداد، الخطيب، ١٥٦/٤.

(٣) علي بن عبد الله بن العباس بن عبد الله بن العباس بن المغيرة، أبو محمد الجوهري، حدث عن: جعفر الفريابي، وحدث عنه: محمد بن أبي الفوارس، توفي سنة ٣٦٥هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٧/١٢.

(٤) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٨٧/٦. البلغة، الفيروز آبادي، ٥٩/١. بغية الوعاة، السيوطي، ٤١١/١. طبقات المفسرين، الأدنه وي، ٥٢/١.

(٥) عفان بن مسلم، أبو عثمان الصفار البصري، مولى عزة بن ثابت الأنصاري، سكن بغداد وحدث بها عن شعبة، روى عنه: أحمد بن حنبل، ثقة إمام. صاحب سنة، مات في شهر ربيع سنة ٢٢٠هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٢٦٤/١٢. تاريخ الإسلام، الذهبي، ٣٩٧/٥.

(٦) عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب، أبو الحسين الواسطي، كان يروي عن: شعبة، وسليمان بن المغيرة، روى عنه: البخاري في صحيحه، توفي سنة ٢٢١هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٢٤١/١٢. تاريخ الإسلام، الذهبي، ٥٩٠/٥.

(٧) سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني، أبو القاسم، أحد الأئمة والحفاظ في علم الحديث، وله تصانيف مذكورة، وآثار مشهورة، من جملتها المعجم الكبير، والأوسط والأصغر، سمع بدمشق أبا زرعة، روى عنه: أبو خليفة الفضل بن الحباب، مات بأصبهان سنة ٣٦٠هـ. ينظر: طبقات الخنابلة، أبي يعلى، ٤٩/٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٠٢/١٢.

(٨) محمد بن عبد الله بن زكريا بن يحيى، ويلقب يحيى حيويه أبو الحسن النيسابوري نزيل مصر، ثقة ثبت شافعي المذهب، حدث عن: أبي بكر محمد بن جعفر بن أعين، توفي سنة ٣٦٦هـ. ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر، ٣٤٥/٥٣.

(٩) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ١٠١٨/٦. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٥٦٦/١٣.

وأدفو: من الصعيد بقرب أسوان. سكن مصر، وكان خشابًا يتكسب في بيع الخشب. صحب أبا جعفر النحاس ولزمه، وحمل عنه سائر كتبه، وسمع الحديث، وقرأ القرآن برواية ورش فأتقنها، وكان سيد أهل عصره بمصر، وكانت له حلقة كبيرة. أخذ عنه طائفة. وله كتاب " تفسير القرآن " في مائة وعشرين مجلدة، قرأ على: أبي غانم المظفر بن أحمد المصري^(١)، وغيره. قرأ عليه: أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي^(٢)، ومحمد بن الحسين بن النعمان^(٣)، وعاش ٨٣ سنة، توفي سنة ٣٨٨هـ.^(٤)

مصنفاته:

اشتغل بالتصنيف، فصنف أكثر من خمسين مصنفًا، منها: "إعراب القرآن"، كتاب "المعاني" وهما كتابان جليلان أغنيا عما صنف قبلهما في معناهما، و"اشتقاق الأسماء الحسنى"، "تفسير أبيات سيبويه"، ولم يسبق إلى مثله، وكل من جاء من بعده استمد منه، و"الكافي" في النحو، و"الناسخ والمنسوخ"، وفسر عشرة دواوين وأملاها. وغير ذلك.

وفاته:

توفي في ذي الحجة سنة ٣٣٨هـ.



(١) المظفر بن أحمد بن حمدان أبو غانم المصري، مقرر جليل نحوي ضابط، أخذ القراءة عرضًا عن: أحمد بن هلال، سمع الحروف من موسى بن أحمد عن ابن مجاهد، روى القراءة عنه عرضًا: أبو بكر محمد بن علي الأذفوي، ألف كتاباً في اختلاف السبعة، توفي سنة ٣٣٣هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ٦٣٦/٨. غاية النهاية، ابن الجزري، ٣٠١/٢.

(٢) محمد بن جعفر بن عبد الكريم بن بديل أبو الفضل الخزاعي الجرجاني قدم بغداد وحدث بها عن يوسف بن يعقوب النجيمي البصري، كتب عنه: أحمد بن عمر ابن البقال، توفي سنة ٤٠٨هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٥٤١/٢. تاريخ الإسلام، الذهبي، ١٣٤/٩.

(٣) محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان، أبو الفتح الأزدي الموصللي، نزل بغداد وحدث بها عن: أبي يعلى الموصللي، حدث عنه: محمد بن جعفر بن علان الشروطي، وفي حديثه غرائب ومناكير، وكان حافظاً صنف كتباً في علوم الحديث، توفي سنة ٣٦٧هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الذهبي، ٢٤٠/٢.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ٦٤٢/٨. معرفة القراء الكبار، الذهبي، ١٩٨/١.

ثانياً: التعريف بالكتاب:

عنوان الكتاب: (القطع والائتناف).^(١)

مميزات الكتاب:

يعد كتاب (القطع والائتناف) لأبي جعفر النحاس من الكتب الهامة في الوقف والابتداء؛ وذلك لاحتوائه الكثير من آراء علماء القراءات والتفسير واللغة مما يحتاج إليه القارئ والمفسر للقرآن الكريم.

عرض الكتاب:

١- بيّن أبو جعفر النحاس أسلوبه في تعيين مواضع الوقف فقال: " وهذا الكتاب نذكر فيه التمام في القرآن العظيم، فيما كان الوقف عليه كافيًا أو صالحًا، وما يحسن الابتداء به، وما يجتنب من ذلك " ثم قال: " ونؤلفه سورة سورة، كما تقدم في كتبنا، غير أننا نذكر قبل ذلك أشياء من فضائل القرآن وأهله، ثم نذكر بعده باب صفة قراءة النبي - ﷺ - ونذكر بعده باب مذاهب الصحابة والتابعين في التمام، واختلافهم في ذلك، وما هو أولى ".^(٢)

٢- نهج المؤلف في كتابه التقصي والتفصيل في بيان المسائل المتعلقة بالوقف والابتداء من سورة الفاتحة إلى سورة الأنعام، ثم إنه ترك التقصي والتفصيل من سورة الأنعام إلى سورة الناس.

وعلل ذلك بقوله: " قد ذكرنا ما تقدم من السور على تَقْصُّ وشرح، فكان في ذلك دليل على كثير مما يرد من القطع التام والحسن والكافي والصالح، فقس على ذلك، فإني لو أتيت بذلك إلى آخر الكتاب على تَقْصُّ طال، فرأيت ألا أذكر الواضح مفهوم المعنى، وأذكر المشكّل، وما لا يفهم إلا بفكر ونظر، ولا يعرف إلا بعلم التأويل، ورواية التفسير، وبالله التوفيق ".^(٣)

٣- وفي الكتاب استشهاد بقراءة القراء، ينسبها أحيانًا إلى قرائها، ويشير إلى الخلافات فيها، مبيّنًا ارتباطها بمواضع الوقف والابتداء.

(١) تحقيق: الدكتور أحمد بن خطاب العمر، دار النشر: مطبعة المعاني، بغداد، الطبعة الأولى ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨ م، مجلد واحد من ٣٩٨ صفحة، و ٤٧٠ صفحة مع مقدمة المحقق.

(٢) القطع والائتناف ٧٥.

(٣) القطع والائتناف ٣٠١.

٤- وفي الكتاب أيضًا كثير من الشواهد اللغوية والنحوية، يأتي بها لتوضيح أو تفسير بعض المعاني، التي يحس أنها تحتاج إلى توضيح، فاستعان بالقرآن الكريم، والحديث الشريف، والشعر العربي.

مصادر الكتاب:

أشار النحاس في مقدمته "باب ذكر الأسانيد لما في هذا الكتاب" إلى الأعلام الذين سينقل عنهم وهم:

- ١- نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم (ت: ١٦٩هـ).
- ٢- علي بن حمزة الكسائي (ت: ١٨٩هـ).
- ٣- يعقوب بن إسحاق الحضرمي (ت: ٢٠٥هـ).
- ٤- يحيى بن زكريا الفراء (ت: ٢٠٧هـ).
- ٥- معمر بن المثنى، أبو عبيدة (ت: ٢١٠هـ).
- ٦- سعيد بن مسعدة الأخفش (ت: ٢١١هـ).
- ٧- سهل بن محمد، أبو حاتم السجستاني (ت: ٢٥٥هـ).
- ٨- محمد بن سعدان (ت: ٢٣١هـ).

ثم قال: "وإن ذكرنا غيرهم، بينا ذلك في السور"^(١).
ومن المصادر الأخرى:

- ١- عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت: ١٨٠هـ).
- ٢- محمد بن يزيد المبرد (ت: ٢٨٥هـ).
- ٣- محمد بن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ).
- ٤- إبراهيم بن السري الزجاج (ت: ٣١١هـ).



(١) القطع والانتشاف ١٠٠.

المطلب الرابع

المكتفى في الوقف والابتداء

لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني

(ت: ٤٤٤ هـ).

أولاً: التعريف بالمؤلف^(١):

اسمه ونسبه:

الإمام الحافظ المجود المقرئ الحاذق عالم الأندلس أبو عمرو؛ عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر الأموي، مولاهم الأندلسي القرطبي ثم الداني، ويعرف قديماً بابن الصيرفي مصنف "التيسير"، و"جامع البيان" وغير ذلك.

مولده:

ذكر أن والده أخبره أن مولده في سنة ٣٧١ هـ.

منزله ومكانته:

كان أبو عمرو مجاب الدعوة، مالكي المذهب، محدث مكثراً، ومقرئ متقدم سمع بالأندلس والمشرق.

وكان أحد الأئمة في علم القرآن: رواياته، وتفسيره، ومعانيه، وطرقه، وإعرابه، وجمع في ذلك كله تواليف حسناً مفيدة، وله معرفة بالحديث وطرقه، وأسماء رجاله ونقلته، وكان حسن الخط جيد الضبط، من أهل الذكاء والحفظ والتفنن في العلم، ديناً فاضلاً ورعاً سنياً. قال بعض الشيوخ: لم يكن في عصره ولا بعد عصره أحد يضاهيه في حفظه وتحقيقه، وكان يقول: ما رأيت شيئاً قط إلا كتبتّه، ولا كتبتّه إلا وحفظته، ولا حفظته فنسيتّه، وكان يسأل عن المسألة مما يتعلق بالآثار وكلام السلف، فيوردها بجميع ما فيها مسندة من شيوخه إلى قائلها.

(١) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣١٧/١٣. معرفة القراء الكبار، الذهبي، ٢٢٦/١. غاية النهاية، ابن الجزري، ٥٠٣/١. الثقات، السوودي، ٨٣/٧. طبقات الحفاظ، السيوطي، ٤٢٨/١.

وإليه المنتهى في تحرير علم القراءات وعلم المصاحف مع البراعة في علم الحديث والتفسير والنحو وغير ذلك.

من شيوخه:

١- أكبر شيخ له هو محمد بن أحمد بن علي بن الحسين، أبو مسلم، كاتب الوزير أبي الفضل بن حنزابة، نزل مصر وحدث بها عن: أبي القاسم البغوي^(١)، وعبدالله بن أبي داود^(٢)، حدث عنه: أحمد بن محمد العتيقي^(٣)، والقاضي أبو عبدالله محمد بن سلامة القضاعي المصري^(٤) بمكة وغيرهما، كان من أهل العلم والمعرفة بالحديث، كتب وجمع، مات أبو مسلم في آخر سنة ٣٩٩هـ.^(٥)

٢- القاضي العدل أبو الحسن، أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن فراس وقيل: بين علي وفراس "أحمد" العبقسي، المكّي، العطار، مسند الحجاز. وسمع في صباه-وهو ابن عشر سنين- من أبي جعفر محمد بن إبراهيم الديلمي^(٦)، وأبي التريك محمد بن الحسين بن

(١) عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، أبو القاسم البغوي، روى القراءات عن: جده أحمد بن منيع، روى عنه: عبد الواحد بن عمر، ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ١١٠/١٠. غاية النهاية، ابن الجزري، ٤٥٠/١.

(٢) عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران، أبو بكر بن أبي داود الأزدي السجستاني، صنف «المسند»، و«السنن»، و«التفسير»، و«القراءات»، و«الناسخ والمنسوخ»، وغير ذلك. وكان فهماً عالماً حافظاً. وحدث عن: علي بن حشرم المروزي، روى عنه: أبو بكر بن مجاهد المقرئ، توفي سنة ٣١٦هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٤٧١/٩. طبقات الحنابلة، أبي يعلى، ٥١/٢. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٢١/١٣.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن منصور، أبو الحسن المجهز المعروف بالعتيقي، سمع علي بن محمد بن أحمد بن كيسان النحوي، وكان صدوقاً، توفي سنة ٤٤١هـ. ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ١٤٣/٥. الثقات، السودوي، ٤٧٧/١.

(٤) الفقيه العلامة القاضي أبو عبد الله؛ محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي، المصري، الشافعي، قاضي مصر، ومؤلف كتاب الشهاب مجرداً ومسنداً. سمع: أبا مسلم محمد بن أحمد الكاتب، حدث عنه: أبو نصر بن ماكولا، كان من الثقات الأثبات، شافعي المذهب والاعتقاد، مرضي الجملة. مات بمصر في ذي الحجة سنة ٤٥٤هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٢٦/١٣. تاريخ الإسلام، الذهبي، ٥٣/١٠.

(٥) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٣٤٠/١. غاية النهاية، ابن الجزري، ٧٣/٢.

(٦) المحدث الصدوق، أبو جعفر محمد بن إبراهيم بن عبد الله بن الفضل الديلمي، ثم المكّي، -ودليل: بلدة من إقليم الهند- سمع: محمد بن زنبور، حدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، وكان مسند الحرم في وقته. توفي سنة ٣٢٢هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٥١/١١.

موسى السعدي الحمصي^(١)، روى عنه: أبو الحسن أحمد بن محمد العتيقي^(٢)، وأبو سعد إسماعيل بن علي السمان^(٣)، وآخرون. ثقة ثبت. مات سنة ٤٠٤ هـ.^(٤)

من تلاميذه:

حدث عنه وقرأ عليه عدد كثير منهم:

١- أحمد بن عثمان بن سعيد بن عثمان بن سعيد بن عمر، أبو العباس ابن الحافظ أبي عمرو الداني، قرأ على أبيه، وتصدر للإقراء فقرأ عليه أبو القاسم بن مدى، وأبو الأصبع عبد العزيز بن عبد الملك بن شفيع، توفي سنة ٤٧١ هـ.^(٥)

٢- الشيخ الإمام العلامة، شيخ القراء، ذو الفنون، أبو داود سليمان بن أبي القاسم نجاح الأندلسي، القرطبي، نزيل دانية وبلنسية. ولد سنة ٤١٣ هـ، وصحب أبا عمرو الداني وأكثر عنه، وتخرج به، وهو أنبل أصحابه وأثبتهم، وأخذ أيضاً عن أبي عمر بن عبد البر^(٦)، تلا عليه أبو عبد الله محمد بن الحسن ابن غلام الفرس^(٧)، وأحمد بن سحنون

(١) محمد بن الحسين بن موسى السعدي، أبو التريك الحمصي، سمع: محمد بن عوف، ، وعنه: أبو أحمد بن عدي، توفي سنة ٣٢٣ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، ٤٨١/٧.

(٢) أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن منصور، أبو الحسن العتيقي الجهمز. بغدادي مشهور، سمع علي بن محمد بن سعيد الرزاز، ، روى عنه: ابنه أبو غالب محمد، كان صدوقاً، توفي سنة ٤٤١ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ٦٦٢/٩. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٢٣٩/١٣.

(٣) إسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد بن زنجويه، أبو سعد الرازي المعروف بالسمان الحافظ، سمع أبا محمد بن أبي نصر، روى عنه: أبو بكر الخطيب، توفي سنة ٤٤٣ هـ. ينظر: تاريخ دمشق، ابن عساكر، ٢١/٩. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٠٧/١٣.

(٤) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٧/١٢.

(٥) ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٨٠/١.

(٦) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي؛ إمام عصره في الحديث والأثر وما يتعلق بهما، روى عن: أبي القاسم خلف بن القاسم الحافظ، حدث عنه: أبو محمد بن حزم، ألف في "الموطأ" كتاباً مفيدة. منها كتاب "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد". توفي سنة ٤٦٣ هـ. ينظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان، ٦٦/٧. سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٣٥٧/١٣.

(٧) محمد بن الحسن بن محمد بن سعيد، الأستاذ أبو عبد الله بن غلام الفرس الأندلسي الداني المقرئ، النحووي، أحد الأئمة. أخذ القراءات على: أبي داود، قرأ عليه: أبو عبد الله محمد بن أبي العاصم النفزي، توفي سنة ٥٤٧ هـ. ينظر: معرفة القراء الكبار، الذهبي، ٢٨٠/١. غاية النهاية، ابن الجزري، ١٢١/٢.

المرسى،^(١) وخلق، وكان من جلة المقرئين وخيارهم، عالماً بالروايات وطرقها، حسن الضبط، ثقة ديناً، له التصانيف في معاني القرآن، وكان مليح الخط، توفي سنة ٤٩٦ هـ.^(٢)

مصنفاته^(٣):

ألف كتاب جامع البيان في القراءات السبع ثلاثة أسفار في مشهورها وغريبها، وكتاب التيسير، وكتاب الاقتصاد في السبع، وإيجاز البيان في قراءة ورش، والتلخيص في قراءة ورش أيضاً، والمقنع في الرسم، وكتاب المحتوى في القراءات الشواذ فأدخل فيها قراءة يعقوب وأبي جعفر، وكتاب طبقات القراء في مجلدات، والأرجوزة في أصول الديانة، وكتاب الوقف والابتداء، وكتاب العدد، وكتاب التمهيد في حرف نافع مجلدان، وكتاب اللامات والراءات لورش، وكتاب الفتن الكائنة، مجلد يدل على تبخره في الحديث، وكتاب الهمزتين مجلد، وكتاب الياءات مجلد، وكتاب الإمالة لابن العلاء مجلد، وله تواليف كثيرة صغار في جزء وجزأين.

وفاته:

توفي أبو عمرو يوم نصف شوال سنة ٤٤٤ هـ، ودفن ليومه بعد العصر بمقبرة دانية، ومشى سلطان البلد أمام نعشه، وشيعه خلق عظيم - ﷺ - .



(١) أحمد بن علي بن أحمد بن يحيى بن أفلح بن زرقون بن سحنون، المرسى، الفقيه، المالكي، المقرئ. أخذ القراءات عن: أبي داود، روى عنه: أبو حفص بن عذرة، وكان فقيهاً، حافظاً، محدثاً، مفسراً، نحوياً. توفي سنة ٥٤٢ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ١١/٨٠١. معرفة القراء الكبار، الذهبي، ١/٢٧٨.

(٢) ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ١٤/١٨٣. معرفة القراء الكبار، الذهبي، ١/٢٥١.

(٣) للاستزادة ينظر: معجم مؤلفات الحافظ أبي عمرو الداني، د. عبد الهادي عبد الله حميتو.

ثانياً: التعريف بالكتاب:

عنوان الكتاب: (المكتفى في الوقف والابتداء).^(١)

مميزات الكتاب:

- ١- أن الداني قد وصف كتابه بأنه (اختصار لكتاب شيخ شيوخه أبي بكر الأنباري)، وهو وصف حقيقي.
- ٢- أبرز سمة لهذا الكتاب ذكر اختيار المؤلف ووجوهه.
- ٣- أن فيه كثيراً من النقول والاختيارات لأئمة، كتبهم التي تتضمن تلك النقول والاختيارات في حكم المفقودة.
- ٤- احتواء الكتاب على مادة غنية بالمسائل المتنوعة، علاوة على مسائل الوقف والابتداء التي تشكل موضوعه الأساس، فقد ضم بالإضافة إلى ذلك (١٥٠) نصاً من مسائل التفسير، وكلها مسندة بالسماعات المتصلة إلى مصادرها الأصلية، كما ضم (١٤٤) مسألة من مسائل القراءات القرآنية المتنوعة، وأما مسائل النحو فقد ضم (٦١٧) مسألة، وكذلك ضم (٧٠) حديثاً مما له صلة بأسباب النزول، والتفسير، والمعاني، والوقف والابتداء...^(٢)

عرض الكتاب:

- ١- ذكر المؤلف في خطبة الكتاب: "هذا كتاب الوقف التام، والوقف الكافي والحسن في كتاب الله - ﷻ - اقتضيته من أقاويل المفسرين، ومن كتب القراء والنحويين، واجتهدت في جمع متفرقه، وتمييز صحيحه، وإيضاح مشكله، وحذف حشوه، واختصار ألفاظه وتقريب معانيه، وبينت ذلك كله، وأوضحته، ودلت عليه، ورتبت جميعه على السور نسقاً واحداً...".
- ٢- بدأ بستة أبواب: "باب في الحظ على تعليم التمام، باب ذكر البيان عن أقسام الوقف، باب ذكر تفسير الوقف التام، باب ذكر تفسير الوقف الكافي، باب ذكر تفسير الوقف الحسن، باب ذكر تفسير الوقف القبيح".

(١) تحقيق: الدكتور محيي الدين عبد الرحمن رمضان دار النشر: دار عمار، الطبعة الثانية: ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م، مجلد واحد من ٢٤٦ صفحات.

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق المكتفى، د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي.

٣- ثم بدأ بسور القرآن الكريم سورة سورة، منتفعًا بالتفسير والمعنى، والإعراب والنحو، والقراءات، والمناسبات، كما أنه يعرض لاختيار الآخرين من قراء ونحويين كما ذكر في خطبته.

مصادر الكتاب على نوعين:

المصادر السماعية:

- ١- أحمد بن فراس المكي (ت: ٣٢٤هـ).
- ٢- عبد الرحمن بن عثمان القشيري (ت: ٣٩٥هـ).
- ٣- طاهر بن عبد المنعم بن غلبون (ت: ٣٩٩هـ).
- ٤- محمد بن أحمد بن علي بن الحسين (ت: ٣٩٩هـ).
- ٥- محمد بن عبد الله بن عيسى المري (ت: ٣٩٩هـ).
- ٦- أحمد بن عمرو الجيزي (ت: ٣٩٩هـ).
- ٧- فارس بن أحمد بن موسى الحمصي (ت: ٤٠١هـ).
- ٨- خلف بن إبراهيم بن خاقان (ت: ٤٠٢هـ).
- ٩- أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن علي بن فراس (ت: ٤٠٤هـ).
- ١٠- أحمد بن إبراهيم بن فراس العبقيسي (ت: ٤٠٥هـ).
- ١١- عبد الرحمن بن عبد الله بن مسافر (ت: ٤١١هـ).
- ١٢- عبد الرحمن بن عمر (ت: ٤١٦هـ).
- ١٣- محمد بن أحمد بن قاسم.
- ١٤- محمد بن محمد بن أحمد.
- ١٥- علي بن محمد الربيعي.
- ١٦- عبد الملك بن الحسن.
- ١٧- عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد الفرائضي.
- ١٨- علي بن موسى المكي.
- ١٩- محمد بن علي.
- ٢٠- ابن عفان.

- ٢١- الخاقاني ابن خلف بن حمدان.
- ٢٢- علي بن يحيى المعدل.
- ٢٣- محمد بن عبد الله بن عيسى.
- ٢٤- أحمد بن محمد بن نوفل القاضي.
- ٢٥- سلمون بن داود.
- ٢٦- محمد بن خليفة الإمام.
- ٢٧- عبد الرحمن بن خالد التاجر.
- ٢٨- محمد بن أبي محمد المالكي.
- ٢٩- سعيد بن عثمان بن سعيد النحوي.
- ٣٠- عبد الرحمن بن عثمان القشيري.
- ٣١- عبد الرحمن بن خالد.
- ٣٢- خلف بن أحمد بن المقرئ.
- ٣٣- عبد الله بن عمر القتيبي.
- ٣٤- محمد بن موسى.
- ٣٥- أحمد بن إبراهيم الديلمي.
- ٣٦- سليمان بن سعيد الامام.
- ٣٧- سلمة بن سعيد.
- ٣٨- سليمان بن داود النزوي.
- ٣٩- حمزة بن علي البغدادي.

المصادر الكتبية:

- ١- كتاب المقاطع والمبادئ لأبي حاتم السجستاني (ت: ٢٥٥هـ).
- ٢- كتاب إيضاح الوقف والابتداء لأبي بكر الانباري (ت: ٣٢٨هـ).



المطلب الخامس

المرشد في الوقوف على مذاهب القراء السبعة وغيرهم من باقي الأئمة القراء والمفسرين، لأبي محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني^(١) (ت: قبل ٥٠٠هـ).

أولاً: التعريف بالمؤلف^(٢):

اسمه ونسبه:

الحسن بن علي بن سعيد، أبو محمد العماني المقرئ، صاحب الوقف والابتداء، إمام فاضل محقق، وقد نزل مصر وذلك بعيد الخمسمائة، ولا أعلم على من قرأ ولا من قرأ عليه غير أن السخاوي ذكره في فصل الوقف من كتابه جمال القراء، وأنكر عليه منعه الوقف على قوله: ﴿كَمَنْ كَانَتْ فَاسِقًا﴾ [السجدة: ١٨] مع أنه أجاز الوقف على ﴿مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ وأجاز الابتداء بـ ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ ولا فرق بينهما.

مولده:

لم تذكر كتب التراجم - التي وقفت عليها - شيئاً عن مولده، ولا عن نشأته.

منزلته ومكانته:

قال عنه ابن الجزري: "المقرئ صاحب الوقف والابتداء، إمام فاضل له في الوقف كتابان". ويتضح من كتابه أنه نشأ نشأة علمية دقيقة تدل على تبحره في علم الوقف والابتداء وما يتعلق به من: علم القراءات والتفسير واللغة والنحو، قال عن كتابه: "ولن تجده في كتاب من الكتب على هذا النحو الذي ذكرنا".

من شيوخه:

١ - محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن يعقوب بن علي، أبو عبد الله ويقال: أبو علي العجلي اللالكائي المقرئ، صاحب القصيدة الرائية عارض بها قصيدة أبي مزاحم الخاقاني،

(١) بفتح العين المهملة وتشديد الميم، نسبة إلى عمان مدينة البلقاء بالشام، دون دمشق. ينظر: معجم البلدان، الحموي،

١٥١/٤.

(٢) ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ١/٢٢٣.

شيخ متصدر، قرأ على: أحمد بن نصر الشذائي^(١)، وأبي الأشعث محمد بن حبيب الجارودي^(٢)، قرأ عليه: أبو بكر محمد بن أحمد المرزبان^(٣)، وأبو علي الأهوازي^{(٤)(٥)}.

من تلاميذه:

لم أقف على تلاميذه^(٦).

مصنفاته:

له في الوقوف كتابان: أحدهما: المعني، والآخر: المرشد، وله الجامع المشتمل في التفسير، والكتاب الأوسط، والجامع الكبير، وكتاب المعاني، والقراءات الثمان.

وفاته:

لم تذكر كتب التراجم وفاته، لكن يظهر -والله أعلم- أن وفاته كانت قبل ٥٠٠ هجرية^(٧).



ثانياً: التعريف بالكتاب:

عنوان الكتاب: (المرشد في الوقوف على مذاهب القراء السبعة وغيرهم من باقي الأئمة القراء والمفسرين)^(٨).

(١) أحمد بن نصر، أبو بكر الشذائي البصري المقرئ، من كبار القراء. قرأ على: أبي حفص عمر بن محمد بن نصر الكاغدي، قرأ عليه محمد بن الحسين الكارزني، مشهور بالضبط والإتقان، عالم بالقراءة، بصير بالعربية. توفي سنة ٣٧٣ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ٣٨٥/٨. معرفة القراء الكبار ١/١٨٠، ابن الجزري، ١/١٨٠.

(٢) محمد بن حبيب بن محمد الجارودي بصري قدم بغداد، وحدث بها عن: عبد العزيز بن أبي حازم. روى عنه: أحمد بن علي الخزاز، وكان صدوقاً. توفي (٢٣١-٢٤٠ هـ) ينظر: تاريخ بغداد، الخطيب، ٢/٢٧٥. تاريخ الإسلام، الذهبي، ٩١٣/٥.

(٣) محمد بن أحمد بن المرزبان، القاضي المرزباني، قلد قضاء دمشق بعد أبي زرعة من قبل المقتدر، فبقي أشهرًا، وتوفي سنة ٣٠٤ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ٤٣/٧. تاريخ دمشق لابن عساكر، ١٥٤/٥١.

(٤) أبو علي الحسين بن علي بن إبراهيم المقرئ الأهوازي، لم أقف على ترجمته.

(٥) ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٨٥/٢.

(٦) وكذا أيضاً ذكرت محققة الجزء الأول من كتابه المرشد في الوقوف. هند العبدلي ص ٢٩.

(٧) كما ذكرت ذلك محققة الجزء الأول من كتابه المرشد في الوقوف. هند العبدلي ص ٤٣.

(٨) تحقيق: الجزء الأول من (أول الكتاب إلى آخر سورة النساء) هند العبدلي. الجزء الثاني: (من بداية سورة المائدة إلى آخر سورة الناس) محمد الأزوري، رسالتي ماجستير قسم الكتاب والسنة - كلية الدعوة وأصول الدين بجامعة أم القرى ١٤٢٣ هـ. لم تطبع.

مميزات الكتاب:

- ١- أنه يُعد عمدةً في علم الوقف والابتداء، حيث إنه يُبين نوع الوقف على اللفظ القرآني بالإضافة إلى ذكر أوجه التفسير، وذكر نواحي لغوية ونحوية، وأحياناً يتعرض لمسائل فقهية وأخرى في باب المشكل.
- ٢- نقل المؤلف أقوالاً كثيرة لأبي حاتم، فلا يكاد يمر بآية إلا ويذكر قول أبي حاتم فيها، وبهذا حفظ كتابه كتاباً مفقوداً من كتب التراث الإسلامي.
- ٣- التزم مؤلفه أن يورد فيه جميع ما أورده أهل الوقف قبله، وهو ما انفرد به.
- ٤- أن من جاء بعده عرف قدر الكتاب وقيمته، فمنهم من اقتدى به ووافقه، ومنهم من اختصره ولخص ما فيه.
- ٥- قال ابن الجزري عن كتابه: "أحسن فيه وأفاد".
- ٦- يعد الكتاب من المراجع المهمة في بابه، وإن لم يسلم الكتاب كغيره من الأخطاء فصاحبه بشر غير معصوم.

عرض الكتاب:

- ١- أورد فيه مؤلفه جميع ما أورده أهل الوقف في كتبهم على اختلاف آرائهم، وذكر ما يتحاذبه أهل النحو والقراءات فيها، ليكون كتابه هذا قائماً بنفسه ومتعدداً في جنسه.
- ٢- قسم الوقف إلى قسمين رئيسين: المقطع الذي يسكت عنده القارئ، والمواضع التي نص عليها القراء في كتبهم.
- ٣- وضع مقدمة لا بد للقارئ من معرفتها، وذكر فيها اصطلاحاته.
- ٤- ثم ذكر أبواباً هي: (باب ألفات الوصل، باب الياءات، باب معرفة هاء التأنيث واختلافهم في الوقف عليها، باب هاء التأنيث، باب ما جاء من هاء التأنيث مختلفة الكتابة في المصحف فكتب بعضها بالتاء وبعضها بالهاء، باب الهاء التي تزداد في آخر الكلمة للوقف عليها، باب الوقف على هاء الكناية، باب الوقف على أواخر الكلم المتحرك بتنوين وبغير تنوين، باب كلا، باب الكلمتين اللتين ضمت إحداهما إلى الأخرى فصارتا كلمة واحدة في اللفظ).

- ٥- ثم بدأ سور القرآن سورة سورة.
- ٦- اعتنى عناية فائقة بالتفسير وتوجيه الوقوف.
- ٧- وكذا عنايته بالنحو وأوجه الإعراب في الآية.
- ٨- يذكر أقوال العلماء ويحاكم بينها ويرجح.
- ٩- ينفرد بأقوال يصدرها بقوله: "عندي وجه".

مصادر الكتاب:

اعتنى العماني بالعزو إلى مصادره، غير أنه لم يصرح بأسماء الكتب إلا نادراً - خاصة أن كثيراً من كتب من نقل عنهم قد فُقد كابن عامر، وأبو عمرو بن العلاء، وحمزة، ونافع، والكسائي، واليزيدي، ويعقوب، وابن مقسم، وغيرهم-، وإنما يذكر أسماء علماء، سأذكر هنا بعضاً منهم خشية الإطالة^(١):

- ١- مجاهد بن جبر (ت: ١٠٢هـ).
- ٢- عمرو بن عثمان بن قنبر سيبويه (ت: ١٨٠هـ).
- ٣- أبو عمرو بن العلاء (ت: ١٥٤هـ).
- ٤- الشافعي محمد بن إدريس (ت: ٢٠٤هـ).
- ٥- يحيى بن زياد الفراء (ت: ٢٠٧هـ).
- ٦- سعيد بن مسعدة الأنخفش (ت: ٢١١هـ).
- ٧- أبو عبيد القاسم بن سلام (ت: ٢٢٤هـ).
- ٨- أبو حاتم سهل بن محمد السجستاني (ت: ٢٥٥هـ).
- ٩- إبراهيم بن السري الزجاج (ت: ٣١١هـ).
- ١٠- أبو بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت: ٣٢٨هـ).



(١) ينظر: الجزء الأول من كتابه المرشد في الوقوف. هند العبدلي ص ٥٠-٥٤ ذكرت ما يربو على ٥٠ اسماً.

المطلب السادس

الوقف والابتداء

لأبي عبد الله محمد بن طيفور السَّجَاوَنْدِي (ت: ٥٦٠هـ).

أولاً: التعريف بالمؤلف^(١):

اسمه ونسبه:

أبو عبد الله محمد بن طيفور الغزنوي السَّجَاوَنْدِي المقرئ المفسر النحوي.

مولده:

لم تذكر كتب التراجم شيئاً عن مولده.

منزلته ومكانته:

أحد القراء، إمام كبير محقق مقرئ نحوي مفسر، من كبار المحققين.

من شيوخه وتلاميذه:

لم تذكر كتب التراجم التي ترجمت للسَّجَاوَنْدِي شيئاً من هذا القبيل البتة، سوى ما قاله الذهبي: "ولم يبلغني على من قرأ، ولا من أخذ عنه"^(٢).

مصنفاته:

ذكرت كتب التراجم من مصنفاته ما يلي:

١- الوقف والابتداء: الذي قال عنه الذهبي: "...وكتاب الوقف والابتداء في مجلد كبير يدل على تبحره".

٢- الوقف والابتداء الصغير: قال ابن الجزري: "...وكتاب الوقف والابتداء الكبير وآخر صغير".

٣- عين المعاني في تفسير المثاني: وهو في تفسير القرآن، وذكر بأنه تفسير حسن.

(١) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ٢٠٦/١٢. الوافي بالوفيات، الصفدي، ١٤٧/٣. غاية النهاية، ابن الجزري، ١٥٧/٢.

(٢) تاريخ الإسلام، الذهبي، ٢٠٦/١٢.

٤- كتاب علل القراءات: في عدة مجلدات.

٥- غرائب القرآن.

٦- معرفة أحزاب القرآن وأنصافه وأرباعه وأجزائه.

وفاته:

توفي سنة ٥٦٠هـ.



ثانيا: التعريف بالكتاب^(١):

عنوان الكتاب: (الوقف والابتداء)^(٢).

مميزات الكتاب:

١- اعتماد كثير من المصاحف المطبوعة في عصرنا هذا على ما اصطاحه السَّجَّاوندي في كتابه من أنواع الوقف وعلاماتها.

٢- اعتناؤه بالنص القرآني شاهداً لا غير، واقتصاره عليه في تعليقاته وتوجيهاته ومسائله.

٣- الإيجاز والاختصار الذي هو سمة بارزة، وطريقة ظاهرة في منهج الكتاب.

عرض الكتاب:

١- قدم للكتاب بمقدمة مسهبة بيّن فيها مصدره الأساسيين في مادة كتابه، والدافع من وراء تأليفه له، وبيّن فيها مراتب الوقوف وأسماءها التي اصطاح عليها، وطريقة معالجته لها.

٢- اعتنى المؤلف بكلمة (كلا) في القرآن والخلاف فيها، من حيث الوقف والابتداء، فأفرد مبحثاً خاصاً بها قبل الشروع في الكتاب.

٣- ثم شرع في مادة كتابه الأساسية، بعد أن أبان عن الرموز التي استعملها للدلالة على المراتب التي اصطاح عليها.

(١) مقدمة المحقق، محسن هاشم درويش، ١٤، ٤٦.

(٢) دراسة وتحقيق: الدكتور محسن هاشم درويش، دار النشر: المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ ٢٠٠١ م، مجلد واحد من ٤١٧ صفحة، و٥١٩ صفحة مع مقدمة المحقق.

٤- ينقل المؤلف عمن سبقه من العلماء والمفسرين والنحاة، بيد أنه لم يعتن بذكر الأسانيد عمن كان ينقل عنهم.

مصادر الكتاب:

مصادر السجاوندي في كتابه هما كتابان رئيسان، استقى منهما واعتمد عليهما، وذكرهما هو في مقدمته:

١- كتاب المقاطع والمبادئ لأبي حاتم السجستاني (ت: ٢٥٥هـ).

٢- كتاب المرشد للحسن بن علي العماني (كان حيًا ٥٠٠هـ).



المطلب السابع

وصف الاهتداء في الوقف والابتداء

لبرهان الدين الجعبري (ت: ٧٣٢هـ).

أولاً: التعريف بالمؤلف^(١):

اسمه ونسبه:

إبراهيم بن عمر بن إبراهيم بن خليل بن أبي العباس، العلامة الأستاذ أبو محمد الربيعي الجعبري السلفي.

مولده:

ولد سنة ٦٤٠هـ، أو قبلها تقريباً بربض قلعة جعبر^٢.

منزلته ومكانته:

محقق حاذق، ثقة، شيخ القراء، صاحب التصانيف، فاضل، صالح، خير، محبوب الصورة والهيئة، مليح الشكل، ساكن وقورٌ ذكيٌّ له قدرة تامة على الاختصار.

من شيوخه:

١- الحسين بن الحسن المنتجب، أبو عبد الله التكريتي، أستاذ حاذق انتهى إليه الإقراء

ببغداد، قرأ العشر على إسماعيل بن الكدي^(٣)، قرأ عليه الأستاذ إبراهيم بن عمر الجعبري،

توفي لثمان من جمادى الأولى سنة ٦٨٨هـ ببغداد.^(٤)

(١) ينظر: معرفة القراء، الذهبي، ١٤٦٣/٣. غاية النهاية، ابن الجزري، ٢١/١.

(٢) قلعة جعبر على الفرات بين بالس والرقة قرب صقّين، وكانت تسمى دوسر فملكها رجل من بني قشير أعمى يقال له جعبر بن مالك. ينظر: معجم البلدان، الحموي، ١٤٢/٢.

(٣) إسماعيل بن علي بن سعدان الشيخ جمال الدين أبو الفضل بن الكدي الواسطي، قرأ على خاله أبي جعفر المبارك بن الفضل، قرأ عليه أحمد بن غزال شيخ ابن مومن والمنتجب حسين التكريتي شيخ الجعبري، توفي في حدود سنة ٦٩٠هـ. ينظر: غاية النهاية ١٦٦/١.

(٤) ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ٩٩٦/١٢. غاية النهاية، ابن الجزري، ٢٤٠/١.

٢- عبد الله بن إبراهيم بن محمود بن رفيعا، أبو محمد الجزري، الضرير، شيخ القراء بالموصل
 أستاذ ماهر، أخذ الحروف عن: أبي عمرو بن الحاجب^(١)،
 وأبي عبد الله الفاسي^(٢)، أخذ عنه القراءات عرضاً وسمعاً: الشيخ محمد بن علي بن
 خروف^(٣) وأكثر عنه، وحدث عنه بالإجازة: الشيخ إبراهيم بن عمر الجعبري، مات في
 سادس جمادى الآخرة سنة ٦٧٩ هـ بالموصل.^(٤)

من تلاميذه:

١- أحمد بن محمد بن يحيى بن نحلة بجاء مهملة المعروف بسبط السلعوس، أبو العباس
 النابلسي ثم الدمشقي، أستاذ ماهر، ورع صالح، وقرأ على ابن بضحان^(٥) ومحمد بن أحمد
 بن ظاهر البالسي^(٦)، ثم قرأ القراءات على الجعبري بالخليل، كتب وحصل وأقرأ بالجامع

(١) الشيخ الإمام العلامة المقرئ الأصولي الفقيه النحوي جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس
 الكردي، الدويني الأصل، الإسناي المولد، المالكي، صاحب التصانيف. سمع من: أبي القاسم البوصيري، وحدث عنه:
 المنذري، توفي سنة ٦٤٦ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، الذهبي، ٤٣٠/١٦. غاية النهاية، ابن الجزري، ٥٠٨/١.

(٢) محمد بن حسن بن محمد بن يوسف، أبو عبد الله الفاسي، المغربي، المقرئ، العلامة جمال الدين، روى عن: أبي القاسم
 عيسى بن عبد العزيز بن عيسى، وكان بصيراً بالقراءات ووجوهها وعللها، حاذقاً بالعربية، عارفاً باللغة، وأخذ عنه خلق
 منهم: بدر الدين محمد بن أيوب التادفي، توفي سنة ٦٥٦ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، الذهبي، ٨٣٩/١٤. غاية النهاية، ابن
 الجزري، ١٢٢/٢.

(٣) محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي العز، الإمام المجدد بقية السلف، شمس الدين أبو عبد الله بن الوراق، الموصل
 الحنبلي، المقرئ المعروف بابن خروف. وسمع بالموصل من محمد بن مسعود بن العجمي، وتصدر للإقراء والإفادة زماناً
 ببلده، قرأ عليه عبد الرحمن بن أحمد الدقوقي، توفي سنة ٧٢٧ هـ. ينظر: معرفة القراء الكبار، الذهبي، ٣٨٨/١. غاية
 النهاية، ابن الجزري، ٢٠٦/٢.

(٤) تاريخ الإسلام، الذهبي، ٣٧٣/١٥. غاية النهاية، ابن الجزري، ٤٠٣/١.

(٥) محمد بن أحمد بن بُضْحَان بن عين الدولة بدر الدين، أبو عبد الله الدمشقي، الإمام الأستاذ المجدد البار، شيخ مشايخ
 الإقراء بالشام، فتلا بالسبع على محمد بن عبد العزيز الدمياطي، وإبراهيم بن فلاح الإسكندري وقرأ عليه شرحي
 السخاوي وأبي شامة ولازمه وأخذ عنه العربية، توفي سنة ٧٤٣ هـ. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٥٧/٢.

(٦) محمد بن أحمد بن ظاهر - بالمعجمة - ابن عبد الله أبو عبد الله البالسي، إمام مقرئ عرض للسبعة على الشرف الفزاري
 ولازمه طويلاً، قرأ عليه بالسبع الشهاب أحمد بن النقيب البعلبكي، كان محققاً للقراءات، عاقلاً، خبيراً، صالحاً، حسن
 السم، توفي سنة ٧١٣ هـ وهو في عشر الثمانين، وله شعر ونظم في العربية. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٦٤/٢.

الأموي احتساباً قرأ عليه محمد بن أحمد بن اللبان^(١) وأحمد بن إبراهيم بن الطحان^(٢) وانتفع به خلق كثيرون، وهو أحد الاثنین اللذين أجازهما ابن بضحان بإقراء القراءات، مات سنة ٧٣٢هـ بدمشق وشيعه خلق.^(٣)

٢- أبو بكر بن أيدغدي بن عبد الله الشمسي الشهير بابن الجندي ويسمى عبد الله شيخ مشايخ القراء بمصر أستاذ كامل ناقل ثقة مؤلف، قرأ العشر على إبراهيم بن عمر الجعبري والسبع على عبد الله بن عبد الحق الدلاصي^(٤)، قرأ عليه علي بن عثمان بن القاصح^(٥) وعثمان بن عبد الرحمن الضرير^(٦)، كان كثير الاستحضار وألف شرحاً على الشاطبية يتضمن إيضاح شرح الجعبري، توفي سنة ٧٦٩هـ.^(٧)

مصنفاته:

ألف تصانيف تزيد عن مائة مصنف في أنواع العلوم، من أهمها في علوم القرآن والقراءات: كنز المعاني في شرح حرز الأمان، حسن المدد في فن العدد، تقريب المأمول في ترتيب النزول،

(١) محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن جامع، أبو المعالي بن اللبان الدمشقي، أستاذ محرم ضابط، طلب القراءات من أبي العباس أحمد بن نحلة سبط السلعوس وقرأ عليه ختمات متفرقة في القراءات، وأقرأ الناس زماناً وانتفع به خلق ورحل الناس إليه من الأقطار، وقرأ عليه ولده عمر والشيخ نصر بن محمد الجوحى، توفي سنة ٧٦٧هـ. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٧٢/٢.

(٢) أحمد بن إبراهيم بن داود بن محمد المنجى المعروف بابن الطحان، قرأ السبع على أحمد بن نحلة سبط السلعوس وانتفع به كثيراً، وأقرأ زماناً فلم ينتفع به أحد، وقصد للإقراء فلم يوافق، وولي مشيخة دار الحديث الأشرفية بعد ابن اللبان للإقراء، توفي سنة ٧٨٢هـ. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٣٣/١.

(٣) ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ١٣٣/١.

(٤) عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله بن عبد الأحد بن علي عفيف الدين أبو محمد المخزومي الدلاصي الشافعي، إمام عارف مصدر ثقة صالح، قرأ بمصر لنافع على أبي محمد عبد الله بن لب بن خيرة الشاطبي وسمع منه التيسير عالياً، قرأ عليه: أبو بكر بن أيدغدي، توفي سنة ٧٢١هـ. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٤٧٢/١.

(٥) علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن القاصح العذري المصري الشافعي ناقل مصدر، قرأ العشر وغيرها على أبي بكر بن الجندي. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٥٥٥/١.

(٦) عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الرحمن البليسي الشيخ فخر الدين الضرير إمام جامع الأزهر شيخ الديار المصرية إمام كامل ناقل، قرأ القراءات الكثيرة على أبي بكر بن الجندي، قرأ عليه الأوحدي، توفي سنة ٨٠٤هـ. ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ٥٠٦/١.

(٧) ينظر: غاية النهاية، ابن الجزري، ١٨٠/١.

أحكام الهمزة لهشام وحمزة، روضة الطرائف في رسم المصاحف، عقود الجمان في تجويد القرآن، نزهة البررة في قراءة الأئمة العشرة، نهج الدمثة في قراءة الثلاثة، الأبحاث الجميلة في شرح العقيلة، وصف الاهتداء في الوقف والابتداء، وغير ذلك.

وفاته:

توفي في ثالث عشر من شهر رمضان سنة ٧٣٢هـ.



ثانياً: التعريف بالكتاب^(١):

عنوان الكتاب: (وصف الاهتداء في الوقف والابتداء).^(٢)

مميزات الكتاب:

١- اعتماد المؤلف على كتب متقدمة في الوقف ككتاب السجستاني وابن عباد النحوي، ومناقشتها، واختصارها، وتكمن أهمية النقل عنهما في أنهما من أقدم ما صنف في هذا العلم، وهما في حكم المفقود، وله السبق في اعتماد كتاب ابن عباد مصدرًا له في هذا العلم.

٢- الترجيح بين الوقوف، وهذا مما أكثر منه وتميز به.

٣- الإيجاز والاختصار الذي هو سمة بارزة.

٤- استعمال الرموز، لبيان مواضع الوقف.

عرض الكتاب:

١- قسم المؤلف الوقف إلى قسمين من حيث العموم، أما بالنسبة للوقف على الكلمة فقد قسمه إلى ثمانية أقسام. سيأتي الكلام عليها في الفصل الرابع من هذا البحث.

٢- اهتم بذكر المكي والمدني مطلع كل سورة.

٣- اهتمامه بالعدد.

(١) مقدمة تحقيق وصف الاهتداء، نواف الحارثي، ٥٣-٧٤.

(٢) دراسة وتحقيق: نواف بن معيض الحارثي، رسالة ماجستير في القرآن وعلومه كلية أصول الدين بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. لم تطبع.

- ٤- الترجيح بين الوقف باختلاف القراءة.
- ٥- الاهتمام بمواطن الخلاف عند النحويين.
- ٦- بدأ كتابه بمقدمة بين فيها مصادره.
- ٧- ثم بدأ بذكر الباب الأول في القواعد الكلية وقسمه إلى اثني عشر فصلاً: (الفصل الأول: في الإسناد، الفصل الثاني: في الحث على إعراب القرآن، الفصل الثالث: في مشروعية الوقف والابتداء والحض عليهما وفائدتهما، الفصل الرابع: في اشتقاقهما وحدثهما، الفصل الخامس: في مشروعية التنويع. الفصل السادس: في مباحث اللفظي منهما. الفصل السابع: في معرفة همزات الوصل والقطع وحركاتها التي في الأوائل. الفصل الثامن: في المعنوي، الفصل التاسع: فيما روي عن الأئمة من الوقف اللفظي والمعنوي، الفصل العاشر: في الوقف على مقتضى الرسم العثماني. الفصل الحادي عشر: في كيفية وصل السور والآيات، وفصلهما سكتاً ووقفاً وما يتفرع على كل واحد منهما. الفصل الثاني عشر: في إبراز ما في القوة إلى الفعل على سبيل الإجمال).
- ٨- ثم ذكر الباب الثاني: في استنتاج الجزئيات من الكليات على جهة التفصيل على ترتيب السور المسمى فرش الحروف.

مصادر الكتاب:

مصادر الجعبري في كتابه هي ستة كتب رئيسة، استقى منها واعتمد عليها، وذكرها هو في مقدمته وهي كالتالي:

- ١- كتاب المقاطع والمبادئ لأبي حاتم السجستاني (ت: ٢٥٥هـ).
- ٢- كتاب إيضاح الوقف والابتداء لابن الأنباري (ت: ٣٢٨هـ).
- ٣- كتاب الوقف والابتداء لمحمد بن عباد النحوي (ت: ٣٣٤هـ).
- ٤- كتاب المكتفى لأبي عمرو الداني (ت: ٤٤٤هـ).
- ٥- كتاب علل الوقوف للسجاوندي (ت: ٥٦٠هـ).
- ٦- كتاب الهادي لأبي العلاء الهمداني (ت: ٥٦٩هـ).



الفصل الرابع

صيغ الاختيار، وأسبابها وأقسامها عند الأئمة

وفيه ثلاثة مباحث:

- المبحث الأول: صيغ الاختيار عند الأئمة.
- المبحث الثاني: الأسباب الموجبة للاختيار عند الأئمة.
- المبحث الثالث: أقسام الوقف والابتداء عند الأئمة.

المبحث الأول: صيغ الاختيار عند الأئمة.

ألفاظ الاختيار تختلف من إمام إلى آخر حسب منهجه فمنهم من صرح بلفظ الاختيار ومنهم من لم يصرح، وصيغ الاختيار عند الأئمة كالتالي:

ت	الإمام	ألفاظ الاختيار
١	ابن سعدان	أجود، أحب إليّ، أحب إلينا.
٢	ابن الأنباري	الاختيار عندنا، وهذا عندي، والاختيار عندي، والذي أختاره، والأجود.
٣	التَّحَّاس	الأولى، وأولى الأقوال، وهذا أصح، أولى بالصواب، هو البين، أبين وأولى.
٤	الدَّانِي	وهو عندي، وهو الاختيار، وبالأول أقول، والأول أصح، والأوجه.
٥	العَمَّانِي	وهو المأخوذ عندي، وهو الأجود عندي، وهو اختياري، والاختيار، الأحسن عندي.
٦	السَّجَّانُونْدِي	أجوز، أوجب، أوجه، أصح، الأصح، أولى، ألزم، الأجوز، الأصوب، الأحسن، أوضح، الوجه.
٧	الجُعْبَرِي	وأكد الوقف كذا.. أحسن، أولى.



المبحث الثاني: الأسباب الموجبة للاختيار عند الأئمة.

الأسباب الموجبة للاختيار عند الأئمة تختلف من إمام إلى إمام، وأهم هذه الأسباب بشكل عام عند كل إمام كالتالي:

- ابن سعدان:

١- أكثر اختيارات ابن سعدان في كتابه تدور حول ما يجوز وما هو أتم: مثال ذلك قوله: "... وكذلك: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾ [البقرة: ١٩٧] فلا بأس بأن تقف على (لا) لأنه قد أُضْمِرَ فيما بين (لا) وبين الاسم ما رَفَعَهُ. أراد -والله أعلم- فلا تَمَّ رَفَثٌ، ولا تَمَّ فسوقٌ، ولا تَمَّ جدال، فمن تَمَّ كان أن يقف على (لا) ، والوقف على ما بعد (لا) أحسن، وإنما أردتُ أن أخبرك بما يجوز وما هو أتم" (١).

وقوله: "وفي الكهف: ﴿كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ﴾ [الكهف: ٣٣] يوقف على (كَلَّمَا)، وعلى (الْجَنَّتَيْنِ) أجود". (٢)

٢- موافقة القراءات: مثال ذلك قوله: "ومن قرأ: ﴿وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾ [الكهف: ٢٥]، ففيه قولان: إن صيرت السنين خارجة مفسرة للعدد كان الوقف عليها أجود، وإن وقفت على ما قبلها فجائز... الخ". (٣)

٣- موافقة رسم المصحف: مثال ذلك قوله: "وكذلك: ﴿وَمَنْزُةً ثَلَاثَةَ﴾ [النجم: ٢٠] تقف على التاء، والتمام على (الْثَلَاثَةَ)، ولو وقفت بالهاء لم يكن خطأ، والوقف بالتاء أحب إلينا". (٤)

٤- موافقة اللغة العربية: مثال ذلك قوله: "وأما ما أشبه المضاف: ﴿يَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ﴾ [الروم: ٤٣] ﴿يَوْمَئِذٍ يَنْفَرُّونَ﴾ [الروم: ١٤] الوقف على (إذ)، ولا وقف على اليوم، وذلك لأن النصب جائزٌ لأزَمَ اليوم، فإذا اختلف ما قبل (إذ) جاز فيه الخفض والنصب، وجاز أن يوقف على

(١) الوقف والابتداء، ٨٢. وقد رد المحقق عليه فليراجع للاستزادة في حاشية الصفحة.

(٢) الوقف والابتداء، ١٤٧. ينظر: ص ٤٣٥ من هذا البحث.

(٣) الوقف والابتداء، ١٠٦. ينظر: ص ٤٣٤ من هذا البحث.

(٤) الوقف والابتداء، ١٣١. ليس موضع وقف فلم تتم دراسته في البحث.

اليوم، والوقف على (إذ) أجود، وإنما جواز ذلك في نحو اليوم من ﴿عَذَابٍ يَوْمِيذٍ﴾ [المعارج: ١١] يقرأ اليوم بالنصب والخفض، فإن وقفت على اليوم فجائز، وأحسن ذلك أن تقف على (إذ).^(١)

- ابن الأنباري:

١- موافقة القراءات: مثال ذلك قوله: "وقوله: ﴿وَلِيَتَمَنَّعُوا﴾ [العنكبوت: ٦٦] الاختيار أن تكون اللام لام الأمر، وهو أمر في اللفظ، وتهدد في المعنى فيكون الوقف على قوله: ﴿بِمَا ءَاتَيْنَهُمْ﴾، ويقوي هذا المذهب قراءة نافع والأعمش وحمزة: (وليتمتعوا) بجزم اللام، ويجوز أن تكون لام (كي)، كأنه قال: لكي يكفروا بما آتيناهم، ولكي يتمتعوا، فيحسن الوقف على: (يتمتعوا)، ويتم على ﴿يَعْلَمُونَ﴾.^(٢)

٢- موافقة رسم المصحف: مثال ذلك قوله: ﴿وَقَالُوا مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِ مِنْ ءَايَةٍ لِّتَسْحَرَنَا﴾ [الأعراف: ١٣٢]. "قال أبو بكر: والاختيار عندي ألا يوقف على (مه) دون (ما)، لأنهما في المصحف حرف واحد".^(٣)

٣- موافقة التفسير: مثال ذلك قوله: ﴿جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ كَذَلِكَ﴾ [الفرقان: ٣٢] قال الفراء: فيه وجهان: إن شئت قلت: الوقف على (كَذَلِكَ)، والمعنى: قال الذين كفروا: هلا نزل القرآن على محمد جملة واحدة، كما أنزلت التوراة على موسى جملة؟ فيتم الوقف على (كَذَلِكَ)، ثم تبتدئ: لنثبت به فؤادك، على معنى: أنزلناه عليك متفرقاً، لنثبت به فؤادك. ويجوز أن يكون على قوله: (جُمْلَةٌ وَاحِدَةٌ)، ثم تبتدئ: كذلك لنثبت به فؤادك، أي: أنزلناه كذلك متفرقاً، لنثبت به فؤادك. والوجه الأول أجود وأحسن، والقول الثاني قد جاء به التفسير.^(٤)

(١) الوقف والابتداء، ١٢٧. ليس موضع وقف فلم تتم دراسته في البحث.

(٢) الإيضاح، ٤٣٥. ينظر: ص ٥٦٥ من هذا البحث.

(٣) الإيضاح، ١٩٤. ليس موضع وقف فلم تتم دراسته في البحث، ذكرها ابن الأنباري في مقدمة كتابه [ذكر أحرف أخرى ومذاهب القراء فيها].

(٤) الإيضاح، ٤٢٢. ينظر: ص ٥٢٢ من هذا البحث.

٤- موافقة اللغة العربية: مثال ذلك قوله عند قول الله - تعالى -: ﴿ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ﴾ [الروم: ٢٥]: "غير تام، لأن (إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ) جواب (إِذَا) الأول، كأنه قال: إذا دعاكم خرجتم.

وقال المفسرون: الكلام لم يتم على: (ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً) ثم قال: (مِنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ) أي: إذا أنتم تخرجون من الأرض. (١) وهذا خطأ في العربية لأن (إذا) لا يعمل ما بعدها فيما قبلها". (٢)

- النَّحَاسُ:

١- موافقة القرآن الكريم: مثال ذلك قوله عند قول الله - تعالى -: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُوا مَاذَا آرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ [البقرة: ٢٦] قال أبو حاتم: هذا الوقف، وأما الفراء فليس هذا عنده تاماً، والتمام عنده ﴿وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦] قال الفراء: وقوله - ﷺ -: ﴿مَاذَا آرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا﴾ [البقرة: ٢٦] فكأنه قال: والله أعلم ماذا أراد الله بمثل لا يعرفه كل أحد يُضِلُّ به هذا ويَهْدِي به هذا، قال الله - ﷻ -: ﴿وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾ [البقرة: ٢٦].

قال أبو جعفر الأولى في هذا ما قاله أبو حاتم، والدليل على ذلك قوله - ﷻ -: في سورة

المدثر: ﴿وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا آرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ [المدثر: ٣١] ثم قال الله - ﷻ -:

﴿كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ﴾ [المدثر: ٣١] فهذا يبين ذلك". (٣)

٢- موافقة القراءات: مثال ذلك قوله: "كان عاصم يستحب أن يقف ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا﴾ [الكهف: ١] وكذا الرواية عن نافع تم. وهو قول محمد بن عيسى قال: هو رأس آية، وقال يعقوب: ومن الوقف قول الله - جل وعز -: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى

(١) ينظر: الجامع، القرطبي، ٢٠/١٤.

(٢) الإيضاح، ٤٣٧.

(٣) القطع، ١٢٩. ينظر: ص ٨١٣ من هذا البحث.

عَبْدِهِ الْكِنْبَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ﴿١﴾ [الكهف: ١] قال: فهذا التمام الكافي من الوقف ثم قال الله

— جل وعزّ— ﴿قَتِمًا﴾ [الكهف: ٢] قال: فنصّبناه لأنه جرى مجرى المصادر، أي: أنزله قِيَمًا.

قال أبو جعفر: فهؤلاء الأربعة من القراء يقفون هكذا، وخالفهم جماعة... والذي قاله عاصم ونافع ومن تابعهما أبين وأولى...^(١).

٣- موافقة الحديث: مثال ذلك قوله عند قوله -تعالى-: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ

اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٣٨]: "... والتمام

بعده عند الأخفش وأبي حاتم وأحمد بن جعفر ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ

يَمُوتُ﴾ والتمام عند أبي حاتم ونافع (بلى). قال أبو جعفر: والأول أولى بالصواب من ثلاث

جهات: أحدها: أنه قد انقضى كلامهم، والجهة الأخرى: حديث أبي هريرة: (كذّبي عبدي

ولم يكن ينبغي له أن يكذبني) ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾^(٢)، والجهة

الثالثة: أن (بلى) ليس بكافٍ ولا تمام^(٣).

٤- موافقة قول الصحابي: مثال ذلك قوله عند قول الله -تعالى-: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ سَعَدُوا فَنَفِي

الْجَنَّةِ خَلِيدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُوزٍ﴾ [هود: ١٠٨] قال أبو

جعفر: الوقوف على ﴿فَنَفِي الْجَنَّةِ﴾ [هود: ١٠٨] ليس بتمام لأن ﴿خَلِيدِينَ﴾ [هود: ١٠٨] يعمل

فيه ما قبله، وإن وقفت على ﴿إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾ [هود: ١٠٨] في قصة أهل النار وهو كافٍ،

وليس بكافٍ في قصة أهل الجنة، لأن بعده ﴿عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْذُوزٍ﴾ [هود: ١٠٨] منصوب على

المصدر يعمل فيه معنى ما قبله، إلا أن تنصبه بإضمار فعل، يكون الوقوف على ما قبله

(١) ينظر: القطع، ٤٤٣. وينظر: ص ٤٢٥ من هذا البحث.

(٢) الحديث في البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله (اللَّهُ الصَّكْمُ) الإخلاص، (٤٩٧٥): عن أبي هريرة -رضي الله عنه-

قال: قال رسول الله -ﷺ-: " قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَمَنْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَمَنْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَا تَكْذِيبُهُ إِتْيَايَ

أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَا شَتْمُهُ إِتْيَايَ أَنْ يَقُولَ: أَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَمَ أُولَدُ، وَمَنْ يَكُنْ

لِي كُفْرًا أَحَدٌ لَمْ يَلِدْ وَمَ يُولَدُ وَمَنْ يَكُنْ لَهُ كُفْرًا أَحَدٌ"، ورواه النسائي في سننه، كتاب النعوت، باب الله الواحد الأحد،

(٧٦٢٠)، وأحمد في مسنده (٨٢٢٠).

(٣) القطع، ٤٢٩. ينظر: ص ٤١٤ من هذا البحث.

صالحًا، وإن كان ظاهره حسنًا، لأنه كلام كأنه مستوفى، يدل ذلك على ذلك أن الضحاك^(١) قال: يدخل قوم النار من الموحدين ثم يخرجهم الله - ﷻ - منها، فذلك قوله ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَقُوا فِي النَّارِ ﴾ [هود: ١٠٦] ثم قال: ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ [هود: ١٠٧] أي من إخراجهم قال: وكذا ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فِي الْجَنَّةِ ﴾ [هود: ١٠٨] ثم قال: ﴿ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾ [هود: ١٠٨] أي من مقامهم في النار بذنوبهم، ثم أدخلوا الجنة، وفي الآية أقوال هذا أولها لأنه قال به صحابي، ولا يعرف عن أحد من الصحابة خلافه، وأكثر الأقوال بعده أقوال المتأخرين.^(٢)

٥- موافقة اللغة العربية: مثال ذلك قوله: "والتمام على قول مجاهد^(٣) ﴿ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ ﴾ [الحج: ١٨] وجعل كل هذه الأشياء ساجدة لله من حيوان وموات ومؤمن وكافر، قال أبو جعفر: وهذا قول صحيح بين^(٤).

- الداني:

١- موافقة التفسير: مثال ذلك قوله: "وقال ابن الفيزيل: ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ ﴾ [المؤمنون: ٦٧] كافٍ، وقال ابن عبد الرزاق: هو تام، وقال أبو حاتم وابن الأنباري: الوقف على ﴿ مُسْتَكْبِرِينَ ﴾ [المؤمنون: ٦٧] كافٍ. قال أبو عمرو - ﷻ - وبالأول أقول لدلالة تفسير المفسرين المتقدمين عليه..."^(٥).

٢- موافقة سبب النزول: مثال ذلك قوله: ﴿ وَلَا آمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ [النساء: ١٢٣] كافٍ عند أصحاب التمام؛ والمعنى: ليس الثواب بأمانيتكم ﴿ وَلَا آمَانِيَّ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ [النساء: ١٢٣] وهو عندي تام، لأنه انقضاء القصة وآخرها، وما بعدها كلام غير متصل بها،

(١) ينظر: تفسير الطبري ٤٧٨/١٥، تفسير ابن أبي حاتم ٦/٢٠٨٨.

(٢) ينظر: القطع: ٣٩٦. وقوله أيضًا عند قوله - تعالى -: ﴿ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ [البقرة: ٣٠] ذكر الأقوال فيها ثم قال: "وأولى الأقوال - والله ﷻ أعلم - ما روي عن صحابين لا يعلم لهما مخالف من الصحابة وأهل العلم، على أنه إذا قال رجل من الصحابة شيئًا لم يسمع خلافه إلا إلى صحابي مثله ولا سيما وهم حضروا التنزيل، والحاضر يعلم بمشاهدته الكلام ما لا يعلمه الغائب... "القطع، ١٣٤. ينظر: ص ١٣٨ من هذا البحث.

(٣) ينظر: تفسير الطبري ٥٨٦/١٨.

(٤) القطع، ٤٤٢/٢. ينظر: ص ٤٩٠ من هذا البحث.

(٥) المكتفى، ١٧٧. ينظر: ص ٥٠٥ من هذا البحث.

بل هو منقطع منها، وهو عام لكل الناس، والحديث المسند الوارد بنزولها يدل على ذلك...^(١).

٣- موافقة الحديث: مثال ذلك ذكره عند قوله -تعالى-: ﴿هُوَ سَمَنُكُمْ الْمُسْلِمِينَ﴾ [الحج: ٧٨] قَوْلَيْنِ فِي الضَّمِيرِ ﴿هُوَ﴾ الأول: الله سماكم المسلمين من قبل، والثاني: إبراهيم والتقدير: إبراهيم سماكم المسلمين من قبل. "قال أبو عمرو: والأول هو الاختيار من وجهين: أحدهما: في قوله: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ﴾ [البقرة: ١٢٨] وما بعده ليس بتسمية، وإنما هو دعاء. والثاني: ورد الخبر عن رسول الله -ﷺ- بأن الله سمانا المسلمين...^(٢).

٤- موافقة اللغة العربية: مثال ذلك قوله: "وقال ابن الأنباري ﴿قُلْ إِي وَرَيْتِ﴾ [يونس: ٥٣] وقف حسن، كما تقول في الكلام، أي: عمري، ثم يبتدئ ﴿إِنَّهُ لِحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣] والوقف عندي: ﴿إِنَّهُ لِحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، لأن القسم واقع عليه فلا يفصل منه"^(٣).

- العَمَّانِي:

١- موافقة القراءات: مثال ذلك قوله عند قول الله -تعالى-: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]: "وإن جعلتهما جميعًا حكاية عن أم مريم فلا وقف من أول الآية إلى آخرها ﴿الرَّجِيمِ﴾ [آل عمران: ٣٦] هذا الاختيار..."^(٤).

٢- موافقة التفسير: مثال ذلك قوله: "ولا يجوز الوقف على قوله: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ﴾ [آل عمران: ١٠٣] بحال من الأحوال، واختلفوا في معناه فقال قوم: أراد ما كان بين الأوس والخزرج من الحرب التي تناولت إلى أن أُلِفَ اللهُ -تعالى- بين قلوبكم بالإسلام فزالت تلك

(١) المكتفى، ٧٧. ينظر: ص ٢٤٣ من هذا البحث.

وقوله أيضًا: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ نَبِيِّ قَتَلْنَا﴾ [آل عمران: ١٤٦] كافٍ، إذا أسند القتل إلى النبي -ﷺ- بتقدير قُتِلَ النبي ومعه جموع كثيرة، فما وهنوا لقتل نبيهم، وهذا الاختيار، لأن الآية لذلك السبب نزلت...^(٢) المكتفى، ٦٧. ينظر: ص ٢١٩ من هذا البحث.

(٢) المكتفى، ١٧٦. ينظر: ص ٤٩٩ من هذا البحث.

(٣) المكتفى، ١٢٨. ينظر: ص ٣٦٠ من هذا البحث.

(٤) المرشد، ٤٣٨/١. ينظر: ص ٢٠٢ من هذا البحث.

الأحقاد، وقال آخرون: أراد ما كان بين مشركي العرب... والأول أصح؛ لأن الآية نزلت فيهم ولها قصة مذكورة في كتب التفاسير^(١).

٣- موافقة اللغة العربية: مثال ذلك قوله عند قول الله -تعالى-: ﴿وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا﴾ [آل عمران: ٣٠]: "والأجود أن تكون (مَا) هاهنا بمعنى (الذي)، ثم يحتمل الواو والذي معه وجهين: إحداهما أن يكون للاستئناف وتكون (ما) في موضع رفع بالابتداء، وخبره (تَوَدُّ) وهو اختياري..."^(٢).

- السجائوندي:

للإمام السجائوندي اختيارات كثيرة مبنية على أحد أمرين هما:

١- موافقة التفسير: مثال ذلك قوله عند قوله -تعالى-: ﴿إِنَّهُ طَغَى﴾ [طه: ٤٣] "ج^(٣) والوصل أحسن، لأن المقصود في ﴿أَذْهَبَا﴾ [طه: ٤٣] فقولا"^(٤).

وقوله أيضًا: عند قوله -تعالى-: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [الأنفال: ٥٥]: "ج^(٥) لأن ﴿الَّذِينَ﴾ يصلح بدلاً عن ضمير ﴿يُؤْمِنُونَ﴾، ويصلح خيرًا محذوفًا أي: هم الذين، والوصل أجوز، لاتصال المعنى"^(٦).

٢- موافقة اللغة العربية: مثال ذلك قوله عند قوله -تعالى-: ﴿حَجْرٌ﴾ [الانعام: ١٣٨] "قد قيل: لأنه لو وصل أشبهت الجملة صفة لـ (حَجْرٌ)، والوصل أجوز، لأن الضمير في ﴿يَطْعُمَهَا﴾ [الانعام: ١٣٨] مؤنث والحجر مذكر"^(٧).

وقوله أيضًا عند قوله -تعالى-: ﴿يَرْجِعُونَ﴾ [آل عمران: ٧٢] "ج والوصل أجوز، لأن وجه العطف أوضح"^(٨).

(١) المرشد، ٤٩٢/١. ينظر: ص ٢١٣ من هذا البحث.

(٢) المرشد، ٤٣٣/١. ينظر: ص ١٩٩ من هذا البحث.

(٣) أي: جائز.

(٤) الوقف والابتداء، ٢٨٠. ينظر: ص ٤٦٨ من هذا البحث.

(٥) أي: جائز.

(٦) الوقف والابتداء، ٢١٩. ينظر: ص ٣٢٩ من هذا البحث.

(٧) الوقف والابتداء، ١٩٩. ينظر: ص ٢٨٤ من هذا البحث.

(٨) الوقف والابتداء، ١٥٨. ينظر: ص ٢٠٨ من هذا البحث.

- الجعبري:

اختيارات الإمام الجعبري إما لموافقة القراءات - وهو كثير - وإما لموافقة اللغة العربية، من ذلك:

١- موافقة القراءات: وأكثر اختياراته مبنية على هذا السبب، مثال ذلك قوله عند قوله تعالى:- ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَى﴾ [الروم: ٥٢] "ت" ^(١) ووصل الخطاب، ووقف الغيب أحسن" ^(٢).

وقوله أيضًا عند قوله -تعالى-: ﴿أَوْ مِنْ وَرَائِي حِجَابٍ﴾ [الشورى: ٥١] "وقف الرفع، ووصل النَّصْبِ أَحْسَنُ" ^(٣).

٢- موافقة اللغة العربية: مثال ذلك قوله عند قوله -تعالى-: ﴿وَكَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ﴾ [الحج: ١٨] ^(٤) والوقف على استئناف (وَكَثِيرٌ) أحسن" ^(٥).

وقوله أيضًا عند قول الله -تعالى-: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنَاهُ حُطًا مَا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ [الواقعة: ٦٥]: "ك" ^(٦) ووقف الاستفهام أحسن" ^(٧).



(١) أي: تام.

(٢) وصف الاهتداء، ٣٨٥/٢. ينظر: ص ٥٧٣ من هذا البحث.

(٣) وصف الاهتداء، ٤٢٨/٢. ينظر: ص ٦٧٣ من هذا البحث.

(٤) أي: تام.

(٥) وصف الاهتداء، ٣٥٥/٢. ينظر: ص ٤٩٠ من هذا البحث.

(٦) أي: كامل.

(٧) وصف الاهتداء، ٤٦٠/٢. ينظر: ص ٧٤٩ من هذا البحث.

المبحث الثالث: أقسام الوقف والابتداء عند الأئمة.

أولاً: أقسام الوقف عند الأئمة:

الجعفري	السجّاوندي	العمّاني	الدّاني	التّحاس	ابن الأنباري	ابن سعدان	
الكامل	اللازم	التام	التام	التمام	التام	التام	١
التام	المطلق	الحسن	الكافي	الكافي	الحسن	القبیح	٢
الكافي	الجائز	الكافي	الحسن	الحسن	القبیح		٣
الصالح	الوقف المجوز لوجه	الصالح	القبیح	الصالح			٤
المفهوم	الوقف المرخص لضرورة	المفهوم		القبیح			٥
الجائز	ما لا يجوز الوقف عليه	الجائز		الجيد			٦
الناقص				البيان			٧
المتحاذب							٨

ثانياً: مصطلحات الوقف المشهورة^(١):

- ١- **الوقف التام**: هو الذي يحسن القطع عليه، والابتداء بما بعده؛ لأن ما بعده لا يتعلق به لا لفظاً ولا معنى.^(٢)
- ٢- **الوقف الكافي**: هو الذي يحسن القطع عليه، والابتداء بما بعده، غير أن ما بعده متعلق به من جهة المعنى.^(٣)
- ٣- **الوقف الحسن**: هو الذي يحسن الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده، لتعلقه به من جهة اللفظ والمعنى.^(٤)

(١) راجع الكلام عنها في التمهيد. ينظر: ص ٢١ من هذا البحث.

(٢) وهذا التعريف هو اختيار جمع من العلماء: كابن الأنباري (الإيضاح، ١٠٢) والدّاني (المكتفى، ١٤٠) والهمداني (المهدي مخطوط لوح ١٥٢)، والأشموني (منار الهدى، ١٠)، وينظر أيضاً: نظام الأداء، الشنقيطي، ٣٠، جمال القراء، السخاوي، ٥٦٣/٢، البرهان، الزركشي، ٣٥٠/١، التمهيد في علم التجويد، ابن الجزري، ١٧٩.

(٣) وهذا التعريف هو اختيار جمع من العلماء: كاللّذاني (المكتفى، ١٤٣)، والهمداني (المهدي مخطوط لوح ١٥٢)، والأشموني (منار الهدى، ١١)، وينظر أيضاً: نظام الأداء، الشنقيطي، ٣٨، جمال القراء، السخاوي، ٥٦٣/٢، البرهان، الزركشي، ٣٥٠/١، التمهيد، ابن الجزري، ١٨٣.

(٤) وهو اختيار جمع من العلماء: كابن الأنباري (الإيضاح، ١٠٢)، والدّاني (المكتفى، ١٤٥)، والهمداني (المهدي مخطوط لوح: ١٥٢)، والأشموني (منار الهدى، ١١)، ينظر أيضاً: نظام الأداء، الشنقيطي، ٤٥، وجمال القراء، السخاوي، ٥٦٣/٢، والبرهان، الزركشي، ٣٥٠/١، والتمهيد في علم التجويد، ابن الجزري، ١٨٦.

٤- الوقف القبيح: هو الذي لا يعرف المراد منه.^(١)

ثالثًا: مصطلحات الوقف غير المشهورة:

١. الوقف الصالح:

- ذكره الدَّانِي وجعله من قبيل الحسن حيث قال: "ويسمى هذا الضرب صالحاً إذ لا يتمكن القارئ أن يقف في كل موضع على تام ولا كافٍ، لأن نَفْسَه ينقطع دون ذلك".^(٢)
- وعند النَّحَّاس والعمَّاني: وهو بمعنى يصلح الوقف عليه ولا بأس، وهو من أدنى مراتب الوقف عندهما وغالبًا ما يكون رأس آية.

٢. الوقف المفهوم:

- ذكره الدَّانِي وجعله من قبيل الكافي، حيث ذكره بعد الكافي فقال: "ويسمى هذا الضرب مفهوماً".^(٣)
- وعند العمَّاني: فإنه إذا ذكره غالبًا يقول: وتجاوزته أحسن، فهو من أدنى مراتب الوقف عنده.

٣. الوقف الجائز:

- عند العمَّاني: هو أدنى من الوقف الصالح والمفهوم، وهو ما لم يجد له نصًّا، وإنما ذكرها ليتسع الأمر على القارئ لو ضاق نَفْسُه فيتجنب موضعًا يكره له الوقف عليه.^(٤)
- عند السَّجَّاوندي: هو ما يجوز فيه الوصل والفصل، لتجاوز الموجبين من الطرفين.^(٥)

(١) وبه قال: ابن الأنباري (الإيضاح، ١٠٢)، والدَّانِي (المكتفى، ١٤٨)، والسَّجَّاوندي (الوقف والابتداء، ١١٣)، والهمداني (المهادي مخطوط لوح: ١٥٢)، والأشموني (منار الهدى، ١٣)، وينظر أيضًا: نظام الأداء، الشنقيطي، ٥٠، جمال القراء، السخاوي، ٥٦٣/٢، والبرهان، الزركشي، ٣٥٠/١، التمهيد في علم التجويد، ابن الجزري، ١٨٧.

(٢) المكتفى: ١٤٥. وذكره الأشموني ولم يعرج عليه (منار الهدى، ١٠).

(٣) المكتفى: ١٤٤.

(٤) ينظر: المرشد، ١٤/١.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ١١١. وذكره الأشموني (منار الهدى: ١٠) وتعريفه غير واضح.

٤. وقف بيان:

- ذكره النَّحَّاسُ وَالْعَمَّانِيُّ - ولم يورده العَمَّانِيُّ في أقسام الوقف عنده، ولكنه ذكره في كتابه - ويقصد به عندهما: بيان المعنى والتفريق بين المعنيين بالوقف.^(١)

٥. وقف تمييز:

- ذكره العَمَّانِيُّ: ويقصد به للتمييز بين القراءتين أو المعنيين.^(٢)

٦. المجوز لوجه:

- ذكره السَّجَّاوندي ولم يُعرِّفه وإنما ضَرَبَ له أمثلةً، توضح أن هذا الوقف مبني على احتمالين: الوصل والوقف، وأن الوصل مقدم على الوقف، وهذا يعني أن الوقف المجوز لوجه هو: ما كان فيه وجهان متغايران في الإعراب، وأحدهما أرحح من الآخر، والوقف على الوجه المرجوح.^(٣)

٧. المرخص ضرورة:

- ذكره السَّجَّاوندي وهو: ما لا يستغني ما بعده عما قبله، لكن يُرَخَّص الوقف ضرورة انقطاع النفس لطول الكلام، ولا يلزمه الوصل بالعود، لأن ما بعده جملة مفهومة.^(٤)

(١) من خلال الاستقراء، ينظر: المرشد: ١/١٨١.

(٢) من خلال الاستقراء. ينتظر: ٢/٢٧٨.

(٣) ينظر: وقوف القرآن، الطيار، ١٨٩.

(٤) الوقف والابتداء، ١١٢.

رابعًا: الموازنة بين المصطلحات:

١. ابن سعدان: (١)

أقسام الوقف عند الإمام	معناه عنده	ما يشمله من المصطلح المشهور
١ التام	وهو عنده واسع، لأن اكتمال الجملة عنده تمام، أي مجيء ركنيها، وإن لم تستوف ما يتعلق بها.	يشمل التام والكافي والحسن.
٢ الحسن	جَعَلَهُ لوقف الآي فقط.	-
٣ القبيح	-	-

• مما سبق يتضح أن أقسام الوقف عند ابن سعدان ثلاثة أقسام (تام وحسن وقبيح)، لكنها

تختلف مع المصطلح المشهور:

١- فالتام عند ابن سعدان: يشمل التام والكافي والحسن عند غيره، ويعني ذلك أنه عند ورود

مصطلح التام عنده لا بد من الاستعانة بالقرائن لمعرفة مرتبة الوقف المشهورة وتمييز التام،

والكافي، والحسن.

٢- أما الحسن عنده فهو يخالف المصطلح المشهور ويقتصر فقط على رؤوس الآيات.

٣- والقبيح معروف مشهور عند الجميع لا يختلف فيه اثنان.

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٧٣.

٢. أبو بكر ابن الأنباري^(١):

أقسام الوقف عند الإمام	معناه عنده	ما يشمله من المصطلح المشهور
١	هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده، ولا يكون بعده ما يتعلق به.	التام
٢	هو الذي يحسن الوقف عليه ولا يحسن الابتداء بما بعده. ووقع في تطبيقات الوقف الحسن عنده ما يدل على أن الحسن على مرتبتين عنده: فالأولى: ما يكون التعلق فيه من جهة اللفظ (أي: الإعراب)، وهذا ما جاء عليه تعريفه للوقف الحسن. وهو يوافق تعريفات جمهور علماء الوقف للوقف الحسن. الثانية: ما يكون التعلق فيه من جهة المعنى، وهذا ظهر في تطبيقاته فقط، ولم يخصه بتعريف مستقل، وهذا النوع هو ما يُعرف بالكافي عند غيره. ^(٢)	الحسن والكافي.
٣	الذي ليس بتام ولا حسن.	القبیح

• مما سبق يتضح أن أقسام الوقف عند ابن الأنباري ثلاثة أقسام (تام وحسن وقبيح):

١- فالتام والقبيح وافق المصطلح المشهور.

٢- أما الحسن: فإنه يشمل الحسن والكافي في المصطلح المشهور، وبالقرائن يمكن التمييز بينهما.

(١) الإيضاح: ١٤٩-١٥٠.

(٢) ينظر: وقوف القرآن، الطيار، ١٢٦.

٣. أبو جعفر النَّحَّاس:

لم يذكر النَّحَّاس أقسام الوقف عنده ولم يبين معناها، وإنما قال: (وهذا الكتاب نذكر فيه التمام في القرآن العظيم، فيما كان الوقف عليه كافيًا أو صالحًا، وما يحسن الابتداء به، وما يُجْتَنَّب من ذلك)^(١).

ولكن المتتبع للكتاب يرى المصطلحات التي استعملها وهي:

أقسام الوقف عند الإمام	معناه عنده	ما يشمله من المصطلح المشهور
١ التمام	هو الذي يحسن القطع عليه، والابتداء بما بعده، لأنه لا يتعلق بشيء مما بعده.	التمام
٢ الكافي	هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده، غير أن الذي بعده متعلق به من جهة المعنى دون اللفظ.	الكافي
٣ الحسن	هو الذي يحسن الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده لتعلقه من جهة اللفظ والمعنى.	الحسن
٤ الصالح	يصلح الوقف عليه.	الصالح عند العماني
٥ البيان	بيان المعنى والتفريق بين المعنيين بالوقف.	البيان عند العماني
٦ القبيح	هو الذي لا يُعرف المراد منه.	القبيح

- مما سبق يتضح أن أقسام الوقف عند النَّحَّاس ستة أقسام، وافق مصطلحات الوقف المشهورة في أربعة منها هي: (التمام، والكافي، والحسن، والقبيح) وزاد الصالح والبيان.

(١) القطع، ٧٤.

٤. أبو عمرو الدّاني: (١)

أقسام الوقف عند الإمام	معناه عنده	ما يشمله من المصطلح المشهور
١	هو الذي يحسن القطع عليه، والابتداء بما بعده، لأنه لا يتعلق بشيء مما بعده.	التام
٢	هو الذي يحسن الوقف عليه والابتداء بما بعده، غير أن الذي بعده متعلق به من جهة المعنى دون اللفظ.	الكافي
٣	هو الذي يحسن الوقف عليه، ولا يحسن الابتداء بما بعده لتعلقه من جهة اللفظ والمعنى جميعاً	الحسن
٤	هو الذي لا يُعرف المراد منه	القبيح

- مما سبق يتضح أن أقسام الوقف عند الدّاني أربعة أقسام، وافق فيها مصطلحات الوقف المشهورة (التام، والكافي، والحسن، والقبيح).

(١) المكتفى: ٨، ١٠، ١١، ١٣

٥. العَمَّاني^(١):

ما يشمله من المصطلح المشهور	معناه عنده	أقسام الوقف عند الإمام	
التام	الموضع الذي يستغني عما بعده من الكلام، ويستقل بنفسه ولا يحتاج إلى غيره	التام	١
التام	ما يكون تاماً أيضاً ولكن التواماً درجاتها متفاوتة، فما كان منها أنقص درجة وسمه بالحسن ^(٢)	الحسن	٢
الكافي	دون التمام والحسن	الكافي	٣
الصالح عند النّحاس	دون الكافي في المنزلة	الصالح	٤
-	دون الكافي في المنزلة	المفهوم	٥
-	هو ما خَرَجَ على قياس الوقوف الصالحة والمفهومة، ولم يجد لهم فيه نصّاً، وهو دون هذه الأقسام في الرتبة، وإنما ذكرها ليتسع الأمر على القارئ فيما ضاق نَفْسُهُ عن تبليغه أحد الأقسام المنصوص عليها، فيقفُ على موضعٍ جائز، ويتجنب من قطع نَفْسِهِ في موضع يكره له الوقف عليه، فإذا مرَّ بها وَسَمَّهَا بهذه السَّمَّةِ، لِيَتَمَيَّزَ عن المنصوصات.	الجائز	٦
وما كان دونهما فهو كافٍ، والصالح والمفهوم قريبان أيضاً، والجائز دونهما في الرتبة.			

• مما سبق يتضح أن أقسام الوقف عند العَمَّاني ستة أقسام، وافق المصطلح المشهور في اثنين

منها: (التام والكافي).

١- أما الحسن فهو يقارب التمام، فالتمام عنده على ضربين: ما علت رتبته سماه بالتام، وما قصر قليلاً سماه بالحسن.

٢- أما الصالح والمفهوم قريبان من بعضهما:

- فالصالح: يصلح الوقف عليه ولا بأس، وهو من أدنى مراتب الوقف عنده، وغالباً ما يكون رأس آية.

- والمفهوم: قريب منه وإذا ذكره غالباً يقول: وتجاوزته أحسن، فهو أيضاً من أدنى مراتب الوقف عنده.

(١) المرشد: ١/١٦، ١٧،

(٢) وقال في ١/١٥: "الحسن هو التام بعينه ولا فرق بينهما".

٣- ثم الجائز دونهما في المرتبة وهو كما عرفه.

ولم يذكر وقف البيان والتميز مع أقسام الوقف، وقد استعملها في كتابه وسبق تعريفهما.

٦. السَّجَاوندي: (١)

أقسام الوقف عند الإمام	معناه عنده	ما يشمله من المصطلح المشهور
١	اللازم	ما لو وصل طرفاه غيّر المرام، وشنّع معنى الكلام
٢	المطلق	ما يحسن الابتداء بما بعده
٣	الجائز	فما يجوز فيه الوصل والفصل لتجاذب الموجبين من الطرفين
٤	المجوز لوجه	لم يُعرّفه وإنما ضَرَبَ له أمثلة، توضح أن هذا الوقف مبني على احتمالين: الوصل والوقف، وأن الوصل مقدم على الوقف، وهذا يعني أن الوقف المجوز لوجه هو: ما كان فيه وجهان متغايران في الإعراب، وأحدهما أرجح من الآخر، والوقف على الوجه المرجوح. (٢)
٥	المرخص لضرورة	ما لا يستغني ما بعده عما قبله، لكن يرخص الوقف ضرورة انقطاع النفس لطول الكلام، ولا يلزمه الوصل بالعود، لأن ما بعده جملة مفهومة
٦	ما لا يجوز الوقف عليه	ما لا يجوز الوقف عليه، ففي مواجهه ونظائره كثرة

- مما سبق يتضح أن أقسام الوقف عند السَّجَاوندي ستة أقسام:

- ١- وافق الجمهور في واحد منها وهو (القبیح).
- ٢- أما المطلق فإنه يشمل التام والكافي في المصطلح المشهور.
- ٣- وانفرد بباقي الأقسام (اللازم، الجائز، المجوز لوجه، المرخص ضرورة).

(١) الوقف والابتداء: ١٠٥، ١٠٧، ١١١، ١١٢، ١١٣.

(٢) ينظر: وقوف القرآن، الطيار، ١٨٩.

٧. الجَعْبَرِي (١):

أقسام الوقف عند الإمام	معناه عنده	ما يشمله من المصطلح المشهور
١	وهو أن تتجرد الكلمة عما بعدها مجردًا كليًا، وهذا التجرد يشمل التجرد اللفظي (الإعراب) والتجرد المعنوي على حد سواء، ويستخدم (أكمل) وهذه أعلى رتبة من الكامل كما هو الظاهر.	التام
٢	وهو أن تتعلق الجملة بما بعدها تعلق التوابع كالصفة، والبدل، والتوكيد، والعطف. ومن عباراته المستخدمة (أحسن، وأتم، وأوفى).	الحسن
٣	وهو أن تتعلق الجملة بما بعدها تعلق العمل كالمبتدأ، والخبر، والفعل، والفاعل.	الكافي
٤	وهو أن تتعلق الجملة بما بعدها تعلق التفسير. والتفسير يدخل في التعلق المعنوي.	الكافي
٥	وهو أن تتعلق الجملة بما بعدها تعلق العلة أو السبب.	الكافي
٦	وهو أن تتعلق الجملة بما بعدها تعلق الجواب كالشرط والقسم وغيرهما.	الكافي
٧	وهو ألا تنعقد الجملة بما بعدها كليًا أو جزئيًا.	القبیح
٨	وهو ما تجاذب فيه الطرفان، فاستوى فيه الوصل والوقف، ولكنه يرجح بمرجح.	الجائز عند السَّجَاوَندي

● مما سبق يتضح أن أقسام الوقف عند الجَعْبَرِي ثمانية أقسام، وافق المصطلح المشهور في واحد منها: (القبیح).

١- أما الكامل فهو التام في المصطلح المشهور.

٢- والتام هو الحسن في المصطلح المشهور.

٣- والكافي والصالح والمفهوم والجائز هذه الأربعة يشملها الكافي في المصطلح المشهور.

٤- والمتجاذب هو الجائز عند السَّجَاوَندي.

(١) وصف الاهتداء: ٣٠/١.

خامساً: المصطلحات التي اتفق عليها الأئمة مع المصطلح المشهور:

القيح	الصالح	الحسن	الكافي	التام		
✓					ابن سعدان	١
✓		✓		✓	ابن الأنباري	٢
✓	✓	✓	✓	✓	التَّحَّاس	٣
✓	✓	✓	✓	✓	الدَّانِي	٤
			✓	✓	العَمَّانِي	٥
✓					السَّجَّانُودِي	٦
✓			✓		الجَعْبَرِي	٧

سادساً: المصطلحات التي خالف فيها الأئمة المصطلح المشهور:

المصطلحات التي اختلفوا فيها						الامام	
					التام	ابن سعدان	١
					الحسن	ابن الأنباري	٢
				البيان	الصالح	التَّحَّاس	٣
		الجائز	المفهوم	الصالح	الحسن	العَمَّانِي	٤
	المرخص لضرورة	المجوز لوجه	الجائز	المطلق	اللازم	السَّجَّانُودِي	٥
المتحاذب	الجائز	المفهوم	الصالح	التام	الكامل	الجَعْبَرِي	٦



القسم الثاني
اختيارات علماء الوقف
-محل الدراسة-
من أول القرآن إلى آخره.

١- سورة الفاتحة

لا يوجد فيها اختيارات.



٢- سورة البقرة

١. قوله - تعالى -: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١]

أولاً:

١- ذكر الدّاني أنه تام وكل ما في القرآن من نظائره فهو مثله،^(١) واختاره النّحاس لموافقته التفسير على تقدير: أنا الله أعلم، أو أن المعنى: اسم من أسماء القرآن.

٢- أورد السّجاوندي أنه جائز للاختلاف.^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف المصري ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- بينما جاء في المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: القطع، ١١١. والمكتفى، ٣٠.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٢٦.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿آلَتَهُ ۖ إِلَى قَوْلِينَ﴾

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، اختاره النحاس وذكره الداني، ووافقهما المصحف الشريف والمغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، أورده السجاوندي، ووافقه المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار النحاس مَرَضِيٌّ، للعلة التي ذكرها.



٢. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ۖ﴾ خَتَمَ اللَّهُ

عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾ [البقرة: ٦-٧]

- قوله -تعالى-: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾

أولاً:

١- أورد ابن الأنباري وجهين:

الأول: وقف حسن وليس بتام، لأن قوله -تعالى-: (خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ) متعلق بالأول من

جهة المعنى، على إضمار (قد) مع (خَتَمَ) وجعله حالاً للضمير في (يُؤْمِنُونَ)

تقديره: خاتماً الله على قلوبهم.

الثاني: وقف تام على جعله استثناء دعاء عليهم.^(١)

٢- اختار النحاس أنه كافٍ.^(٢)

٣- ذكر العماني وجهين:

الأول: وقف تام إن جعلته خبر (إن) وكان ما بعده استثناء ودعاء.

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٥٨.

(٢) ينظر: القطع، ١١٦.

الثاني: إن لم تجعله خبر (إن) كان متعلقًا بـ(خَتَمَ) وتقديره: لا يؤمنون خاتمًا الله على قلوبهم، أي: لا يؤمنون حال الطبع والختم.^(١)

٤- أورد الجُعْبَرِي أنه تامٌّ: للتأكيد، أو صالح: للتفسير.^(٢)

ثانيًا:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تامٌّ، أورده ابن الأنباري والعمّاني.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- واختاره النَّحَّاس وذكره العمّاني والجُعْبَرِي - حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.
- ووافق المصحف الشريف والمغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه حسنٌ، أورده الجُعْبَرِي - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار النَّحَّاس مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد وجهي الإعراب، وهو الأولى.



(١) ينظر: المرشد، ١/١٣٢.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٩.

٣. قوله -تعالى-: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ﴾ [البقرة: ١٠]

- قوله -تعالى-: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه وقف حسن^(١)، وأنكر عليه العمّاني ذلك، واختار أنه صالح؛ لأن الفاء التي بعدها متعلقة بما قبلها.^(٢)

٢- ذكر النحاس والدّاني أنه كاف.^(٣)

٣- ذكر السّجّاوندي أن لا وقف عليه؛ لأن الفاء للجزاء فكان تأكيداً لما في قلوبهم.^(٤)

٤- أورد الجعبري أنه مفهوم.^(٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف-المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
- وجاء في المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- بينما جاء في المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٦٠.

(٢) ينظر: المرشد، ١/١٤٠.

(٣) ينظر: القطع، ١١٩. والمكتفى، ٣٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٢٨.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٠.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والنحاس والداني والجعبري -حيث إن المفهوم عنده يشمل الكافي عند غيره-، ووافقهم المصحف المغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه صالح وليس بالجيد، واختاره العماني.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضوع، ذكره السجاوندي، ووافقه المصحف الباكستاني. ويظهر -والله أعلم- أن ما ذهب إليه السجاوندي هو الأولى؛ لأن الجملة اسمية معطوف عليها الجملة الفعلية بعدها^(١)، وأيضاً للعلة التي ذكرها العماني والسجاوندي.

وبناءً عليه فاختيار العماني يُعدُّ حُكماً وسطاً بين مرتبة الوقف الكافي ومرتبة الوقف الممنوع، حيث إن مصطلح الصالح لديه يعني: لا بأس بالوقف عليه.



٤ . قوله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنُوا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ إِنَّمَا مَخَنُ

مُستَهزؤون ﴿١٤﴾ [البقرة: ١٤]

- قوله -تعالى-: ﴿ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس أنه وقف صالح.^(٢)

٢- أورد العماني أنه لا وقف عليه؛ لأن الفصل هاهنا يوهم غير المعنى المقصود.^(٣)

(١) ينظر: الجامع، القرطبي، ١/١٩٨. الدر المصون، السمين الحلبي، ١/١٢٩.

(٢) ينظر: القطع، ١٢٠.

(٣) ينظر: المرشد، ١/١٤٢.

٣- أورد السَّجَاوندي أنه وقف جائز، واختار الوصل لبيان حالهم المتناقضين وهو المقصود.^(١)

٤- ذكر الجُعْبَرِي أنه تام.^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفيين الأول رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وخلا المصحف المصري ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وجاء في المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا﴾ إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجُعْبَرِي -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره- ووافقه المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائزٌ متجاوزٌ الطرفين، أورده السَّجَاوندي واختار الوصل، ووافقه المصحف الباكستاني.
- القول الثالث: إنّ الوقف عليه صالح لا بأس به، ذكره النَّحَّاس.
- القول الرابع: لا وقف على هذا الموضع، ذكره العَمَّانِي.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَاوندي مَرَضِيٌّ، للعلة المذكورة، ولأن درجة الوقف التي ذهب

إليها أصحاب القول الثالث والرابع تحتمل الوصل.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٢٨.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٥١.

٥. قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّمَا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ

مُتَسَهِّرُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾ [البقرة: ١٤-١٥]

- قوله -تعالى-: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾:

أجاز الأئمة الوقف على (مُتَسَهِّرُونَ)، وأنكروا على من كره الاستئناف بـ(اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ) وكذا بـ﴿وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينِ﴾ بآل عمران، وذهب الداني إلى أن الابتداء به حسن.^(١)

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن لا كراهة في الابتداء بقوله -تعالى-: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾.

وبناءً عليه فاختيار الداني مَرَضِيٌّ، لموافقته أئمة الوقف -محل الدراسة-، ولأنه معلوم أن الله -تعالى- لا يجوز عليه معنى الاستهزاء بالإطلاق وإنما يكون في مقابلة من فعل ذلك، وإذا كان ذلك معلوماً عُرف منه معنى المجازاة، سواء وصله القارئ بما قبله أو قطعه عنه.^(٢)



٦. قوله -تعالى-: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ

وَتَرَكَّهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾ [البقرة: ١٧].

- قوله -تعالى-: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾:

أولاً:

١- ذكر العَمَّاني أنه لا وقف عليه.^(٣)

٢- أورد السَّجَّاوندي أنه وقف جائز، واختار الوصل لأن جواب (فَلَمَّا) منتظر لما فيها من

معنى الشرط مع دخول فاء التعقيب فيها.^(٤)

(١) ينظر: الايضاح، ابن الانباري، ٢٦١. القطع، النحاس، ١٢٠. المكتفى، الداني، ٣٣. المرشد، العَمَّاني، ١٤٢/١.

(٢) ينظر: المرشد، العَمَّاني، ١٤٣/١.

(٣) ينظر: المرشد، ١٤٤/١.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٢٨.

٣- ذكر الجعبري أنه وقف متجاذب، ورجح الوصل عنده ببيان المثل.^(١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، أورده السجّاوندي واختار الوصل، والجعبري ورجح الوصل، ووافقهما المصحف الباكستاني.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره العمّاني.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مَرَضِيٌّ، للعلة المذكورة، ولأن درجة الوقف التي ذهب إليها أصحاب القول الأول تحتل الوصل.



٧. قوله -تعالى-: ﴿يَكَاذِبُونَ يُخَفِّفُونَ أَبْصَارَهُمْ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشْوًا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا وَلَوْ

شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي

خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ

مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾

[البقرة: ٢٠-٢٢]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن غير تام، لأن قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا﴾

نعت للرب تعالى.^(٢)

(١) ينظر: وصف الاهتداء، ٥١.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٢٦٢.

٢- أورد الدَّانِي وَالْعَمَّانِي أَنَّهُ تَامٌ، وَاخْتَارَهُ النَّحَّاسُ لِأَنَّهُ انْقِضَاءُ قِصَّةِ الْمُنَافِقِينَ، وَالِاتِّسَافُ بِمَا بَعْدَهُ حَسَنٌ. (١)

٣- ذَكَرَ الْجَعْفَرِيُّ أَنَّهُ كَامِلٌ. (٢)

ثَانِيًا:

خَلَّتِ الْمَصَاحِفُ -الْمُخْتَارَةُ فِي هَذِهِ الدِّرَاسَةِ- مِنْ عِلَامَاتِ الْوَقْفِ عَلَى هَذَا الْمَوْضِعِ، عِدَا الْمَصْحَفِ الْبَاكِسْتَانِيِّ فَقَدْ جَاءَ بِرَمْزِ (ع) وَهُوَ عِلَامَةُ اسْتِحْسَانِ الرُّكُوعِ لِاتِّكْمَالِ الْمَوْعِظَةِ وَالْمَعْنَى، وَالْمَصْحَفِ الْمَغْرِبِيِّ رَمَزَ (ص) وَهُوَ عِلَامَةُ الْوَقْفِ.

• مِمَّا سَبَقَ يَتَضَحُّ أَنَّ عُلَمَاءَ الْوَقْفِ -مَحَلَّ الدِّرَاسَةِ- اِخْتَلَفُوا فِي حُكْمِ الْوَقْفِ عَلَى

قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ إِلَى قَوْلَيْنِ:

- الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: إِنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ تَامٌ، اخْتَارَهُ النَّحَّاسُ وَذَكَرَهُ الدَّانِي وَالْعَمَّانِي وَالْجَعْفَرِيُّ - حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- الْقَوْلُ الثَّانِي: إِنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ كَافٍ، ذَكَرَهُ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-.

وَوَافَقَ الْمَصْحَفُ الْبَاكِسْتَانِيُّ وَالْمَغْرِبِيُّ الْقَوْلَيْنِ السَّابِقَيْنِ.

وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ فَاخْتِيَارَ النَّحَّاسِ مَرَضِيًّا، لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، لِاسِيْمَا وَهُوَ رَأْسُ آيَةِ.



٩.٨ . قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ

مِنَ النَّخْلَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢]

أَوَّلًا:

- قَوْلُهُ -تَعَالَى-: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾:

(١) يَنْظُرُ: الْقَطْعُ، ١٢٣. الْمَكْتَفَى، ٣٣. الْمُرْشِدُ، ١/١٤٧.

(٢) يَنْظُرُ: وَصِفَ الْإِهْتِدَاءَ، ٥٣.

١- ذكر ابن الأنباري أنه وقف حسن.^(١)

٢- أورد النَّحَّاس وجهين:

الأول: لا يجوز الوقف عليه إن قَدَّرتَ (وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً) عطفاً، لأنه دخل في الصلة.

الثاني: يجوز الوقف عليه إن قَدَّرْتَهُ مستأنفاً، ولم ترفع (الَّذِي) بالابتداء.^(٢)

٣- ذكر الدَّانِي أنه وقف كاف.^(٣)

٤- ذكر العَمَّانِي أنه وقف صالح، ولا يختاره لأن قوله (وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً) إلى قوله (رِزْقًا

لَكُمْ) هو من تمام صلة (الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا) ولا يفصل بين الصلة والموصول واختاره.^(٤)

٥- ذكر السَّجَّانُونْدِي أنه وقف مُرَخَّص ضرورة، لعطف الجملتين المتفتحتين.^(٥)

٦- ذكر الجُعْبَرِي أنه تام.^(٦)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف المرخَّص ضرورة.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكْم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً﴾ إلى قولين:

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٦٣.

(٢) ينظر: القطع، ١٢٥. ورجح القرطبي الوقف عليها بقوله: (والوقف على (بناءً) أحسن منه على (تَحْفُون)؛ لأن قوله:

(الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ فِرَاشًا) نعت للرب). الجامع لأحكام القرآن، ١/٢٢٩.

(٣) ينظر: المكتفى، ٣٣.

(٤) ينظر: المرشد، ١/١٤٨.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ١٢٩.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٣.

- **القول الأول:** إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي - ، والدّاني، والجعبري - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره.
- **القول الثاني:** إن الوقف عليه صالح ومرخص للضرورة، ذكره العماني والسّجّاوندي، واختار العماني الوصل، ووافقهما المصاحف الباكستاني.
- وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، للعلة التي ذكرها.

ثالثاً:

- قوله - تعالى - : ﴿ فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَّكُمْ ﴾ :

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أن الوقف عليه حسن، لأنه لم يأت بعده ما يتعلق به في اللفظ. (١)
- ٢- أورد النّحاس أن الوقف عليه كافٍ، إن رفعت (الَّذِي) بالابتداء، وإن كان غير ذلك فهو وقف صالح، وليس بتام لأن الفاء التي بعده بمعنى المجازاة. (٢)
- ٣- ذكر الدّاني أنه كافٍ. (٣)
- ٤- ذكر العماني أن الوقف عليه صالح وليس بحسن، لأن الفاء في قوله: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا ﴾ متعلقًا بما قبله. (٤)
- ٥- أورد السّجّاوندي أنه جائز، لانقطاع النظم مع فاء التعقيب. (٥)
- ٦- ذكر الجعبري أنه متجاذب، واختار الوصل للتوبيخ. (٦)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- (١) ينظر: الإيضاح، ٢٦٣
- (٢) ينظر: القطع، النّحاس، ١٢٥.
- (٣) ينظر: المكتفى، ٣٣.
- (٤) ينظر: المرشد، ١/١٤٨.
- (٥) ينظر: الوقف والابتداء، ١٢٩.
- (٦) والتوبيخ حاصل من تعداد النعم، إذ كيف ينعم عليهم بالنعم ثم يكفرون!. ينظر: وصف الاهتداء، ٥٣.

- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والنحاس والدّاني، ووافقهم المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين وصالح لا بأس به، ذكره العمّاني والسّجاوندي والجعبري -واختار الأخير الوصل-، ووافقهم المصحف الباكستاني. وبناءً عليه فاختيار الجعبري صالح، للعلة المذكورة.



١٠. قوله - تعالى - : ﴿فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٢٤]

- قوله - تعالى - : ﴿فَإِنَّ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ :
أولاً:

١-أورد ابن الأنباري وجهان:

الأول: لا يتم الوقف على (وَالْحِجَارَةُ) إن جعلت (أُعِدَّتْ) حالاً بـ (النَّارَ) على معنى: معدة للكافرين، وأضمرت معه (قد)، لأن الماضي لا يكون حالاً إلا مع (قد).

الثاني: أن يكون الوقف عليها حسن إن جعلت (أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ) كلاماً منقطعاً مما قبله. (١)

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٦٣. الدر المصون، السمين، ٢٠٨/١.

- ٢- ذكر النَّحَّاسُ أنه وقف حسن، ويكون (أُعِدَّتْ) مستأنفاً.^(١)
- ٣- ذكر العَمَّاني أن لا وقف عليها، لأن (أُعِدَّتْ) صفة للنار.^(٢)
- ٤- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز على تقدير: هي أعدت، واختار الوصل لأن (أُعِدَّتْ) بدل الجملة الأولى في كونها صلة (الَّتِي)^(٣)
- ٥- ذكر الجعبري أنه كافٍ على الحال، وصالح على القطع، وتام على البذل.^(٤)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفقيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وجاء في المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - بينما جاء في مصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾ إلى أربعة أقوال:
- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري، ووافق المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، ذكره ابن الأنباري والنَّحَّاسُ والجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

(١) ينظر: القطع، ١٢٧.

(٢) ينظر: المرشد، ١/١٥٤.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٢٩.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٣.

- **القول الثالث:** إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السجاوندي واختار الوصل، ووافقته المصاحف- المختارة في هذه الدراسة- عدا المصحف المغربي.

- **القول الرابع:** لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري والعمّاني.

وبناءً عليه فاختيار السّجاوندي صالح، لموافقته أحد أوجه الإعراب.



١١. قوله - تعالى -: ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا

الْأَنْهَارُ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَابِهًا

وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥﴾ [البقرة: ٢٥]

- قوله - تعالى -: ﴿أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرَى مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن وليس بتمام، لأن قوله: (كُلَّمَا رُزِقُوا) من وصف الجنات،^(١) ووافقته القرطبي.^(٢)

٢- أورد النحاس أنه كافٍ إن جعلت ما بعده مستأنفاً.^(٣)

٣- ذكر الداني أيضاً أنه كافٍ.^(٤)

٤- اختار العمّاني أنه وقف مفهوم؛ لأن ما بعده كلام مستأنف.^(٥)

٥- ذكر السّجاوندي أنه مطلق.^(٦)

٦- ذكر الجعبري أنه صالح.^(٧)

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٦٥.

(٢) ينظر: الجامع، ٢٤٠/١.

(٣) ينظر: القطع، ١٢٧.

(٤) ينظر: المكتفى، ٣٣.

(٥) ينظر: المرشد، ١٥٤/١.

(٦) ينظر: الوقف والابتداء، ١٢٩.

(٧) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٤.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف-المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - بينما جاء في مصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز(ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
- تعالى-: ﴿أَنَّ لَهُمْ جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنحاس والدائي والسجاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي-، والجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-، ووافقهم المصحف الشريف والمغربي.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه مفهوم^(١)، اختاره العماني، ووافقه المصحف المصري ومصحف المدينة.
- وبناءً عليه فاختيار العماني صالح، والعلة التي ذكرها دليل على أن ما ذكره أصحاب القول الأول هو الأولى.



(١) من خلال الاستقراء فإن العماني إذا ذكر أنه مفهوم غالباً يقول: وتجاوزته أحسن.

١٢ . ١٣ . قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ۚ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ۗ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا ۙ يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا ۚ وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ ﴿٢٦﴾ ﴾ [البقرة: ٢٦] .
 - قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ۚ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ ﴾ :
 أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه وقف حسن. (١)

٢- نقل النحاس أنه تام واختاره. (٢)

٣- ذكر الداني أنه كاف. (٣)

٤- أورد العماني والجعبري أنه تام. (٤)

٥- ذكر السجائوندي أنه مطلق. (٥)

ثانياً:

اتفقت المصاحف-المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز
 عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، وفي المصحف المغربي
 علامة الوقف (ص).

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
 -تعالى- : ﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ۚ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا ۚ ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، اختاره النحاس وأورده العماني والسجائوندي -حيث إنّ
 المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إنّ الحسن عنده يشمل
 الحسن والكافي-، والداني.

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٦٦.

(٢) ينظر: القطع، ١٢٨.

(٣) ينظر: المكتفى، ٣٤.

(٤) ينظر: المرشد، ١٦٤/١. والمكتفى، ٥٤.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ١٢٩.

ووافق المصحف الباكستاني والمغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إِنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ حَسَنٌ، ذَكَرَهُ الْجَعْبَرِيُّ - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار النَّحَّاسِ صَالِحٌ، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى للفناء، ولأنه ليس موضع قطع وانتقال.

ثالثاً:

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾:

١- نقل النَّحَّاسِ أنه تام، واختاره. (١)

٢- اختار العَمَّانِيُّ أنه كافٍ. (٢)

٣- أورد السَّجَّانُونْدِيُّ أنه لازم؛ لأنه لو وصل صار ما بعده صفة له، وليس بصفة وإنما هو ابتداء إخبار من الله -تعالى- جواباً لهم. (٣)

٤- ذكر الجَعْبَرِيُّ أنه صَالِحٌ. (٤)

رابعاً:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (م) على هذا الموضع، وهو علامة الوقف اللازم، (٥) وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إِنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ لَازِمٌ، أورده السَّجَّانُونْدِيُّ، ووافقته المصاحف -المختارة في هذه الدراسة-.

(١) ينظر: القطع، ١٢٩.

(٢) ينظر: المرشد، ١٦٥/١.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٢٩.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٤.

(٥) لم يظهر لي شطر الآية في مصحف قازان (الشريف).

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه تامّ، اختاره النّحاس.
- القول الثالث: إنّ الوقف عليه كافٍ، اختاره العمّاني وأورده الجعبري - حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.
- وبناءً عليه فاختيار النّحاس مرصّي لموافقته القول الأول وجميع المصاحف -المختارة في هذه الدراسة-، بينما خالف اختيار العمّاني ذلك، وهو الأولى لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



١٤. قوله -تعالى-: ﴿كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ ثُمَّ

يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾ [البقرة: ٢٨]

- قوله -تعالى-: ﴿وَكُنْتُمْ أَمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ﴾:
أولاً:

١- نقل ابن الأنباري والنّحاس والدّاني قول أبي حاتم السجستاني^(١) إنّ الوقف تامّ على قوله: ﴿ثُمَّ يُمَيِّتُكُمْ﴾ ورّدوه، بينما أورد الدّاني أن الوقف على ﴿تُرْجَعُونَ﴾ تام واختاره ابن الأنباري.^(٢)

٢- نقل العمّاني قول أبي حاتم وأيده، وذكر أنه وقف كاف.^(٣)

٣- ذكر الجعبري أنه تام.^(٤)

(١) سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد، أبو حاتم السجستاني إمام البصرة في النحو والقراءة واللغة والعروض وكان إمام جامع البصرة وله تصانيف كثيرة، عرض على يعقوب الحضرمي وهو من جلة أصحابه، وله اختيار في القراءة، روى القراءة عنه: محمد بن سليمان المعروف بالرزديقي، وعلي بن أحمد المسكي، توفي سنة (٢٥٥هـ). ينظر: (غاية النهاية، ابن الجزري، ٣٢٠/١)، (معرفة القراء الكبار، الذهبي، ١/١٢٨).

(٢) ينظر: الإيضاح، ٢٦٨. القطع، ١٣٠، المكتفى ٣٤.

(٣) أورد المسألة وناقشها ورد على ابن الأنباري ينظر: المرشد، ١٦٦/١-١٧١.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٤.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) على قوله -تعالى- ﴿ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ وعلى رأس الآية ﴿تُرْجَعُونَ﴾ وهو علامة وقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَكُنْتُمْ أََمْوَاتًا فَأَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني، ووافقه المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه حسنٌ، أورده الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره -.
 - القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري والنحاس والدائي، ووافقهم المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المصحف المغربي.
- ويظهر -والله أعلم- أن ما ذكره العماني صالح، للعلة التي ذكرها.
- وبناءً عليه فاختيار ابن الأنباري - (تُرْجَعُونَ) وقف تام- مَرَضِيٌّ كونه رأس آية.



١٥. قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]

- قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾:

أولاً:

- ١- نقل النحاس أنه تام وردّه، واختار أنه لا يتم الكلام عليه لأنه متعلق بما بعده، وما بعده دالٌّ على المحذوف. (١)

(١) ينظر: القطع، ١٣٣. وينظر أيضاً: جامع البيان، الطبري، ٤٥٢/١.

٢- نقل العَمَّاني أنه تام ورَدَّةً، واختار أنه كافٍ لأن ما بعده جواب له. (١)

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق. (٢)

٤- ذكر الجُعَيري أنه جائز. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وجاء في المصحف المصري رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- بينما جاء في مصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ اِنِّيْ جَاعِلٌ فِى الْاَرْضِ خَلِيْفَةً ۗ﴾ كَافٍ، (٤) ووافقهم المصاحف الآتية: الباكستاني والشريف والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار النَّحاس والعَمَّاني مَرَضِيٌّ للعلة المذكورة.



(١) ينظر: المرشد، ١/١٧٢

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٣٠

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٥.

(٤) وهم العَمَّاني والسَّجَّاوندي- حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي-، والجُعَيري -حيث إن الجائز عنده يشمل الكافي عند غيره- ولم يُبَيِّن النَّحاس مرتبة الوقف التي ذهب إليها.

١٦ . قوله -تعالى-: ﴿وَأٰمِنُوا بِمَا آنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كٰفِرٍ بِهِ ۗ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيٰتِي

ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَآتَتُونِ ﴿٤١﴾ [البقرة: ٤١]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾:

أولاً:

١- ذكر النَّحَاسِ وَالْعَمَّانِي أَنَّهُ وَقَفَ صَالِحٌ.^(١)

٢- اختار السَّجَّاءُ وَنَدِي الْوَقْفِ عَلَيْهِ، لِاخْتِلَافِ النِّظْمِ بِتَقْدِيمِ الْمَفْعُولِ.^(٢)

٣- أورد الجَعْبَرِيُّ أَنَّهُ تَامٌ.^(٣)

ثانياً:

خَلَّتِ الْمَصَاحِفُ -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ز) وهو علامة الوقف المحوز لوجه.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَلَا تَشْتَرُوا بِآيٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجَعْبَرِيُّ -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-، واختار السَّجَّاءُ وَنَدِي الْوَقْفِ -ولم يُبين مرتبته-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه صالح لا بأس به، ذكره النَّحَاسِ وَالْعَمَّانِي، ووافقهما المصحف الباكستاني.

وبناءً على ما سبق فاختر السَّجَّاءُ وَنَدِي صَالِحًا، لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا.



(١) ينظر: القطع، ١٣٧. والمرشد، ١/١٧٧.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٣١.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٧.

١٧. قوله -تعالى-: ﴿وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (٤٥) الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ

مُلْتَقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿٤٦﴾ [البقرة: ٤٥-٤٦]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾:

أولاً:

١- أور النَّحاس أن الآية فيها تقديران:

الأول: إن جعلت (الَّذِينَ) نعتاً ل(الْخَاشِعِينَ) أو بدلاً: لم يحسن القطع على (الْخَاشِعِينَ).

الثاني: إن جعلت (الَّذِينَ) مرفوعاً على إضمار مبتدأ: كان الوقف على (الْخَاشِعِينَ) حسناً.

واختار الوقف على رأس الآية ودلَّ عليه بنظيرها في سورة التوبة، بقوله -تعالى-:

﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ﴾ [التوبة: ١١١] فلما انقضت الآية قال

-تعالى-: ﴿التَّائِبُونَ الْعَبْدُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]

١- ذكر الداني أنه كاف. (١)

٢- ذكر العماني أنه جائز لأنه رأس آية، ولا يجب تعمده؛ لأن (الَّذِينَ) نعت ل(الْخَاشِعِينَ). (٢)

٣- أورد السجائوندي أنه لا وقف عليه؛ لأن (الَّذِينَ) صفتهم. (٣)

٤- ذكر الجعبري أنه تام. (٤)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع لأنه

(١) ينظر: المكتفى، ٣٥.

(٢) ينظر: المرشد، ١٨١/١.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٣١.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٨.

رأس آية، عدا المصحف الباكستاني والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، اختاره النحاس، وذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره -.
 - القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره النحاس والعماني والسجاوندي^(١)، ووافقهم المصحف الباكستاني والشريف.
- وبناءً عليه فاختيار النحاس مرضي، لموافقته أحد وجهي الإعراب، لاسيما أيضاً وهو رأس آية. وهو الأولى.



١٨. قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يُدَبِّحُونَ أَبْنَاءَكُمْ

وَيَسْتَحْيُونَ نِسَاءَكُمْ فِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَظِيمٌ﴾ [البقرة: ٤٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾:
أولاً:

١- نقل النحاس أنه تام، ورجحه إن جعلت (سُومُونَكُمْ) مستأنفاً. أما إن جعلته في موضع نصب على الحال، فلا يتم الكلام على ما قبله.^(٢)

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني والسجاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: القطع، ١٤٠.

٢- نقل العَمَّاني أنه تام ورده، واختار أن لا وقف عليه، لأنه عنده في موضع نصب حال.^(١)

٣- ذكر الجعبري أنه تام.^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره النَّحاس.
- القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري- حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، أورده النَّحاس واختاره العَمَّاني.

وبناءً على ما سبق فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد وجهي الإعراب.



١٩. قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بِبَعْضِهِمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا

أَتَحَدِّثُونَهُمْ بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾ [البقرة: ٧٦]

- قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا﴾:

أولاً:

١- ذكر العَمَّاني أنه مفهوم.^(٣)

٢- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز، واختار الوصل لبيان حالهم المتناقضين وهو المقصود.^(٤)

(١) ينظر: المرشد، ١/١٨٢.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٨.

(٣) ينظر: المرشد، ١/٢٠١.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٣٢.

٣- ذكر الجعبري أنه تام. (١)

ثانيًا:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفقيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وخلا المصحف المصري ومصحف المدينة من علامة على هذا الموضع.
 - بينما جاء في المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المغربي (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَأَمَتْنَا﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إن الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره -.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجّاوندي واختار الوصل، ووافق المصحف الباكستاني.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه مفهوم وتجاوزه أحسن، أورده العماني.
- وبناءً على ما سبق فاختيار السجّاوندي مَرَضِيٌّ، للعلة المذكورة، ولأن درجة الوقف التي ذهب إليها أصحاب القول الثالث تحتمل الوصل.



(١) ينظر: وصف الاهتداء، ٦٣.

٢٠. قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنفُسَكُمُ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُمْ مِّن دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمُ اسْتَرَى تَقْتُلُوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضٍ فَمَا جَزَاءُ مَن يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يَخَفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [البقرة ٨٥-٨٦]

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن غير تام، لأن قوله -تعالى- بعده (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ

الدُّنْيَا...) وصف، فلا يتم الوقف على ما قبل الوصف. (١)

٢- ذكر النَّحَّاسُ والدَّانِي كَافٍ غير تام. (٢)

٣- وخالفهم العَمَّانِي فأورد أنه تام واختاره، لأن (أُولَٰئِكَ) في هذا الموضع مبتدأ، وما بعده خبر، والابتداء به حسن، وأنكر أن يكون صفة كما ذكر ابن الأنباري. (٣)

٤- ذكر الجَعْبَرِيُّ أنه صالح. (٤)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٧٣.

(٢) ينظر: القطع، ١٥٤. والمكتفى، ٣٨.

(٣) ينظر: المرشد، ٢٠٨/١.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٦٥.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَمَا اللَّهُ بِغَفِيلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، اختاره العماني، ووافقهُ المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والنحاس والداني والجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.
- وبناءً عليه فاختيار العماني صالح، لموافقته أحد أوجه الإعراب، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى.



٢١. قوله -تعالى-: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كَذِبٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [البقرة: ٨٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾:

أولاً:

أورد السجّاوندي أنه وقف جائز، وعلل ذلك أن (لَمَّا) متضمنة للشرط وجوابها منتظر، واختار الوصل لأن (لَمَّا) مكرر وجوابها متحد، وقوله: (وَكَانُوا مِن قَبْلُ) حال معترض.^(١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٣٢.

- مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-: ﴿وَكَانُوا مِنْ قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ وخالفهم المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار السجائوندي مَرَضِيٌّ، للعللة التي ذكرها.



٢٢. قوله -تعالى-: ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيْطَانَ كَفَرُوا يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرِ وَمَا أَنْزَلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوَتَ وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢]

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَا يَعْلَمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾: أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن غير تام، لأن قوله -تعالى-: (فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا) نسق على قوله: (يَعْلَمُونَ النَّاسَ السَّحَرِ) فيتعلمون، ويجوز أن يكون منسوقاً على قوله: (إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ)، فيأبون فيتعلمون.^(١)
- ٢- نقل النحاس أنه تام، واختاره.^(٢)
- ٣- أورد الداني^(٣)، والعماني كافٍ.^(٤)

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٧٤.

(٢) ينظر: القطع، ١٥٦.

(٣) ينظر: المكتفى، ٣٩.

(٤) وقف كافٍ وليس بتام ولا حسن، لأن الحسن عنده فوق الكافي، ووسمه بالكافي لقصور منزلة الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه في الحسن عند أهل العربية. ينظر: المرشد، ٢٢٥/١.

٤- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق.^(١)

٥- ذكر الجُعْبَري أنه تام.^(٢)

ثانيًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- جاء في مصحف المدينة والمصحف المصري رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وفي المصحف المغربي (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، واختاره النَّحاس.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والدَّاني والعمَّاني والسَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

ووافق المصحف الباكستاني والشريف والمغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه حسن، أورده الجُعْبَري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره- ووافق المصحف المصري ومصحف المدينة والمصحف المغربي.

وبناءً عليه فاختيار النَّحاس صالح، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى، لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٣٤.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٦٨.

٢٣. قوله -تعالى-: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ مِّنْ بَعْدِ مَا بُنِنَ لَهُمُ الْحَقُّ فَأَعْفُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾﴾ [البقرة: ١٠٩]

- قوله -تعالى-: ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾: (١)

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن غير تام. (٢)
- ٢- أورد العماني إنَّ الوقف عليه ليس بجيد. (٣)
- ٣- أورد السجاوندي أنه جائز، وعلل أن (حَسَدًا) مصدر محذوف، أو حال، أو مفعول له ورجحه، واختار الوصل. (٤)
- ٤- ذكر الجعبري أنه وقف مفهوم على المفعول له، وصالح على المصدر، وكافٍ على الحال. (٥)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین أفقيين الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ١. (كُفَّارًا): مفعول ثانٍ ب (يُرُدُّونَكُم).

٢. (مِّنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ) قيل: هو متعلق ب (وَدَّ)، وقيل: ب (حَسَدًا) فالوقف على قوله (كُفَّارًا).

٣. (حَسَدًا) مفعول له، أي: ود ذلك للحسد، أو مصدر دل على ما قبله على الفعل. ينظر: الجامع، القرطبي، ٧٠/٢.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٢٧٥.

(٣) ينظر: المرشد، ٢٢٩/١.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٣٤.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٦٩.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي - والجعبري - المفهوم والصالح كلاهما يشملهما الكافي عند غيره -، ووافقهما المصحف المغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجّاوندي، واختار الوصل، ووافق المصحف الباكستاني.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضوع، ذكره العمّاني.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مرصّي، لموافقته أحد أوجه الإعراب.



٢٤. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ﴾ [البقرة: ١١٩]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

- الآية فيها قراءتان:

١- قرأ نافع، ويعقوب بفتح التاء وحزم اللام على النهي (ولا تسأل).

قرأ الباقون بضم التاء والرفع على الخبر (ولا تسأل).^(١)

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٢٦٢/١. النشر، ابن الجزري، ٢٢١/٢. الاتحاف، البناء، ١٩١/١،

ثانياً:

- قراءة الجزم تحتل وجهين:

الأول: أن يكون الله - تعالى - أمره - ﷻ - بترك المسألة.

الثاني: أن يكون المعنى على تفخيم ما أعد لهم من العقاب، كقولك لمن قال لك: كيف حال فلان أي: لا تسأل عما وقع له أي: حل به أمر عظيم غير محصور.

- وقراءة الرفع فيها وجهان:

الأول: أن يكون حالاً من قوله: (إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ) فيكون منصوب الموضع، معطوف على قوله (بَشِيرًا وَنَذِيرًا).

الثاني: أن تكون الواو للاستئناف، ويكون منقطعاً عن الأول.^(١)

ثالثاً: (الوقف والابتداء)

ت	الإمام	الوقف في قراءة الجزم	الوقف في قراءة الرفع
١	ابن الأنباري	حسن	أحسن منه على قراءة الجزم. ^(٢)
٢	التَّحَّاس	ليس بتمام	أسهل، إلا أن يقدره في موضع حال. ^(٣)
٣	الدَّانِي	كاف ^(٤)	-
٤	العَمَّانِي	كاف	كاف، إلا على وجه الاستئناف فهو حسن.
			واختار إنَّ الوقف في سائر الوجوه جائز سائغ. ^(٥)
٥	السَّجَّانُودِي	-	لا وقف عليه، للعطف. ^(٦)
٦	الجَعْفَرِي	تام	كاف. ^(٧)

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري، ٥٥٨/٢. الجامع، القرطبي، ٩٢/٢. البحر المحيط، أبو حيان، ٥٨٩/١. الدر المصون، السمين الحلبي، ٩٢/٢.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٢٧٦.

(٣) ينظر: القطع، ١٦١. قال أبو حيان: (ويُجتمَل أن تكون الجملة مستأنفة، وهو الأظهر، ويحتمل أن تكون في موضع الحال) ينظر: البحر المحيط، ٥٨٩/١.

(٤) ينظر: المكتفى، ٤١.

(٥) ينظر: المرشد، ٢٤٠/١.

(٦) ينظر: الوقف والابتداء، ١٣٥.

(٧) ينظر: وصف الاهتداء، ٧١.

رابعًا: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	قراءة الجزم	قراءة الرفع
١ الباكستاني	-	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
٢ المصري	-	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
٣ المدينة		رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٤ الشريف		-
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	-

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾:

١- في قراءة الجزم إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنَّحَاس -حيث جعله أقل من مرتبة التمام ولم يُبين مرتبته- والدَّانِي والعمَّاني، ووافقهم المصحف المغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه حسنٌ، أورده الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

٢- في قراءة الرفع إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، أورد ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنَّحَاس -حيث جعله أقل من مرتبة التمام ولم يُبين مرتبته- والعمَّاني والجعبري.

- القول الثاني: إن الوقف عليه حسنٌ، أورده العمَّاني.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضوع، ذكره السَّجَّاوندي، ووافق المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار العمَّاني مرضيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-.^(١)



(١) علق العمَّاني على وجه العطف: بأنه منصوب الموضوع معطوف على قوله (بَشِيرًا وَنَذِيرًا) فعليه لا يوقف على (وَنَذِيرًا) على وجه الاستحسان، وهو جائز. للاستزادة ينظر: المرشد ١/٢٣٨.

٢٥. قوله -تعالى-: ﴿أَمْ كُنْتُمْ شُهَدَاءَ إِذْ حَضَرَ يَعْقُوبَ الْمَوْتُ إِذْ قَالَ لِبَنِيهِ مَا تَعْبُدُونَ مِنِّي بَعْدِي قَالُوا نَعْبُدُ إِلَهَكَ وَاللَّهُ ءَابَاؤُنَا وَإِلَهُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٣]

- قوله -تعالى-: ﴿إِلَهَكَ وَاللَّهُ ءَابَاؤُنَا وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا﴾:
أولاً:

١- أورد العماني وجهين:

الأول: لا يحسن الوقف عليه إذا كانت جملة (وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ) في موضع نصب على الحال، كأنه قال: نعبده في حال الإسلام.

الثاني: يكون الوقف عليه كافياً إذا كانت الجملة مستأنفة مركبة من مبتدأ وخبر لا تعلق لها بما قبلها.^(١)

٢- ذكر السجاوندي أنه جائز، لعطف الجملتين المختلفتين، واختار الوصل على جعل الواو حالاً.^(٢)

٣- ذكر الجعبري أنه تام.^(٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف في هذه الآية عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزين الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِلَهَكَ وَاللَّهُ ءَابَاؤُنَا وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ إِلَهًُا وَاحِدًا﴾ إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني.

(١) ينظر: المرشد، ١/٢٥٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٣٦.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٧٣.

- **القول الثاني:** إِنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ حَسَنٌ، ذكره الجُعْبَرِيُّ - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

- **القول الثالث:** إِنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ جَائِزٌ، أورده السَّجَّادُ وَاخْتَارَ الْوَقْفَ، ووافقهُ المصحف الباكستاني والشريف.

- **القول الرابع:** لا وقف على هذا الموضع، ذكره العَمَّانِيُّ.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّادِ وَاخْتَارَ الْوَقْفَ - المرصِّي، لموافقته أحد وجهي الإعراب.



٢٦. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَّاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ١٦٤]

- قوله -تعالى-: ﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه لا وقفٌ تام إلى آخر الآية، لأن الكلام بعضه نسق على بعض.^(١)

٢- ذكر النحاس أن الآية ليس فيها وقف إلى آخرها.^(٢)

٣- بينما رخص السَّجَّادُ وَاخْتَارَ الْوَقْفَ ضرورةً لطول الآية، وإلا فاسم (إِنَّ) (لآيَاتٍ) والجار وما يتصل به معترض، واختار الوصل والرجوع.^(٣)

ثانياً:

خَلَّتِ الْمَصَاحِفُ -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف في هذه الآية عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف المرخص ضرورة.

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٨٠،

(٢) ينظر: القطع، ١٧١.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٣٩.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-:

﴿وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ﴾.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مرصّي، لطول الآية، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٢٧. قوله -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ

لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾ [البقرة: ١٦٨].

- قوله -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ كُلُّوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾:

أولاً:

١- ذكر العمّاني أنه وقف صالح^(١).

٢- أورد السجّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، واختار الوصل، لعطف الجملتين المتفتحتين^(٢).

٣- ذكر الجعبري أنه متجاذب^(٣).

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، وكذا المصحف المغربي جاء برمز(ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: المرشد، ٢٦٥.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٣٩.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٧٨.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ كُؤُومًا فِي الْأَرْضِ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه متجاذبُ الطرفين وصالح لا بأس به، ذكره العماني والجعفري.
- القول الثاني: إن الوقف عليه مجوزٌ لوجه، أورده السجّاوندي، واختار الوصل، ووافقهُ المصحف الباكستاني.

وبناءً على ما سبق فاختر السجّاوندي مَرَضِيًّا، للعلة المذكورة، ولأن درجة الوقف التي ذهب إليها أصحاب القول الأول تحتمل الوصل.



٢٨. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتُرُونَ بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البقرة: ١٧٤]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾:

أولاً:

- ١- أورد السجّاوندي أن الوقف عليه جائز، واختار الوصل لاتصال بعض جزائهم ببعض.^(١)
- ٢- ذكر الجعفري أنه وقف تام.^(٢)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفيين الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

(١) ينظر: الوقف والابتداء: ١٣٩.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٧٩.

- وخلا المصحف المصري ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وجاء في المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إن الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجعبري - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره -.
- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، أورده السجّاوندي واختار الوصل، ووافق المصحف الباكستاني والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مرضيٌّ، للعلّة التي ذكرها.



٢٩. قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ۖ فَمَا أَصْبَرَهُمْ

عَلَى النَّارِ ﴿١٧٥﴾ [البقرة: ١٧٥]

- قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ ۖ﴾:
- أولاً:

- ١- أورد السجّاوندي أن الوقف عليه جائز للابتداء بالتعجب أو الاستفهام مع الفاء. واختار الوصل للمبالغة في الإنكار.^(١)
- ٢- ذكر الجعبري أنه تام، ورجح الوقف عنده التعجب.^(٢)

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٣٩.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٧٩. وينظر أيضاً: جامع البيان، الطبري، ٣/٣٣٣. والجامع، القرطبي، ٢/٢٣٦.

ثانياً:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المصحف المغربي على وجود رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالَةَ بِالْهُدَىٰ وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجعبري - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائزٌ، أورده السجّاوندي واختار الوصل، ووافقته المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المصحف المغربي.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مرضيٌ، للعلّة التي ذكرها.



٣٠. ٣١. قوله -تعالى-: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وَجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٧٧]

أولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾:

١- اختار النحاس أنه حسن على رفع (وهم) بالابتداء ونصب (وَالصَّابِرِينَ) بمعنى: أعني. (١)

٢- ذكر العمّاني أنه وقف مُرْخَص، لكثرة المعطوفات، وطول الكلام، وقصور الطاقة

(١) ينظر: القطع، ١٧٥.

بالنفس الواحد إلى بلوغ التمام.^(١)

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف جائز.^(٢)

٤- أورد الجُعْبَرِي أنه وقف صالحٌ على خير (وَأَلْمُؤْفُونَك)، وتأمُّ على عطفه على (مَنْ

ءَامَنَ) فيتعين نصب (وَأَلصَّادِرِينَ).^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وخلا المصحف المصري ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
 - مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ﴾ إلى أربعة أقوال:
 - القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، أورده الجُعْبَرِي -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره- ووافق المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسنٌ، اختاره النَّحَّاسٌ وذكره الجُعْبَرِي -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
 - القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائزٌ، ذكره السَّجَّاوندي، ووافق المصحف الباكستاني والشريف.
 - القول الرابع: إنّ الوقف عليه مرخصٌ ضرورة، ذكره العَمَّاني.
- وبناءً عليه فاختيار النَّحَّاسِ مَرَضِيٌّ، للعلّة المذكورة، وهو أولى الأقوال.

(١) ينظر: المرشد، ٢٧٢/١.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٤٠.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٨٠.

ثالثًا:

- قوله -تعالى-: ﴿وَالصَّٰدِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن، ونقل أنه تام ورده؛ لأن قوله -تعالى-: (أُولَٰئِكَ الَّذِينَ

صَدَقُوا) خبرٌ، وحديثٌ عنهم، فلا يتم الوقف قبله. (١)

٢- وأورد النَّحَّاسُ والدَّانِي أنه كافٍ (٢)، ونَقَلَ النَّحَّاسُ أنه تام ورده؛ لأن ما بعده راجع إلى ما قبله. (٣)

٣- اختار العَمَّانِي أنه وقف صالح. (٤)

٤- ذكر السَّجَّانُونَدِي أنه مطلق. (٥)

رابعًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (قلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَالصَّٰدِقِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٨٢. ينظر أيضًا: جامع البيان، الطبري، ٣/٣٥٠-٣٥٤. البحر المحيط، أبو حيان، ٢/١٤٠. الدر المصون، السمين الحلي، ٢/٢٥١.

(٢) ينظر: المكتفى، ٤٦.

(٣) ينظر: القطع، ١٧٥.

(٤) ينظر: المرشد: ١/٢٦٩.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ١٤٠.

الحسن والكافي - والنحاس، والداني والسجائدي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره -، ووافقهم المصحف الباكستاني والمغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه صالح لا بأس به، واختاره العماني.

وبناءً عليه فاختيار العماني صالح، وما ذكره أصحاب القول الأول أولى.



٣٢. قوله - تعالى -: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ

وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠]

- قوله - تعالى -: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾ :

أولاً:

١- نقل النحاس والداني أنه تام، وبيننا خطأه.

• فبين النحاس غلط هذا القول بما يلي:

- أن المعنى: كُتِبَ عليكم الوصية، وذكر الوصية لأنها خبر.

- أن يكون (كُتِبَ) بمعنى قيل، و(كُتِبَ) في كل القرآن معناه فرض.

قال: "معنى القولين السابقين ليس (إِنْ تَرَكَ خَيْرًا) التام، لأن قوله (الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ)

معناه فرض عليكم الوصية للوالدين والأقربين، أو قيل لكم هذا"^(١).

• رد الداني القول أنه تام لأن:

- (الْوَصِيَّةُ) متعلقة بقوله (كُتِبَ) والمعنى: فرض عليكم الوصية، واختاره.

- وقد يجوز أن يقطع من ذلك ويرفع بالابتداء والخبر محذوف، والتقدير: فعليكم بالوصية،

ويكون المرفوع (يكتب) مضمراً، يدل عليه (الْوَصِيَّةُ) والتقدير: كتب عليكم الإيصال. فيصح

بذلك من قال إنه تام^(٢).

(١) ينظر: القطع، ١٧٦.

(٢) ينظر: المكتفى، ٤٦.

٢- ذكر العَمَّاني أنه وقف غير حسن يقول: " وأرى العوام تقف عليه كثيراً، ولا أستحسنه.. وهو عندي غير حسن" (١).

٣- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأن قوله (أَلْوَصِيَّةُ) مفعول (كُتِبَ) وإنما لم يُؤنَّث الفعل لتقدمه ولاعتراض ظرف وشرط بينهما.

٤- أو (أَلْوَصِيَّةُ) مبتدأ و(لِلْوَالِدَيْنِ) خبره، ومفعول (كُتِبَ) محذوف أي: كتب عليكم أن توصوا، ثم بين لمن الوصية. واختار الوصل لثلاثي يحتاج إلى الحذف (٢).

٥- ذكر الجعبري أنه وقف تام على ابتداء (أَلْوَصِيَّةُ)، ووقف ناقص على فاعليتها فيتمحض اسميتها (٣).

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین أفقيين الأول: رمز (ج) والآخر: فوqe وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. وكذا المصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾ على أربعة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه دون التمام، ذكره النَّحاس والدَّاني ولم يُبين مرتبته. ووافقهما المصحف المغربي
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسنٌ، أورده الجعبري - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

(١) ينظر: المرشد، ٢٧٩/١.

(٢) الوقف والابتداء، ١٤٠.

(٣) لأن (الوصية) متعلقة ب (كُتِبَ)، والمعنى: فُرض عليكم الوصية. ينظر: وصف الاهتداء، ٨٠.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائز، أورده السّجاوندي، واختار الوصل، ووافقه المصحف الباكستاني.

- القول الرابع: إنّ الوقف عليه قبيح، أورده الجعبري.

وبناءً عليه فاختيار السّجاوندي مرضيًّا، لموافقته أحد أوجه الإعراب، وهو أولى الأقوال.



٣٣. قوله -تعالى-: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَلُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾ [البقرة: ٢١٧]

- قوله -تعالى-: ﴿قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ﴾:

أولاً:

١- ذكر النّحاس إلى أنه حسن على رفع (وَصَدُّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ) بالابتداء وما بعده معطوف عليه، وخبر المبتدأ (أَكْبَرُ)،^(١) والوقف على هذا التأويل تام عند العمّاني والجعبري^(٢)، واختاره العمّاني.^(٣)

٢- ذكر السّجاوندي أنه مطلق.^(٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

(١) ينظر: القطع، ١٨٥. الجامع، القرطبي، ٤٥/٣.

(٢) ينظر: وصف الالتهاء، ٨٨.

(٣) ينظر: المرشد، ٣١٥.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٤٣.

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي مصحف المدينة والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وجاءت علامة الوقف (ص) في المصحف المغربي.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قُلْ قَاتِلْ فِيهِ كَبِيرٌ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، اختياره العماني وذكره السجائوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره- ووافقهما المصحف الباكستاني والمغربي.
- القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، ذكره النحاس والجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار العماني صالح، لموافقة الإعراب، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى، لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



٣٤. قوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا أُمَّةٌ مُؤْمِنَةٌ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ وَأُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَعْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [البقرة: ٢٢١]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾:

أولاً:

١- ذكر العماني أنه حسن.^(١)

٢- أورد السجائوندي أنه جائز، واختار الوصل لأن مقصود الكلام بيان تفاوت الدعوتين مع

(١) ينظر: المرشد، ٣٢٦.

اتفاق الجملتين، أمّا من وقف فأراد الفصل بين ذكر الحق والباطل.^(١)

٣- ذكر الجُعْبَرِي أنه وقف تام.^(٢)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفقيين الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - جاء في مصحف المدينة والمصحف المصري رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
- تعالى-: ﴿أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، أورده العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره- ووافق المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجُعْبَرِي -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
 - القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائز، أورده السّجّاوندي، واختار الوصل، ووافقته المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المصحف المغربي.

وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي مَرَضِيٌّ، للعلّة المذكورة.



(١) ينظر: الوقف والابتداء: ١٤٤.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٨٩.

٣٥. قوله -تعالى-: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر الجعبري أن الوقف عليه تام، واختاره لإعادة العامل.^(١)
- ٢- أنكر العماني الوقف عليه، واحتج أنه ليس بوقف منصوص عليه، فإن تعمد الوقف عليه قارئ جاز، وليس مما يتعمد الوقف عنده.^(٢)

ثانياً:

- خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ﴾ إلى قولين:
 - القول الأول: إنّ الوقف عليه حسن، اختاره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
 - القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره العماني.
- وبناءً عليه فاختيار الجعبري مخالف، وما ذكره العماني أولى.



(١) ينظر: وصف الاهتداء، ٩٠.

(٢) ينظر: المرشد، ٣٢٨.

٣٦. قوله -تعالى-: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَنْتُمْ سَتَذَكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابَ أَجَلَهُ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٣٣٥﴾﴾ [البقرة: ٢٣٥]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)
- ٢- أورد النحاس أنه صالح. (٢)
- ٣- ذكر الداني والعماني أنه كافٍ. (٣)
- ٤- أورد السجّاوندي أنه جائز، وعُلم بالفصل بين موجي الخوف والرجاء، ولهذا كررت كلمة (وَأَعْلَمُوا) تقديره: غفور حلِيم فارجوه، واختار الوقف لابتداء الأمر بالانقطاع على الاطلاق (٤).
- ٥- ذكر الجعبري أنه متجاذب، واختار الوقف لتكرير العامل. (٥)

ثانياً:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٨٨.

(٢) ينظر: القطع، ١٩٠.

(٣) ينظر: المكتفى، ٥٢. المرشد، ٣٤٠.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٤٥.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٩٢.

- مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
 - القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي - والداني والعماني، ووافقهم المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه صالح لا بأس به، ذكره النحاس.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، أورده السجاوندي والجعبري واختارا الوقف، ووافقتهما المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - عدا المصحف المغربي.
- وبناءً عليه فاختيار السجاوندي والجعبري مرضي، للعلة المذكورة، ولموافقة القول الأول.



٣٧. قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ^{٢٤٠} وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

- قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ أبو عمرو وابن عامر وحمزة وحفص (وصيئة) بالنصب.

٢- قرأ الباقر بالرفع.^(١)

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٢٩٩/١. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ٢٢٨/٢. الاتحاف، البناء، ٢٠٥/١.

ثانياً: (الوقف والابتداء)

- ١- أورد ابن الأنباري القراءات في الآية ثم ذكر وجه قراءة الرفع^(١):
- من رفع (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) بما عاد من الهاء والميم في قوله (لِأَزْوَاجِهِمْ)، لم يتم الوقف على (وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا).
- ومن رفع (الَّذِينَ) بإضمار (فيما وصفنا الذين يتوفون منكم)، (وفيما ذكرنا الذين يتوفون) وقف على قوله: (وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا) وابتداءً (وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ) على معنى: هي وصية لأزواجهم، ويجوز أن ترفع على معنى: لأزواجهم وصية؛ لأنها في قراءة ابن مسعود: (والوصية لأزواجهم)^(٢).
- ٢- ذكر السَّخَاوَنْدِي أن الوقف عليه جائز، لانقطاع النظم ومكان الحذف؛ لأن التقدير: فعليهم وصية، أو فليوصوا وصية. واختار الوصل لاتصال المعنى فإن (وصيةً) أو (وصيةً) قام مقام خبر المبتدأ.^(٣)
- ٣- ذكر الجعبري أنه وقف صالح.^(٤)

(١) ذكر السمين الحلبي في تفسيره خمسة أوجه للقراءة بالرفع، وثلاثة للقراءة بالنصب. ينظر: الدر المصون، ٥٠١/٢.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٢٨٨.

وذهب الطبري إلى أن (الوصية) مرفوعة بفعل محذوف، تقديره: كتبت عليهم الوصية، واستدل بقراءة عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - فتأويل الكلام: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا، كتبت عليهم وصية لأزواجهم - ثم ترك ذكر "كتبت"، ورفعت "الوصية" بذلك المعنى، وإن كان متروكا ذكره. واختار هذا القول بقوله: "والقول الأول أولى بالصواب في ذلك، وهو أن تكون "الوصية" إذا رفعت مرفوعة بمعنى: كتبت عليكم وصية لأزواجكم...". جامع البيان، ٢٥١/٥.

وأنكر أبو حيان ما ذهب إليه الطبري بقوله: "وحكي عن بعض النحاة أن: وصيةً، مرفوع بفعل محذوف تقديره: كتبت عليهم وصيةً، قيل: وكذلك هي في قراءة عبد الله، وينبغي أن يحمل ذلك على أنه تفسير معنى لا تفسير إعراب، إذ ليس هذا من المواضع التي يضم فيها الفعل "البحر المحيط، ٥٥٣/٢. ووافقه العثماني وأنكر على ابن الأنباري، ورأى أنه لا يصح الوقف على قوله (أَزْوَاجًا) إلا عند الضرورة أو انقطاع النفس؛ لأن هذه الجملة هي في موضع خبر المبتدأ وهو قوله - تعالى -: (وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ) ولا يحسن الفصل بينهما بحال. ينظر: المرشد، ٣٤٦/١.

(٣) الوقف والابتداء، ١٤٦.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٩٣.

ثالثاً: (المصاحف)

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین أفقیین الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني (صلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري ولم يُبين مرتبته، والجَعْبَرِي حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره.
 - القول الثاني: إنَّ الوقف عليه جائزٌ، ذكره السَّجَّاوندي واختار الوصل، ووافق المصحف الباكستاني.
 - القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، أورده ابن الأنباري.
- وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، للعللة التي ذكرها، ولموافقته القول الثالث.



٣٨. قوله -تعالى-: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمَرْ

بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾ [البقرة: ٢٥٦]

- قوله -تعالى-: ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ﴾:

أورد السَّجَّاوندي إنَّ الوقف عليه مجوزٌ لوجه، وقيل: إنه وقف للاستئناف بالنفي، واختار الوصل على جعل الجملة حالاً.^(١)

وجاء في المصحف الباكستاني برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

ويظهر أن اختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، للعللة التي ذكرها، ولموافقته الأئمة -محل الدراسة- حيث لم يذكر أحد منهم أنه موضع وقف.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٤٧.

٣٩. قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَىٰ قَالَ أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قُلُوبُكَ ۖ قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ أَجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ أَدْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَاعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٦﴾﴾ [البقرة: ٢٦٠]

- قوله -تعالى-: ﴿ قَالَ أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ ﴾:

أولاً:

١- أورد العَمَّاني إنَّ الوقف عليه كافٍ، واختاره دون الوقف على ما قبله، وإن جمع بينهما القارئ جاز. (١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق. (٢)

٣- ذكر الجَعْبَري أنه صالح. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي مصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن العَمَّاني والسَّجَّاوندي (٤) والجَعْبَري (٥) ذكروا أن حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿ قَالَ أُولَٰئِمُتُؤْمِنٌ ﴾ كافٍ، ووافقهم المصحف الباكستاني والشريف والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ.

(١) وهو أحسن مما قبله (تَحْيِي الْمَوْتَى). ينظر: المرشد، ٣٦٣/١.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٤٨.

(٣) ينظر: وصف الاهداء، ٩٨.

(٤) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

(٥) حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره.

٤٠. قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٢]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾:
أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري والنحاس والدَّاني والعمَّاني أنه تام، واختاره النَّحاس والعمَّاني. (١)

٢- ذكر الجعبري أنه كامل. (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾ تام. (٣)

وبناءً عليه فاختيار النَّحاس والعمَّاني مَرَضِيٌّ، لاسيما وهو رأس آية.



٤١. قوله -تعالى-: ﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ ۗ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٦٣]

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذَىٰ﴾:
أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه وقف حسن. (٤)

٢- نقل النَّحاس أنه تام وهو كذلك عند الجعبري (٥)، لكنَّ النَّحاس اختار الوقف على قوله -

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٩٠. القطع، ١٩٤. المكتفى، ٥٤. المرشد، ٣٧٠.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٩٨.

(٣) الكامل عند الجعبري هو التام عند غيره.

(٤) ينظر: الإيضاح، ٢٩٠.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٩٨.

تعالى -: (وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ) بقوله: "الوقف على هذا أحسن؛ لأن المعنى: والله غني عن صدقاتكم، وإنما أمركم بها ليغني فقراءكم، ويأجركم عليها، حلِيم عن أذى من أعطاه"^(١).

٣- ذكر الدَّانِي وَالْعَمَّانِي أَنَّهُ كَافٍ.^(٢)

٤- ذكر السَّجَّائِدِيُّ أَنَّهُ مُطْلَقٌ.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- و في المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (قل) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.
- وفي مصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى -: ﴿وَمَعْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري-حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والدَّانِي وَالْعَمَّانِي وَالسَّجَّائِدِيُّ-حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-ووافقهم المصحف الباكستاني والشريف والمغربي.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجعبري-حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره النَّحَّاس.

وبناءً عليه فاختيار النَّحَّاس -الوصل- مَرَضِيٌّ، للعلة التي ذكرها.



(١) القطع، ١٩٤.

(٢) ينظر: المكتفى، ٥٤. والمرشد، ٣٧٠.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٩٤.

٤٢. قوله -تعالى-: ﴿أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ أَنْ تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَاءُ فَاَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَاحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٦﴾ [البقرة: ٢٦٦]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَاءُ﴾:

أولاً:

١- ليست موضع وقف عند الأئمة؛ لأن من قوله -تعالى-: (أَيُّدٌ أَحَدُكُمْ) إلى قوله -تعالى-: (فَاَحْتَرَقَتْ) كلام واحد لا يحسن الفصل بين آخره وأوله، ولا الوقف على بعضه دون بعض، فلا يحسن الوقف قبل قوله -تعالى-: (فَاَحْتَرَقَتْ) مع الاختيار ومساعدة النفس. (١)

٢- إلا أن السجّاوندي أورد أنه وقف مجوزاً لوجه، واختار الوصل كونه أولى. (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، إلا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین أفقيين الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-: ﴿وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ ذُرِّيَةٌ ضِعْفَاءُ﴾ وخالفهم المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مرصّي، للعلّة المذكورة.



(١) ينظر: المرشد، العمّاني، ٣٧٣.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٤٩.

٤٣ . ٤٤ . قوله -تعالى-: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ^ع وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا

كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٦٦﴾ [البقرة: ٢٦٩]

- قوله -تعالى-: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ^ع﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ يعقوب بكسر التاء (ومن يؤت الحكمة) مبنياً للفاعل، والفاعل ضمير يعود على الله -تعالى- على معنى (ومن يؤت الله الحكمة).

٢- والباقون بفتح التاء مبنياً للمفعول.^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الكسر	على قراءة الفتح
١ العَمَّاني	تام	أتم منه ^(٢)
٢ السَّجَّاوندي	اختار الوصل لنسق الفعل المعروف على المعروف	جائز ^(٣)
٣ الجَعْبَري	الوصل	متجاذب ^(٤)

ثالثاً: (المصاحف)

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، ورمز (ص) في المصحف المغربي وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الكشف، مكِّي، ٣١٧/١. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ٢/٢٣٥. إتخاف فضلاء البشر، البناء،

٢١١/١. وينظر: الجامع، القرطبي، ٣/٣٣١. الدر المصون، السمين الحلبي، ٢/٦٠٥.

(٢) ينظر: المرشد، ٣٧٩.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٤٩.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ١٠٠.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾:

١- على قراءة الكسر إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره العمّاني.
- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، أورده السّجّاوندي والجّعبري، واختار السجّاوندي الوصل، ورجحه الجعبري.

٢- على قراءة الفتح إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره العمّاني.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، أورده السّجّاوندي والجّعبري.
- وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي -الوصل على قراء يعقوب- مَرَضِيٌّ، للعلة التي ذكرها.

رابعاً:

- قوله -تعالى-: ﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾:

- ١- ذكر ابن الأنباري أن الوقف عليه حسن. (١)
- ٢- أورد النّحاس والدّاني والعمّاني أنه كافٍ (٢)، واختاره النّحاس.
- ٣- ذكر السّجّاوندي أنه مطلق. (٣)
- ٤- أورد الجّعبري أنه وقف متجاذب. (٤)

خامساً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٩٠.

(٢) ينظر: القطع، ١٩٩. المكتفى، ٥٤. المرشد، ٣٨٠/١.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٤٩.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ١٠٠.

- جاء في المصحف الباكستاني ومصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- في المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (قلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.

- في مصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة وقف.

- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى:- ﴿فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، واختاره النحاس وأورده الداني والعماني والسجاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقهم المصحف الباكستاني والشريف.

- القول الثاني: إن الوقف عليه متجاذب الطرفين، ذكره الجعبري.

وبناءً عليه فاختيار النحاس مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٤٥. قوله -تعالى-: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ

لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]

- قوله -تعالى-: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

القراءات الواردة في الآية:

١- قرأ نافع وحزمة والكسائي وأبو جعفر وخلف (نكفر) بالنون والجزم، عطفاً على قوله:

﴿وَإِنْ تُخْفُوهَا﴾ فجعل التكفير مع قبول الصدقات.

٢- قرأ ابن كثير وأبو عمرو ويعقوب وشعبة (نكفروا) بالنون والرفع.

٣- قرأ ابن عامر وحفص (يكفروا) بالياء والرفع.

والحجة لمن رفع: أن ما أتى بعد الفاء المحاب بها الشرط مستأنف مرفوع. ودليله قوله

- تعالى -: ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ﴾ [المائدة: ٩٥].^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الجزم	على قراءة الرفع
١ الداني	لا وقف	كافٍ. لأنه قَطَعَهُ مما قبله، وَعَطَفَ على جملة. ^(٢)
٢ العماني		تام، وهو أتم في قراءة النون ^(٣)
٣ السجاوندي		مطلق. ^(٤)
٤ الجعزي	اختار الوصل	تام اختار الوقف. ^(٥)

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الجزم	على قراءة الرفع
١ الباكستاني	-	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢ المصري	-	رمز (ج)
٣ المدينة	-	وهو علامة
٤ الشريف	-	الوقف الجائز.
٥ المغربي	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع.	-

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٣١٦/١. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ٢/٢٣٦. إتحاف فضلاء البشر، البناء،

١/٢١٢. الحجة، ابن خالويه، ١٠٢، وينظر: الجامع، القرطبي، ٣/٣٣٦. الدر المصون، السمين الحلبي، ٢/٦١١.

(٢) ينظر: المكتفى، ٥٤.

(٣) ينظر: المرشد، ١/٣٨١.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٤٩.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ١٠٠.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة -

- ١- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ على قراءة الجزم.
 - ٢- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ في قراءة الرفع إلى ثلاثة أقوال:
 - القول الأول: إنَّ الوقف عليه تامٌّ، ذكره العمّاني والسّجّاوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي-، ووافقهما المصحف الباكستاني.
 - القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الدّاني.
 - القول الثالث: إنَّ الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجعبري - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
- وبناءً عليه فاختيار الجعبري - أنه وقف حسن على قراءة الرفع - صالح، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى.



٤٦. قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبْوَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبْوَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبْوَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾

[البقرة: ٢٧٥]

- قوله -تعالى-: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبْوَا﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري والنّحاس والعمّاني أنه وقف حسن؛ لأنه قد انقطع كلامهم.^(١)
- ٢- ذكر الدّاني أنه وقف كافٍ.^(٢)
- ٣- واختار السّجّاوندي أنه وقف لازم، وعلّل ذلك بأنه لو وصل بما بعده صار ما بعده مفعول (قَالُوا) وقد تم قولهم على الربا.^(٣)

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٩٠. القطع والانتشاف، ٢٠٤. المرشد، ٣٨٦.

(٢) ينظر: المكتفى، ٥٥.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥٠.

٤- أورد الجعبري أنه تام، ورجح الوقف عنده التضاد.^(١)

ثانياً:

اختلفت رموز الوقف على هذا الموضوع في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (م) وهو علامة الوقف اللازم.
- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (قلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى، ونجد أن هذا العلامة لا تتناسب مع أقوال الأئمة في اتفاقهم أن الموضوع موضع وقف بتفاوت درجاته عندهم، إلا ما ذكره السجاوندي من جعل - (وَأَحَلَّ اللَّهُ) - حالاً بإضمار (قد)^(٢)، لأن العلامة تميز الوصل وترجح الوقف، والوقف هنا راجح بلا شك وهناك علامات تدل عليه بلا احتمال الوصل -والله تعالى أعلم-.
- وفي المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة وقف.

- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ إلى أربعة أقوال:
- القول الأول: إن الوقف عليه لازم، واختاره السجاوندي، ووافق المصحف الباكستاني.
- القول الثاني: إن الوقف عليه تام، ذكره العماني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-

ووافق المصحفان: الشريف والمغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني.
- القول الرابع: إن الوقف عليه حسن، أورده ابن الأنباري والنحاس والجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار السجاوندي مرضي، للعللة التي ذكرها، وهو أولى الأقوال.



(١) ينظر: وصف الاهداء، ١٠١.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥٠.

٤٧. قوله -تعالى-: ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ

يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَعْفُرْ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٨٤﴾ [البقرة: ٢٨٤]

- قوله -تعالى-: ﴿يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في: (فَيَعْفُرْ، وَيُعَذِّبُ) قراءتان:

١- قرأ ابن عامر، وعاصم، وأبو جعفر، ويعقوب برفع الراء والباء منهما، على الاستئناف.

٢- قرأ الباقون بجزمها عطفاً على الجزاء المجزوم، ووافقهم اليزيدي والأعمش.^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الرفع	على قراءة الجزم
١	النَّحَّاس	نقل أنه تام. ^(٢)
٢	الدَّانِي	متفق على أنه لا وقف على قراءة الجزم، لأنهما معطوفان على جواب الشرط في قوله: (يُحَاسِبِكُمْ) فلا يقطعان منه. حسن. ^(٣)
٣	العَمَّانِي	صالح. ^(٤)
٤	السَّجَّانُونَدِي	مطلق. ^(٥)
٥	الجُعْبَرِي	تام. ^(٦)
	اختار الوقف	اختار الوصل

(١) ينظر: الكشف، مكي، ٣٢٣/١. النشر في القراءات العشر، ابن الجزري، ٢٣٧/٢. إتحاف فضلاء البشر، البناء، ٢١٤/١.

(٢) ينظر: القطع والائتناف، النَّحَّاس، ٢٠٧.

(٣) ينظر: المكتفى، الدَّانِي، ٥٥.

(٤) ينظر: المرشد ٣٩٧/١. وعَلَّل ذلك بأن للرفع وجهين: ١. أن يكون خبر مبتدأ محذوف تقديره "فهو يغفر لمن يشاء". ٢. أن يرتفع الفاعل بعده على تقدير أن يكون جملة من فعل وفاعل، معناه: فيغفر لمن يشاء، قال: "وعلى الوجه الأول تكون جملة من مبتدأ وخبر تقديره: فالله يغفر لمن يشاء، على الأحوال كلها (الفاء) متعلقة بما قبلها، ولا أستحب الوقوف دونها، ولكن إذا رفع كان أصلح". ينظر أيضاً: البحر المحيط، أبو حيان، ٧٥٢/٢. الدر المصون، السمين الحلبي، ٦٨٧/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، السَّجَّانُونَدِي، ١٥٠.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، الجُعْبَرِي، ١٠٣.

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الرفع	على قراءة الجزم
١ الباكستاني	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	-
٢ المصري	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون	-
٣ المدينة	الوصل أولى.	-
٤ الشريف	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	-
٥ المغربي	-	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة-:

١- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ في قراءة الجزم.

٢- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ في قراءة الرفع إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره النَّحَّاس والسَّجَّانُدي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي- ووافقهما المصحف الباكستاني.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه حسن، ذكره الدَّانِي واختاره الجَعْبَرِي -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه صالح وليس بجيد، أورده العَمَّانِي.

وبناءً عليه فاختيار الجَعْبَرِي صالح، وما ذكره العَمَّانِي أولى.



٤٨ . قوله -تعالى- : ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا تَفَرُّقَ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۗ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ [البقرة: ٢٨٥]

- قوله -تعالى- : ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ ۗ﴾ :
أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري والعمّاني أنه حسن. (١)
- ٢- اختار النحاس أنه تام. (٢)
- ٣- ذكر الداني أنه كاف. (٣)
- ٤- ذكر السجّاوندي أنه مطلق. (٤)
- ٥- أورد الجعبري أنه كامل على اللفظ، وصالح على التقدير. (٥)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط)، وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المصري ومصحف المدينة والمصحف الشريف رمز (ج) وهي علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٩١، والمرشد، ٣٩٩/١.

(٢) ينظر: القطع، ٢٠٨.

(٣) ينظر: المكتفى، ٥٦.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥١.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ١٠٤.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، اختاره النّحاس وأورده العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره- والسّجاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره- والجّعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والدّاني، والجّعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار النّحاس صالح، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى، لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



اختيارات الأئمة في سورة البقرة									
م	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النّحاس	الدّاني	العمّاني	السّجاوندي	الجّعبري
١	١	آلم			تام				
٢	٦	يؤمنون			كافٍ				
٣	١٠	مرض					صالح		
٤	١٤	آمنا						الوصل	
٥	١٤	الله يستهزئ				الابتداء حسن			
٦	١٧	نازلاً						الوصل	
٧	٢٠	قدير			تام				
٨	٢٢	بناءً					الوصل		
٩	٢٢	رزقاً لكم						الوصل	
١٠	٢٤	الحجارة						الوصل	
١١	٢٥	الأنهار					مفهوم		
١٢	٢٦	فوقها			تام				
١٣	٢٦	مثلاً			تام		كافٍ		
١٤	٢٨	ترجعون		تام					
١٥	٣٠	خليفة					كافٍ		
١٦	٤١	قليلاً						الوقف	

اختيارات الأئمة في سورة البقرة								
				الوقف		الخالشعين	٤٥	١٧
		الوصل				فرعون	٤٩	١٨
		الوصل				آمنا	٧٦	١٩
		تام				تعملون	٨٥	٢٠
		الوصل				كفروا	٨٩	٢١
				تام		فلا تكفر	١٠٢	٢٢
		الوصل				كفارًا	١٠٩	٢٣
				الوقف		ونذيرًا	١١٩	٢٤
		الوصل				واحدًا	١٣٣	٢٥
		الوصل				دآبة	١٦٤	٢٦
		الوصل				طيئًا	١٦٨	٢٧
		الوصل				ولا يزكهم	١٧٤	٢٨
		الوصل				بالمغفرة	١٧٥	٢٩
				حسن		الزكاة	١٧٧	٣٠
		صالح				البأس	١٧٧	٣١
		الوصل				خيرًا	١٨٠	٣٢
		تام				كبير	٢١٧	٣٣
		الوصل				النار	٢٢١	٣٤
تام						التوايين	٢٢٢	٣٥
الوقف	الوقف					فاحذروه	٢٣٥	٣٦
		الوصل				أزواجًا	٢٤٠	٣٧
		الوصل				الوثقى	٢٥٦	٣٨
		كافٍ				تؤمن	٢٦٠	٣٩
		تام		تام		بجزنون	٢٦٢	٤٠
				رأس الآية		أذى	٢٦٣	٤١
		الوصل				ضعفاء	٢٦٦	٤٢
		الوصل				من يشاء	٢٦٩	٤٣
				كافٍ		كثيرًا	٢٦٩	٤٤
تام						خير لكم	٢٧١	٤٥
		لازم				مثل الربا	٢٧٥	٤٦
تام						به الله	٢٨٤	٤٧
				تام		والمؤمنون	٢٨٥	٤٨

٣- سورة آل عمران

١. قوله -تعالى-: ﴿الَمْ ۝١ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ۝٢﴾ [آل عمران: ٢، ١]

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه وقف حسن؛ لأنك ترفعها بمضمر، ثم تبتدئ بـ ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ﴾

الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ فترفعه بما عاد من (هُوَ).^(١)

٢- نقل النَّحَّاس أنه حسن.^(٢)

٣- اختار الدَّانِي أنه تام،^(٣)

٤- نقل العَمَّانِي وجهين:

الأول: وقف تام، عند من جعله كلاماً مستقلاً بنفسه.

الثاني: لا يكون وقف، عند من جعله قسمًا، لأن القسم لا بد له من جواب، وجوابه

بعده.^(٤)

٥- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز.^(٥)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا

المصحف الباكستاني فقد جاء برمزيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وبجواره الرمز

الثاني: (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٩٢.

(٢) ينظر: القطع، ٢١١.

(٣) ينظر: المكتفى، ٥٦.

(٤) ينظر: المرشد، ٤٠٢/١.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥٢.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا لِلَّهِ ثَلَاثَةُ أُقْوَالٍ﴾:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تامٌّ، اختاره الدَّاني.
 - القول الثاني: إنَّ الوقف عليه حسنٌ، ذكره ابن الأنباري والنَّحاس.
 - القول الثالث: إنَّ الوقف عليه جائز، ذكره السَّجَّاوندي، ووافقه المصحف الباكستاني بإحدى العلامتين.
- وبناءً عليه فاختيار الدَّاني أن ما بعده مستأنف مَرَضِيٌّ، وهو عين ما ذهب إليه الأئمة -محل الدراسة-.



٢. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا لِلَّهِ لَآ إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنجِيلَ ﴿٣﴾﴾ [آل عمران: ٢-٣]

- قوله -تعالى-: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن غير تام؛ لأن ما بعده منسوق عليه.^(١)
- ٢- نقل النَّحاس أنه كافٍ، وذكره الدَّاني^(٢)، واختاره العمَّاني: على أن يكون اسم الله -تعالى- مبتدأ، وما بعده كله صفتة، وخبر المبتدأ (نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ).^(٣)
- ٣- ذكر الجعبري أنه تام.^(٤)

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٩٢.

(٢) ينظر: القطع، ٢١١. والمكتفى، ٥٧.

(٣) ينظر: المرشد، ٤٠٦/١.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ١٠٦.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنحاس والدّاني واختاره العمّاني، ووافقهم المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني مَرَضِيٌّ، للعلة المذكورة، ولموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



٣. قوله -تعالى-: ﴿مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ

عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤﴾ [آل عمران: ٤]

- قوله -تعالى-: ﴿مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن غير تام؛ لأن قوله -تعالى-: (وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ) نسق على ما قبله. (١)

٢- أورد النحاس والدّاني أنه كافٍ وليس بتام، واختاره العمّاني. (٢)

٣- ذكر الجعبري أنه تام. (٣)

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٩٢.

(٢) ينظر: القطع، ٢١١. المكتفى، ٥٧. المرشد، ٤٠٧/١.

(٣) وهو اختيار أبي حاتم السجستاني. ينظر: وصف الاهداء، ١٠٧.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿مِنْ قَبْلُ هَدَى لِلنَّاسِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنحاس والدَّاني واختاره العمَّاني.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجُعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار العمَّاني مَرَضِيٌّ، للعلة المذكورة، ولموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



٤. قوله -تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا

الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ

وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ءَامَنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾ [آل عمران: ٧]

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾:

أولاً:

اختلف العلماء فيه على قولين^(١):

١- منهم من ذهب إلى أن قوله -تعالى-: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ هو التمام، وما بعده منقطع منه.

٢- ومنهم من ذهب إلى أن قوله -تعالى-: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ معطوف، فلا يتم الكلام قبله.

(١) الخلاف في الآية مشهور معلوم، لا حاجة إلى ذكره هنا.

ثانياً:

- ١- من ذهب إلى أن: (وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) لم يعلموا تأويله:
- رفع (وَالرَّسِخُونَ) بما عاد عليهم من ذكرهم، وذكرهم في (يَقُولُونَ).
- لا يتم الوقف على (وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) ولا يحسن؛ لأن: (وَالرَّسِخُونَ) مرفوع بما عاد من (يَقُولُونَ) ولا يحسن الوقف على المرفوع دون الرفع.
- ٢- ومن ذهب إلى أن: (وَالرَّسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) يعلمون تأويله، ويقولون آمنا به:
- يكون (وَالرَّسِخُونَ) مرفوع على النسق على لفظ الجلالة.
- والوقف على (فِي الْعِلْمِ) حسن غير تام؛ لأن قوله (يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ)، حال من (وَالرَّسِخُونَ).^(١)

ثالثاً:

- ١- ذهب ابن الأنباري والدَّانِي إلى القول الثاني.^(٢)
- ٢- ذهب السَّجَّاوندي والطبري والقرطبي إلى القول الأول، واختار السَّجَّاوندي أنه وقف لازم.^(٣)
- ٣- ذكر الجعفري أنه وقف كامل على القول الأول، وتام على القول الثاني.^(٤)

رابعاً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف المصري رمز (م) وهو علامة الوقف اللازم.
 - وفي مصحف المدينة رمز (قلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.
 - وجاء في المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

(١) ينظر: الإيضاح: ابن الأنباري، ٢٩٣. القطع: النَّحَّاس، ٢١٢-٢١٥. المرشد: العَمَّانِي، ٤١١/١-٤١٦.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٢٩٣. المكتفى، ٥٧.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥٣. جامع البيان، ٢٠٤/٦. الجامع، ١٦/٤.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ١٠٧.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ^(١) ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إن الوقف عليه لازم، واختاره السجّاوندي، ووافقه المصحف الباكستاني والمصري.
- القول الثاني: إن الوقف عليه تام، ذكره الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-، ووافقه المصحفان: الشريف، والمغربي.
- وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مَرَضِيٌّ، موافق لمذهب أكثر أهل العلم؛ لأن الاختلاف هنا بسبب اختلافهم في معنى التأويل فمن ذهب إلى الوصل كان التأويل عنده بمعنى التفسير، ومن أوجب الوقف كان التأويل عنده بمعنى ما استأثر الله بعلمه.



٥. قوله -تعالى-: ﴿كَذَّابٍ ءَالٍ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [آل عمران: ١١]

- قوله -تعالى-: ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ﴾ :

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. ^(٢)
- ٢- أورد النحاس والداني أنه كافٍ، واختاره العماني. ^(٣)
- ٣- ذكر السجّاوندي أنه مطلق. ^(٤)
- ٤- انفرد الجعبري أنه كامل. ^(٥)

(١) أما قوله تعالى: (وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ) فذهب ابن الأنباري والداني والجعبري إلى أنه حسن.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٢٩٤.

(٣) ينظر: القطع، ٢١٦، المكتفى، ٥٨. المرشد ١/٤٢١.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥٣.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ١٠٩.

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي مصحف المدينة والمصحف المصري رمز (قلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.
- جاء في المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَآخَذَهُمُ اللَّهُ يُذَوِّبُهُمْ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنحاس والداني واختاره العماني وذكره السجاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي-.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



٦. قوله -تعالى-: ﴿قُلْ أَوْفَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴿١٥﴾ [آل عمران: ١٥]

- قوله -تعالى-: ﴿قُلْ أَوْفَيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِّنْ ذَلِكُمْ﴾:

أولاً:

- اختلف أهل العربية في الموضع الذي تنهى إليه الاستفهام من هذا الكلام:

١- فقال بعضهم: تنهى ذلك عند قوله: (مِنْ ذَلِكُمْ) ثم ابتداء الخبر عمّا للذين اتقوا عند

رَبِّهِمْ، فَقِيلَ: (أَتَقَوُّوا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا)، فَلَذَلِكَ رَفَعَ "الجَنَاتِ".^(١)

٢- وقال آخرون: بل منتهى الاستفهام قوله: (عِنْدَ رَبِّهِمْ)، ثم ابتداءً: (تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ). وقالوا: تأويل الكلام: (قُلْ أُوْنِيْتُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِّلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ)، ثم كأنه قيل: "ماذا لهم". أو: "ما ذاك؟" فقال: هو (جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) الآية.^(٢)

ثانيًا:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه وقف حسن.^(٣)
- ٢- نقل النَّحَّاسُ أنه كافٍ واختاره. وذكره الدَّانِي والعمَّانِي.^(٤)
- ٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق؛ لتناهي الاستفهام إلى الاخبار.^(٥)
- ٤- انفرد الجُعْبَرِيُّ أنه كامل: على جَعَلَ (لِلَّذِينَ) خير (جَنَّتْ)، وكافٍ: على تعلقه بـ(بِخَيْرٍ).^(٦)

ثالثًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ومن قال هذا القول لم يجز في قوله: (جَنَّتْ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ) إلا الرفع، وذلك أنه خبر مبتدأ غير مردود على قوله: (بِخَيْرٍ)، فيكون الخفض فيه جائزاً. وهو وإن كان خيراً مبتدأ عندهم، ففيه إبانة عن معنى "الخير" الذي أمر الله -ﷻ- نبيه -ﷺ- أن يقول: للناس: أُوْنِيْتُكُمْ به؟ "والجَنَاتِ" على هذا القول مرفوعة باللام التي في قوله: (لِلَّذِينَ اتَّقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ). وقال آخرون منهم بنحو من هذا القول، إلا أنهم قالوا: إن جعلت اللام التي في قوله: (لِلَّذِينَ) من صلة "الإنباء"، جاز في "الجَنَاتِ" الخفض والرفع: الخفض على الرد على "الخير"، والرفع على أن يكون قوله: (لِلَّذِينَ اتَّقَوْا) خبر مبتدأ.

(٢) ينظر: جامع البيان، الطبري، ٢٦٠.

(٣) ينظر: الإيضاح، ٢٩٥.

(٤) ينظر: القطع، ٢١٧. والمكتفى، ٥٨. المرشد ١/٤٢٤.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥٤.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ١١٠.

- وفي مصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قُلْ أُوذِيْتُكُمْ بِيَاثِمٍ مِّنْ ذَالِكُمْ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- واختاره النحاس وذكره الداني والعماني والسجاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

ووافقت المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار النحاس مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



٧. قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ (١٦) الصَّابِرِينَ

وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ (١٧) [آل عمران: ١٦-١٧]

- قوله -تعالى-: ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾:

أولاً: (١)

١- أورد ابن الأنباري وجهين:

الأول: وقف تام، إذا نصبت (الصَّابِرِينَ وَالصَّادِقِينَ) على المدح.

الثاني: لا وقف، إذا خفضت على معنى: الذين اتقوا عند ربهم الصابرين والصادقين. (٢)

٢- أورد النحاس وجهين:

(١) ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٦٩/٣.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٢٩٦.

الأول: إن جعلت (الصابرون) نعتاً أو بدلاً لم تقف على كلمة (النَّارِ).

الثاني: إن جعلته بمعنى أعني أو هم، جاز الوقف على كلمة (النَّارِ).^(١)

٣- أورد الدَّانِي وجهين:

الأول: أنَّ الوقف كافٍ وليس بتمام إذا نُصِب ما بعده على المدح، بتقدير: أعني.

الثاني: إن خُفِض على النصب بقوله (لِلَّذِينَ اتَّقَوْا) لم يتم الوقف على كلمة (النَّار) ولم

يكفٍ.^(٢)

٤- أورد العَمَّانِي وجهين:

الأول: أن الوقف كافٍ، إذا جعلت (الصَّابِرِينَ) منصوباً على المدح.

الثاني: وإن جعلته بدلاً من (الَّذِينَ يَقُولُونَ) لم يحسن الوقف عليه مع الاختيار إلا على

التحوز؛ لأنه رأس آية.^(٣)

٥- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأن (الصَّابِرِينَ) يصلح بدلاً لـ: (الَّذِينَ)، واختار الوقف على

جعله نصباً على المدح، تقديره: كما ذكر، بدلالة تتابع الأنبياء^(٤).^(٥)

٦- ذكر الجَعْبَرِي أنه تامٌّ: على الصفة^(٦)، وكاملٌ: على أخص.^(٧)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

(١) ينظر: القطع، ٢١٧.

(٢) ينظر: المكتفى، ٥٩.

(٣) ينظر: المرشد، ٤٢٦/١.

(٤) جمع ثناء، أي: الثناء والمدح، على وزن فناء: أفنية. ينظر: لسان العرب، ابن منظور، ١٤ / ١٢٤، المعجم الوسيط، مجمع

اللغة العربية، ١٠١/١.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥٤.

(٦) لم أقف على هذا التقدير عند: ابن الأنباري، والنَّحاس، والدَّانِي.

(٧) ينظر: وصف الاهتداء، ١١١.

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج)، وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص)، وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
 - تعالى:- ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ إلى قولين:
 - القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، أورده الدَّانِي والعمَّانِي والجعْبَرِي -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-، وكذا النَّحَّاس والسَّجَّانُودِي ولم يُبينَا مرتبته.
 - ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
 - وبناءً عليه فاختيار السَّجَّانُودِي -الوقف- مَرَضِيٌّ، للعلة التي ذكرها، ولموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



٨. قوله -تعالى-: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ ۗ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عمران: ٣٠]
- قوله -تعالى-: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ﴾:
 - أولاً:

١- أورد ابن الأنباري وجهين:

الأول: أنه وقف حسن، إذا رفعت: (وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ) بموضع (تَوَدُّ)، لعودته بذكر (مَا)، وذكرها الهاء التي في (بَيْنَهَا).

الثاني: لا وقف على (مُحَضَّرًا)، إن جعلت (مَا) منصوبة بمعنى: وتجد ما علمت من سوء، لأن الثاني منسوق عليه.^(١)

(١) ينظر: الإيضاح، ٢٩٧.

٢- أورد النَّحَّاسُ وجهين:

الأول: إن جعلت (وَمَا عَمِلْتَ مِنْ سُوءٍ) عطفاً على (مَا) الأولى، وجعلت (تَوَدُّ) في موضع نصب على الحال، فالتمام (أَمَدًا بَعِيدًا).

الثاني: إن جعلت (مَا) في موضع رفع بالابتداء، و(تَوَدُّ) في موضع رفع على الخبر، فالوقف (مُحَضَّرًا).^(١)

٣- أورد الدَّانِي وجهين:

الأول: إنه وقف كافٍ، إذا رفعت (وَمَا عَمِلْتَ) بالابتداء، والخبر (تَوَدُّ).

الثاني: لا يكون كافياً، إذا كانت (مَا) في موضع نصب عطفاً على قوله (عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ)، واختاره.^(٢)

٤- اختار العَمَّانِي أن يكون الوقف على (مُحَضَّرًا) تام، على أن تكون (مَا) بمعنى الذي في موضع رفع بالابتداء، وخبره (تَوَدُّ).^(٣)

٥- ذكر السَّجَّانُدي أنه جائز.^(٤)

٦- ذكر الجُعْبَرِي وجهين:

- **الأول:** أنه وقف تام: و(مَا) نصب عطفاً على الأولى، ف(تَوَدُّ) حال، أو مبتدأ خبره (تَوَدُّ).

- **الثاني:** أنه وقف متجاذب: على جعلهما شرطاً وجزاءً، فنصب فحزم.^(٥)

(١) ينظر: القطع، ٢٢٠.

(٢) ينظر: المكتفى، ٦٠.

(٣) ينظر: المرشد، ٤٣٣/١.

(٤) والأجوز أن يقف على (من سُوءٍ) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥٥.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ١١٤.

ثانيًا:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني ثلاثة رموز فوق بعض: رمز (••) وهو علامة تعانق الوقف بحيث إذا وُقف على أحد الموضعين فلا يصح الوقف على الآخر، وفوقه رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وخلا مصحف المدينة والمصحف المصري من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ﴾ إلى أربعة أقوال:
- القول الأول: إن الوقف عليه تامٌّ برفع (مَّا عَمِلَتْ) بالابتداء، والخبر (تَوَدُّ)، واختاره العماني.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ برفع (وَمَا عَمِلَتْ) بالابتداء، والخبر (تَوَدُّ)، أورده ابن الأنباري- حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والداني وكذا النحاس ولم يُبين مرتبته. ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه حسنٌ، وذهب إليه الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
 - القول الرابع: لا وقف على هذا الموضع، إذا كانت (مَا) في موضع نصب عطفاً على قوله (عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ)، أورده ابن الأنباري والنحاس واختاره الداني^(١).
- ووافق المصحفان: مصحف المدينة، والمصحف المصري القول الرابع.
- وبناءً عليه فاختيار الداني موافق لأحد أوجه الإعراب، واختيار العماني موافق لوجه آخر، وكلاهما صالح، لأن كل واحد منهما اختار وجهًا جائزًا من إعراب الآية وبنا حكم الوقف عليه، وإن كان ما ذهب إليه الداني أولى، لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



(١) وانفرد الجعبري بأنه حسن - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره- على هذا التقدير.

٩. قوله -تعالى-: ﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ

وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيدُهَا بِلَكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٣٦﴾ [آل عمران: ٣٦]

- قوله -تعالى-: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

الآية فيها قراءتان:

١- قرأ ابن عامر، وأبو بكر، ويعقوب: بإسكان العين وضم التاء للمتكلم من كلام أم مريم (وضعتُ).

٢- قرأ الباقون: بفتح العين وبتاء للتأنيث الساكنة من كلام الله -تعالى- (وضعتُ).^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	قراءة الرفع	قراءة السكون
١ ابن الأنباري	لا يحسن، لأن الكلام الثاني متصل بالذي قبله وهو من كلام أم مريم. ^(٣)	يحسن. ثم تبتدئ: (وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ)؛ لأنه من كلام الله، والذي قبله من كلام أم مريم. ^(٢)
٢ الدَّانِي	لا وقف، لأن ما بعده متعلق به، إذ كان كلاماً واحداً متصلاً.	وقف كافٍ؛ لأن ذلك إخبار من الله -تعالى- عن ذلك. ^(٤)
٣ العَمَّانِي	لا وقف من أول الآية إلى آخرها، واختاره. ^(٥)	

(١) ينظر: الكشف، مكِّي، ١/٣٤٠. النشر، ابن الجزري، ٢/٢٣٩. إتحاف فضلاء البشر، البناء، ١/٢٢٢.

(٢) وهو عين ما ذهب إليه الطبري، والقرطبي، قال القرطبي: "ويقوي ذلك أنه لو كان من كلام أم مريم لكان وجه الكلام: وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ، لأنها نادته في أول الكلام في قولها: {رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ}. الجامع، ٤/٦٨. وينظر: جامع البيان، الطبري، ٦/٣٣٦.

(٣) ينظر: الإيضاح، ٢٩٨. وقد رجَّح بعضهم القراءة الثانية على الأولى بقوله: {وَاللَّهُ أَعْلَمُ} قال: "لو كان من كلام أم مريم لكان التركيب: وأنت أعلم" وهذا التفاتٌ من الخطاب إلى العبيبة. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٣/١٣٦.

(٤) ينظر: المكتفى، ٦٠.

(٥) ينظر: المرشد، ١/٤٣٨.

الإمام	قراءة الرفع	قراءة السكون
٤	السَّجَّادوندي	جائز؛ للابتداء ب(إن)؛ ولاحتمال أن قوله وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَىٰ على قراءة (وضعت) بالرفع من قولها متصل متسق بعض الكلام ببعض. (١)
٥	الجُعْبَرِي	تام. (٢)

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	قراءة الرفع	قراءة السكون
١	الباكستاني	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٢	المصري	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
٣	المدينة	
٤	الشريف	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٥	المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• ما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ الذَّكْرُ كَالْأُنْثَىٰ﴾:

١- على قراءة الرفع إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، ذكره السَّجَّادوندي.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، أورده ابن الأنباري، والدَّاني، واختاره العَمَّاني.

٢- على قراءة السكون إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والدَّاني.
- القول الثاني: إن الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجُعْبَرِي -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥٦.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ١١٥.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه مرخص ضرورة، أورده العَمّاني - والجائز عنده بمعنى مرخص ضرورة-.

وبناءً عليه فاختيار العَمّاني - لا وقف من أول الآية إلى آخرها على قراءة ابن عامر ومن معه - مَرَضِيٌّ، للعلة التي ذكرها.



١٠. قوله -تعالى-: ﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَأِكَةُ يَمْرِيْمُ إِنَّ اللّٰهَ يَبْشُرُكَ بِكَلِمَةٍ مِّنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيْحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقْرَبِيْنَ ٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصّٰلِحِيْنَ ﴿٤٦﴾ [آل عمران ٤٥-٤٦]

- قوله -تعالى-: ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾:
أولاً:

١- نقل النَّحاس أنه حسن. (١)

٢- اختار العَمّاني أنه صالح، على أن يكون نصبه على الحال والعامل فيه (وَيُكَلِّمُ النَّاسَ) تقديره: ويكلم الناس طفلاً وكهلاً؛ لأنه اختار أن يكون (وَكَهْلًا) بمعنى الكهولة التي هي من السن، فوجب أن يعمل في لفظة التكلم لينتظم المعنى الذي وقع الاختيار عليه. (٢)
ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي حيث جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

وبناءً عليه فاختيار العَمّاني صالح، للعلة التي ذكرها.



(١) ينظر: القطع، ٢٢٤.

(٢) ينظر: المرشد، ٤٥١/١.

١١ . قوله -تعالى-: ﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ

أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٤٨﴾

[آل عمران: ٤٧-٤٨]

- قوله -تعالى-: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ نافع، وعاصم، وأبو جعفر، ويعقوب، بياء الغيب (يعلمه).^(١)

٢- قرأ الباقون بالنون على أنه إخبار من الله بنون العظمة (نعلمه).^{(٢) (٣)}

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	قراءة الياء	قراءة النون
١ العثماني	وقف كافٍ، لأنه معطوف على قوله (إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ) [آل عمران: ٤٥].	وقف تام، واختار أن تكون الواو للاستئناف. ^(٤)
٢ الجعفري	صالح	تام
	واختار وصله عطفاً على (وَجِيهًا) [آل عمران: ٤٥]. ^(٥)	

(١) ردّاً على قوله: {كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ}، {وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ}، فألحقوا الخبر في قوله: {وَيُعَلِّمُهُ}، بنظير الخبر في قوله:

{يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ}، وقوله: {فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ}. ينظر: جامع البيان، الطبري، ٤٢١/٦.

(٢) عطفاً به على قوله: {تُوحِيهِ إِلَيْكَ}، كأنه قال: {ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ تُوحِيهِ إِلَيْكَ} {وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ}. وقالوا: ما بعد

{تُوحِيهِ} في صلته إلى قوله: {كُن فَيَكُونُ}، ثم عطف بقوله: {وَيُعَلِّمُهُ} عليه. ينظر: جامع البيان، الطبري، ٤٢٢/٦.

(٣) ينظر: الكشف، مكّي، ٣٤٤/١. النشر، ابن الجزري، ٢٤٠/٢. الإتحاف، البناء، ٢٢٣/١.

(٤) ينظر: المرشد، ٤٥٣/١.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ١١٧.

ثانيًا: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	قراءة الياء	قراءة النون
١ الباكستاني	خَلَّتْ من	-
٢ المصري	علامات الوقف	-
٣ المدينة	على هذا الموضع	-
٤ الشريف	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	-
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	-

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿إِذَا قُضِيَٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٤٧):

١- في قراءة الياء ذكر العماني والجعبري أنه وقف كافٍ -حيث إن الصالح عند الجعبري يشمل الكافي عند غيره-، ووافقهما المصحف المغربي.

٢- في قراءة النون إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تامّ، ذكره العماني.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسنٌ، أورده الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري -الوصل عطفاً على (وَجِيهًا)- مخالف، لاسيما وهو رأس

آية.



١٢. قوله -تعالى-: ﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ﴾ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ
 أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلَقْتُ لَكُمْ مِّنَ الطِّينِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا
 بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُم بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي
 بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِن كُنتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾ [آل عمران: ٤٨-٤٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَالْإِنْجِيلَ﴾ ﴿٤٨﴾:

أولاً:

١- أورد النحاس وجهين:

- الأول: أنه وقف حسن، إن جعلت (وَرَسُولًا) منصوبًا بإضمار فعل، أي: يجعله رسولًا.

- الثاني: من جعل (وَرَسُولًا) على ﴿وَجِيهًا﴾ [آل عمران: ٤٥] لم يقف عليه.^(١)

٢- ذكر السجّاوندي أنه جائز، لأن (وَرَسُولًا) يجوز أن يكون معطوفًا على ﴿وَمِنَ الصّٰلِحِيْنَ﴾ [آل عمران: ٤٦] أو منصوبًا بمحذوف أي: ويجعل رسولًا، واختار الوقف لتباعد العطف.^(٢)

ثانيًا:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف الشريف برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَالْإِنْجِيلَ﴾ ﴿٤٨﴾: إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه حسنٌ، أورده النحاس.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائزٌ متجاذبٌ الطرفين، ذكره السجّاوندي واختار الوقف، ووافقه المصحف الباكستاني.

(١) ينظر: القطع، ٢٢٥.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥٧.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، أورده النحاس، ووافقه المصحف الشريف.
وبناءً عليه فاختيار السجائدي مريضاً، للعلة التي ذكرها، ولموافقته الأئمة
- محل الدراسة - لاسيما وهو رأس آية.



١٣. قوله - تعالى - : ﴿ وَقَالَتْ طَافِيَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهُ النَّهَارِ
وَآكُفُرُوا ءَاخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تَتُومِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ
مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ ﴾
[آل عمران: ٧٢-٧٣]

- قوله - تعالى - : ﴿ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ ﴿٧٢﴾ :
أولاً:

- ١- ذكر العماني أنه وقف صالح، لكونه رأس آية. (١)
- ٢- ذكر السجائدي أنه وقف جائز، واختار الوصل؛ لأن وجه العطف أوضح. (٢)
- ٣- ذكر الجعبري أنه وقف متجاذب. (٣)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزين متجاورين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز،
والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وخلا مصحف المدينة والمصحف المصري من علامة وقف على هذا الموضع.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: المرشد، ١/٤٦٧.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥٨.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ١١٨.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (٧٢) إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه صالح لا بأس به، ذكره العماني.
- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، ذكره السجاوندي -واختار الوصل- والجعبري، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجاوندي صالح^(١)، للعلة التي ذكرها.



١٤. قوله -تعالى-: ﴿خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يَخْفَىٰ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ (٨٨) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن

بَعْدَ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾ [آل عمران: ٨٨-٨٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر النحاس أنه ليس بقطع تام؛ لأن بعده استثناء.^(٢)
- ٢- اختار العماني الوصل، وذهب إلى أن الوقف عليه من شذوذ الأقاويل، ولا يعتد به؛ لأن ما بعده حرف استثناء، ومن أجاز الوقف عليه عدّه رأس آية.^(٣)
- ٣- ذكر السجاوندي أنه لا وقف عليه، للاستثناء منه.^(٤)
- ٤- وانفرد الجعبري بأنه كافٍ، ورجح الوصل لاتصاله.^(٥)

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: القطع، ٢٣٠.

(٣) ينظر: المرشد، ٤٨٠/١.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥٩.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ١٢٢.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، أورده النَّحَّاس ولم يُبين مرتبته، وذكره الجَعْبَرِي ورجح الوصل.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، اختاره العَمَّانِي وذكره السَّجَّاوندي.

ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

ويستفاد مما ذهب إليه النَّحَّاس أن لا يقطع القارئ القراءة هنا، وينتقل منها إلى غيرها، وإن كانت رأس آية؛ لأن ما بعده استثناء، ولعل الأولى أن يكون الوقف عليه حسنًا.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي صالح،^(١) للعلة التي ذكرها، وما ذكره النَّحَّاس أولى

لاسيما وهو رأس آية



(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

١٥. قوله - تعالى - : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ

مَقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ

عَنِّي عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ [آل عمران: ٩٦-٩٧]

- قوله - تعالى - : ﴿وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ :

أولاً:

١- ذكر النحاس أنه تام، على جعل (وَهُدًى) معطوف على (مُبَارَكًا).^(١)

٢- اختار العماني أنه كافٍ.^(٢)

٣- أورد السجّاوندي أنه جائز؛ لأن قوله (فِيهِ) يصلح حالاً لمعنى الفعل في (وَهُدًى) ويصلح استئنافاً.^(٣)

٤- ذكر الجعبري أنه كامل.^(٤)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى- : ﴿وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره النحاس والجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، واختاره العماني.

(١) ينظر: القطع، ٢٣٠.

(٢) ينظر: المرشد، ٤٨٢/١.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥٩.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ١٢٣.

- **القول الثالث:** إنّ الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، أورده السّجّاوندي، ووافقهُ المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العَمّاني مَرَضِيٌّ كونه رأس آية، ولتعلق ما بعده به من جهة المعنى.



١٦. قوله -تعالى-: ﴿فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا كَتَبَ اللَّهُ لِقَوْمٍ أَلْمَنُوا وَمِنْ دَخَلُهُ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَاسِبٌ عَدْلٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]

أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۗ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿١٧﴾ [آل عمران: ٩٧]

- قوله -تعالى-: ﴿وَاللَّهُ عَلَى النَّاسِ حَاسِبٌ عَدْلٌ﴾ [آل عمران: ٩٧]

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- ذكر الدّاني أنه كافٍ، واختاره العَمّاني وعَلَّلَ بأن تقديره: والله حج البيت على من

استطاع إليه سبيلاً من الناس. (٢)

٣- ذكر السّجّاوندي أنه مطلق. (٣)

٤- وانفرد الجعبري بأنه متجاذب. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

- بينما جاء في المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٠٠.

(٢) ينظر: المكتفى، ٦٤. والمرشد، ٤٨٧/١.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥٩.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ١٢٣.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدَّاني، واختاره العَمَّاني، وأورده السَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي-، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه متجاذب الطرفين، ذكره الجَعْبَرِي، ووافقهُ المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها، ولأن القول الثاني يحتمل الوقف.



١٧. قوله -تعالى-: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ

أَعْدَاءَ فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ

يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ [آل عمران: ١٠٣]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾:

أولاً:

١- ذكر الدَّاني أنه وقف كافٍ، واختاره العَمَّاني؛ لأن الواو للعطف.^(١)

٢- أورد السَّجَّاوندي أنه وقف مُرَخَّص ضرورة؛ لعطف المتفقتين.^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ص) وهو علامة الوقف المرخَّص ضرورة.

(١) ينظر: المكتفى، ٦٤. والمرشد، ٤٨٩/١.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٥٩.

- بينما جاء في المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف الشريف من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الدَّاني واختاره العَمَّاني، ووافقهما المصحف المغربي.
- القول الثاني: إن الوقف عليه مُرَحَّص ضرورة، ذكره السَّجَّاوندي، ووافقهُ المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، للعللة التي ذكرها.



١٨. قوله -تعالى-: ﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءُ وَبِعَضْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٢﴾ ﴿١١٣﴾ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ ءَانَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾﴾ [آل عمران: ١١٢-١١٣]
- قوله -تعالى-: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾:

أولاً: (التفسير)

- ١- اختار الطبري أنه قد تمت القصة عند قوله: (لَيْسُوا سَوَاءً) عن إخبار الله -تعالى- بأمر مؤمني أهل الكتاب وأهل الكفر منهم، وأنَّ قوله: (مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ)، خبر مبتدأ عن مدح مؤمنهم ووصفهم بصفتهم.^(١)

٢- وذكر القرطبي أنه تم الكلام هنا.^(٢)

(١) ينظر: جامع البيان، ٧/١٢٢.

(٢) ينظر: الجامع، ٤/١٧٥.

٣- واختار أبو حيان أن يكونَ (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ) مُسْتَأْنَفَ بَيَانٍ لِإِنْتِفَاءِ التَّسْوِيَةِ.^(١)

٤- وكذا السمين الحلبي حيث يقول: "الظاهرُ في هذه الآيةِ إنّ الوقفَ على (سَوَاءٍ) تامٌّ، فإنَّ الواوَ اسمُ (لَيْسَ)، و(سَوَاءٍ) خبر، والواو تعودُ على أهلِ الكتابِ المتقدمِ ذكرهم، والمعنى: أنهم منقسمون إلى مؤمن وكافر لقوله: ﴿مَنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [آل عمران: ١١٠] فانتهى استواؤهم. و(سَوَاءٍ) في الأصلِ مصدرٌ فلذلك وُحِّدَ".^(٢)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

١- ذكر ابن الأنباري أنه وقف تام، ثم ابتدئ (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ) فترفع الأمة برَمْنٍ، لكن إن رفعت الأمة بمعنى (سَوَاءٍ)، كأنك قلتَ ليستَ تستوي من أهلِ الكتابِ أمة قائمة وأخرى غير قائمة، لم يتم الكلام على (سَوَاءٍ)، وكان تمام الكلام على (يَسْجُدُونَ).^(٣)

٢- ونقل النحاس أنه تام عند أكثر أهل العلم.^(٤)

٣- وقال الدَّانِي: " تام، وترفع".^(٥)

٤- اختار العَمَّانِي أن الوقف عليه تامٌّ، على أن تتجاوز (يَعْتَدُونَ) لتعلق ما قبله بما بعده، وتقف على (لَيْسُوا سَوَاءً) ثم ابتدئ (مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ) كما إن الوقف على (يَعْتَدُونَ) جائز؛ لأنه رأس آية.^(٦)

(١) ينظر البحر المحيط، ٣/٣٠٩.

(٢) ينظر: الدر المصون، ٣/٣٥٤.

(٣) ينظر: الإيضاح، ٣٠١.

(٤) ينظر: القطع، ٢٣٢.

(٥) المكتفى، ٦٤.

(٦) ينظر: المرشد، ١/٤٩٨.

٥- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق.^(١)

٦- ذكر الجُعْبَري أنه تام.^(٢)

ثالثًا: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، كما جاء على (يَعْتَدُونَ) قبله رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف.
- بينما جاء في المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (قلى) وهو علامة الوقف الجائز، مع كون الوقف أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، كما جاء على (يَعْتَدُونَ) قبله رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي جاء رمز (ص) على الموضعين وهو علامة الوقف.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لَيْسُوا سَوَاءً﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تامٌ، ذكره ابن الأنباري، والدَّاني، واختاره العَمَّاني، وأورده السَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقتهم المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي.
 - القول الثاني: إنَّ الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجُعْبَري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
 - القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، أورده ابن الأنباري.
- وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد أوجه الإعراب، ولموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٦٠.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ١٢٥.

١٩. قوله - تعالى - ﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٣٣) الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَنُظُمِ الْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا الذُّنُوبَ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ اللَّهُ ذُنُوبَهُ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَٰئِكَ جَزَاءُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيَعْمَلُونَ فِيهَا الْعَمَلِينَ ﴿١٣٦﴾ [آل عمران: ١٣٣-١٣٦]

- قوله - تعالى - ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾:

أولاً: (التفسير)

١- ذكر الطبري أن الجنة التي ذكر صفتها أعدت للمتقين، المنفقين في السراء والضراء، والذين إذا فعلوا فاحشة...، وجميع هذه النعوت من صفة المتقين، الذين أعد الله لهم الجنة في قوله - تعالى -: ﴿ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾. (١)

٢- وذهب القرطبي، وأبو حيان إلى أن العطف بالواو مشعر بالمغايرة، لما ذكر الصنف الأعلى وهم المتقون الموصوفون بتلك الأوصاف، ذكر من دونهم ممن قارف المعاصي وتاب، وليس من باب عطف الصفات واتحاد الموصوف. (٢)

٣- وذهب السمين الحلبي إلى أنه يجوز أن يكون (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا) معطوفاً على الموصول قبله، وتكون الجملة من قوله: ﴿ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ جملة اعتراض بين المتعاطفين، ويجوز أن يكون (وَالَّذِينَ) مرفوعاً بالابتداء، و(أُولَٰئِكَ) مبتدأ ثانٍ، و(جَزَاءُهُمْ) مبتدأ ثالث، و(مَغْفِرَةٍ) خبر الثالث، والثالث وخبره خبر الثاني، والثاني وخبره خبر الأول. (٣)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

١- ذكر النحاس أنه لا وقف على (الْمُحْسِنِينَ)، واختار أن (وَالَّذِينَ) الثاني معطوف على الأول. (٤)

(١) ينظر: جامع البيان، ٢١٧/٧.

(٢) ينظر: الجامع، ٢٠٩/٤. البحر المحيط، ٣٨٤/٣.

(٣) الدر المصون، ٣٩٦/٣.

(٤) ينظر: القطع، ٢٣٤.

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائر، لأن (وَالَّذِينَ) يصلح مبتدأ ويصلح معطوفاً.^(١)

٣- وانفرد الجُعْبَري بأنه تام.^(٢)

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائر.
- وخلا مصحف المدينة، والمصحف المصري من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى:- ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجُعْبَري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائزٌ متجاذبُ الطرفين، أورده السَّجَّاوندي، ووافقهُ المصحفان: الباكستاني، والشريف.
 - القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره النَّحاس.
- وبناءً عليه فاختيار النَّحاس -الوصل على أن يكون (وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا) معطوفاً على الموصول قبله من باب عطف الصفات واتحاد الموصوف- صالح، وهو موافق لما ذهب إليه الطبري والسمين الحلبي.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٦١.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ١٢٧.

٢٠. قوله - تعالى - : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَتَلَ مَعَهُ رِئِيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا

وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾ [آل عمران: ١٤٦]

- قوله - تعالى - : ﴿ وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيٍّ قَتَلَ ﴾ :

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، ويعقوب: بضم القاف وكسر التاء من غير ألف (قُتِل).

٢- وقرأ الباقون بفتح القاف والتاء وألف بينهما (قَاتِل).^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	(قُتِل)	(قَاتِل)
١ ابن الأنباري	وقف حسن، ثم تبدئ (مَعَهُ رِئِيُونَ) على معنى: قاتل النبي - ﷺ - ومعه جموع كثيرة فما ضعفوا لقتل نبيهم ولا استكانوا، واستدل على ذلك بقوله - تعالى - : ﴿ أَفَأَيْن مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ ﴾ [آل عمران ١٤٤].	لا يتم الوقف على (قَاتِل)؛ لأنه فعل للريين. ^(٢)
٢ الداني	وقف كافٍ، واختاره على إسناد القتل إلى النبي - ﷺ - بتقدير: قُتِل النبي ومعه جموع كثيرة، فما وهنوا لقتل نبيهم، وعلل ذلك بأن الآية لذلك السبب نزلت.	ولا يكفي الوقف إذا أسند القتل إلى الريانيين، بتقدير: قُتِل بعضهم فما وهنَ الباقون لقتل مَنْ قُتِل منهم، ولا ضعفوا، ولا استكانوا لأن (رِئِيُونَ) مرفوع به، وكذلك من قرأ (قَاتِل). ^(٣)

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٣٥٩/١. النشر، ابن الجزري، ٢٤٢/٢. والإتحاف، البناء، ٢٢٩/١.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٣٠٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٦٧.

الإمام	(قُتِل)	(قَاتِل)
٣	وقف مطلق	لا وقف. ^(١)
٤	١. وقف ناقص على فاعلية (رِيئُونَ). ٢. وقف كافٍ على جعله ضمير (قُتِل). ^(٢)	-

ثالثاً: (المصاحف)

ت	المصحف	(قُتِل)	(قَاتِل)
١	الباكستاني	-	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
٢	المصري	-	لا يوجد علامة
٣	المدينة	-	وقف.
٤	الشريف	لا يوجد علامة وقف.	-
٥	المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	-

- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَكَايْنٍ مِّن نَّبِيِّ قَتَلَ﴾:

١- في قراءة (نافع ومن معه) إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- واختاره الدّاني وذكره السّجّاوندي والجّعبري، ووافقهم المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه قبيح، أورده الجّعبري -حيث إن الناقص عنده هو القبيح عند غيره-.

٢- في قراءة الباقيين: ذكر ابن الأنباري والدّاني والسّجّاوندي أن لا وقف، ووافقهما المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار الدّاني - أنه وقف كافٍ على قراءة نافع ومن معه بتقدير: قُتِل النبي ومعه جموع كثيرة، فما وهنوا لقتل نبيهم - مَرْضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٦٢.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ١٣٠.

٢١. قوله -تعالى-: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ

عَهُمْ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾

[آل عمران: ١٥٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه وقف حسن. (١)

٢- ذكر الداني والعماني أنه كافٍ. (٢)

٣- أورد السجاوندي أنه مُرَخَّص ضرورة، واختار الوصل لتعقب الأمر بالرحمة على النهي عن

الغلظة تعريضاً. (٣)

٤- ذكر الجعبري أنه متجاذب. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ص) وهو علامة الوقف المرخَّص ضرورة.
- وفي مصحف المدينة والمصحف المصري رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٠٣.

(٢) ينظر: المكتفى، ٦٩. المرشد، ٥٢٤.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٦٤.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ١٣٢.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَأَنْفَضُوا مِنْ حَوْلِكَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والدَّاني والعمَّاني، ووافقهم المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إنَّ الوقف عليه متجاذبُ الطرفين، ذكره الجعبري.
 - القول الثالث: إنَّ الوقف عليه مُرَخَّص ضرورة، أورده السَّجاوندي واختار الوصل، ووافقهُ المصحف الباكستاني.
- وبناءً عليه فاختيار السَّجاوندي صالح، للعلة التي ذكرها، وما ذكره أصحاب القول الأول أولى.



٢٢. قوله -تعالى-: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِ يَوْمَئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ ﴿١٦٧﴾ [آل عمران: ١٦٧]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾:

أولاً:

١- أورد السَّجاوندي أنه جائز، لأن قوله ﴿وَقِيلَ﴾ عطف على نافقوا، أو مستأنف، واختار الوصل على تقدير: وقد قيل لهم.^(١)

٢- وانفرد الجعبري بأنه تام، ورجح وصله بتقدير: قد.^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٦٤.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ١/١٣٣.

- جاء في المصحف الباكستاني رمزيين عموديين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وجاء في المصحف المصري ومصحف المدينة والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَلْيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره- ورجح الوصل.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، أورده السجّاوندي واختار الوصل، ووافقته المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المصحف المغربي.
- وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي -الوصل- مرضيٌّ، للعلة المذكورة، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٢٣. قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]
- قوله -تعالى-: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾: أولاً:

- ١- عند السجّاوندي قيل: إنه وقف، واختار الوصل للعطف واتصال توكل اللسان بيقين القلب. (١)
- ٢- وانفرد الجعبري بأنه كافٍ على الحال، وتام على الاستئناف، وحسن الوصل عنده اتباع الجنان اللسان. (٢)

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٦٥.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ١٣٤/١.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزيين عموديين:، الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف المغربي جاء رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَزَادَهُمْ إِيمَانًا﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، أورده الجعبري، ووافقه المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-، ورجح الوصل.
 - القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره السجّاوندي، ووافقه المصحف الباكستاني.
- وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مَرَضِيٌّ، للعلة المذكورة، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة-، ولترجيح الوصل في القول الأول.



٢٤. قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ

سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ۗ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمٰوٰتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٨٠﴾

[آل عمران: ١٨٠]

- قوله -تعالى-: ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾:

أولاً:

١- ذكر الداني أنه وقف كافٍ، واختاره العمّاني ليتصل حرف العطف بالمعطوف عليه. (١)

٢- ذكر السجّاوندي أنه مطلق. (٢)

(١) ينظر: المكتفى، ٧٠. المرشد، ٥٣٣/١. اختار العمّاني الوقف على (بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ) بدل الوقف على (خَيْرٌ لَّهُمْ)،

ليتصل المعطوف (شَرٌّ لَّهُمْ) على المعطوف عليه (خَيْرٌ لَّهُمْ).

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٦٥.

ثانيًا:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وجاء في المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن الدَّانِي والعَمَّانِي والسَّجَّاوندي^(١) ذكروا أن الوقف على قوله -تعالى-
: ﴿بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ﴾ كافٍ، ووافقهم المصحف الباكستاني والمغربي.
- وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي صالح.



٢٥. قوله -تعالى-: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ^(١٨٢) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهِدَ إِلَيْنَا أَلاَّ نُؤْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّىٰ يَأْتِينَا بِقُرْبَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَبِالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ ^(١٨٣) [آل عمران: ١٨٢-١٨٣]
- قوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ^(١٨٢):
- أولاً:

١- أورد النحاس وجهين:

الأول: أنه ليس بوقف كافٍ إن جعلت (الَّذِينَ) نعت (لِلْعَبِيدِ).

الثاني: وأنه وقف حسن إن جعلت (الَّذِينَ) بمعنى هم الذين، أو أعني الذين.^(٢)

٢- ذكر العَمَّانِي أنه وقف تام.^(٣)

(١) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

(٢) ينظر: القطع، ٢٤١.

(٣) ينظر: المرشد، ٥٣٣/١.

٣- أورد السَّجَّاوندي أنه وقف جائز، لأن (الَّذِينَ) يصلح صفة للعبيد، وخبر محذوف أي: هم الذين. واختار الوقف لأن الله -تعالى- لا يظلم العبيد مطلقاً، لا عبيداً موصوفين.^(١)

٤- ذكر الجعبري أنه تام: على البدل، وصالح: على (هم)، وكامل: على أخص. واختار الوقف للإطلاق.^(٢)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وخلا المصحف المصري ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع، لاسيما وهو رأس آية.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَّامٍ لِّلْعَبِيدِ﴾^(١٨٢) إلى أربعة أقوال:
- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تامٌّ، ذكره العمّاني والجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.
 - القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.
- ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه حسنٌ، أورده النَّحاس والجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٦٦.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ١٣٦.

- القول الرابع: إنّ الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، ذكره السّجّاوندي واختار الوقف، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي والجّعبري -الوقف- مرضي، لاسيما وهو رأس آية، وللعلة التي ذكرها السّجّاوندي.



٢٦. قوله -تعالى-: ﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَنِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا

ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ ﴿١١٣﴾ [آل عمران: ١٩٣]

- قوله -تعالى-: ﴿أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا﴾ :

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- نقل النّحاس أنه تام، وخالفه؛ لأن ما بعده من كلامهم أيضاً. (٢)

٣- ذكر الدّاني والعمّاني أنه كاف. (٣)

٤- وعند السّجّاوندي قيل: إنه وقف، واختار الوصل لأن كلمة (رَبَّنَا) تكرر، وقوله

(فَاغْفِرْ لَنَا) معطوف على آمنا أي: إذا آمنا فاغفر لنا. (٤)

٥- وانفرد الجّعبري بأنه كامل. (٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزيين عموديين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٠٤

(٢) ينظر: القطع، ٢٤٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٧٠. المرشد، ٥٣٧/١.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٦٦.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ١٣٧.

- وجاء في المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف الشريف من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿أَنۢءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا﴾^ع إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والداني والعماني.
- ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره النحاس والسجّاوندي، ووافقهما المصحف الباكستاني.
- وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مخالف، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى لتقرير الطلب ابتداءً بقول القارئ (رَبَّنَا).



٢٧. قوله -تعالى-: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَدِ ﴿١١٦﴾ مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ^ع وَبِئْسَ الْمَهَادُ ﴿١١٧﴾﴾ [آل عمران ١٩٦-١٩٧]
- قوله -تعالى-: ﴿لَا يَغُرَّنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَدِ ﴿١١٦﴾﴾:
- أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه وقف حسن غير تام.^(١)
- ٢- ذكر الداني أنه كافٍ، واختاره العماني.^(٢)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٠٤.

(٢) ينظر: المكتفى، ٧٠. المرشد، ٥٣٩/١.

٣- أورد السَّجَاوَنْدِي أنه مطلق، والتقدير: لهم متاع.^(١)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وخلا المصحف المصري ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وجاء في المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن ابن الأنباري^(٢) والدَّانِي والعمَّاني والسَّجَاوَنْدِي^(٣) ذكروا أنَّ الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لَا يُغْنِيكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي آلِئِدِ ﴿١١٦﴾ كَافٍ، ووافقهم المصحف الباكستاني والمغربي.
- وبناءً عليه فاختيار العمَّاني مَرَضِيٍّ، لاسيما وهو رأس آية، ولموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



اختيارات الأئمة في سورة آل عمران									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العمَّاني	السَّجَاوَنْدِي	الجَعْبَرِي
١	١	ألم				تام			
٢	٣	يديه					كاف		
٣	٤	للناس					كاف		
٤	٧	إلا الله						لازم	
٥	١١	بذنوبهم					كاف		
٦	١٥	ذلكم			كاف				
٧	١٦	النار						الوقف	

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٦٧.

(٢) حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي.

(٣) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

اختيارات الأئمة في سورة آل عمران									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التحاس	الداني	العماني	السجاوندي	الجعبري
٨	٣٠	محضرًا				لا وقف	تام		
٩	٣٦	كالأنثى					الوصل		
١٠	٤٦	وكهلاً					صالح		
١١	٤٧	فيكون						الوصل	
١٢	٤٨	الإنجيل						الوقف	
١٣	٧٢	يرجعون						الوصل	
١٤	٨٨	ينظرون					الوصل		
١٥	٩٦	العالمين					كاف		
١٦	٩٧	سبيلاً					كاف		
١٧	١٠٣	ولا تفرقوا					كاف		
١٨	١١٣	سواء					تام		
١٩	١٣٤	المحسنين			الوصل				
٢٠	١٤٦	قُتِل				كاف			
٢١	١٥٩	من حولك						الوصل	
٢٢	١٦٧	نافقوا						الوصل	
٢٣	١٧٣	إيماناً						الوصل	
٢٤	١٨٠	شر لهم					كاف		
٢٥	١٨٢	للعبيد						الوقف	الوقف
٢٦	١٩٣	فآمنا						الوصل	
٢٧	١٩٦	البلاد					كاف		

٤ - سورة النساء

١. قوله -تعالى-: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ وِوَرِثَةُ آبَاؤُهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ؕ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ اللَّهُ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: ١١]

- قوله -تعالى-: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾:
أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري والنحاس والعماني الابتداء بـ(ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ) على أنه مبتدأ، وخبره (لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمُ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا).^(١) واختار العماني أن الوقف على (نَفْعًا) وقف كاف.^(٢)

٢- ذكر السجّاوندي أنه وقف مطلق.^(٣)

٣- أورد الجعبري أنه وقف كافٍ: على حال مفعول (يُوصِيكُمُ)، ووقف صالح: على فَرَضَ فرضًا.^(٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٠٤. القطع، ٢٤٦. المرشد، ٥٤٨/١. وكذا ذهب القرطبي والسمين الحلبي إلى أن قوله -تعالى-:

(ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ) رفع بالابتداء والخبر مضمرة، تقديره: هُمُ الْمَشْهُومُ عَلَيْهِمْ وَهُمُ الْمُعْطُونَ. ينظر: الجامع، ٧٥/٥. والدر المصون، ٦٠٤/٣.

(٢) ينظر: المرشد، ٥٤٨/١.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٦٩.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ١٤٠.

- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن العمّاني والسّجاوندي^(١) والجعبري^(٢) ذكروا أنّ الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿ءَابَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا﴾ كافٍ، ووافقهم المصحف

الباكستاني والمغربي

وبناءً عليه فاختيار العمّاني مرضي.



٢. قوله -تعالى-: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ

لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ فما استمتعتم به منهن فأتوهنَّ

أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرْضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا

[النساء: ٢٤]

للعمّاني اختيار في الآية: (والأحسن عندي أن يقف على -----) هكذا في

التحقيق.^(٣)



(١) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

(٢) حيث إن الصالح عنده يشمله الكافي عند غيره.

(٣) لم أتمكن من معرفة موضع الاختيار لدراسته. ينظر: المرشد، ٥٥٨/١.

٣. قوله -تعالى-: ﴿وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبَخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾﴾ [النساء: ٣٦-٣٧]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾﴾:
أولاً:

١- أورد النَّحَّاس وجهين:

الأول: ليس بوقف تام إن جعلت (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) بدلاً من (مَنْ).

الثاني: وقف تام إن جعلت (الَّذِينَ) بعده مرفوع بالابتداء.^(١)

٢- واختار العَمَّانِي الوصل؛ لأن (الَّذِينَ) منصوب على البدل، كأنه قال: لا يحب الذين يبخلون.^(٢)

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه لا وقف عليه، لأن (الَّذِينَ) بدل (مَنْ)، و(مَنْ) يصلح لإبهامه للجمع.^(٣)

(١) ينظر: القطع، ٢٥٠.

واختلفوا في إعراب (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ):

١. فقيل: هو في موضع نصب بدل من قوله: (مَنْ كَانَ).
٢. وقيل: من قوله (مُخْتَالًا فَخُورًا). أفرد اسم (كَانَ)، والخبر على لفظ (مَنْ)، وجمع (الذين) حملاً على المعنى.
٣. وقيل: انتصب على الذم.
٤. ويجوز أن يكون صفة لِمَنْ.
٥. وقيل: هو في موضع رفع على إضمار مبتدأ محذوف، أي: هُمُ الَّذِينَ.
٦. ويجوز أن يكون بدلاً من الضمير في (فَخُورًا).

فهذه ستة أوجه يكون فيها (الَّذِينَ يَبْخَلُونَ) متعلقاً بما قبله، ويكون الباخِلُونَ مَنْفِيًّا عنهم بحجة الله -تعالى-.

ينظر: البحر المحيط، أبو حيان، ٦٣٦/٣. الدر المصون، السمين الحلبي، ٦٧٦/٣.

(٢) ينظر: المرشد، ٤٦٣/١

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٧١.

٤- أورد الجعبري أنه تام على: بدل (الَّذِينَ) من (مَنْ) أو ضميرها، وكامل على: أذم،
وصالح على: هم.^(١)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف الشريف رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
- وخلا المصحف المصري ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
-تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُحْتَالًا فَحُورًا﴾^(٣٦) إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره النَّحَّاسُ والجعبري -حيث إن الكامل عنده هو الحسن عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، أورده الجعبري - حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجعبري - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

- القول الرابع: لا وقف على هذا الموضع، أورده النَّحَّاسُ، واختاره العماني، وذكره السَّجَّاوندي، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العماني صالح، لموافقته أحد أوجه الإعراب^(٢).



(١) ينظر: وصف الاهداء، ١٤٥.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية، ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٤. قوله -تعالى-: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِيْ أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء: ٦٤-٦٥]

- قوله -تعالى-: ﴿ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا ﴾: أولاً:

١- أورد النَّحَّاس وجهين:

- الوجه الأول: عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ - رضي الله عنه -، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصِمَ الزُّبَيْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فِي شِرَاحِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ. فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحِ الْمَاءَ يَمْرُؤُا أَبِي عَلَيْهِ. فَاخْتَصِمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - لِلزُّبَيْرِ " اسْقِ. يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ " فغضب الأنصاري. فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم -، ثُمَّ قَالَ " يَا زُبَيْرُ! اسْقِ. ثُمَّ احْبِسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ ". فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ. ^(١)

◈ فعلى هذا الحديث قد تم الكلام قبل الآية.

- الوجه الآخر: أنها نزلت في اليهود، فهو كلام واحد، وهو قول مجاهد، وذهب إليه الطبري. وإنما يخرج الشيء من كلام إلى كلام بتوقيف أو حجة قاطعة، وحديث الزبير صحيح الإسناد ومستقيم الطريق إلا أنه فيه أحسب.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الشرب، باب سكر الأنهار، رقم ٢٣٥٩ (٣/١١١). ومسلم في كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه - صلى الله عليه وسلم - رقم ٢٣٥٧ (٤/١٨٢٩).

◈ وعلى هذا لم يتم الكلام. (١)

٢- ذكر العَمَّاني وجهين:

الأول: إِنَّ الوقف على (تَوَابًا رَجِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا) جائز، وذهب إليه أكثر أهل العلم.

الثاني: أن لا وقف عليه، لأن (فَلَا) توطئة للنفي الذي يأتي من بعد، واختاره. (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَأَسْتَغْفِرُوا اللَّهَ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوْجَدُوا اللَّهَ تَوَابًا رَجِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إِنَّ الوقف عليه جائز، وهو قول أكثر أهل العلم.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره العَمَّاني.

وخلت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ تبعاً للقول الثاني.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة - محل الدراسة- حيث لم يذكر الوقف هنا إلا النَّحاس والعَمَّاني، وفيه دليل على أنهم لا يرون الوقف عليه، وللعلة التي ذكرها.



(١) ينظر: القطع، ٢٥٥.

في قوله -تعالى-: (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ) أربعة أقوال:

١. قول ابن جرير أن (لا) الأولى رَدٌّ لكلام تقدّمها، تقديره: (فلا تعقلون)، أو: ليس الأمر كما يزعمون من أنهم آمنوا بما

أنزل إليك، ثم استأنف قسمًا بعد ذلك، فعلى هذا يكون الوقف على (لا) تاماً.

٢. الثاني: أن (لا) الأولى قُدِّمَتْ على القسم اهتماماً بالنفي، ثم كُرِّرت توكيداً، وكان يَصِحُّ إسقاطُ الأولى ويبقى معنى

النفي ولكن تفوتُ الدلالةُ على الاهتمامِ المذكورِ، وكان يَصِحُّ إسقاطُ الثانيةِ ويبقى معنى الاهتمامِ، ولكن تفوتُ

الدلالةُ النفي، فجمع بينهما لذلك.

٣. أن الثانيةَ زائدةٌ، والقسمُ معترضٌ بين حرفِ النفي والمنفي، وكأنَّ التقديرَ: فلا يؤمنون وربك.

٤. أن الأولى زائدة، والثانية غيرُ زائدة.

ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ١٩/٤.

(٢) ينظر: المرشد، ٥٧٥

٥. قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ أَنَا كُنْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ اقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ دِينِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيثًا﴾ [النساء: ٦٦]

- قوله -تعالى-: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)
- ٢- ذكر الداني والعماني إنَّ الوقف عليه كافٍ، واختاره النحاس. (٢)
- ٣- ذكر السجّاوندي أنه مطلق. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وجاء في المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا (٤) أن حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ كافٍ، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار النحاس مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



(١) ينظر: الإيضاح، ٣٠٩.

(٢) ينظر: القطع، ٢٥٧. والمكتفى، ٧٥. المرشد، ٥٧٥/١. ورد النحاس والعماني الوقف على (مَا فَعَلُوهُ).

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٧٣.

(٤) ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنحاس، والداني، والعماني، والسجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

٦. قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۖ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَىٰ أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣]:

أولاً: (التفسير)

في الآية أربعة أقوال للمفسرين:

القول الأول: أذاعوا به إلا قليلاً منهم.^(١)

- وعليه: فلا يتم الكلام على (أذاعوا به) ولا على (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ) حتى يبلغ (إِلَّا قَلِيلًا).

القول الثاني: لعلمه الذين يستنبطونه منهم... إلا قليلاً.

- وعليه: يقف على (أذاعوا به) ولا يقف على (لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ).

القول الثالث: إن المعنى (لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) أن أصحاب الرسول ﷺ - هموا بأمورهم إلا طائفة منهم.^(٢)

القول الرابع: إن معنى (إلا قليلاً منهم): كلهم.

- وعلى القول الثالث والرابع: يقف على (أذاعوا به) وعلى (يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ)^(٣).^(٤)

(١) واختاره الطبري، ينظر: جامع البيان، ٥٧٧/٨.

(٢) وإليه ذهب أبو حيان، ينظر: البحر المحيط، ٧٢٩/٣.

(٣) وإليه ذهب السَّخَاوَنْدِي فالوقف عنده مطلق عليهما. ينظر: الوقف والابتداء، ١٧٤. وكذا الجَعْبَرِي فالوقف متحاذب عليهما. ينظر: وصف الاهتداء، ١٥٠.

(٤) ينظر: القطع، النَّحَّاس، ٢٥٨-٢٥٩.

ثانياً: (الوقف والابتداء)

- ١- ذكر النَّحَّاسِ والدَّانِي أن الوقف على (قَلِيلًا) تام، واختار النَّحَّاسِ القول الأول.^(١)
- ٢- اختار العَمَّانِي أن الوقف على (قَلِيلًا) كافٍ، للاستثناء (لَا تَبْعَتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا) لا يتبعونه.^(٢)

ثالثاً: (المصاحف)

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى - : ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تامٌ، اختاره النَّحَّاسِ وذكره الدَّانِي.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، واختاره العَمَّانِي.

ووافق المصحفان: الشريف، والمصحف المغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار النَّحَّاسِ والعَمَّانِي كلاهما مَرَضِيٌّ، لاسيما وهو رأس آية، واختيار العَمَّانِي أولى، لتعلق ما بعده به، فلا يحسن القطع والانتقال.



(١) ينظر: القطع، ٢٥٩. والمكتفى، ٧٥.

(٢) ينظر: المرشد، ٥٨٢/١.

٧. قوله - تعالى - : ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ

أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يَضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴾ [النساء: ٨٨]

- قوله - تعالى - : ﴿ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا ﴾ :

أولاً: (١)

١- ذكر ابن الأنباري والنَّحَّاس أنه حسن. (٢)

٢- ذكر الدَّانِي أنه كاف. (٣)

٣- اختار العَمَّانِي الوقف عليه. (٤)

٤- ذكر السَّجَّانُونَدِي أنه مطلق. (٥)

٥- ذكر الجُعَيْرِي أنه صالح. (٦)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) قوله تعالى: ﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنَةٍ ﴾ :

ذكر ابن الأنباري والنَّحَّاس أن الوقف على قوله (فِتْنَةٍ) حسن. ينظر: الإيضاح، ٣١١، والقطع، ٢٦٠.

ذكر الجُعَيْرِي أن الوقف عليه تام. ينظر: وصف الاهتداء، ١٥١.

وخالفهم العَمَّانِي بأنه لا يحسن الوقف عليه. ينظر: المرشد، ٥٨٤/١.

خَلَّتِ المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - من علامات الوقف على قوله (فِتْنَةٍ).

(٢) ينظر: الإيضاح، ٣١١. القطع، ٢٦٠.

(٣) ينظر: المكتفى، ٧٥.

(٤) ينظر: المرشد، ٥٨٤/١.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ١٧٥.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ١٥١.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا﴾^١ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، أورده الدَّانِي، والعَمَّانِي - لم يبين مرتبته-، والسَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي-، والجُعْبَرِي -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه حسنٌ، ذكره ابن الأنباري والنَّحَّاس. ووافقت المصاحف المختارة القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي مَرْضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



٨. قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ

وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(١٠٤) [النساء: ١٠٤]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْلَمُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْلَمُونَ كَمَا تَأْلَمُونَ﴾:

أولاً:

١- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز، لأن قوله (وَتَرْجُونَ مِنَ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ) مستأنف غير متعلق

بقوله (إِنْ تَكُونُوا)، ويحتمل أن تكون الواو للحال أي: وأنتم ترجون.^(١)

٢- أورد الجُعْبَرِي أنه تام، واختار الوقف للتضاد.^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٧٦.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ١٥٥.

- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (قلبي) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.

- وخلا المصحف المغربي من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونًا فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُ كَمَا تَأْمُونُ﴾^ط قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه حسنٌ، واختاره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السجّاوندي، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري صالح.



٩. قوله -تعالى-: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾^ط [النساء: ١٢٣]

- قوله -تعالى-: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾^ط:
أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري والعمّاني أنه حسن.^(١)

٢- أورد النحاس وجهين:

الأول: أنه وقف تام، على قول من جعل (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ) عامًا للمسلمين وأهل الكتاب. لأن الآية عامة لم يخص مؤمن دون كافر، ولا كافر دون مؤمن، ولا يُتبع التخصيص إلا بتوقيف، وحسنه النحاس، واستدل بدليل على التوقيف عن رسول

(١) ينظر: الإيضاح، ٣١٣. المرشد، ٥٩٤/١.

الله - ﷺ - فعن أبي هريرة قال: لما نزلت (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ) بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسول الله - ﷺ - " قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبُهَا، أَوْ الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا " (١).

الثاني: أنه وقف كافٍ، لمن جعله خاصًا للمشركين (٢). (٣)

٣- اختار الدَّانِي أنه تام، لانقضاء القصة، وما بعدها غير متصل بها، بل هو منقطع عنها، وهو عام لكل الناس. (٤)

٤- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق. (٥)

٥- ذكر الجعبري أنه كامل. (٦)

ثانيًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (قلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.
- وجاء في المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) رواه مسلم (١٩٩٣/٤) حديث رقم (٢٥٧٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض، أو حزن، أو نحو ذلك حتى الشوكة يشاكها، ورواه أحمد في مسنده (٧٣٨٠)، والترمذي في سننه (٣٠٣٨)، والنسائي (١١١٢٢).

(٢) واختاره الطبري، ينظر: جامع البيان، ٩/٢٣٤.

(٣) ينظر: القطع، ٢٦٧.

(٤) ينظر: المكتفى، ٧٧.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ١٧٧.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ١٥٧.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، أورده النحاس والداني والعماني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره- والسجاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره- والجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، ذكره ابن الأنباري.

وبناءً عليه فاختيار الداني مرضي، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



١٠. قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ أَمْرَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ١٢٨]

- قوله -تعالى-: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن، واختاره العماني.^(١)

٢- ذكر الداني أنه كاف.^(٢)

٣- ذكر السجاوندي أنه مطلق.^(٣)

٤- وهو تام عند الجعبري.^(٤)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣١٣. المرشد، ٥٩٦/١.

(٢) ينظر: المكتفى، ٧٨.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٧٧.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ١٥٨.

ثانيًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (قلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَالصَّلْحُ حَيْرٌ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تامٌّ، واختاره العَمَّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-، والسَّجَّاوندي-حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والدَّاني.
- ووافقت المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجعَّبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح، وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع؛ ولأن ما بعده متعلق به من جهة المعنى.



١١. قوله -تعالى- ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا كُفُونًا قَوْمِينَ بِالْأَيْدِيِّ وَالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ۚ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا ۗ وَإِن تَلَوْا أَوْ تُعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾ [النساء: ١٣٥]

- قوله -تعالى- ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَن تَعْدِلُوا﴾^(١):

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن، واختاره العماني.^(٢)

٢- ذكر النحاس والداني أنه كاف.^(٣)

٣- أورد السجّاوندي أنه جائز.^(٤)

٤- وهو متجاذب عند الجعبري.^(٥)

ثانياً:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز على هذا الموضع، وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) قوله: ﴿أَن تَعْدِلُوا﴾ فيه ثلاثة أوجهٍ من حيث الإعراب:

١. أنه مفعول من أجله على حذف مضاف تقديره: فلا تَتَّبِعُوا الهوى محبةً أَنْ تَعْدِلُوا، أو إرادةً أَنْ تَعْدِلُوا أي: تَعْدِلُوا عن الحق وتَجُورُوا.

٢. أنه على إسقاط حرف الجر وحذف (لا) النافية، والأصل: فلا تَتَّبِعُوا الهوى في أَلَّا تَعْدِلُوا أي: في ترك العدل.

٣. أنه على حذف لام العلة تقديره: فلا تتبعوا الهوى لأنَّ تَعْدِلُوا.

ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ١١٨/٤.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٣١٣، المرشد، ٥٩٨/١.

(٣) ينظر: القطع، ٢٧٢، المكتفى، ٧٩.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٧٧.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ١٥٩.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىَٰ أَنْ تَعْدِلُوا﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، واختاره العماني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والنحاس والداني، ووافقهما المصحف المغربي.

- القول الثالث: إن الوقف عليه جائز متجاوز الطرفين، ذكره السجاوندي والجعبري، ووافقتهما المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المصحف المغربي.

وبناءً عليه فاختيار العماني صالح، وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال؛ ولأن ما بعده متعلق به من جهة المعنى.



١٣. ١٢. قوله -تعالى-: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا

فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ^ط إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي

جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ

لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ^ط

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ [النساء: ١٤٠-١٤١]

أولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾:

١- ذكر ابن الأنباري أنه تام. (١)

٢- ذكر النحاس أنه كاف. (٢)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣١٣.

(٢) ينظر: القطع، ٢٧٢.

٣- اختار العَمَّاني أنه حسن. (١)

٤- هو مطلق عند السَّجَّاوندي. (٢)

٥- كامل عند الجُعْبَري. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (قلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، أورده ابن الأنباري، واختاره العَمَّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-، والجُعْبَري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، أورده النَّحاس، والسَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.

(١) ينظر: المرشد، ١/٥٩٩.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٧٧.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ١٦٠.

ثالثاً:

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾:

- ١- ذكر النَّحَّاس أنه ليس بتمام، لأن (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ) ^(١) نعت. ^(٢)
- ٢- ذكر العَمَّاني والسَّجَّاوندي أن لا وقف، واختار العَمَّاني الوصل على أن يكون (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ) نعتاً للمنافقين -الذين تقدم ذكرهم- في قوله (إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا). ^(٣)
- ٣- وانفرد الجَعْبَرِي بأنه كامل. ^(٤)

رابعاً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف الشريف رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
- وخلا المصحف المصري ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) في قوله تعالى: (الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ) ستة أوجه من حيث الإعراب:

- ١- أنه بدلٌ من قوله: (الذين يَتَّبِعُونَ).
 - ٢- أنه نعتٌ للمنافقين على اللفظ فيكون مجرور المحل.
 - ٣- أنه تابعٌ لهم على الموضع فيكون منصوب المحل.
 - ٤- أنه منصوبٌ على الشتم.
 - ٥- أنه خبرٌ مبتدأ مضمرة أي: هم الذين.
 - ٦- أنه مبتدأ والخبر قوله: (فإن كان لكم فتح) وهذا ضعيفٌ لنبؤ المعنى عنه ولزيادة الفاء في غير محلها، لأنَّ هذا الموصول غير ظاهر الشبه باسم الشرط.
- ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ١٢٣/٤.
- (٢) ينظر: القطع، ٢٧٢.
- (٣) ينظر: المرشد، ٦٠٠/١. الوقف والابتداء، ١٧٧.
- (٤) ينظر: وصف الاهتداء، ١٦٠.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الجعبري - حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره - ووافقه المصحف المغربي.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضوع، أورده التّحاس واختاره العمّاني وذكره السّجّاوندي، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني صالح^(١)، ولعل الأولى أن الوقف عليه حسن لاسيما وهو رأس آية.



١٤. قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فِتْحٌ مِّنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ

لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعُكُم مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾ [النساء: ١٤١]

- قوله -تعالى-: ﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾:

أولاً:

- ذكر السّجّاوندي أنه مجوزٌ لوجه، لابتداء شرط آخر، واختار الوصل لإتمام بيان النفاق.^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضوع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزتين عموديين: الأول: (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، وفوقه الرمز الثاني (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٧٨.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-:
﴿قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ﴾ ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



١٥ . قوله -تعالى-: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا﴾ [النساء: ١٤٣]

- قوله -تعالى-: ﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾:
أولاً:

١- نقل الدّاني أنه تام ورده؛ لأن ما بعده متصل به ومبين له. (١)

٢- عند السجّاوندي قيل: إنه وقف، على طريق الابتداء، أي: لا هم إلى هؤلاء، واختار الوصل لأنه بيان التذبذب. (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزيين عموديين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-:
﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ﴾ ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



(١) ينظر: المكتفى، ٧٩.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٧٨.

١٦ . ١٧ . قوله -تعالى-: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَٰكِن شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا اتِّبَاعَ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَل رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ [النساء: ١٥٧-١٥٨]

أولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾:

- ١- اختار الداني أنه كافٍ، منصوب على البدل من عيسى -ﷺ-^(١).
- ٢- أورد السجّاوندي أنه جائز، لأن (مَا) النفي يبتدأ بها، ولكن الواو قد تصلح للحال لقوله (وَقَوْلِهِمْ)^(٢).
- ٣- ذكر الجعبري أنه وقف متجاذب^(٣).

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وخلا المصحف المصري ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿ وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، اختاره الداني، ووافقه المصحفان: الشريف، والمغربي.

(١) ينظر: المكتفى، ٨١. وذهب إليه القرطبي، ينظر: الجامع، ٩/٦.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٧٨.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ١٦٢.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، ذكره السَّجَّاوندي والجَعْبَري، ووافقهما المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار الدَّاني صالح، لموافقته أحد أوجه الإعراب.

ثالثاً:

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا﴾^(١):

١- اختار الدَّاني الوقف، على أنه نعت لمصدر محذوف تقديره: وما عملوه يقيناً.^(٢)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أن لا وقف عليه، لتقرير نفي القتل بإثبات الرفع.^(٣)

٣- وعند الجَعْبَري تام، ورجح الوصل عنده البيان.^(٤)

رابعاً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
- وخلا المصحف المصري ومصحف المدينة من علامة على هذا الموضع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) في قوله: (يَقِينًا) خمسة أوجه من حيث الإعراب:

١. أنه نعت مصدر محذوف أي: قتلاً يقيناً.
٢. أنه مصدر من معنى العامل قبله كما تقدم مجازاً؛ لأنه في معناه أي: وما تيقنوه يقيناً.
٣. أنه حال من فاعل «قتلوه» أي: وما قتلوه متيقنين لقتله.
٤. أنه منصوب بفعل من لفظه حذِف للدلالة عليه، أي: ما تيقنوه يقيناً، ويكون مؤكداً لمضمون الجملة المنفية قبله. وفيه نظر.
٥. أنه منصوب بما بعد «بل» من قوله: { رَفَعَهُ اللَّهُ } وأن في الكلام تقديمًا وتأخيرًا أي: بل رفعه الله إليه يقيناً، وهذا قد نصَّ الخليل فَمَنْ دونه على منعه، أي: إن «بل» لا يعمل ما بعدها فيما قبلها، فينبغي ألا يصحَّ.

ينظر: الدر المصون، السمين الحلي، ٤/١٤٨.

(٢) ينظر: المكتفى، ٨١.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٧٨.

(٤) ينظر: وصف الاهداء، ١٦٣.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَمَا قَلَّوهُ يَقِينًا﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إنَّ الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره- واختاره الداني -ولم يبين مرتبته-.
- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضوع، ذكره السجاوندي، ووافق المصحف الباكستاني.
- وبناءً عليه فاختيار الداني مَرَضِيٌّ، لاسيما وهو رأس آية، ولموافقته أحد أوجه الإعراب.



اختيارات الأئمة في سورة النساء									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّائِدِي	الجعبري
١	١١	نفعًا					كافٍ		
٢	٢٤	-					◆		
٣	٣٦	فخورًا					الوصل		
٤	٦٥	فلا					الوصل		
٥	٦٦	منهم			كافٍ				
٦	٨٣	قليلاً			تام		كافٍ		
٧	٨٨	كسوا					الوقف		
٨	١٠٤	تألمون						تام	
٩	١٢٣	الكتاب				تام			
١٠	١٢٨	خير					حسن		
١١	١٣٥	تعديلوا					حسن		
١٢	١٤٠	مثلهم					حسن		
١٣	١٤٠	جميعًا					الوصل		
١٤	١٤١	معكم						الوصل	
١٥	١٤٣	ذلك						الوصل	
١٦	١٥٧	رسول الله				كافٍ			
١٧	١٥٧	يقينًا				الوقف			

٥- سورة المائدة

١. قوله -تعالى-: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ۖ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ (٢٥)

[المائدة: ٢٥]

- قوله -تعالى-: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي﴾: (١)

أولاً:

١- اختار ابن الأنباري أنه حسن، و(وَأَخِي): (٢) منسوق على النفس. (٣)

٢- ذكر العمّاني أنه كافٍ، واختاره الدّاني. (٤)

٣- عند الجعبري وقف متجاذب. (٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

(١) رد ابن الأنباري، والنّحاس، والدّاني القول بأنّ الوقف على (إِلَّا نَفْسِي) أي: وأخي لا يملك إلا نفسه. ينظر: الإيضاح، ٣١٨. القطع، ٢٨٤. المكتفى، ٨٤.

(٢) في قوله -تعالى-: (وَأَخِي) ستة أوجه من حيث الإعراب:

١. أنه منصوب عطفاً على (نَفْسِي) والمعنى: ولا أملك إلا أخي مع ملكي لنفسي دون غيرنا.
٢. أنه منصوب عطفاً على اسم (إِنَّ)، وخبره محذوفٌ للدلالة اللفظية عليه أي: وإنّ أخي لا يملك إلا نفسه.
٣. أنه مرفوع عطفاً على محل اسم (إِنَّ) لأنه بعد استكمال الخبر، على خلافٍ في ذلك، وإن كان بعضهم قد ادّعى الإجماع على جوازه.
٤. أنه مرفوعٌ بالابتداء وخبره محذوفٌ للدلالة المتقدمة، ويكون قد عطّف جملةً غير مؤكدة على جملة مؤكدة ب: (إِنَّ).
٥. أنه مرفوع عطفاً على الضمير المستكنّ في (أَمْلِكُ)، والتقدير: ولا يملك أخي إلا نفسه، وجاز ذلك للفصل بقوله: (إِلَّا نَفْسِي).

٦. أنه مجرور عطفاً على الباء في (نَفْسِي) أي: إلا نفسي ونفس أخي، وهو ضعيفٌ على قواعد البصريين للعطف على الضمير المجرور من غير إعادة الجار.

ينظر: الدر المصون، السمين الحلي، ٢٣٥/٤. وكذا الجامع، القرطبي، ١٢٨/٦. البحر المحيط، أبو حيان، ٢٢١/٤.

(٣) ينظر: الإيضاح، ٣١٨.

(٤) ينظر: المكتفى، ٨٤. والمرشد، ٧٢/٢.

(٥) ينظر: وصف الالتهاء، ١٧٢.

- خلا المصحف الباكستاني من علامة وقفٍ على هذا الموضوع.
- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَأَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، واختاره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والدّاني وذكره العمّاني، ووافقهم المصحف المغربي.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه متجاوز الطرفین، ذكره الجعبري، ووافقه المصحف الشريف.

وبناءً عليه فاختيار ابن الأنباري والدّاني مرضيٌّ، لموافقة أحد أوجه الإعراب.



٢. ٣. قوله -تعالى-: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى

الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ [المائدة: ٢٦]

- قوله -تعالى-: ﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾:

أولاً: (التفسير)

في قوله -تعالى-: ﴿ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ وجهان من التفسير والإعراب:

الأول: من قال: إن التحريم والتهيه كان أربعين سنة، نصب (أربعين) بـ(محرمة).^(١)

فعليه يكون الوقف التمام على (فإنها محرمة عليهم أربعين سنة) ويكون (يتيهون) مستأنف.

(١) وإليه ذهب الطبري، وأبو حيان، والسمين الحلبي. ينظر: جامع البيان، ١٠/١٧٩. البحر المحيط، ٤/٢٢٣. الدر المنثور،

الثاني: من قال: إن التحريم كان أبداً وأن التيه كان أربعين سنة، نصب (أَرْبَعِينَ) بـ(يَتِيهُونَ).

فعلى هذا يكون الوقف على (مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ) ويندئ (أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ).^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

١- ذهب إلى القول الأول الطبري، وحسنه النحاس.^(٢)

٢- اختار الداني القول الثاني.^(٣)

٣- ذكر السجاوندي بأن الوقف على القول الأول جائز، لأنها تصلح للظرف، لتيه بعده، وللتحريم قبله.^(٤)

٤- أورد الجعبري:

- إن الوقف على (سَنَةً) كافٍ: على الحال، وصالح: على قطعه.

- والوقف على (عَلَيْهِمْ) صالح: على تأييد التحريم، وكافٍ: على توقيتها.^(٥)

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف-المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف الشريف رمز (ج) على قوله -تعالى- (أَرْبَعِينَ سَنَةً) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز التعانق ﴿﴾ على الموضعين ﴿مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً﴾ وهو علامة الوقف على أحد الموضعين، بحيث إذا وقف على أحدهما لا يصح الوقف على الموضع الآخر.

(١) ينظر: الإيضاح، ابن الأنباري، ٣١٨. القطع، النحاس، ٢٨٥. المكتفى، الداني، ٨٥. المرشد، العماني، ٧٢/٢.

(٢) ينظر: القطع، ٢٨٥.

(٣) ينظر: المكتفى، ٨٥.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٨٤.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ١٧٢.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف على قوله -تعالى- (مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ).
- مما سبق يتضح أن الدَّانِي والجَعْبَرِي ذهبا إلى القول الثاني وهو الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾، ووافقهما المصاحف: المغربي، والمصحف المصري، ومصحف المدينة من وجه.
- وبناءً عليه فاختيار الدَّانِي مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد القولين.

رابعًا:

- قوله -تعالى-: ﴿يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ^٤﴾:
- اختار العَمَّانِي أنه كافٍ^(١).

خامسًا:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي مَرَضِيٌّ، لأنه الوقف بعد المسألة السابقة على كلا الوجهين.



(١) ينظر: المرشد، ٧٣/٢.

٤ . ٥ . قوله -تعالى- : ﴿فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ كَيْفَ يُورِي سَوْءَ أَخِيهِ ۚ قَالَ يُنَوِّلتِي ۖ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُورِي سَوْءَ أَخِي ۖ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لُمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [المائدة: ٣١-٣٢]

أولاً:

- قوله -تعالى- : ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾﴾ :

- ١- اختار ابن الأنباري أنه حسن. (١)
- ٢- ذكر الداني أنه كاف. (٢)
- ٣- أورد العماني أنه تام. (٣)
- ٤- ذكر السجائوندي أنه جائز. (٤)
- ٥- عند الجعبري كامل: على تعلق الجار بـ(كَتَبْنَا)، وكافٍ: على تعلقه بـ(فَأَصْبَحَ). (٥)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء بثلاثة رموز على هذا الموضع: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز وبجواره: رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع وفوقهما: رمز التعانق ﴿﴾ وهو علامة الوقف على أحد الموضعين، بحيث إذا وقف على أحدهما لا يصح الوقف على الموضع الآخر -والموضع الآخر قوله -تعالى- (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ)، وسيأتي الكلام عليه-. وكذا جاء في المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣١٩.

(٢) ينظر: المكتفى، ٨٦.

(٣) ينظر: المرشد، ٧٤/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٨٤.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ١٧٣.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَأَصْبَحَ مِنَ التَّائِبِينَ﴾ (٣١) إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره العمّاني والجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، واختاره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- وذكره الدّاني والجعبري.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائز، أورده السّجّاوندي، ووافقه المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار ابن الأنباري مرصّي، وهو أولى من القول الأول من حيث تعلق ما بعده به من جهة المعنى فلا يحسن القطع والانتقال ثم الابتداء ب ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾ وسيتبين ذلك في الخلاف التالي.

ثالثاً:

- قوله -تعالى-: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ﴾:

- قيل: (مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ) وقف تام، على جعل (مِنْ) صلة لـ(التَّائِبِينَ)، كأنه أصبح نادماً من

أجل قتله أخاه، ورده الأئمة^(١)، والصواب عندهم أن تكون (مِنْ) صلة (كَتَبْنَا) بتقدير: من أجل قتل قاييل هايبيل كتبنا على بني إسرائيل،^(٢) فلا يتم الوقف على الصلة دون الموصول.

- ذكر السّجّاوندي أن الوقف عليه جائز، لأن (مِنْ أَجْلِ) يصلح بقوله (فَأَصْبَحَ)، ويصلح بقوله

(كَتَبْنَا)، واختار الوقف؛ لأنّ ندمه من أجل أنه لم يوارِ أظهر.^(٣)

(١) ابن الأنباري (الإيضاح، ٣١٩)، النّحاس (القطع، ٢٨٦)، الدّاني (المكتفى، ٨٦)، العمّاني (المرشد، ٧٤/٢).

(٢) وذهب إليه القرطبي، وأبو حيان، والسمين الحلبي. ينظر: الجامع، ١٤٦/٦، البحر المحيط، ٢٣٧/٤، والدر المصون، ٢٤٧/٤.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٨٤.

رابعاً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه رمز التعانق ﴿﴾ وهو علامة الوقف على أحد الموضعین، حيث إذا وقف على أحدهما لا يصح الوقف على الموضع الآخر -والموضع الأول قوله -تعالى- (الْتَدْمِینَ) -كما سبق-، وكذا جاء في المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُکم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ﴾ إلى قولین:

- القول الأول: لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري والنَّحَّاس والدَّانِي والعَمَّانِي.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه جائز، أورده السَّجَّاوندي واختار الوقف، ووافقهُ المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي -الوقف على ﴿مَنْ أَجَلِ ذَلِكَ﴾ على أن (مَنْ) صلة (فَأَصْبَحَ) -مخالف لما عليه الأئمة -محل الدراسة- لأن (مَنْ) عندهم صلة (كَتَبْنَا) -كما سبق-.



٦. قوله -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيَهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنُكَ الَّذِينَ يُسْكَرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْرِفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾﴾ [المائدة: ٤١]

- قوله -تعالى-: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾: أولاً:

١- أورد الداني وجهين:

الأول: إذا رُفِعَ (سَمَّعُونَ) بالابتداء، وجُعل الخبر فيما قبله، كان وقفًا كافيًا على قوله (وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبَهُمْ).

الثاني: وإذا رُفِعَ (سَمَّعُونَ) بخبر مبتدأ مضمرة، بتقدير هم سماعون، وجُعل (وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا) نسقًا على (مِنَ الَّذِينَ قَالُوا) من الذين هادوا قوم سماعون، كان وقفًا كافيًا على (هَادُوا).^(١)

٢- واختار الداني القول الأول.^(٢)

٣- ذكر السجّاوندي أنه وقف جائز، واختار الوقف؛ لأن التحريف محكي عنهم وهو مختص باليهود.^(٣)

٤- أورد الجعبري أنه تام، ورجح الوقف عنده تحريف اليهود.^(٤)

(١) وذهب إلى القول الثاني القرطبي (وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا) يعني يهود المدينة ويكون هذا تمام الكلام، ثم ابتداء فقال:

(سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ). الجامع، ١٨١/٦.

ينظر أيضًا: البحر المحيط، أبو حيان، ٢٦٠/٤. الدر المصون، السمين الحلي، ٢٦٨/٤.

(٢) ينظر: المكتفى، ٨٦.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٨٥.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ١٧٤.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني على كلا الموضوعين - (قُلُوبُهُمْ) و(هَادُوا) - رمزيين أفقيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والآخر: فوّه رمز التعانق ﴿﴾ وهو علامة الوقف على أحد الموضوعين، بحيث إذا وقف على أحدهما لا يصح الوقف على الموضوع الآخر.
 - وفي المصحف المصري ومصحف المدينة على كلا الموضوعين رمز التعانق ﴿﴾ وهو علامة الوقف على أحد الموضوعين، حيث إذا وقف على أحدهما لا يصح الوقف على الموضوع الآخر.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز على كلا الموضوعين.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف على الموضوع الأول (قُلُوبُهُمْ).
 - مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
 - القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، اختاره الدّاني، ووافقّه المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسنٌ، وذكره الجعّري -حيث إن التام عنده يشمل الحسن عند غيره-.
 - القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائزٌ متجاذبٌ الطرفين، ذكره السّجاوندي واختار الوقف، ووافقّه المصحفان: الباكستاني، والشريف.
- وبناءً عليه فاختيار الدّاني والسّجاوندي -الوقف- مرضيٌّ، لموافقته أحد وجهي الإعراب.



٧. قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا الْكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾ [المائدة: ٤٤]

- قوله -تعالى-: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾: أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)
- ٢- ذكر النحاس أنه صالح. (٢)
- ٣- أورد الداني أنه كافٍ، واختاره العماني. (٣)
- ٤- ذكر السجّاوندي أنه جائز، لاختلاف النظم مع اتصال فاء التعقيب. (٤)
- ٥- ذكر الجعبري أنه متجاذب. (٥)

ثانياً:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز على هذا الموضع، وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والداني واختاره العماني، ووافقهم المصحف المغربي.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٢١.

(٢) ينظر: القطع، ٢٨٨.

(٣) ينظر: المكتفى، ٨٧، المرشد، ٧٧/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٨٦.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ١٧٥.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين والوقف عليه صالح لا بأس به، أورده النحاس والسجّاوندي والجعبري، ووافقتهم المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عد المغربي.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، للعلة المذكورة.



٨. قوله -تعالى-: ﴿وَكَبَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُم الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [المائدة: ٤٥]

- قوله -تعالى-: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري والنحاس أنه حسن، واختاره العماني.^(١)

٢- ذكر الداني أنه كاف.^(٢)

٣- أورد السجّاوندي أنه مطلق.^(٣)

٤- ذكر الجعبري أنه متجاذب، ورجح الوصل عنده الترغيب والترهيب.^(٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٢١. القطع، ٢٨٩. المرشد، ٧٨/٢.

(٢) ينظر: المكتفى ٨٧.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٨٦.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ١٧٥.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، واختاره العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والدّاني والسّجاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه حسن، ذكره النّحاس.

- القول الرابع: إن الوقف عليه متجاذب الطرفين، أورده الجعبري، ورجح الوصل.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني صالح، لاسيما وأن الحسن عنده ما قصر قليلاً عن التام -وكلاهما في مرتبة التام عند غيره-، وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال؛ ولأن ما بعده متعلق به من جهة المعنى.



٩. قوله -تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا نَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن

قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۗ وَتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُفْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾ [المائدة: ٥٧]

- قوله -تعالى-: ﴿لَا نَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن^(١).

٢- اختار النّحاس أنه تام^(٢).

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٢٢.

(٢) ينظر: القطع، ٢٩٠.

٣- ذكر الدَّانِي أنه كافٍ، واختاره العَمَّانِي.^(١)

٤- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز، لعطف المتفتحين مع وقوع العارض، واختار الوقف لطول الكلام وابتداء الأمر بالتقوى على التنبيه.^(٢)

٥- ذكر الجَعْبَرِي أنه متجاذب.^(٣)

ثانياً:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز على هذا الموضع، وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُؤًا وَلَعِبًا مِّنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تامٌّ، واختاره النَّحاس.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدَّانِي، واختاره العَمَّانِي.
- ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه جائزٌ متجاذبٌ الطرفين، أورده السَّجَّاوندي واختار الوقف، والجَعْبَرِي.

وبناءً عليه فاختيار النَّحاس -تام- صالح.

واختيار العَمَّانِي -كاف- والسَّجَّاوندي -الوقف- مَرَضِيٌّ، للعلة المذكورة.

وما اختاره العَمَّانِي أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال؛ ولأن ما بعده متعلق به من جهة المعنى.



(١) ينظر: المكتفى، ٨٩، المرشد ٨١/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٨٧.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ١٧٨.

١٠ . قوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بَلِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَرَةً طَعَامٌ مَسْكِينٍ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۗ وَمَنْ عَادَ فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾ [المائدة: ٩٥]

- قوله -تعالى-: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۗ﴾:

أولاً:

١- اختار العُماني أنه حسن. (١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن العُماني والسَّجَّاوندي ذكرا أن حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۗ﴾- حيث إن الحسن عند العُماني يشمل التام عند غيره، والمطلق عند السَّجَّاوندي يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقهما المصحف الباكستاني والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار العُماني مخالف، ويظهر جلياً تعلق الآية بما بعدها من جهة المعنى.



(١) ينظر: المرشد، ٨٩/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٨٩.

١١ . قوله -تعالى-: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا

دُمَّتْ حُرْمًا وَآتَقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾ [المائدة: ٩٦]

- قوله -تعالى-: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾^(١):

أولاً:

١ - ذكر الدَّانِي أنه كاف.^(٢)

٢ - اختار العَمَّانِي أنه حسن.^(٣)

٣-أورد السَّجَّانُونْدِي أنه جائز، لطول الكلام وتضاد المعنيين، وإن اتفقت الجملة لفظاً.^(٤)

٤ - ذكر الجَعْفَرِي أنه تام.^(٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ إلى أربعة أقوال:

(١) قال الأحفش كلام واحد أي: أحل لكم متاعاً، (لم أقف عليه إلا في القطع) قال النَّحَّاس معلقاً: "وهذا من أحسن الكلام في النحو". ينظر: القطع، ٢٩٤.

(٢) ينظر: المكتفى، ٨٩.

(٣) ينظر: المرشد، ٨٩/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٨٩.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ١٨٣.

- القول الأول: إِنَّ الوقف عليه تَأْمٌ، واختاره العَمَّاني - حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إِنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الدَّاني.

وافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إِنَّ الوقف عليه حسنٌ، أورده الجُعْبَري - حيث إن التام عنده هو الحسن غيره-

- القول الرابع: إِنَّ الوقف عليه جائزٌ، ذكره السَّجَّاوندي، ووافق المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



١٢ . قوله -تعالى-: ﴿فَإِنَّ عَثْرَ عَلِيٍّ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَّيْنَ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَدِيدُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [المائدة: ١٠٧]

- قوله -تعالى-: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَدِيدُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَدَتِهِمَا وَمَا اعْتَدَيْنَا﴾: أولاً:

١- ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجهٍ لظاهر (إِنَّ)، واختار الوصل.^(١)

٢- ذكر الجُعْبَري أنه كامل.^(٢)

ثانياً:

حَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٩٠.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ١٨٥.

المصحف الباكستاني فقد جاء برمزيتين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المحوز لوجه، (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. والآخر: فوّه الرمز الثاني

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا أَحَقُّ مِنْ شَهِدَتَيْهِمَا وَمَا أَعْتَدَيْنَا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه مجوز لوجه، أورده السجاوندي واختار الوصل، ووافقهُ المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار السجاوندي مرضي، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وهو أولى من القول الأول.



١٣. قوله -تعالى-: ﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ

الْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾ [المائدة: ١٠٩]

- قوله -تعالى-: ﴿قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا﴾:

أولاً:

١- ذكر الداني أنه كاف. (١)

٢- أورد العماني أنه صالح، واختار الوصل. (٢)

٣- ذكر السجاوندي أنه مطلق. (٣)

٤- ذكر الجعبري أنه كامل، وحسن الوصل عنده تأكيد الاعتراف. (٤)

(١) ينظر: المكتفى، ٩٠.

(٢) ينظر: المرشد، ٩٢/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٩٠.

(٤) وصف الاهتداء، ١٨٥.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وخلا المصحف المغربي من علامة الوقف على هذا الموضوع.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا^ط﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تامٌ، ذكره الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-، ورجح الوصل.
 - القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني، والسَّجَّاوندي، ووافقهما المصحف الباكستاني.
 - القول الثالث: إنَّ الوقف عليه صالح لا بأس به، أورده العماني واختار الوصل.
- وبناءً عليه فاختيار العماني -الوصل- مرضيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة- وهو الأولى لتأكيد الاعتراف.



١٤. قوله - تعالى -: ﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ يَعْيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمِّيَ إِلَهَيْنِ مِن دُونِ اللَّهِ قَالِ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ، فَقَدْ عَلِمْتَهُ، تَعَلَّمَ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾ [المائدة: ١١٦]

- قوله - تعالى -: ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ﴾^(١):
أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن؛ لأن الباء تبقى متعلقة بغير شيء.^(٢)
- ٢- ذكر الدَّانِي أنه كافٍ، واختاره العَمَّانِي على أن الباء متعلقة بأول الكلام، لا على وجه القسم.^(٣)
- ٣- ذكر السَّجَّانُودِي أنه مطلق.^(٤)
- ٤- أورد الجُعْبَرِي أنه كامل: على تأكيد الباء، وكافٍ: على تعلقها بـ (عَلِمْتَهُ)، وجائز: على القسم إن صح.^(٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

(١) رد الأئمة القول بالوقف على (مَا لَيْسَ لِي) والابتداء بـ (بِحَقِّ) لأن الباء في (بِحَقِّ): ١. إن كانت غير متعلقة بشيء فذلك غير جائز. ٢. وإن كانت للقسم لم يجز؛ لأنه لا جواب لها هنا. ٣. وإن كان ينوي بها التأخير كان خطأ؛ لأن التقديم والتأخير مجاز، ولا يستعمل المجاز إلا بتوقيف أو حجة، ولا حجة في ذلك ولا توقيف. ينظر: الإيضاح، ابن الأنباري، ٣٢٤. القطع، النَّحَّاس، ٢٩٩. المرشد، ٩٤/٢. الوقف والابتداء، السَّجَّانُودِي، ١٩١. البحر المحيط، أبو حيان، ٤١٦/٤. الدر المصون، السمين الحلبي، ٥١٣/٤.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٣٢٤.

(٣) ينظر: المكتفى، ٩٠، والمرشد، ٩٤/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٩١.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ١٨٦.

- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّكَ﴾^ع إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عنده غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والداني، واختاره العماني، وذكره السجاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عنده غيره-، والجعبري -حيث إن الجائز عنده يشمل الكافي عنده غيره-.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



١٥ . قوله -تعالى-: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^ع [آل عمران: ١٢٠]

- قوله -تعالى-: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾^ع أولاً:

١- ذكر الداني والعماني أنه كافٍ، واختار العماني الوصل.^(١)

٢- أورد السجاوندي أنه مطلق.^(٢)

٣- ذكر الجعبري أنه صالح.^(٣)

(١) ينظر: المكتفى، ٩٠. المرشد، ٩٥/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٩١.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ١٨٧.

ثانيًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف-المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن الدَّانِي والعَمَّانِي والسَّجَّاوندي^(١) والجَعْبَرِي^(٢) ذكروا على أن حكم

الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ﴾^٤ كافٍ، ووافقهم

المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي -الوصل- مَرَضِيٌّ، لقصر الآية، وللعطف.



اختيارات الأئمة في سورة المائدة									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّاوندي	الجَعْبَرِي
١	٢٥	وأخي		حسن		كافٍ			
٢	٢٦	عليهم				الوقف			
٣	٢٦	الأرض					كافٍ		
٤	٣١	النادمين		حسن					
٥	٣٢	ذلك						الوقف	
٦	٤١	قلوبهم				كافٍ		الوقف	
٧	٤٤	شهداء					كافٍ		
٨	٤٥	كفارة له					حسن		
٩	٥٧	أولياء			تام		كافٍ	الوقف	
١٠	٩٥	سلف					حسن		
١١	٩٦	وللسيارة					حسن		
١٢	١٠٧	اعتدينا						الوصل	
١٣	١٠٩	لا علم لنا					الوصل		
١٤	١١٦	بحق					كافٍ		
١٥	١٢٠	وما فيهن					الوصل		

(١) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

(٢) حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره.

٦- سورة الأنعام

١. قوله -تعالى-: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا

بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾ [الأنعام: ١]

- قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر الداني أنه تام، واختاره العماني^(١).

٢- ذكر الجعبري أنه صالح^(٢).

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الداني واختاره العماني.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لاسيما وهو رأس آية.



(١) ينظر: المكتفى، ٩١. والمرشد، ٩٦/٢.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ١٨٨.

٢. ٣. قوله -تعالى- ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ (٣)

[الأنعام: ٣]

- قوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾

- قوله -تعالى-: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ (٣)

أولاً:

قيل: إنَّ الوقف على قوله: (وَهُوَ اللَّهُ) تام^(١)، وقيل: الوقف على قوله: (فِي السَّمَوَاتِ) (٢).

ثانياً:

١- رد الدَّانِي ما قيل، واختار أن التمام آخر الآية (يكسبون). (٣)

٢- رد العَمَّانِي ما قيل، واختار أن الوقف على (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) حسن. (٤)

(١) الأقوال الواردة فيها:

١- إن الكلام تمَّ عند قوله: (وَهُوَ اللَّهُ) والمجرور متعلِّقٌ بمفعول (يَعْلَمُ) وهو (سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ) أي: يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ فيهما، قال النَّحَّاس: هذا من أحسن ما قيل في الآية- وهذا ضعيفٌ جداً لما فيه من تقدّم معمول المصدر عليه.

٢- أن الكلام تمَّ أيضاً عند (وَهُوَ اللَّهُ)، ويتعلق الظرف بنفس (يَعْلَمُ) وهذا ظاهر، و(يَعْلَمُ) على هذين الوجهين مستأنف. ينظر: الجامع، القرطبي، ٣٩٠/٦. الدر المصون، السمين الحلبي، ٥٣١/٤.

(٢) على أن (فِي السَّمَوَاتِ) متعلق باسم الله، ويتعلّق (فِي السَّمَوَاتِ) ب (يَعْلَمُ). وهو قول الطبري، قال أبو البقاء: "وهو ضعيفٌ؛ لأن الله -تعالى- معبود في السماوات وفي الأرض، ويعلم ما في السماوات وما في الأرض، فلا تتخصّص إحدى الصفتين بأحد الظرفين" وهو ردٌّ جميل. ينظر: الجامع، القرطبي، ٣٩٠/٦. الدر المصون، السمين الحلبي، ٥٣١/٤.

وذكر ابن كثير: أن أصح الأقوال: أنه المدعُوُّ الله في السموات وفي الأرض، أي يعبده ويوحده ويقر له بالإلهية من في السموات ومن في الأرض، ويسمونه الله ويدعونه رغباً ورهباً، إلا من كفر من الجن والإنس، وهذه الآية على هذا القول كقوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهُ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْعَلِيمُ﴾ (الزخرف: ٨٤) أي هو إله من في السماء، وإله من في الأرض، وعلى هذا يكون قوله: (يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ) خبراً أو حالاً. والقول الثاني: أن المراد أنه الله الذي يعلم

ما في السموات وما في الأرض من سر وجهر، فيكون قوله: (يَعْلَمُ) متعلّقاً بقوله: (فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) تقديره: وهو الله يعلم سرّكم وجهركم في السموات وفي الأرض ويعلم ما تكسبون. والقول الثالث: أن قوله: (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ) وقف تام، ثم استأنف الخبر، فقال: (وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ) وهذا اختيار ابن جرير. ينظر: تفسير القرآن العظيم، ٢١٥/٣.

(٣) ينظر: المكتفى، ٩١.

(٤) ينظر: المرشد، ٩٨/٢.

٣- ذكر السجّاوندي أن الوقف على (وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ) مطلق، والمعنى هو المستحق للعبودية في أهل السموات وأهل الأرض.^(١)

٤- أورد الجعبري أن الوقف على (وَهُوَ اللَّهُ): كافٍ، وعلى (الْأَرْضِ): صالح، وعلى (تَكْسِبُونَ): متجاذب.^(٢)

ثانيًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) على (الْأَرْضِ) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري رمز (صلى) على (الْأَرْضِ) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وخلا مصحف المدينة من علامة وقفٍ في الآية.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) على (الْأَرْضِ) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف على موضعين (وَهُوَ اللَّهُ) و(يكسبون).
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف:
- ١- على قوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه تامّ، واختاره العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره السجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره- والجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.
- ووافق المصحف الباكستاني القولين السابقين.

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٩٢.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ١٨٨.

٢- قوله- تعالى-: ﴿وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ﴾ ﴿٣﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، واختاره الدَّاني، ووافقه المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه متجاذبُ الطرفين، ذكره الجعبري.
- وبناءً عليه فاختيار الدَّاني مَرَضِيٌّ، لاسيما وهو رأس آية.
- واختيار العَمَّاني صالح للمعنى، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى منه؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



٤. قوله -تعالى-: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن تَتَّبِعُوا إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكُمْ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَىٰ وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ﴾ ﴿٥٠﴾ [الأنعام: ٥٠]

- قوله -تعالى-: ﴿إِن تَتَّبِعُوا إِلَّا مَا يُوْحَىٰ إِلَيْكُمْ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري والنَّحاس أنه حسن. (١)
- ٢- ذكر الدَّاني أنه كافٍ، واختاره العَمَّاني. (٢)
- ٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق. (٣)
- ٤- أورد الجعبري أنه كامل، وحسَّن الوصل عنده اتحاد القائل. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٢٦. القطع، ٣٠٤.

(٢) ينظر: المكتفى، ٩٣. المرشد ١٠٥/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٩٤.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ١٩٣.

- وفي المصحف المصري ومصحف المدينة والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِن تَتَّبِعْ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
 - القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، أورده الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره- ورجح الوصل.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني واختاره العماني وأورده السجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.
ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.
 - القول الثالث: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره ابن الأنباري والنحاس.
 - ووافقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- الأقوال السابقة.
- وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، وهو أولى الأقوال لتعلق ما بعده به من جهة المعنى.



٥. قوله -تعالى- ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَىٰ كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾﴾ [الأنعام: ٩٤]

- قوله -تعالى- : ﴿وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ :
أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)
- ٢- ذكر النحاس أنه صالح. (٢)
- ٣- أورد الداني والعماني أنه كاف. (٣)
- ٤- ذكر السجّاوندي أنه جائز لاتحاد القول، واختار الوقف لابتداء النفي وانقطاع النظم. (٤)
- ٥- ذكر الجعبري أنه متجاذب. (٥)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
 -

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٣١.

(٢) ينظر: القطع، ٣١٤.

(٣) ينظر: المكتفى، ٩٦. المرشد، ١١٧/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ١٩٦.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٠٠.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والدَّانِي والعَمَّانِي، ووافقتهم المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي.
- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين وصالح لا بأس به، أورده النَّحَّاس والسَّجَّاوندي -واختار الوقف- والجُعْبَري.
- وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي -الوقف- مَرْضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٦. قوله -تعالى-: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَّتْ حِجْرًا لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِعْمِهِمْ وَأَنْعَمٌ حَرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمٌ لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنعام: ١٣٨]

- قوله -تعالى-: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَّتْ حِجْرًا﴾:

أولاً:

- ١- ذكر العَمَّانِي أنه كافٍ.^(١)
- ٢- عند السَّجَّاوندي قيل: إنه وقف؛ لأنه لو وصل أشبهت الجملة صفة (حِجْرًا)^(٢). واختار الوصل لأن الضمير في (يَطْعَمُهَا) مؤنث والحِجْر مذكر.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

(١) ينظر: المرشد، ١٢٤/٢.

(٢) أي: حرام. يقال: "حِجْرٌ" و"حُجْرٌ"، بكسر الحاء وضمها. ينظر: جامع البيان، الطبري، ١٢/١٤١. والجامع، القرطبي، ٩٤/٧.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٩٩.

- جاء في المصحف الباكستاني رمزین: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، والآخر: فوقه رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف المغربي من علامة وقفٍ على هذا الموضوع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَمٌ وَحَرَّتْ حَجْرٌ﴾ إلى قولين:
 - القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني.
 - القول الثاني: لا وقف على هذا الموضوع، واختاره السجاوندي، ووافقه المصحف الباكستاني.
 وبناءً عليه فاختيار السجاوندي مرضي، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٧. قوله -تعالى-: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]
- قوله -تعالى-: ﴿فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾:
- أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- ونقل النحاس أنه تام، والمعنى: إلا أن يكون ميتة، أو دمًا مسفوحًا، أو لحم خنزير، أو

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٣٣.

فسقًا أهل لغير الله به فإنه رجس. واختاره.^(١)

٣- ذكر العَمَّاني أنه كاف.^(٢)

٤- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز.^(٣)

٥- أورد الجُعْبَري أنه متجاذب.^(٤)

ثانيًا:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز على هذا الموضع، وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَإِنَّهُ رَجَسٌ أَوْ فِسْقًا أُمَّهَلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، واختاره النَّحاس.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والعَمَّاني.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، أورده السَّجَّاوندي والجُعْبَري، ووافقهما المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار النَّحاس صالح، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ للفناء، ولأنه ليس موضع قطع وانتقال.



(١) ينظر: القطع، ٣٢٤.

(٢) ينظر: المرشد، ١٠١/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ١٩٩.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٠٩.

٨. قوله -تعالى-: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ۖ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِمَّنْ إِمْلَقْتُمْ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ ذَٰلِكُمْ وَصَّيْتُكُمْ بِهِ ۖ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾ [الأنعام: ١٥١]

- قوله -تعالى-: ﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ﴾:

أولاً:

١- أورد النَّحَّاسُ وجهين:

الأول: كافٍ إن ابتدأت ما بعده، ويكون التقدير: ذلك أَلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا.

الثاني: وإن جعلت (أن) بدلاً من (ما) لم تقف على ما قبلها، وكذلك إن جعلته بمعنى: لئلا تشرکوا، أو بألا تشرکوا.^(١)

٢- ذكر العَمَّانِي أن الوقف هنا غير جائز إلا للضرورة، واختار الوصل لأن قوله (أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ) بمعنى (لئلا) وهو متعلق بما قبله، فلا يجوز الوقف على ما دونه.^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف المصري ومصحف المدينة فقد جاءا برمز (صلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

(١) ينظر: القطع، ٣٢٦.

- ذهب الطبري إلى أن: "أن" في قوله: (أن لا تشرکوا به شيئاً)، فرفع، لأن معنى الكلام: قل تعالوا أتْلُ ما حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ، هو أن لا تشرکوا به شيئاً. ينظر: جامع البيان، ٢١٥/١٢.

- وذهب القرطبي إلى أن: (أَلَّا تُشْرِكُوا) في موضع نصب بتقدير فعل من لفظ الأول، أي: أتْلُ عليكم أَلَّا تُشْرِكُوا، أي: أتْلُ عليكم تحريمًا للإشراك، ويحتمل أن يكون منصوبًا بما في "عَلَيْكُمْ" من الإغراء، وتكون "عَلَيْكُمْ" منقطعة مما قبلها، أي: عليكم ترك الإشراك، وعليكم إحسانًا بالوالدين... كما تقول: عليك شأنك. ينظر: الجامع، ١٣١/٧.

- وذكر أبو حيان: أن (أن) تفسيرية و(لا) ناهية لأن (أتْلُ) فعل بمعنى القول وما بعد (أن) جملة فاجتمع في (أن) شرطًا تفسيرية: وهي أن يتقدمها معنى لقول وأن يكون بعدها جملة. ينظر: البحر المحيط، ٦٨٥/٤.

- وذكر السمين الحلي جميع الأوجه بالتفصيل في الدر المصون، ٤١٢/٥.

(٢) ينظر: المرشد، ١٢٦/٢.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على قوله - تعالى - : ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ ﴾ إلى قولين :

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، أورده النَّحَّاسُ.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع إلا لضرورة، ذكره النَّحَّاسُ، والعَمَّانِي واختار الوصل.
- وبناءً عليه فاختر العَمَّانِي مَرَضِيًّا، لموافقته الأئمة - محل الدراسة -، وللعلة التي ذكرها.



٩. قوله - تعالى - : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خَلْقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا آتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٦٥]

- قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ ﴾ :

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه وقف قبيح؛ لأن قوله (وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) مقرون بالأول. (١)
- ٢- ذكر النَّحَّاسُ أنه ليس بكافٍ، لأن الكلام متعلق ببعض. (٢)
- ٣- اختار العَمَّانِي أن لا يقف القارئ على (سَرِيعُ الْعِقَابِ) حتى يقول (لَغَفُورٌ رَحِيمٌ) لأن الكلام مقرون به، والدليل على ذلك قوله - تعالى - : ﴿ نَبِيٌّ عَبْدِي أَيُّ أَنَا لِّغَفُورِ الرَّحِيمِ ٤٩ ﴾ وَأَنَّ عَذَابِي هُوَ الْعَذَابُ الْأَلِيمُ ٥٠ ﴾ [الحجر: ٤٩-٥٠] ولم يقل: وإني، لأن الآخر محمول على الأول. واختاره. (٣)
- ٤- ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، للتفصيل بين تحذير وتبشير، واختار الوصل للعطف. (٤)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٣٥.

(٢) ينظر: القطع، ٣٢٨.

(٣) ينظر: المرشد، ١٣٠/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٠١.

٥- ذكر الجعبري أنه متجاذب، وحسن الوقف عنده التغير، والوصل الترهيب والترغيب.^(١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء بثلاثة رموز: الأول: (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه: رمز (ز) وهو علامة الوقف المحوز لوجه، وبجواره: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه محوزٌ لوجه، ذكره السجّاوندي، واختار الوصل، ووافقه المصحف الباكستاني.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه متجاذبٌ الطرفين، ذكره الجعبري.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه قبيح، ذكره ابن الأنباري والنحاس -ولم يبين مرتبته- والعمّاني.
- وبناءً عليه فاختيار العمّاني والسجّاوندي -الوصل- مرضيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة المذكورة.



اختيارات الأئمة في سورة الأنعام									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النحاس	الدّاني	العمّاني	السجّاوندي	الجعبري
١	١	يعدلون					تام		
٢	٣	الأرض					حسن		
٣	٣	تكسيون				تام			
٤	٥	إليّ					كافٍ		
٥	٩٤	ظهوركم						الوقف	
٦	١٣٨	حجر						الوصل	
٧	١٤٥	به			تام				
٨	١٥١	عليكم					الوصل		
٩	١٦٥	العقاب					الوصل	الوصل	

(١) ينظر: وصف الاهتداء، ٢١٢.

٧- سورة الأعراف

١. قوله -تعالى-: ﴿ كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ لِتُنذِرَ بِهِ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢)

أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾ [الأعراف: ٢-٣]

- قوله -تعالى-: ﴿ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾:

أولاً:

١- أورد ابن الأنباري والنحاس وجهين:

الأول: أنه وقف تام إن جعلت (أَتَّبِعُوا) منقطعاً مما قبله.

الثاني: وإن حملته على المعنى: يريد ليقول -لأن معنى (لِتُنذِرَ): لتقول- لم يتم الكلام، لأن

قوله (أَتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ إِلَيْكُم) محكي، و(لِتُنذِرَ) حكاية، ولا يتم الوقف على الحكاية دون المحكي. (١)

٢- ذكر الداني أنه تام، لأن قوله (وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ) معطوف على قوله (كِتَابٌ أَنْزَلَ إِلَيْكَ)، واختاره العماني (٢).

٣- أورد الجعبري أنه وقف كامل على: الاستئناف، وكافٍ على: لتقول، كأنه قال: (لتقول لهم اتبعوا). (٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء بالرمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿ وَذِكْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، أورده ابن الأنباري، والنحاس، والداني، واختاره العماني،

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٣٦. القطع، ٣٣٠.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٠٣. المرشد، ١٣١/٢.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٢١٣.

وذكره الجعبري - حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره - .

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، أورده ابن الأنباري والنحاس.

وبناءً عليه فاختار العماني مرضي، لاسيما وهو رأس آية، ولموافقتة أحد وجهي الإعراب.



٢. قوله - تعالى - : ﴿يَبْنِيْءَ آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ

السرفين ﴿٣١﴾ [الأعراف: ٣١]

- قوله - تعالى - : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ :

أولاً:

١- اختار العماني أنه كافٍ. (١)

٢- ذكر الجعبري أنه تام. (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائر، والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى- : ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، واختاره العماني، ووافقه المصحف المغربي.

(١) ينظر: المرشد، ١٣٥/٢.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٢١٦.

- القول الثاني: إِنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ حَسَنٌ، ذكره الجُعْبَرِيُّ - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح، والوصل أولى للعطف ولاكتمال المعنى في الأمر والنهي.



٣. قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَفْضَلِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢]

أَجْرَهُمْ بِأَفْضَلِ الَّذِي كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٤٢﴾ [الأعراف: ٤٢]

- قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٤٢﴾:

أولاً:

١- نقل النَّحاس أنه تام، واختاره لأن قوله (لَنُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ) معترض^(١)، والجملة

خير (وَالَّذِينَ) ^(٢).

٢- ذكر الجُعْبَرِيُّ أنه صالح على خبريته، ناقص على اعتراضه ^(٣).

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ ﴿٤٢﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إِنَّ الْوَقْفَ عَلَيْهِ تَامٌ، واختاره النَّحاس.

(١) لما أخبر بوعيد الكفار أخبر بوعد المؤمنين، وخبر (وَالَّذِينَ) الجملة من (أُولَئِكَ وَمَا بَعْدَهُ) وتكون جملة (لَنُكَفِّرَنَّ)

اعتراضاً بين المبتدأ والخبر. ينظر: الجامع، القرطبي، ٢٠٧/٧، البحر المحيط، أبو حيان، ٥٢/٥. واختار هذا الوجه من

الإعراب السمين الحلبي ينظر: الدر المصون، ٣٢٣/٥.

(٢) ينظر: القطع، ٣٣٤.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٢١٧.

- القول الثاني: إِنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري.
ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إِنَّ الوقف عليه قبيح، أورده الجعبري.
وبناءً عليه فاختيار النَّحَاسِ مَرَضِيٌّ، لاسيما وهو رأس آية، ولموافقته الأئمة - محل
الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٤. قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ، وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا وَأَذْكَرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَّرَكُمْ ۗ وَانظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾ [الأعراف: ٨٦] :
- قوله -تعالى-: ﴿وَتَبْغُونَهَا عِوَجًا﴾ :
أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)
- ٢- نقل النَّحَاسِ أنه كافٍ، واختاره؛ لأن بعده (وَأَذْكَرُوا) وهو معطوف. (٢)
- ٣- ذكر الداني أنه كافٍ. (٣)
- ٤- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز، لاتفاق الجملتين مع طول الكلام. (٤)
- ٥- ذكر الجعبري أنه متجاذب. (٥)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٤٢.

(٢) ينظر: القطع، ٣٣٧.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٤٥.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٠٦.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٢١.

ثانياً:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز على هذا الموضع، وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَتَبِعُونَهَا عَوْجًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- واختاره النحاس وذكره الداني، ووافقهم المصحف المغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، ذكره السجّاوندي والجعبري، ووافقتهما المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المغربي.

وبناءً عليه فاختيار النحاس مرضي، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٥. قوله -تعالى-: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿١٠٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ

لِلنَّظِيرِينَ ﴿١٠٨﴾ [الأعراف: ١٠٧-١٠٨]

- قوله -تعالى-: ﴿فَأِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿١٠٧﴾:

أولاً:

١- ذكر العمّاني أنه حسن.^(١)

٢- أورد السجّاوندي أنه جائز للفصل بين الجملتين، واختار الوصل للجمع بين الحجتين.^(٢)

٣- ذكر الجعبري أنه متجاذب.^(٣)

(١) ينظر: المرشد، ١٤٧/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٠٨.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٢٣.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، وكذا المصحف الشريف فقد جاء رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا هِيَ تُعْبَانُ مُبِينٌ ۝١٠٧﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، أورده العَمَّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، ذكره السَّجَّاوندي -واختار الوصل- والجعفري، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والمصحف الشريف.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي -الوصل- صالح^(١)، للعلة التي ذكرها.



٦ . ٧ . قوله -تعالى-: ﴿وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِئْسَمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝١٥٠﴾ [الأعراف: ١٥٠]

١ - قوله -تعالى-: ﴿قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي﴾

٢ - قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ۝١٥٠﴾

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

أولاً:

(الظَّالِمِينَ)	(يَقْتُلُونَنِي)	الإمام	
أحسن منه ^(١)	حسن	ابن الأنباري	١
أتم مما قبله ^(٢)	-	التَّحَّاس	٢
أكفى منه ^(٣)	كافٍ	الدَّانِي	٣
تام، واختاره ^(٤)	-	العَمَّانِي	٤
-	مجوزٌ لوجه، واختار الوصل؛ لأن الفاء للجواب أي: إذا هم هموا بقتلي فلا تشمتهم بضربي. ^(٥)	السَّجَّانُودِي	٥
صالح ^(٦)	متجاذب	الجَعْفَرِي	٦

ثانياً:

- خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على الموضوع الأول (يَقْتُلُونَنِي)، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز ز عموديين: الأول: (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والآخر: فوقه رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وكذا خَلَّتِ من علامات الوقف على الموضوع الثاني (الظَّالِمِينَ)، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على:

١- قوله -تعالى-: ﴿قَالَ ابْنُ أُمِّ إِبْرَاهِيمَ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعَفُونِي وَكَادُوا يَقْتُلُونَنِي﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- والدَّانِي.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٤٥.

(٢) ينظر: القطع، ٣٤٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٠٩.

(٤) ينظر: المرشد، ١٥٣/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٠.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٢٦.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه مجوزٌ لوجه، أورده السَّجَّاوندي واختار الوصل، ووافقه المصحف الباكستاني.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه متجاذب، ذكره الجعبري.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي -الوصل- مَرَضِيٌّ، للعلة التي ذكرها.

٢- قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ (١٥٠) إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تامٌ، ذكره النَّحاس، واختاره العَمَّاني.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدَّاني، والجعبري-حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

ووافق المصحفان: الشريف، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لاسيما وهو رأس آية، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٨. قوله -تعالى-: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ (١٥١)

[الأعراف: ١٥١]

- قوله -تعالى-: ﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري والنَّحاس أنه حسن. (١)

٢- ذكر الدَّاني أنه كاف. (٢)

٣- أورد العَمَّاني أنه صالح. (٣)

٤- ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، واختار الوصل؛ لأن الواو للحال لتحسين الدعاء بالثناء. (٤)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٤٥. القطع، ٣٤٢.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٠٩.

(٣) ينظر: المرشد، ١٥٣/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٠.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزين عموديين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والآخر: فوّه رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز، مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وخلا المصحف الشريف من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ ﴾ إلى أربعة أقوال:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الدّاني، ووافقه المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسنٌ، ذكره ابن الأنباري، والنّحاس.
 - القول الثالث: إنّ الوقف عليه صالح لا بأس به، ذكره العمّاني.
 - القول الرابع: إنّ الوقف عليه مجوزٌ لوجه، أورده السّجاوندي واختار الوصل. ووافقه المصحف الباكستاني.
- وبناءً عليه فاختيار السّجاوندي -الوصل- مرضيٌّ، للعلّة التي ذكرها.



٩. قوله -تعالى-: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَا حَ ۖ وَفِي نُسُخَتِهَا هُدًى وَرَحْمَةٌ لِّلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَزْهَبُونَ﴾ [الأعراف: ١٥٤]

-قوله -تعالى-: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَا حَ ۖ﴾:

أولاً:

١- ذكر العَمَّاني أنه كاف. (١)

٢- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز، واختار الوصل؛ لأن الواو للحال. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزين عموديين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والآخر: فوِّقه رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وخلا المصحف المصري، والمصحف المغربي من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي مصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَا حَ ۖ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العَمَّاني.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه جائزٌ، أورده السَّجَّاوندي واختار الوصل، ووافقه المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي -الوصل- مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



(١) ينظر: المرشد، ١٥٣/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٠.

١٠. قوله -تعالى- ﴿ وَأَكْتُبُ لَنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُدْنَا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ ﴿١٥٦﴾ [الأعراف: ١٥٦]

١- قوله -تعالى- ﴿ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ﴾

٢- قوله -تعالى- ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾

أولاً:

الإمام	(مَنْ أَشَاءُ)	(كُلُّ شَيْءٍ)
١	التَّحَاس	نقل أنه كافٍ ^(١)
٢	الدَّانِي	كافٍ ^(٢)
٣	العَمَّانِي	حسن
	واختار أن يقتصر على أحد الوقفين. ^(٣)	
٤	السَّجَّانُودِي	جائز للفصل بين الجملتين تعظيماً لشيئهما مطلق للسین واختلاف الجملتين. ^(٤)
٥	الجَعْبَرِي	تام ^(٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(من أشياء)	(كل شيء)
١	الباكستاني	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز. رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢	المصري	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
٣	المدينة	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٤	الشريف	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٥	المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف. رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: القطع، ٣٤٢.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٥٦.

(٣) ينظر: المرشد، ١٥٤/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٠.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٢٧.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على:

١ - قوله - تعالى - : ﴿ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، أورده العمّاني - حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره - .

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره التّحاس، والدّاني.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، أورده السّجّاوندي، ووافقته المصاحف: الباكستاني، والمصري، ومصحف المدينة.

٢ - قوله - تعالى - : ﴿ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العمّاني والسّجّاوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره -، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجعّبري - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره - .

وبناءً عليه فاختيار العمّاني - الاقتصار على أحد موضعي الوقف - صالح.



١١ . قوله -تعالى-: ﴿ وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي

السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ

كَذَلِكَ نَبَلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ ﴿١١٣﴾ [الأعراف: ١٦٣]

- قوله -تعالى-: ﴿ وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- نقل النحاس أنه تام، (٢) واختاره العماني، (٣) لأن الحيتان كانت تأتيهم في المسبوت شرعاً

أي: ظاهرة على الماء. (٤)

٣- ذكر الداني أنه كاف. (٥)

٤- أورد السجائوندي أنه جائز، لاحتمال تعلق (كَذَلِكَ) به، أي يوم لا يسبتون لا تأتيهم

إتياناً كإتيانها يوم السبت، (٦) والأصح عنده: أن (كَذَلِكَ) صفة مصدر بعده محذوف:

أي نبلوهم بلاء كذلك، فالوقف على (كَذَلِكَ) عنده أيضاً جائز. (٧)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٤٦.

(٢) ينظر: القطع، ٣٤٣.

(٣) ونصب "يوم" من قوله: "وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ" ، بقوله: "لَا تَأْتِيهِمْ" ، لأن معنى الكلام: لا تأتيهم يوم لا يسبتون.

ينظر: جامع البيان، الطبري، ١٣/١٤٨.

(٤) ينظر: المرشد، ٢/١٥٥.

(٥) ينظر: المكتفى، ١١٠.

(٦) (كَذَلِكَ) أي: مثل ذلك البلاء بأمر الحوت (نَبَلُوهُمْ) أي: بلوناهم وامتحانهم وقيل: -ويحتمل على بعد أن

يكون- (كَذَلِكَ) متعلق بما قبله أي: ويوم لا يسبتون لا تأتيهم كذلك، أي: لا تأتيهم إتياناً مثل ذلك الإتيان، وهو

أن تأتي شرعاً ظاهرة كثيرة، بل يأتي ما أتى منها وهو قليل، ويكون (نَبَلُوهُمْ) مستأنفاً، فعلى القول الأول في

(كَذَلِكَ): ينتفي إتيان الحوت مطلقاً، وعلى القول الثاني: كان يغيب أكثره ولا يبقى منه إلا القليل الذي يُتعب

بصيده. ينظر: البحر الحيط، أبو حيان، ٥/٢٠٤. الدر المصون، السمين الحلي، ٥/٤٩٣.

(٧) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٢.

٥- أورد الجعبري أنه وقف كافٍ: على تعلق (كَذَلِكَ) بالسابق، وصالح: على اللاحق.^(١)

ثانياً:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز على هذا الموضع، وكذا في المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف، وزاد المصحف الباكستاني رمز التعانق ﴿﴾ وهو علامة الوقف على أحد الموضعين، بحيث إذا وقف على أحدهما لا يصح الوقف على الموضع الآخر -والموضع الآخر قوله -تعالى- (كَذَلِكَ).

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَيَوْمَ لَا يَسْئُرُونَ لَا تَأْتِيهِمْ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، واختاره العماني.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والداني، والجعبري -حيث إن الصالح يشمل الكافي عند غيره-.
ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجاوندي، ووافقته المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المغربي.
- وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، للعللة المذكورة، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



(١) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٢٨.

١٢. قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ ۗ﴾

إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ ۗ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٧﴾ [الأعراف: ١٦٧]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ ۗ﴾:

أولاً:

١- اختار العَمَّاني أن لا وقف، بل يصل ﴿لَسَرِيعُ الْعِقَابِ ۗ﴾ بما بعده إلى آخر الآية. (١)

٢- أورد السَّخَّاوندي أنه جائز، واختار الوصل؛ للجمع بين الصفتين ترهيباً وترغيباً. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزين عموديين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وفي المصحف المصري رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وخلا مصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ ۗ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السَّخَّاوندي واختار الوصل، ووافقته المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المصحف المغربي.

(١) ينظر: المرشد، ١٥٦/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٢.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العماني.

وبناءً عليه فاختيار العماني والسجائوندي -الوصل- مرضي، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة المذكورة.



١٣. قوله -تعالى-: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ يَأْتِهِمْ عَرَضٌ مِثْلَهُ يَأْخُذُوهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالِدَارُ الْأُخْرَى خَيْرٌ لِلَّذِينَ يُنْقُونَ أَفْئالًا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾﴾ [الأعراف: ١٦٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾:

أولاً:

١-أورد ابن الأنباري أنه حسن، واختاره العماني.^(١)

٢- ذكر النحاس والداني أنه كاف.^(٢)

٣- ذكر السجائوندي أنه مطلق.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (قلبي) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٤٦. المرشد، ١٥٧/٢.

(٢) ينظر: القطع، ٣٤٣. المكتفى، ١١١.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٢.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَدَرَسُوا مَا فِيهِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، واختاره العماني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنحاس، والداني، والسجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العماني صالح، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



١٤. قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُولَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ

[الأعراف: ١٧٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنسِ﴾: أولاً:

١- ذكر الداني والعماني أنه كاف. (١)

٢- أورد السجّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، واختار الوصل؛ لأن الجار وصف ل(كثيراً). (٢)

(١) ينظر: المكتفى، ١١٢. المرشد ١٦١/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٣.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزيين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الدَّاني، والعمَّاني، ووافقهما المصحفان: الشريف، والمغربي.
 - القول الثاني: إنَّ الوقف عليه مجوزٌ لوجه، أورده السَّجاوندي واختار الوصل، ووافقهُ المصحف الباكستاني.
- وبناءً عليه فاختيار السَّجاوندي -الوصل- مَرصِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



١٥. قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمْلِي لَهُمْ

إِن كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾ [الأعراف: ١٨٢-١٨٣]

١- قوله -تعالى-: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾

٢- قوله -تعالى-: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾

أولاً:

الإمام	﴿مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾	﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾
١ ابن الأنباري	-	حسن ^(١)
٢ النَّحَّاس	كافٍ، إن جعلت (وَأُمْلِي) مستأنف.	نقل أنه تام. ^(٢)
٣ الدَّانِي	تام	كافٍ ^(٣)
٤ العَمَّانِي	حسن	حسن
	واختار أن يقتصر على أحد الوقفين. ^(٤)	
٥ السَّجَّانُودِي	جائز، لأن قوله (وَأُمْلِي لَهُمْ) يصلح مستأنفاً، والعطف على (سنستدرجهم) أحسن، فيوقف على (وَأُمْلِي لَهُمْ). ^(٥)	
٦ الجَعْفَرِي	متجاذب	كامل، وحسن الوصل عنده التهديد. ^(٦)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٤٨.

(٢) ينظر: القطع، ٣٤٥.

(٣) ينظر: المكتفى، ١١٢.

(٤) ينظر: المرشد، ١٦١/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٣. و (وَأُمْلِي): يجوز فيه أن يكون خبر مبتدأ مضمرة، أي: وأنا أُملي، وأن يكون مستأنفاً، وأن يكون معطوفاً على (سنستدرج)، وفيه نظر إذ كان من الفصاحة لو كان كذا لكان (وَأُمْلِي) بنون العظمة، ويجوز أن يكون هذا قريباً من الالتفات. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٥/٥٢٥. وعند أبي حيان: " (وَأُمْلِي لَهُمْ إِن كَيْدِي مَتِينٌ) معطوف على (سَنَسْتَدْرِجُهُمْ) فهو داخل في الاستقبال، وهو خروج من ضمير التكلم بنون العظمة إلى ضمير تكلم المفرد، والمعنى: أَوْخَرُهُمْ مِلاوَةً مِنَ الدَّهْرِ". البحر الحيط، ٥/٢٣٤.

(٦) ينظر: وصف الاهداء، ٢٣٠.

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	﴿مَنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾	﴿وَأُمِّلِي لَهُمْ﴾
١ باكستاني	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢ مصري	لا يوجد علامة على هذا الموضع.	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٣ المدينة		
٤ الشريف	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٥ المغربي	لا يوجد علامة على هذا الموضع.	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على:

١- قوله تعالى: ﴿سَنَسْتَدْرِجُهُمْ مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تامّ، ذكره الدّاني، والعَمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النّحاس.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائز متحاذب الطرفين، أورده السّجاوندي والجعبري، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

٢- قوله تعالى: ﴿وَأُمِّلِي لَهُمْ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تامّ، ذكره العَمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-، والجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدّاني، وذهب السّجاوندي إلى أنه وقف ولم يبين مرتبته.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني -الاقتصار على أحد موضعي الوقف- صالح، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ لأن الموضع الثاني ليس موضع قطع وانتقال، والموضع الأول رأس آية.



١٦. قوله -تعالى-: ﴿وَأْمَلِ لَهُمْ إِيَّائِي كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾ أَوْلَمْ يَنْفَكُرُوا مَا بَصَّاحِهِمْ مِنْ جِنَّةٍ إِنْ

هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُبِينٌ ﴿١٨٤﴾ [الأعراف: ١٨٣-١٨٤]

١- قوله -تعالى-: ﴿إِيَّائِي كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾

٢- قوله -تعالى-: ﴿أَوْلَمْ يَنْفَكُرُوا﴾

أولاً:

الإمام	﴿إِيَّائِي كَيْدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾	﴿أَوْلَمْ يَنْفَكُرُوا﴾ ^(١)
١ ابن الأنباري	-	تام ^(٢)
٢ النَّحَّاس	ليس بتام؛ لأن بعده واو العطف، دخلت عليه ألف الاستفهام.	تام. ^(٣)
٣ العَمَّاني	تام	تام
	ويحسن الوقف عنده على أحدهما، واختار الوقف على الأول؛ لأنه آخر الآية، وما بعده استئناف كلام لا يتعلق بما قبله. ^(٤)	
٤ السَّجَّانُدي	-	سكتة على تقدير: فيعلموا. ^(٥)
٥ الجَعْبَرِي	متجاذب	متجاذب. ^(٦)

(١) ذهب القرطبي إلى أن الوقف عليه حسن. ينظر: الجامع، ٣٣٠/٧. وفي هاتين الجملتين: -الاستفهامية أو المنفية- فيهما وجهان، أظهرهما: أنها في محل نصب بعد إسقاط الحافض؛ لأنهما علقتا التفكير لأنه من أفعال القلوب. والثاني: أن الكلام تم عند قوله: (أَوْلَمْ يَنْفَكُرُوا) ثم ابتداء كلاماً آخر: إمَّا استفهام إنكار وإمَّا نفيًا. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٥٢٥/٥.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٣٤٨.

(٣) ينظر: القطع، ٣٤٥.

(٤) ينظر: المرشد، ١٦٢/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٣.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٣٠.

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾ ^(١٨٣)	﴿أَوَلَمْ يَنْفَكُّرُوا﴾
١ الباكستاني	لا يوجد علامة على هذا الموضع، وهو رأس آية	يوجد (سكتة) وهي علامة السكت.
٢ المصري		رمز (قلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.
٣ المدينة		
٤ الشريف	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	لا يوجد علامة على هذا الموضع.
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على:

١ - قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ كَيْدِي مَتِينٌ﴾^(١٨٣) إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، واختاره العَمَّاني، ووافقه المصحفان: الشريف، والمغربي.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس ولم يُبين مرتبته.
- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه متجاذب، ذكره الجعبري.

٢ - قوله -تعالى-: ﴿أَوَلَمْ يَنْفَكُّرُوا﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والنَّحاس، والعَمَّاني، ووافقه المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه متجاذب، ذكره الجعبري.
- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه يكون بسكتة، ذكره السَّجاوندي، ووافقه المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني -الوقف التام على الموضع الأول- صالح، وما ذكره

أصحاب القول الثاني أولى، للعلة المذكورة.



١٧. قوله -تعالى- ﴿فَلَمَّا أَتَاهُمَا صَاحِبًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ

[الأعراف: ١٩٠]

- قوله -تعالى-: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾:

أولاً:

١- نقل النَّحَّاس أنه تام. (١)

٢- اختار الدَّانِي أنه تام؛ لأنه انقضاء قصة آدم وحواء. (٢)

٣- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لابتداء التنزيه على التعظيم، ومن وصل عجل التنزيه إلى شبهة التشبيه. (٣)

٤- ذكر الجُعْبَرِي أنه متجاذب. (٤)

ثانياً:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز على هذا الموضع، وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا آتَاهُمَا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، واختاره الدَّانِي، ووافقه المصحف المغربي.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، أورده السَّجَّاوندي، والجُعْبَرِي، ووافقتهما المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المغربي.

(١) ينظر: القطع، ٣٤٦.

(٢) ينظر: المكتفى، ١١٣.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٤.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٣٢.

وبناءً عليه فاختيار الدَّانِي مَرَضِيٌّ، للعلة التي ذكرها^(١)، ولو كان كافٍ لكان أولى، لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



١٨. قوله -تعالى-: ﴿أَيْشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾ (١١١) وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنْفُسَهُمْ

يَنْصُرُونَ ﴿١١٢﴾ [الأعراف: ١٩١-١٩٢]

- قوله -تعالى-: ﴿وَهُمْ يُخْلِقُونَ﴾:

أولاً:

١- أورد ابن الأنباري، والنَّحَّاس أنه غير تام، لأن (يَسْتَطِيعُونَ) معطوف على (يُخْلِقُونَ).^(٢)

٢- ذكر العَمَّانِي أنه كاف. ^(٣)

٣- أورد السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، واختار الوصل للعطف. ^(٤)

٤- ذكر الجُعَبْرِي أنه متجاذب. ^(٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) وخالفه العَمَّانِي فقال: "زعموا أن الضمير في (جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ) وفي (ءَاتَتْهُمَا) هو لآدم وحواء، وأتت إنا أشركا في

الطاعة لا في العبادة، وإنما أطاعا إبليس في التسمية، ولذلك قصة ذكرها أهل التفسير، وإنما نصوا على الوقف عند قوله

(فِيمَا ءَاتَتْهُمَا) لأن ما بعده كلام منقطع عنه رجع فيه إلى مخاطبة كفار قريش". المرشد ١٦٤/٢

وذهب الطبري إلى أن أولى الأقوال بالصواب، قول من قال: عنى بقوله: (فَلَمَّا ءَاتَتْهُمَا صَالِحًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ) في الاسم لا

في العبادة، وأن المعنى بذلك آدم وحواء، لإجماع الحجة من أهل التأويل على ذلك. وَقَوْلُهُ (فَتَعَلَىٰ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) كلام

منفصل يراد به مشركو العرب. ينظر: جامع البيان، ٣١٥/١٣.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٣٥٠، القطع، ٣٤٦.

(٣) ينظر: المرشد ١٦٤/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٤.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٣٢.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَهُمْ يُخَلِّقُونَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس، والداني -ولم يُبين مرتبته-، والعمّاني، ووافقهما المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه مجوزٌ لوجه، ذكره السّجاوندي واختار الوصل.
- القول الثالث: إنّ الوقف عليه متجاذب الطرفين، أورده الجعبري، ووافق المصحف الباكستاني والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السّجاوندي صالح^(١)، للعلة التي ذكرها.



- ١٩ . قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٦]
- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ﴾:
- أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن.^(٢)
- ٢- أورد النحاس أنه كافٍ إن جعلت ما بعده منقطعاً مما قبله. وكذلك الدّاني، والعمّاني.^(٣)
- ٣- ذكر السّجاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، واختار الوصل وإن اختلفت الجملتان؛ لأن الثانية بدل عن الأولى في كونها صلة (الَّذِي) ومعظم المقصود فيها أي: وليي الله الذي يتولى الصالحين.^(٤)

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السّجاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٣٥٠.

(٣) ينظر: القطع، ٣٤٧، المكتفى، ١١٤، المرشد، ١٦٤/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٥.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزين عموديين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والآخر: فوّه رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وجاء في المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ ۗ﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنحاس، والداني، والعمّاني، ووافقهم المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه مجوزٌ لوجه، ذكره السّجاوندي واختار الوصل، ووافقته المصاحف: الباكستاني، والمصري، ومصحف المدينة.
- وبناءً عليه فاختيار السّجاوندي مخالف للأئمة -محل الدراسة-، ويعتبر صالح بالنظر للعلة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة الأعراف									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّخَّاوندي	الجَعْبَرِي
١	٢	للمؤمنين					تام		
٢	٣١	واشربوا					كافٍ		
٣	٤٢	خالدون			تام				
٤	٨٦	عوجًا			كافٍ				
٥	١٠٧	ميين						الوصل	
٦	١٥٠	يقتلونني						الوصل	
٧	١٥٠	الظالمين					تام		
٨	١٥١	رحمتك						الوصل	
٩	١٥٤	الألواح						الوصل	
١٠	١٥٦	من أشاء.. كل شيء					أحد الوقفين		
١١	١٦٣	لا تأتيهم					تام		
١٢	١٦٧	العقاب					الوصل		
١٣	١٦٩	ما فيه					حسن		
١٤	١٧٩	والأنس						الوصل	
١٥	١٨٢	لا يعلمون					أحد		
	١٨٣	لهم					الوقفين	الوقف	
١٦	١٨٤	متين					تام		
١٧	١٩٠	فيما اتاهما				تام			
١٨	١٩١	يُخْلِقُونَ						الوصل	
١٩	١٩٦	الكتاب						الوصل	

٨- سورة الأنفال

١. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الأنفال: ٢-٤]

- قوله -تعالى-: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾: (١)

أولاً:

١- أورد العمّاني وجهين:

الأول: أنه وقف تام: إن جعلت (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) مبتدأ منقطع عن الأول.

الثاني: إن جعلت (الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ) بدلاً من (الَّذِينَ) الأول، لم يكن الوقف

على (يَتَوَكَّلُونَ) تاماً. (٢)

٢- ذكر السّجّاوندي أنه جائز، لأن (الَّذِينَ) يصلح مبتدأ. واختار الوصل على جعل

(الَّذِينَ) من تمة صفات الإيمان لينصرف الثناء بحقية الإيمان إلى قوله (إِنَّمَا

الْمُؤْمِنُونَ). (٣)

٣- ذكر الجعبري أنه صالح. (٤)

(١) رجع أبو حيان أن يكون (وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ) داخل في صلة (الَّذِينَ). ينظر: البحر المحيط، ٥/٢٧١. وذهب السمين الحلبي إلى أن هذه الجملة يُحتمل أن يكون لها محلٌّ من الإعراب وهو نصبٌ على الحال من مفعول (زَادَتْهُمْ)، ويُحتمل أن تكون مستأنفة، ويُحتمل أن تكون معطوفةً على الصلة قبلها فتدخل في حيز الصلّات المتقدمة، وعلى هذين الوجهين فلا محلٌّ لها من الإعراب. ينظر: الدر المصون، ٥/٥٥٨.

(٢) ينظر: المرشد، ٢/١٦٦.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٦.

(٤) ينظر: وصف الاهداء، ٢٣٤.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزيين متجاورين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والآخر: رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
- تعالى-: ﴿وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه تامّ، ذكره العمّاني.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، أورده الجعّري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.
- ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائز، أورده السّجاوندي واختار الوصل، ووافقه المصحف الباكستاني.
- وبناءً عليه فاختيار السّجاوندي -الوصل- صالح^(١)؛ لموافقته أحد أوجه الإعراب؛ وللعلة التي ذكرها، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى، لاسيما وهو رأس آية.



(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٢. قوله -تعالى- ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾

وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ [الأنفال: ٢٠-٢١]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه وقف حسن غير تام؛ لأن قوله ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا

سَمِعْنَا﴾ نسق على الأول.^(١)

٢- ذكر النحاس أنه صالح.^(٢)

٣- ذكر الداني أنه كافٍ.^(٣)

٤- أورد السجّاوندي أنه جائز؛ لأن قوله (وَلَا تَكُونُوا) عطف على قول (وَلَا تَوَلَّوْا) مع أن

الآية فاصلة، واختار الوصل للعطف.^(٤)

٥- ذكر الجعبري أنه متجاذب.^(٥)

ثانياً:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على عدم وجود علامة وقف على هذا

الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل

الحسن والكافي-، والداني، ووافقهم المصحف المغربي.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٥٥.

(٢) ينظر: القطع، ٣٥٠.

(٣) ينظر: المكتفى، ١١٥.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٧.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٣٦.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه جائزٌ متجاذبٌ الطرفين وصالح لا بأس به، ذكره النَّحَّاس والسَّجَّاوندي - واختار الوصل - والجعبري.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح، للعلة التي ذكرها، وما ذكره أصحاب القول الأول أولى، لاسيما وهو رأس آية.



٣. قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرٌ الْمَكْرِينِ﴾ [الأنفال: ٣٠]

١- قوله -تعالى-: ﴿لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ﴾

٢- قوله -تعالى-: ﴿لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ﴾

أولاً:

- ذهب القرطبي إلى أن قوله (وَيَمْكُرُونَ) مستأنف. (١)

ثانياً:

الإمام	(أَوْ يُخْرِجُوكَ)	(وَيَمْكُرُونَ)
١ ابن الأنباري	حسن ^(٢)	-
٢ الدَّانِي	كاف ^(٣)	-
١ العَمَّانِي	كاف	كاف
	واختار الوقف على أحدهما. ^(٤)	
٢ السَّجَّاوندي	مطلق ^(٥) .	-
٣ الجعبري	-	تام، وحسن الوصل عنده المقابلة. ^(٦)

(١) ينظر: الجامع، ٣٩٧/٧.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٣٥٥.

(٣) ينظر: المكتفي، ١١٥.

(٤) ينظر: المرشد، ١٧٢/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٧.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٣٦.

ثالثاً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(أَوْ يُخْرِجُوكَ ^ع)	(وَيَمَكُرُونَ)
١ الباكستاني	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	خَلَّتِ المصاحف
٢ المصري	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	-المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع.
٣ المدينة		
٤ الشريف		
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة-:

١- ذكروا أن حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لِيُثَبِّتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ^ع﴾ كافٍ^(١)، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

٢- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لِيُثَبِّتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ^ع﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العمّاني.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسنٌ، أورده الجعبري ورجّح الوصل.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني -الاقتصار على أحد موضعي الوقف- صالح، وهو مخالف لما عليه الأئمة في الموضع الثاني، والأولى وصل الثاني للعلّة التي ذكرها الجعبري.



(١) ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدّاني، والعمّاني، والسّجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

٤. قوله -تعالى-: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنزَعُوا فَنفَشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحَكُمْ وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ

الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]

١- قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَنزَعُوا فَنفَشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحَكُمْ﴾:

٢- قوله -تعالى-: ﴿وَأَصْبِرُوا﴾:

أولاً:

	الإمام	(رِيحَكُمْ)	(وَأَصْبِرُوا)
١	العماني	صالح	صالح
واختار الوقف على أحدهما. (١)			
٢	السجائوندي	-	مطلق. (٢)
٣	الجعبري	-	كامل، وحسن الوصل عنده الحث. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

	المصحف	(رِيحَكُمْ)	(وَأَصْبِرُوا)
١	الباكستاني	لا يوجد علامة على هذا الموضع.	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢	المصري	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز
٣	المدينة	لا يوجد علامة على هذا الموضع.	الوقف الجائز
٤	الشريف	لا يوجد علامة على هذا الموضع.	الوقف الجائز
٥	المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: المرشد، ١٧٦/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٨.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٣٧.

• مما سبق يتضح:

١- أن العَمَّاني انفرد بأن حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَنْزَعُوا أَنْفُسَكُمْ فَوُكَّالًا غَيْرَ عَاكِفٍ﴾

صالح لا بأس به، ووافقه المصحفان: المصري، ومصحف المدينة.

٢- أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-:

﴿وَأَصْبِرُوا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، أورده السَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام، والكافي عند غيره-، والجُعْبَري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-. ووافقه المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه صالح لا بأس به، ذكره العَمَّاني.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني -الاقتصار على أحد موضعي الوقف- مخالف لما عليه الأئمة -محل الدراسة- في الموضع الأول.



٥. قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَهُمْ

وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ [الأنفال: ٥٠]

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ ابن عامر بالتاء على التأنيث في (تتوفى).

٢- قرأ الباقر بالياء على التذكير (يَتَوَفَّى).^(١)

(١) ينظر: الكشف، مكِّي، ٤٩٣/١. النشر، ابن الجزري، ٢٧٧/٢.

ثانياً: (التفسير)

اختلف المفسرون فيه على قولين:

١- أن المعنى: ولو ترى إذ يتوفى الله الذين كفروا، وعليه فيكون الوقف على (الَّذِينَ كَفَرُوا) ثم تبدأ (الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ) ، ويدل عليه: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: ٤٢].

٢- أن المعنى: أن الملائكة تتوفى الذين كفروا. أي: يتوفى الذين كفروا الملائكة، ويدل عليه: ﴿الْمَوْتُ تَوَفَّتْهُ رُسُلُنَا﴾ [الأنعام: ٦١] و: ﴿قُلْ يَتَوَفَّاكُم مَّلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ﴾ [السجدة: ١١]. فيكون الوقف على (وَأَدْبُرَهُمْ).^(١)

وذهب إلى القول الثاني الطبري، وأبو حيان.^(٢)

ثالثاً: (الوقف والابتداء)

- قوله -تعالى-: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ﴾:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن.^(٣)

٢- أورد الداني والجعبري أنه كافٍ، واختاره النحاس.^(٤)

٣- واختار العماني الوقف عليه.^(٥)

٤- ذكر السجّاوندي أنه جائز للاضمار أي: ويقولون ذوقوا، مع ظاهر العطف.^(٦)

(١) ينظر: القطع، النحاس، ٣٥٣. جامع البيان، الطبري، ١٥/١٣. البحر المحيط، أبو حيان، ٣٣٦/٥. الدر المصون، السمين الحلبي، ٦١٩/٥.

(٢) ينظر: جامع البيان، ١٥/١٣. البحر المحيط، ٣٣٦/٥.

(٣) ينظر: الإيضاح، ٣٥٦.

(٤) ينظر: القطع، ٣٥٣. المكتفى، ١١٦. وصف الاهداء، ٢٣٨.

(٥) ينظر: المرشد، ١٧٧/٢.

(٦) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٩.

رابعاً: (المصاحف)

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، واختاره النَّحَّاس، وأورده الدَّانِي، وذهب العَمَّانِي إلى الوقف ولم يبين مرتبته، وذكره الجَعْبَرِي.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه جائز متحاذب الطرفين، ذكره السَّحَّاوندي، ووافقهُ المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار النَّحَّاس والعَمَّانِي مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد قولِي التفسير (وهو القول

الثاني)، ولموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



٦. قوله -تعالى-: ﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْتَ أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾ ٥١ كَدَّأبِ ءَالَ

فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ٥٢

[الأنفال: ٥١-٥٢]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَمٍ لِلْعَبِيدِ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه غير تام؛ لأن الكاف في (كَدَّأبِ) صلة لما قبلها. (١)

٢- أورد العَمَّانِي أنه صالح، واختار الوصل. (٢)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٥٦.

(٢) ينظر: المرشد، ١٧٨/٢.

٣- ذكر السَّجَاوِنْدِي أن لا وقف عليه، لتعلق الكاف. (١)

٤- ذكر الجُعْبَرِي أنه وقف كامل: على (عادتهم) كعادة، وتام: على (فعلنا فعلاً). (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلْمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، أورده الجُعْبَرِي -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-، ووافق المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره ابن الأنباري -حيث وصفه بأنه وقف غير تام-، والجُعْبَرِي -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
- القول الثالث: إنّ الوقف عليه صالح لا بأس به، ذكره العَمَّانِي.
- القول الرابع: لا وقف على هذا الموضع، أورده السَّجَاوِنْدِي، واختاره العَمَّانِي، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.
- وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي -الوصل- (٣) مخالف لما عليه الأئمة -محل الدراسة- مع كونه رأس آية، ولعل ما ذكره أصحاب القول الثاني أولى.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٩.

(٢) ينظر: وصف الاهداء، ٢٣٨.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني والسجاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٧. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ

ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾ [الأنفال: ٥٥-٦٥]

- قوله -تعالى-: ﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس أنه ليس بتمام؛ لأن (الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ) بدل من (الَّذِينَ كَفَرُوا).^(١)

٢- أورد العماني وجهين:

الأول: أنه وقف تام إن جعلت (الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ) مبتدأ.

الثاني: أنه وقف كافٍ إن جعلته بدلاً من (الَّذِينَ) الأول، واختاره لأنه ليس بعده ما يكون خبراً له.^(٢)

٣- ذكر السخاوندي أنه جائز، لأن (الَّذِينَ) يصلح بدلاً عن ضمير (يُؤْمِنُونَ)، ويصلح خبراً محذوفاً أي: هم الذين، واختار الوصل لاتصال المعنى.^(٣)

٤- وهو متجاذب عند الجعبري.^(٤)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (صلی) هو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. ووالآخر: بجواره رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٥٤.

(٢) ينظر: المرشد، ١٧٨/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٩.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٣٩.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٥٥) إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تامّ، أورده العمّاني.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، واختاره العمّاني، وذكره النّحاس -حيث وصفه بأنه ليس بتام-.
- القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، ذكره السّجاوندي، والجعبري، واختار السّجاوندي الوصل.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني مرضيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة- لاسيما وهو رأس آية. أما ما اختاره السّجاوندي فهو صالح للعلة التي ذكرها^(١)، وما اختاره العمّاني أولى.



٨. قوله -تعالى-: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ [الأنفال: ٦٠]

- قوله -تعالى-: ﴿وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ﴾:

أولاً:

١- ذكر العمّاني أنه وقف صالح.^(٢)

٢- أورد السّجاوندي أنه جائز، واختار الوقف لتعظيم اسم الله.^(٣)

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العمّاني كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث

(الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: المرشد، ١٧٩/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٩.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع، لاسيما وهو رأس آية.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن العماني، والسجائدي ذكرا أن الوقف على قوله -تعالى-:
- ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْ دُونِهِمْ لَنْ نَعْلَمُونَهُمْ﴾ جائز وصالح لا بأس به، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار السجائدي -الوقف- مخالف للأئمة -محل الدراسة-.



٩. قوله -تعالى-: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٣]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)
- ٢- ذكر الداني أنه كاف. (٢)
- ٣- اختار العماني أنه تام. (٣)
- ٤- ذكر السجائدي أنه مطلق. (٤)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٥٧.

(٢) ينظر: المكتفى، ١١٧.

(٣) ينظر: المرشد، ١٨٠/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٩.

ثانيًا:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
- تعالى-: ﴿وَأَلْفَ بَيْتٍ قُلُوبِهِمْ﴾: إلى قولين:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، واختاره العماني.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والداني، والسجاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام، والكافي-.
- ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.
- وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



اختيارات الأئمة في سورة الأنفال									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّانُونَدِي	الجَعْفَرِي
١	٢	يتوكلون						الوصل	
٢	٢٠	تسمعون						الوصل	
٣	٣٠	يخرجوك.. ويمكرون					الوقف على أحدهما		
٤	٤٦	ريحكمم.. واصبروا					الوقف على أحدهما		
٥	٥٠	أدبارهم			كافٍ		الوقف		
٦	٥١	للعبيد					الوصل		
٧	٥٥	لا يؤمنون					كافٍ	الوصل	
٨	٦٠	لا تعلمونهم						الوقف	
٩	٦٣	قلوبهم					تام		

٩ - سورة التوبة

١. قوله -تعالى-: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ ^ع

أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ وَفِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾ [التوبة: ١٧]

- قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾:

أولاً:

- ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف جائز لعطف المختلفتين، واختار الوصل لتتميم الجزء. (١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین عموديين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والآخر: فوqe رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا على وصل قوله -تعالى-:

﴿أُولَئِكَ حِطَّتْ أَعْمَلُهُمْ﴾.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-؛ وللعلة التي

ذكرها.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٢٢.

٢. قوله -تعالى- ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الْدِّينُ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا قَتَلْتُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾﴾ [التوبة: ٣٦]

١- قوله -تعالى-: ﴿مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾

٢- قوله -تعالى-: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ﴾

٣- قوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾

أولاً: (التفسير)

◆ اختلف العلماء في ضمير (فيهنّ) على قولين:

١- فمن جعله يعود على الاثني عشر شهراً، أي: فلا تظلموا في الأشهر كلّها أنفسكم، وقف على: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ﴾. (١)

٢- ومن جعله يعود على: ﴿أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ أي: فلا تظلموا في الأربعة الأشهر الحرم أنفسكم، وقف على: ﴿فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾، (٢) وإليه ذهب الطبري، وعُلم ذلك بأن الكناية في الآية أُخرجت مُخْرَجَ الكناية عن جمع ما بين الثلاثة إلى العشرة، وذلك أن العرب تقول فيما بين الثلاثة إلى العشرة، إِذَا كُنْتُ عَنْهُ: "فعلنا ذلك لثلاث ليال خلون، ولأربعة أيام بقين" وإذا أَخْبَرْتُ عَمَّا فَوْقَ العشرة إلى العشرين قالت: "فعلنا ذلك لثلاث عشرة حَلَّتِ، ولأربع عشرة مضت"، ولو كان كناية عن "الاثني عشر شهراً"، لكان: فلا تظلموا فيها أَنْفُسَكُمْ. (٣)

(١) قال أبو حيان: "ويؤيده كون الظلم منهياً عنه في كل وقت لا يختص بالأربع الحرم". البحر المحيط، ٤١٥/٥.

(٢) قال القرطبي: "على قول بعضهم، لأنه إليها أقرب، ولها منزلة في تعظيم الظلم، لقوله -تعالى-: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]. وإليه ذهب أكثر أهل التأويل". الجامع، ١٣٤/٨. وقال أبو حيان: "ويؤيد عوده على الأربعة الحرم كونها أقرب مذکور، وكون الضمير جاء بلفظ فيهن". البحر المحيط، ٤١٥/٥. وذهب إليه السمين الحلبي. ينظر: الدر المصون، ٤٥/٦.

(٣) ينظر: جامع البيان، الطبري، ٢٤٠/١٤. القطع، النحاس، ٣٦١.

ثانياً: (الوقف والابتداء)

ت	الإمام	(مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ)	(الَّذِينَ الْقِيَمُ)	(فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ)
١	ابن الأنباري	-	-	حسن. (١)
٢	النَّحَّاس	-	نقل أنه كافٍ	نقل أنه كافٍ، واختاره. (٢)
٣	الدَّانِي	-	كافٍ	كافٍ. (٣)
٤	العَمَّانِي	كافٍ	أحسن مما قبله	كاف
		وعنده الوقف على أحدهما، واختار الوقف على الثاني. (٤)		
٥	السَّجَّاوندي	مطلق (٥)	-	-
٦	الجَعْفَرِي	صالح	متحاذب (٦)	-

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

	المصحف	(مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ)	(الَّذِينَ الْقِيَمُ)	(فِيهِمْ أَنْفُسَكُمْ)
١	الباكستاني	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	رمزيين عموديين: الأول: وهو علامة لا يلزم إعادة الآية إذا تم الوقف عليها. والآخر: فوّه رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.	رمز (قف) وهو علامة تنبيه القارئ لعدم وصل الكلمة.
٢	المصري	على المواضع الثلاث رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.		
	المدينية			
٤	الشريف	على الموضوعين رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.		
٥	المغربي	على المواضع الثلاث رمز (ص) وهو علامة الوقف.		

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٥٩.

(٢) ينظر: القطع، ٣٦٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ١١٩.

(٤) ينظر: المرشد، ١٩١/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٢٢.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٤٦.

• مما سبق يتضح:

١- أن العَمَّاني، والسَّجَّاوندي،^(١) والجُعْبَري^(٢) ذكروا أنّ الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَمِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ﴾ كافٍ، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

٢- أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿ذَلِكَ الَّذِي أَلْزَمَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الدَّاني، والعَمَّاني، ووافقهما المصحف المغربي.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه متجاوز الطرفین، ذكره الجُعْبَري.

٣- وذكروا أنّ الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَطْلُمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ كافٍ^(٣)، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار النَّحاس -الوقف على: (فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ)- موافق للقول الثاني الذي يقول: إن الضمير في: (فِيهِنَّ) يعود على الأشهر الأربعة الحرم، أما اختيار العَمَّاني -الوقف على: (ذَلِكَ الَّذِي أَلْزَمَ)- فهو موافق للقول الأول القائل إن الضمير في: (فِيهِنَّ) يعود على الأشهر الاثني عشر.

وكلاهما مَرْضِيٌّ، لموافقة كل منهما أحد أوجه التفسير، وما اختاره النَّحاس أولى.



(١) حيث إن المطلق عنده يشمل التام، والكافي عند غيره.

(٢) حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره.

(٣) أورده ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي- واختاره النَّحاس، وذكره الدَّاني، والعَمَّاني.

٣. قوله -تعالى- ﴿إِلَّا نُنصِرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا نَرَى اللَّهَ مَعَنَا ۗ فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيْدَاهُ يَجُودٌ لَمْ تَرَوهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَىٰ وَكَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾ [التوبة: ٤٠]

- قوله -تعالى-: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾:

أولاً:

١- ذهب الدّاني إلى أنه كافٍ، إذا جعلت الهاء في (عَلَيْهِ) للصديق -ﷺ- واستدل بقول سعيد بن جبير في قول الله -تعالى-: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ على أبي بكر -ﷺ- لأن النبي -ﷺ- لم تنزل السكينة معه^(١).^(٢)

٢- فإن جعلت الهاء للنبي -ﷺ-،^(٣) لم يكف الوقف (عَلَيْهِ).^(٤)

٣- ذكر الجعبري أنه تام، وأتم على جعل الهاء لأبي بكر -ﷺ-.^(٥)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) عزاه السيوطي في الدر المنثور (٢٠٧/٤) لابن أبي حاتم وأبي الشيخ، وابن مردويه، والبيهقي في الدلائل وابن عساكر في تاريخه عن ابن عباس -ﷺ-.

(٢) وإليه ذهب القرطبي في الجامع ١٤٨/٨، والسمين الحلبي في الدر المصون ٥٢/٦. ونقل القرطبي عن ابن العربي: " قال علماؤنا وهو الأقوى، لأنه خاف على النبي -ﷺ- من القوم فأنزل الله سكينته عليه بتأمين النبي -ﷺ-، فسكن جأشه وذهب روعه، وحصل الأمن ". ينظر: الجامع، ١٤٨/٨.

(٣) وذهب إليه الطبري. ينظر: جامع البيان، ٢٦١/١٤. وذكر أبو حيان أنه قول الجمهور، ينظر: البحر المحيط، ٤٢٢/٥.

(٤) ينظر: المكتفى، ١١٩.

(٥) ينظر: وصف الاهداء، ٢٤٧.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، اختاره الدَّانِي، ووافقهُ المصحف المغربي.
- القول الثاني: إن الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجُعْبَرِيُّ -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-

وبناءً عليه فاختيار الدَّانِي مَرْضِيٌّ، لموافقته أحد أوجه التفسير.



٤. قوله -تعالى-: ﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ﴾ [التوبة: ٥٢]

- قوله -تعالى-: ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾:

أولاً:

١- ذكر العَمَّانِي أنه كاف. (١)

٢- أورد السَّخَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، واختار الوصل؛ لأن الفاء جواب (نَتَرَبَّصُ بِكُمْ). (٢)

٣- ذكر الجُعْبَرِيُّ أنه وقف متجاذب. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني ثلاثة رموز عمودية: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، والثاني: فوقه رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والأخير: فوقه رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

(١) ينظر: المرشد، ٢/١٩٥.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٢٣.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٤٨.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وخلا المصحف الشريف من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمْ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ بِأَيْدِينَا﴾ إلى قولين:
 - القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني ووافق المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه مجوزٌ لوجه، أورده السجاوندي واختار الوصل، ووافقته المصاحف: الباكستاني، والمصري، والمدينة.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، ذكره الجعبري.
 وبناءً عليه فاختيار السجاوندي مرضيٌ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-؛ وللعلة التي ذكرها.



٥. قوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾^(٧٨) الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾ [التوبة: ٧٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾:
أولاً:

- ١- أورد النحاس أنه حسن، واختاره العماني^(١).
- ٢- ذكر الداني أنه تام^(٢).

(١) ينظر: القطع، ٣٦٥. والمرشد ١٩٩/٢.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٢١.

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأن (الَّذِينَ) يصلح خبراً محذوفاً أي: هم الذين. ويصلح بدلاً للضمير في (وَنَجَّوْنَهُمْ).^(١)

٤- ذكر الجعبري أنه صالح على (هم الذين)، وتام على بدل (هم) من (نجواهم).^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع، لاسيما وهو رأس آية.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ﴾ إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره الداني، واختاره العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، أورده الجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

وافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره النحاس والجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

- القول الرابع: إنّ الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، ذكره السَّجَّاوندي، ووافق المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني مرضي، لاسيما وهو رأس آية.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٢٤.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٥١.

٦. قوله -تعالى-: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ

رَجَسٌ وَمَا وَلَّهُمْ جَهَنَّمُ جزاء بما كانوا يكسبون ﴿١٥﴾ [التوبة: ٩٥]

١- قوله -تعالى-: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ﴾

٢- قوله -تعالى-: ﴿فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ﴾

أولاً:

الإمام	(لتعرضوا عنهم)	(فأعرضوا عنهم)
١ العماني	قيل: إنه وقف، وعليه فيكون وقف مفهوم.	مفهوم
	يقف على أحدهما، واختار وصل الأول وعدم الوقف عليه. ^(١)	
٢ السجائوندي	مطلق	مطلق ^(٢) .

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(لتعرضوا عنهم)	(فأعرضوا عنهم)
١ الباكستاني	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق على كلا الموضعين.	
٢ المصري	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز،	
٣ المدينة	مع كون الوصل أولى، على كلا الموضعين.	
٤ الشريف	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٥ المغربي		رمز (ص) وهو علامة الوقف على كلا الموضعين.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على:

١- قوله -تعالى-: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعَرِّضُوا عَنْهُمْ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره السجائوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل

التمام، والكافي- ووافقته المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي.

(١) ينظر: المرشد، ٢٠١/٢

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٢٥.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه مفهوم، أورده العَمَّاني، واختار الوصل.

٢- قوله -تعالى-: ﴿فَاعْرِضْهُمُ إِلَىٰ قَوْلِينَ﴾

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره السَّجَّاوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي-، ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه مفهوم، ذكره العَمَّاني.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني - وصل الأول - مَرْضِيٌّ، للفناء، ولموافقته الأئمة - محل الدراسة -.



٧. قوله -تعالى-: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَىٰ النِّفَاقِ لَا

تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنَعَدُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ﴾ [التوبة: ١٠١]

- قوله -تعالى-: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾
أولاً:

١- ذكر العَمَّاني أنه وقف صالح، واختار الوصل لأن المعنى هو أن حول المدينة وفيها منافقون وقد تمردوا.^(١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه.^(٢)

(١) ينظر: المرشد، ٢/٢٠٣. ينظر أيضاً: جامع البيان، الطبري، ٤٤٠/١٤. الجامع، القرطبي، ٨/٢٤٠.

ذكر أبو حيان الأوجه الواردة في (وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ):

يجوز أن يكون من عطف المفردات، فيكون معطوفاً على (مَنْ) في قوله: (وممن)، فيكون المجروران يشتركان في المبتدأ الذي هو (مُنْفِقُونَ)، ويكون (مَرَدُوا) استثناءً.

ويبعد أن يكون (مَرَدُوا) صفة للمبتدأ الذي هو (مُنْفِقُونَ)، لأجل الفصل بين الصفة والموصوف بالمعطوف على (وَمِمَّنْ حَوْلَكُم).

ويجوز أن يكون من عطف الجمل، ويقدر موصوف محذوف هو المبتدأ أي: ومن أهل المدينة قوم مردوا، أو منافقون مردوا. ينظر: البحر المحيط، ٥/٤٦٩. والدر المصون، السمين الحلبي، ٦/١١٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٢٦.

ثانيًا:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزتين: الأول: رمز (قف) وهو علامة لتنبية القارئ لعدم وصل الكلمة، وفوقه رمز التعانق ﴿﴾ وهو علامة الوقف على أحد الموضعين، بحيث إذا وقف على أحدهما لا يصح الوقف على الموضع الآخر -والموضع الأول قوله -تعالى- (مُنْفِقُونَ).

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

- تعالى-: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه مجوزٌ لوجه، ذكره السجّاوندي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه صالح لا بأس به، أورده العمّاني، واختار الوصل.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني -الوصل- مرضيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة

التي ذكرها.



٨. قوله -تعالى-: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ

عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]

- قوله -تعالى-: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والدّاني أنه تام، واختار الوصل على أن (رَءُوفٌ) نعت

ل(رَسُولٌ)، والتمام (رَءُوفٌ رَّحِيمٌ).^(١)

٢- نقل النحاس أنه تام، واختاره على أن يكون (لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ

عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ) مخاطبة لأهل مكة، وقوله (بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ) لجميع

الناس.^(٢)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٦٤، والمكتفى، ١٢٤.

(٢) ينظر: القطع، ٣٧١.

٣- ذكر العَمَّاني أنه وقف حسن. (١)

٤- أورد الجَعْبَرِي أنه وقف تام: على المدني، وصالح: على المكي. (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامات الوقف على هذا الموضع، عدا المغربي فقد جاء رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ﴾ إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، اختاره النَّحَّاس، وذكره العَمَّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، أورده الجَعْبَرِي.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجَعْبَرِي.

- القول الرابع: لا وقف على هذا الموضع، واختاره ابن الأنباري، والدَّانِي.

وبناءً عليه فاختيار ابن الأنباري، والدَّانِي مَرَضِيٌّ، لاتصال الكلام، وأن (رءُوفٌ) نعت (رَسُولٌ).

واختيار النَّحَّاس صالح، للعلة التي ذكرها.

والأولى ما اختاره ابن الأنباري، والدَّانِي لأنه ليس موضع قطع وانتقال، وللعلة المذكورة.



(١) ينظر: المرشد، ٢/٢٠٨.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٥٧.

اختيارات الأئمة في سورة التوبة									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التحاس	الداني	العماني	السجاوندي	الجعبري
١	١٧	أعمالهم						الوصل	
٢	٣٦	القيم أنفسكم			كافٍ		الوقف		
٣	٤٠	عليه				كافٍ			
٤	٥٢	بأيدينا						الوصل	
٥	٧٨	الغيوب					حسن		
٦	٩٥	لتعرضوا عنهم..					الوصل		
٧	١٠١	المدينة					الوصل		
٨	١٢٨	عليكم		تام	تام		الوصل		

١٠ - سورة يونس

١ . قوله -تعالى-: ﴿الرَّ تَلَكَّ ءَايَتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ [يونس: ١]

- قوله -تعالى-: ﴿الرَّ﴾:

أولاً:

١- ذكر النَّحَّاسُ أنه تام، واختاره الدَّانِي. (١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (قف) وهو علامة وقف لتبنيه القارئ لعدم وصل الكلمة.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- بينما جاء في المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿الرَّ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره النَّحَّاسُ، واختاره الدَّانِي، ووافقتهما المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه جائز، ذكره السَّجَّاوندي، ووافقه المصحف المصري، ومصحف المدينة.

وبناءً عليه فاختيار الدَّانِي مَرَضِيٌّ.



(١) ينظر: القطع، ٣٧٢. المكتفى، ١٢٤.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٢٨.

٢. قوله -تعالى-: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكٰفِرُونَ إِنَّ هٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ﴾ [يونس: ٢]

لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكٰفِرُونَ إِنَّ هٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾ [يونس: ٢]

- قوله -تعالى-: ﴿أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾:

- قوله -تعالى-: ﴿قَالَ الْكٰفِرُونَ إِنَّ هٰذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ﴾:

أولاً:

الإمام	(عِنْدَ رَبِّهِمْ)	(لَسِحْرٌ مُّبِينٌ)
١ ابن الأنباري	حسن	تام. (١)
٢ النَّحَّاس	نقل أنه كافٍ	تام. (٢)
٣ الدَّانِي	كافٍ	تام. (٣)
٤ العَمَّانِي	نقل أنه تام	تام واختاره.
	وهو عنده أحسن من الوقف على (عِنْدَ رَبِّهِمْ) (٤).	
٥ السَّخَّاوندي	مطلق. (٥)	-
٦ الجعزي	صالح	كامل. (٦)

(١) ينظر: الايضاح، ٣٦٥.

(٢) ينظر: القطع، ٣٧٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٢٥.

(٤) ينظر: المرشد، ٢٠٩/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٢٨.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٥٨.

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(عند ربيهم)	(لَسَجْرٌ مُّبِينٌ)
١ الباكستاني	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	لا يوجد
٢ المصري	رمز (قلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون	علامة وقف
٣ المدينة	الوقف أولى.	على هذا الموضع.
٤ الشريف	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة-:

١- ذكروا^(١) أن حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿أَنْ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾ كافٍ، ووافقهم المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي.

٢- ذكروا^(٢) أن حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قَالَ الْكٰفِرُونَ إِنَّا هَذَا سَجْرٌ مُّبِينٌ﴾ تام، ووافقهم المصحف المغربي.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ؛ لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية.



(١) ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدَّاني، والسَّخَّاوندي-حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، والجَعْبَرِي -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

(٢) ذكره ابن الأنباري، والنَّحَّاس، والدَّاني، واختاره العَمَّاني، وأورده الجَعْبَرِي -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

٣. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدِيرُ الْأَمْرَ ۗ مَا مِنْ شَيْعٍ إِلَّا مِنْ بَعْدِ إِذْنِهِ ۗ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ [يونس: ٣]

- قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾:

- قوله -تعالى-: ﴿يُدِيرُ الْأَمْرَ﴾:

أولاً:

الإمام	(ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ)	(يُدِيرُ الْأَمْرَ)
١ العماني	وقف؛ لأنه آخر صلة (الَّذِي)، واختاره.	حسن.
	ورأى أن يقف القارئ على أيهما شاء. (١)	
٢ السجائوندي	-	مطلق. (٢)
٣ الجعبري	تام.	متجاذب. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ)	(يُدِيرُ الْأَمْرَ)
١ الباكستاني	لا يوجد علامة على هذا الموضع.	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢ المصري		رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
٣ المدينة		
٤ الشريف		رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: المرشد، ٢/٢٠٩.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٢٨.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٥٨.

● مما سبق يتضح:

١- أن الوقف على قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ﴾ حسنٌ، ذكره الجعبري -حيث

إن التام عنده هو الحسن عند غيره-، واختاره العماني ولم يُبين مرتبته.

٢- أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-:

﴿يَدْبِرُ الْأَمْرَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تامٌ، أورده العماني -حيث إن الحسن عنده هو التام عند غيره-، والسجاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-. ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه متجاوزٌ الطرفين، ذكره الجعبري، ووافق المصحف الشريف.

وبناءً عليه فاختيار العماني -الوقف على أيهما شاء القارئ- صالح.



٤. ٥. قوله -تعالى-: ﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدُوَ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ

ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا

يَكْفُرُونَ ﴿٤﴾ [يونس: ٤]

- قوله -تعالى-: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان

ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ أبو جعفر بفتح الهمزة (أنه) على أنه معمول للفعل الناصب وعد الله أي: وعد الله بدأ

الخلق، ثم إعادته والمعنى إعادة الخلق بعد بدئه، أو على حذف لام الجر.

٢- وقرأ الباقون بكسرها (إنَّهُ) على الاستئناف.^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الفتح	على قراءة الكسر
١ ابن الأباري	-	وقف. ^(٢)
٢ النَّحَّاس	لا يتم ولا يكفي الوقف عليها. ^(٣)	-
٣ الدَّانِي	-	كافٍ. ^(٤)
٤ العَمَّانِي	-	حسن. ^(٥)
٥ السَّخَّاوندي	-	مطلق. ^(٦)
٦ الجعزري	وقف صالح	وقف، واختاره. ^(٧)

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الفتح	على قراءة الكسر
١ الباكستاني	-	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢ المصري	-	رمز (ج)
٣ المدينة	-	وهو علامة
٤ الشريف	-	الوقف الجائز.
٥ المغربي	-	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: النشر، ابن الجزري، ٢/٢٨٢. الإتحاف، البناء، ١/٣٠٩.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٣٦٦.

(٣) ينظر: القطع، ٣٧٢.

(٤) ينظر: المكتفى، ١٢٥.

(٥) ينظر: المرشد، ٢/٢٠٩.

(٦) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٢٨.

(٧) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٥٨.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة -:

١- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا﴾ على قراءة الفتح إلا ما ذكره الجعبري أنه وقف كافٍ^(١).

٢- واختلفوا في الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا﴾ على قراءة الكسر إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره العماني - حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري ولم يبين مرتبته، والداني والسجاوندي- حيث إن المطلق عنده يشمل التام، والكافي عند غيره-، واختاره الجعبري ولم يبين مرتبته.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري -الوقف على قراءة الكسر- مرضي؛ لموافقته الأئمة -محل الدراسة-.

رابعاً:

- قوله -تعالى-: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن.^(٢)

٢- ذكر التَّحَّاس، والدَّانِي أنه كافٍ وليس بتام، لأنه إخبار عما يجزي به المؤمنون، ثم عطف عليه ما يجزي به الكافرون.^(٣)

٣- أورد العماني أنه تام، واختاره الجعبري للمغايرة.^(٤)

(١) حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٣٦٦.

(٣) ينظر: القطع، ٣٧٣. المكتفى، ١٢٥.

(٤) ينظر: المرشد، ٢١٠/٢. وصف الاهتداء، ٢٥٩.

٤- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق.^(١)

خامسًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره العماني.
- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنَّحاس، والدَّاني، والسَّجَّاوندي-حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.
- ووافقت المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إن الوقف عليه حسنٌ، واختاره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
- وبناءً عليه فاختيار الجعبري -الوقف الحسن- صالح، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى للعللة المذكورة.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٢٨.

٦. قوله -تعالى-: ﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ ۖ وَأٰخِرُ دَعْوَتِهِمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [يونس: ١٠]

- قوله -تعالى-: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾^(١):
أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والنَّحَّاس أنه حسن.^(٢) واختاره العماني.

٢- ذكر الدَّانِي أنه كافٍ.^(٣)

٣- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأنَّ الجملتين -وإن اتفقتا- فقد اعترضت جملة معطوفة

أخرى؛ لأنَّ قوله (وَأٰخِرُ) معطوف على (دَعْوَتُهُمْ) الأول.^(٤)

٤- ذكر الجُعْبَرِي أنه متجاذب.^(٥)

ثانياً:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفي المصحف المغربي علامة الوقف (ص).

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ﴾ إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، واختاره العماني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

(١) " (وَتَحِيَّتُهُمْ) مبتدأ، (وسَلَامٌ) خبرها، والمصدرُ هنا يحتمل أن يكون مضافاً لفاعله أي: تحيتهم التي يُحَيُّون بها بعضَهم

سلام، ويُحتمل أن يكون مضافاً لمفعوله أي: تحيتهم التي تُحَيِّيهم بها الملائكةُ سلام، ويدلُّ له: ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ

مِّنْ كُلِّ بَابٍ﴾ [الرعد: ٢٣] ". الدر المصون، السمين الحلبي، ١٥٥/٦.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٣٦٦. القطع، ٣٧٤. المرشد، ٢١١/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٢٥.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٢٨.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٥٩.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الدّاني.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه حسنٌ، ذكره ابن الأنباري والنحاس.

- القول الرابع: إن الوقف عليه جائزٌ متجاوزٌ الطرفين، أورده السّجاوندي، والجعبري،

ووافقتهما المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عد المغربي.

وبناءً عليه فاختيار العَمّاني-الوقف التام- صالح؛ وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛

لأنه ليس موضع قطع وانتقال؛ ولأن ما بعده متعلق به من جهة المعنى.



٧. قوله -تعالى-: ﴿ قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ

عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾ [يونس: ١٦]

- قوله -تعالى-: ﴿ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ ﴾:

أولاً:

١- نقل النحاس أنه تام. (١)

٢- ذكر الدّاني، والعَمّاني أنه وقف صالح. (٢)

٣- عند السّجاوندي قيل: إنه وقف، واختار الوصل؛ للفاء ولشدة اتصال المعنى. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني بثلاثة رموز: الأول: (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز

الثاني: (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، وبجواره رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع

كون الوصل أولى.

(١) ينظر: القطع، ٣٧٤.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٢٦.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٢٩.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف-محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَلَا أَدْرِيكُمْ بِهِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه حسن، ذكره الداني -حيث إن الصالح عنده من قبيل الحسن-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز وصالح لا بأس به، ذكره العماني، والسجائوندي؛ واختار السجائوندي الوصل، ووافقتهما المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المغربي.

وبناءً عليه فاختيار السجائوندي مرضي؛ لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٨. قوله -تعالى-: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانظُرُوا إِلَيَّ

مَعَكُمْ مِنَ الْمُنْظَرِينَ ﴿٢٠﴾ [يونس: ٢٠]

- قوله -تعالى-: ﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ﴾: أولاً:

١- اختار العماني أنه صالح.^(١)

٢- ذكر السجائوندي أنه جائز؛ لأن الأمر يبتدأ به مع دخول الفاء فيه.^(٢)

٣- أورد الجعبري أنه كامل، وحسن الوصل عنده الجواب.^(٣)

(١) ينظر: المرشد، ٢/٢١٣.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٢٩.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٦٠.

ثانيًا:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿ وَيَقُولُونَ لَوْلَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةً مِنْ رَبِّهِ ﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره- ورجح الوصل، ووافقه المصحفان: الشريف، والمغربي.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، وصالح لا بأس به، واختاره العماني، وذكره السجائوندي، ووافقتهما المصاحف: الباكستاني، والمصري، ومصحف المدينة.
- وبناءً عليه فاختيار العماني صالح، للعللة المذكورة.



٩. قوله -تعالى-: ﴿ فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنْتُمْ تُصِرُّونَ ﴾ [يونس: ٣٢]

- قوله -تعالى-: ﴿ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر السجائوندي أن الوقف عليه جائز، واختار الوصل؛ لأن قوله (فَأَنْتُمْ تُصِرُّونَ) يُقرر ما في قوله (فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ) من المعنى.^(١)
- ٢- ذكر الجعبري أنه متجاذب.^(٢)

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٣١.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٦٢.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف --لمختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن السَّجَاوَنْدِي، وَالجَعْبَرِي ذكرا أنّ حُكْم الوقف على قوله -تعالى-:
- ﴿فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ جائز متجاذب الطرفين، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف، واختار السَّجَاوَنْدِي الوصل، ووافقهُ المصحفان: المصري، ومصحف المدينة.
- وبناءً عليه فاختيار السَّجَاوَنْدِي -الوصل- مَرْضِيٌّ؛ لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها، ولاحتمال الوصل عند من أجاز الوقف.



١٠. قوله -تعالى-: ﴿وَيَسْتَنفِثُونَكَ أَهَقٌ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ﴾ [يونس: ٥٣]

- قوله -تعالى-: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)
- ٢- ذكر النحاس أنه كاف. (٢)
- ٣- اختار الدَّانِي الوقف عليه؛ لأنَّ القَسَم واقع عليه فلا يفصل منه. (٣)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٦٧. وذهب إلى أن الوقف على (قُلْ إِي وَرَبِّي) حسن، كما تقول: إِي لعمري، ثم تبدئ (إِنَّهُ

لَحَقٌّ) ورده الدَّانِي، والعماني. ينظر: المكتفَى، ١٢٨. المرشد، ٢١٩/٢.

(٢) ينظر: القطع، ٣٧٧.

(٣) ينظر: المكتفَى، ١٢٨.

٤- اختار العَماني أنه موضع الوقف حيث أتى بالسؤال والجواب، وجعلها كلها كلامًا واحدًا. وهو تام على جعل (وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ) كلامًا مستأنفًا غير معطوف على ما وقع عليه القسم. في حين لا يتم الوقف عليه، ولا يحسن إلا مع الضرورة إن جعلته من تمام الكلام الذي وقع عليه القسم.^(١)

ثانيًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقُّ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، اختاره العَماني.
- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنحاس، والدَّاني ولم يُبين مرتبته، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العَماني صالح؛ للعلّة المذكورة، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال؛ ولأن ما بعده متعلق به من جهة المعنى.



(١) ينظر: المرشد، ٢/٢١٩.

١١ . قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [يونس: ٦٥]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- نقل النحاس أنه تام. (٢)

٣- ذكر الداني أنه كاف. (٣)

٤- اختار العماني أنه تام؛ لأن ما بعده كلام مستأنف، والوقف عليه مختار لئلا يتوهم متوهم أن قوله: (إِنَّ الْعِزَّةَ) كُسِرَ لأنه جاء بعد القول فهو على الحكاية في موضع رفع فهذا مما لا يجوز. (٤)

٥- أورد السجّاوندي أنه وقف لازم، لئلا يصير (إِنَّ الْعِزَّةَ) من مقول الكفار. (٥)

٦- ذكر الجعبري أنه كامل، وحسن الوقف عنده بيان الانفصال. (٦)

ثانياً:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (م) وهو علامة الوقف اللازم، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، وفي المصحف

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٦٨.

(٢) ينظر: القطع، ٣٧٧.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٢٩.

(٤) ينظر: المرشد، ٢٢٢/٢. ومثله قال الطبري: "وكسرت (إِنَّ) من قوله: (إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا) لأن ذلك خيرٌ من الله مبتدأ،

ولم يعمل فيها "القول"، لأن "القول"، عني به قول المشركين، وقوله: (إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا)، لم يكن من قيل المشركين، ولا هو خيرٌ عنهم أنهم قالوه". جامع البيان، ١٤٢/١٥. قال السمين الحلبي: "والوقف على قوله: (قَوْلُهُمْ) ينبغي أن يُعتمد ويُقصد ثم يُبتدأ بقوله: (إِنَّ الْعِزَّةَ) وإن كان من المستحيل أن يتوهم أحد أن هذا من مقولهم، إلا من لا يُعْتَبَرُ بفهمه". الدر المصون، ٢٣٣/٦.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٣٢.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٦٥.

المغربي علامة الوقف (ص).

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه لازمٌ، ذكره السجاوندي، ووافقته المصاحف: الباكستاني، والمصري، ومصحف المدينة.

- القول الثاني: إن الوقف عليه تامٌ، اختاره العمّاني، وذكره الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثالث: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدّاني.

ووافق المصحفان: الشريف، والمغربي القولين: الثاني، والثالث.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني صالح؛ للعلة المذكورة، وما ذكره السجاوندي أولى، لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



١٢ . قوله - تعالى - : ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي

بِعَايَتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرُكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا

إِلَيَّ وَلَا تَنْظُرُونَ ﴿٧١﴾ [يونس: ٧١]

- قوله - تعالى - : ﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾:

أولاً:

١- اختار العمّاني أن الوقف عليه مفهوم.^(١)

٢- ذكر السجاوندي أنه وقف لازم، لأنه لو وصل صار (إذ) ظرفاً لقوله (وَأَتْلُ)، بل التقدير:

(١) قال: "وزعم بعضهم أنه حسن" ينظر: المرشد، ٢/٢٢٣.

واذكر إذ قال. (١)

٣- ذكر الجعبري أنه كامل. (٢)

ثانياً:

خلّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (م) وهو علامة الوقف اللازم، والمصحف الشريف حيث جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-:

﴿وَأَتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه لازم، ذكره السجاوندي، ووافق المصحف الباكستاني.
- القول الثاني: إن الوقف عليه تام، أورده الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثالث: إن الوقف عليه مفهوم، واختاره العماني.
وبناءً عليه فاختيار العماني صالح، للعللة المذكورة.



١٣. قوله -تعالى-: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ

وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي تَتَوَفَّكُمُ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾ [يونس: ١٠٤]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي تَتَوَفَّكُمُ﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس، والعماني أنه صالح. (٣)

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٣٢.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٦٦.

(٣) ينظر: القطع، ٣٨٣. والمرشد، ٢٢٩/٢.

٢- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز، واختار الوصل على تقدير: وقد أمرت.^(١)

٣- ذكر الجُعْبَري أنه تام.^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفقيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الآخر: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَلَيْكُنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَقَّكُمْ^ط﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الجُعْبَري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره- ووافق المصحف المغربي.
- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز وصالح لا بأس به، ذكره النَّحاس، والعَمَّاني، والسَّجَّاوندي، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والشريف، واختار السَّجَّاوندي الوصل، ووافق المصحفان: المصري، ومصحف المدينة.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مرضي؛ لموافقته الأئمة -محل الدراسة-؛ وللعلة التي

ذكرها.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٣٤.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٦٩.

١٤. قوله -تعالى- ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ

لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾ [يونس: ١٠٧]

- قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾:

أولاً:

١. ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)
٢. نقل النحاس أنه تام. (٢)
٣. ذكر الداني، والعمّاني أنه كافٍ. (٣)
٤. أورد السجّاوندي أنه جائز؛ لابتداء شرط آخر مع واو العطف، واختار الوقف للفصل بين الحالين المتضادين. (٤)
٥. ذكر الجعبري أنه متجاذب، وحسن الوقف. (٥)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٦٩.

(٢) ينظر: القطع، ٣٨٣.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٣١. والمرشد ٢/٢٢٩.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٣٤.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٦٩.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ يَمْسَسْكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري- حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدَّاني، والعماني، ووافقهم المصحف المغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، أورده السَّجَّاوندي، والجُعْبَري، واختار السَّجَّاوندي الوقف، ورَّجَّحه الجُعْبَري، ووافقتهما المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المغربي.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ؛ لموافقته الأئمة -محل الدراسة- وللعلة التي ذكرها.



١٥. قوله -تعالى- ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ ۗ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يونس: ١٠٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ﴾: أولاً:

- ١- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لاحتمال واو العطف أو الاستئناف لابتداء التقرُّيع، واختار الوصل لشدة اتصال المعنى.^(١)
- ٢- ذكر الجُعْبَري أنه متجاذب.^(٢)

ثانياً:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفي المصحف المغربي علامة الوقف (ص).

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٣٤.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٧٠.

- مما سبق يتضح أن السَّجَّاوندي، والجَعْبَري ذكرا أن حُكم الوقف على قوله -تعالى-:
- ﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَخُذَكَ اللَّهُ﴾ جائر متجاذب الطرفين، ووافقتهما المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المغربي.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي-الوصل- مرصِيٌّ؛ لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها، ولاحتمال الوصل عند من أجاز الوقف.



اختيارات الأئمة في سورة يونس									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحاس	الدَّاني	العَمَّاني	السَّجَّاوندي	الجَعْبَري
١	١	آلمر				تام			
٢	٢	مبين					تام		
٣	٣	العرش					الوقف		
٤	٤	حقًا						الوقف	
٥	٤	بالقسط						تام	
٦	١٠	سلام					حسن		
٧	١٦	به						الوصل	
٨	٢٠	ربه					صالح		
٩	٣٢	الضلال						الوصل	
١٠	٥٣	إنه لحق				الوقف	تام		
١١	٦٥	قولهم					تام		
١٢	٧١	نوح					مفهوم		
١٣	١٠٤	يتوفاكم						الوصل	
١٤	١٠٧	إلا هو						الوقف	
١٥	١٠٩	الله						الوصل	

١١ - سورة هود

١. قوله -تعالى-: ﴿فَاِلٰهُمَّ يَسْتَجِيبُوْا لَكُمْ فَاَعْلَمُوْا اَنَّمَا اُنزِلَ بِعِلْمِ اللّٰهِ وَاَنْ لَا اِلٰهَ اِلَّا هُوَ فَهَلْ اَنْتُمْ

مُسْلِمُوْنَ ﴿١٤﴾ [هود: ١٤]

- قوله -تعالى-: ﴿فَهَلْ اَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ﴾:
أولاً:

١- ذكر النَّحَّاس أنه حسن. (١)

٢- ذكر الدَّانِي أنه كاف. (٢)

٣- اختار العَمَّانِي أنه تام. (٣)

٤- وذكر الجُعْبَرِي أنه كامل. (٤)

ثانياً:

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَهَلْ اَنْتُمْ مُسْلِمُوْنَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، اختاره العَمَّانِي، وذكره الجُعْبَرِي -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كاف، ذكره الدَّانِي. ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه حسن، ذكره النَّحَّاس.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي مَرْضِيٌّ؛ لاسيما وهو رأس آية.



(١) ينظر: القطع، ٣٨٥.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٣١.

(٣) ينظر: المرشد، ٢٣٢/٢.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٧٢.

٢. قوله -تعالى-: ﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ

لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾ (٣١) [هود: ٣٠]

- قوله -تعالى-: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾:

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز، واختار الوصل؛ لأن (إذا) تعلقها بقوله: (وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ).^(١)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف المصري رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وخلا مصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.

- بينما جاء في المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-:

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ﴾.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي -الوصل- مَرَضِيٌّ؛ لموافقته الأئمة -محل الدراسة-

وللعلة التي ذكرها.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٣٧.

٣. قوله -تعالى-: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدَّ ءَامَنَ فَلَا نَبْتِيسَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٣٦) وَأَصْنَعُ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾ [هود:٣٦-٣٧]

- قوله -تعالى-: ﴿فَلَا نَبْتِيسَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٣٦):
أولاً:

- ١- ذكر النحاس أنه كافٍ على قول من جعل الأمر بمعنى: خلاف معنى الأمر. (١)
- ٢- ذكر العمّاني أنه حسن. (٢)
- ٣- أورد السجّاوندي أنه جائز؛ واختار الوصل للعطف. (٣)
- ٤- ذكر الجعبري أنه متجاذب. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
 - بينما جاء في المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَلَا نَبْتِيسَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٣٦) إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

(١) ينظر: القطع، ٣٨٨.

(٢) ينظر: المرشد، ٢٣٦/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٣٧.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٧٤.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، أورده النَّحَّاسُ.
ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه جائزٌ متجاذبٌ الطرفين، ذكره السَّجَّاوندي، والجُعْبَري، واختار السَّجَّاوندي الوصل، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.
وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح^(١)؛ للعلة التي ذكرها.



٤. قوله -تعالى-: ﴿وَقِيلَ يَا أَرْضُ ابْلَعِي مَاءَكِ وَبَسْمَاءَ أَقْلِعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَقُضِيَ الْأَمْرُ وَأَسْتَوَتْ عَلَى

الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾﴾ [هود: ٤٤]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري، والنَّحَّاسُ أن لا وقف؛ لأن قوله (وَقِيلَ بُعْدًا) نسق على (وَغِيضَ الْمَاءِ) ولو حسن الوقف على (الْجُودِيِّ) لحسن الوقف على (الْمَاءِ) و(الْأَمْرُ).^(٢)
- ٢- ذكر الدَّاني أنه وقف كافٍ؛ لأن قوله (وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ) من قول نوح والمؤمنين،^(٣) واختاره العَمَّاني على أن تكون الواو في قوله: (وَقِيلَ) للاستئناف لا للعطف.^(٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- خلا المصحف الباكستاني من علامة وقف على هذا الموضع.

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٣٧١. والقطع، ٣٨٩.

(٣) قال أبو حيان: "والظاهر أن قوله: (وَقِيلَ بُعْدًا): من قول الله -تعالى- كالأفعال السابقة، وبني الجميع للمفعول للعلم بالفاعل، وقيل: من قول نوح والمؤمنين، قيل: ويحتمل أن يكون من قول الملائكة، قيل: ويحتمل أن يكون ذلك عبارة عن بلوغ الأمر ذلك المبلغ وإن لم يكن". البحر المحيط، ١٦١/١. ينظر: إعراب القرآن، للأصبهاني، ١٥٤/١.

(٤) ينظر: المكتفى، ١٣٣. المرشد، ٢٣٩/٢.

- وجاء في المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- بينما جاء في المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني، واختاره العماني، ووافقهما المصحف المغربي.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري، والنحاس.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي؛ لموافقته أحد وجهي الإعراب.



٥. -قوله-تعالى-: ﴿قَالَ يَنْحُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَلِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي

أَعِظُكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٤٦﴾ [هود:٤٦]

- قوله-تعالى-: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾:

أولاً:

عند السجاوندي قيل: إنه وقف، وذكر أنه مجوزٌ لوجه، واختار الوصل؛ لأن الفاء

للتعقيب. (١)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (قف) وهو علامة لتنبية القارئ لعدم وصل الكلمة.

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٣٧.

- وجاء في المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- بينما جاء في المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-:

﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾^ط

وبناءً عليه فاختيار السجائوندي-الوصل- مرصّي، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٦. قوله -تعالى-: ﴿وَأَمْرَاتُهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكْتُمْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾^(٧١)

[هود: ٧١]

- قوله -تعالى-: ﴿فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾^(٧١) :

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

- الآية فيها قراءتان:

١- قرأ ابن عامر، وحمزة، وحفص (يَعْقُوبَ) بفتح الباء علامة جر عطفاً على لفظ إسحاق، أو

نصب بفعل مقدر يفسره ما دل عليه الكلام أي: ووهبنا يعقوب.

٢- وقرأ الباقون بالرفع على أنه مبتدأ خبره الظرف قبله (يعقوب).^(١)

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ١/٥٣٤. النشر، ابن الجزري، ٢/٢٩٠. الإتحاف، البناء، ١/٣٢٤.

ثانيًا: (الوقف والابتداء)

قراءة الرفع	قراءة النصب	الامام	
الوقف على (بِإِسْحَاقَ) والابتداء بـ (وَمِنْ وَرَاءِ). ^(١)	الوقف على (يَعْقُوبَ) واختاره، ويجوز أن يقف على (إِسْحَاقَ) ثم يبتدئ: (وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ) على معنى: وهبنا لها يعقوب.	ابن الأنباري	١
تام. ^(٢)	تام.	النَّحَّاس	٢
حسن. ^(٣)	حسن.	العَمَّانِي	٣

ثالثًا: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

قراءة الرفع	قراءة النصب	المصحف	
-	خلا من علامة وقف على هذا الموضع.	الباكستاني	١
-		المصري	٢
-		المدينة	٣
-	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	الشريف	٤
رمز (ص) وهو علامة الوقف.	-	المغربي	٥

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَبَشِّرْنَهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ﴾^(٧١) على قراءة النصب تام^(٤)، ووافقهم

المصحفان: الشريف، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار ابن الأنباري -تام على قراءة النصب- مَرَضِيٌّ، لاسيما وهو رأس آية.



(١) ينظر: الإيضاح، ٣٧٢.

(٢) ينظر: القطع، ٣٩٢.

(٣) ينظر: المرشد، ٢٤٤/٢.

(٤) اختاره ابن الأنباري ولم يبين مرتبته، وذكره النَّحَّاس، والعَمَّانِي -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

٧. قوله - تعالى - : ﴿فَلَا تَكُ فِي مِرْيَةٍ مِّمَّا يَعْْبُدُونَ هَتُؤُلَاءِ مَا يَعْْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّا

لَمَوْفُؤُهُمْ نَصِيبُهُمْ غَيْرَ مَنْقُوصٍ ﴿١٠٩﴾ [هود: ١٠٩]

- قوله - تعالى - : ﴿مَا يَعْْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ :
أولاً:

١- ذكر الدَّانِي أنه كاف. (١)

٢- اختار العَمَّانِي أنه حسن. (٢)

٣- ذكر السَّجَّانُونْدِي أنه مطلق. (٣)

٤- ذكر الجُعْبَرِي أنه متجاذب. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ط) وهو الوقف المطلق.
 - وجاء في المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى- : ﴿مَا يَعْْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْْبُدُ آبَاؤُهُمْ مِنْ قَبْلُ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، اختاره العَمَّانِي - حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.
- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الدَّانِي، والسَّجَّانُونْدِي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

(١) ينظر: المكتفى، ١٣٥.

(٢) ينظر: المرشد، ٢٥٠/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٣٩.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٨١.

ووافقت المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه متجاذبُ الطرفين، ذكره الجَعْبَرِي، ووافقه المصحفان: المصري، ومصحف المدينة.

وبناءً عليه فاختر العَمَّاني صالح؛ وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال؛ ولأن ما بعده متعلق به من جهة المعنى.



اختيارات الأئمة في سورة هود									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّاني	السَّجَّاوندي	الجَعْبَرِي
١	١٤	مسلمون					تام		
٢	٣١	أنفسهم						الوصل	
٣	٣٦	يفعلون						الوصل	
٤	٤٤	الجودي					كافٍ		
٥	٤٦	صالح						الوصل	
٦	٧١	يعقوب		الوقف					
٧	١٠٩	من قبل					حسن		

١٢ - سورة يوسف

١. قوله -تعالى-: ﴿مَنْ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ وَإِنْ كُنْتَ

مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ ﴿٣﴾ [يوسف: ٣]

- قوله -تعالى-: ﴿بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾:

أولاً:

١- ذكر النَّحَّاسُ أنه صالح^(١).

٢- عند السَّجَّادِ قَيْل: إنه وقف لشبهة الابتداء بالنفي، واختار الوصل؛ لأن الواو للحال^(٢).

٣- ذكر الجُعْبَرِيُّ أنه وقف تامًّا: على العطف، وكافٍ: على الحال^(٣).

ثانياً:

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قیل: إنه وقف، وفوقه الرمز الآخر (صلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿بِمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنَ﴾ إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، أورده الجُعْبَرِيُّ.

- القول الثاني: إن الوقف عليه حسنٌ، أورده الجُعْبَرِيُّ -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

- القول الثالث: إن الوقف عليه صالحٌ لا بأس به، ذكره النَّحَّاسُ.

(١) ينظر: القطع، ٣٩٩.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٤٠.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٨٢.

- القول الرابع: لا وقف على هذا الموضع، واختاره السَّجَّاوندي.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة- وللعلة التي ذكرها.



٢. قوله - تعالى -: ﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ

مُبين ﴿٨﴾ [يوسف: ٨]

- قوله -تعالى-: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾:

أولاً:

١- رد العماني الوقف عليه لموضع الابتداء بقوله: (إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبين)، واختار وصله بما

قبله؛ لأنه من تمام الحكاية عنهم.^(١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق.^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
 - بينما جاء في المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَنَحْنُ عُصْبَةٌ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره السَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقته المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

(١) ينظر: المرشد، ٢/٢٥٣.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٤٠.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العماني.
وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة - محل الدراسة - وللعلة التي ذكرها.



٣. قوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهٖۙ كَذَٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهٗ

السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُۥ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾ [يوسف: ٢٤]

- قوله - تعالى -: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا﴾:

أولاً:

١- اختار العماني أنه وقف بيان،^(١) وابتدئ (لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهٖ) بمعنى لولا أن تصوّر في نفسه ما يستحقه من العذاب إن أتى الفاحشة لأجاب المرأة إلى ما دعته إليه من المعصية، واختار أن يمد القارئ نفسه إلى أن يقول (لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ).^(٢)

(١) في الآية عدة أقوال مشهورة معروفة في كتب التفسير:

الأول: همت به: اعترفت وراودته عن نفسه، وهم بها: أي هم بالقرّة كأنه اعتزم على الفرار عنها، والهاء راجعة إلى الفرة وهو ضعيف، وعلى هذا القول يكون الوقف على (لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهٖ).

الثاني: وقال به الأكثرون: همت به وهم بها حتى رأى صورة يعقوب - ﷺ - وهو يقول: يا يوسف أتمم بفعل السفهاء وأنت مكتوب في ديوان الأنبياء. وعلى هذا القول يكون الوقف على (لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهٖ).

الثالث: مذهب أهل التفسير: أنه رأى مكتوباً في البيت: ﴿وَلَا تُقْرَبُوا الرِّبَّۙ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢].

وعلى هذا القول يكون الوقف على (بِهَا وَهَمَّ) ثم الابتداء (لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهٖ).

الرابع: وقال قوم: هو من المقدم والمؤخر، ومعناه لولا أن رأى برهان ربه لهم بها، كأتمم يذهبون إلى أنه لم يهم بها، ولا يجيزه النحويين. وعلى هذا القول يكون الوقف (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ) ثم الابتداء (لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهٖ).

الخامس: وقال قوم: الهم بالشيء مقارنته من غير دخول فيه، وكذلك كانت الحال في تلك المعصية. وعلى هذا القول يكون الوقف (وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ) ثم الابتداء (وَهَمَّ بِهَا).

السادس: وقال بعضهم: معناه اشتتهه واشتهاها لولا أن رأى برهان ربه، والبرهان الدلالة من الله - تعالى - على تحريمه وعلى أن من فعل ذلك الفعل استحق من الله - تعالى - الغضب والعذاب، ولأجل هذا البرهان امتنع من فعل ما

اشتهاه وضبط نفسه عنه. وعلى هذا القول يكون الوقف على (وَهَمَّ بِهَا) ثم الابتداء (لَوْلَا أَنْ رَأَىٰ بُرْهَانَ رَبِّهٖ).

وإلى هذا القول ذهب العماني.

ينظر: جامع البيان، الطبري، ٣٨/١٦. البحر المحيط، أبو حيان، ٢٥٧/٦. الإيضاح، ابن الأنباري، ٣٧٥، القطع،

النحاس، ٤٠١. المرشد، العماني، ٢٥٩/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٢٥٩/٢.

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز. (١)

٣- ذكر الجعبري أنه صالح. (٢)

ثانيًا:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهٖ وَهَمَّ بِهَا﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجَّاوندي، ووافق المصحف الباكستاني.

- القول الثالث: إن الوقف عليه وقف بيان لبيان المعنى، واختاره العماني.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقته أحد أوجه التفسير.



٤. قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾ [يوسف: ٢٧]

- قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدًّا مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾:

أولاً:

اختار العماني أنه جائز (٣)؛ لأنه من تمام الحكاية عن الشهادة. (٤)

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٤١.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٨٤.

(٣) دون الصالح، والمفهوم، وإنما ذكره ليتسع على القارئ الوقف على موضع جائز، ويتجنب قطع النفس على موضع يكره له الوقف عليه.

(٤) ينظر: المرشد، ٢٦٠/٢.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن العَمَّاني أجاز الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ﴾ في حين ضاق نفسُ القارئ عن تبليغه رأس الآية.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، للضرورة.



٥. قوله -تعالى-: ﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذُنُوبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ﴾ [يوسف: ٢٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَاسْتَغْفِرِي لِذُنُوبِكِ﴾:

أولاً:

١- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز، واختار الوصل والتقدير: لأنك كنت. (١)

٢- ذكر الجَعْبَرِي أنه كامل، وحسن الوصل عنده البيان. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني برمزین أفقيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الآخر: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- بينما جاء في المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وخلا المصحف المغربي من علامة وقف على هذا الموضع.

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٤٢.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٨٥.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَأَسْتَغْفِرِي لِدُنْيِكِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره- ورجح الوصل.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، أورده السجاوندي واختار الوصل، ووافقته المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المغربي.

وبناءً عليه فاختيار السجاوندي مرضي، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، ولترجيح الوصل عند أصحاب القول الأول.



٦. قوله -تعالى-: ﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُم بِجَهَّازِهِمْ قَالَ أَتُنُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِّنْ أَيْكُمُ^٤ الْآتِرُونَ أَيْ أُوْفِي الْكَيْلِ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴿٥٩﴾﴾ [يوسف: ٥٩]

- قوله -تعالى-: ﴿قَالَ أَتُنُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِّنْ أَيْكُمُ﴾: أولاً:

١- ذكر السجاوندي أنه جائز؛ لانقطاع النظم مع اتحاد القائل، واختار الوصل لحق الاستفهام.^(١)

٢- ذكر الجعبري أنه كامل، وحسن الوصل عنده الاستفهام.

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصاحف: الباكستاني، والمصحف المصري، ومصحف المدينة رمز(ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- بينما خلا المصحف الشريف من علامة وقف على هذا الموضع.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الوقف والابتداء ٢٤٣.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قَالَ أَتُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِّنْ أَيْكُمُ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، أورده الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره- ورجح الوصل، ووافقه المصحف المغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجاوندي، واختار الوصل، ووافقته المصاحف: الباكستاني، والمصري، ومصحف المدينة.

وبناءً عليه فاختيار السجاوندي مرصبي، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، ولترجيح الوصل عند أصحاب القول الأول.



٧. قوله -تعالى-: ﴿قَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ [يوسف: ٩٢]

- قوله -تعالى-: ﴿قَالَ لَا تَثْرِبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ﴾: أولاً:

١- ذكر النحاس أنه تام. (١)

٢- ذكر الداني أنه كاف. (٢)

٣- اختار العماني أنه وقف بيان، وتبتدىء: (يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ). (٣)

٤- ذكر السجاوندي أنه مطلق؛ لاحتمال أنه دعاء لهم، وإن جعل جواباً لهم جاز الوقف لاختلاف الجملتين. (٤)

(١) ينظر: القطع، ٤٠٤.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٤٠.

(٣) ينظر: المرشد، ٢٧١/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٤٤.

ثانيًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز(صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف المغربي من علامة وقف على هذا الموضع.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

تعالى:- ﴿ قَالَ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره النحاس.
- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني، والسجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.
- ووافق المصحف الباكستاني القولين السابقين.
- القول الثالث: إن الوقف عليه وقف بيان لبيان المعنى، اختاره العمّاني.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني مَرَضِيٌّ، للعلة المذكورة.



اختيارات الأئمة في سورة يوسف									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النحاس	الدّاني	العمّاني	السّجّاوندي	الجّعبري
١	٣	القرآن						الوصل	
٢	٨	عصبة					الوصل		
٣	٢٤	وهم بها					بيان		
٤	٢٧	فكذبت					جائز		
٥	٢٩	لذنيك						الوصل	
٦	٥٩	من أيكم						الوقف	
٧	٩٢	اليوم					بيان		

١٣ - سورة الرعد

١. ٢. قوله -تعالى- ﴿الْمَرَّةَ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا

يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ [الرعد: ١]

أولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ﴾:

١- أورد ابن الأنباري وجهين:

الأول: أنه وقف تامً إذا رفعت (وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ) ب (الْحَقُّ).

الثاني: لا يحسن الوقف إن جعلت (وَالَّذِي) في موضع خفض على معنى: تلك آيات الكتاب وآيات الذي أنزل إليك.^(١)

٢- ذكر النَّحَّاس أنه وقف تام، ونقله العَمَّانِي؛ على رفع (وَالَّذِي أُنزِلَ) بالابتداء والخبر (الْحَقُّ)، واختاره الدَّانِي.^(٢)

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز(قلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٨٠.

(٢) ينظر: القطع، ٤٠٦. المكتفى، ١٤١. المرشد، ٢٧٥/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٤٦.

- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن^(١) الوقف على قوله -تعالى-: ﴿تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ﴾ تام، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي. وبناءً عليه فاختيار الدّاني مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-.

ثالثًا:

- قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ﴾:

- ١- نقل النَّحاس أنه تام عند بعضهم وكافٍ عند البعض.^(٢)
- ٢- ذكر الدّاني أنه كاف.^(٣)
- ٣- نقل العَمّاني أنه وقف، واختار الوصل لثلاثا يتدئ بقوله (وَلَكِنَّ).^(٤)

رابعًا:

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِي أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الدّاني، ووافقه المصحف المغربي.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، اختاره العَمّاني.

وبناءً عليه فاختيار العَمّاني مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



(١) ذكره ابن الأنباري، والنَّحاس، والدّاني، والسَّخَّاوندي-حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

(٢) ينظر: القطع، ٤٠٦.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٤١.

(٤) ينظر: المرشد، ٢٧٥/٢.

٣. قوله -تعالى-: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ أَسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ

وَالْقَمَرَ كُلَّ يَوْمٍ لِلْأَجْلِ لِيَسْئَلَهُ بِدَيْرِ الْأَمْرِ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾﴾ [الرعد: ٢]

- قوله -تعالى-: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾:

١- اختار العَمَّاني أنه وقف ببيان، ثم ابتدئ (تَرَوْنَهَا) ^(١) على أن يكون الضمير يرجع إلى السموات. ^(٢)

٢- أورد الجعبري أنه وقف كافٍ: على حال السموات مرئية بلا عمد. ومتجاذب: وأنتم ترونها، وتام: على مرئية. ^(٣)

ثانيًا:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ﴾ إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري، ووافق المصحف المغربي.

(١) في ضمير (تَرَوْنَهَا) المنصوب وجهان:

أحدهما: أنه عائد على (عَمَدٍ) وهو أقرب مذكور، وتكون الجملة في محل جر صفة ل(عَمَدٍ) ويجي فيه احتمالان:

انتفاء العَمَدِ والرؤية جميعًا يعني: لا عمد لها فلا تُرى، وإليه ذهب الجمهور.

أن لها عمدًا ولكن غير مرئية.

وثانيهما: أن الضمير عائد على (السَّمَوَاتِ) ويجي فيه احتمالان:

أنها مستأنفة لا محل لها.

أنها في محل نصب على الحال من (السَّمَوَاتِ)، وتكون حالًا مقدرة، والتقدير: رفعها مرئية لكم. ينظر: الدر المصون،

السمين الحلبي، ٨/٧.

وذهب الطبري إلى أن أولى الأقوال في ذلك بالصحة أن يقال كما قال الله -تعالى-: ﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا﴾

فهي مرفوعة بغير عمد تراها. ينظر: جامع البيان، ٣٢٥/١٦.

(٢) ينظر: المرشد، ٢٧٦/٢.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٩٢.

- القول الثاني: إن الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجُعْبَرِي - حيث إن الحسن عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثالث: إن الوقف عليه متحاذبُ الطرفين، أورده الجُعْبَرِي.

- القول الرابع: إن الوقف عليه لبيان المعنى، وذهب إليه العماني.

وبناءً عليه فاختيار العماني صالح، لموافقته أحد أوجه الإعراب، وهو خلاف الأولى.



٤. قوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشَى اللَّيْلُ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ وَفِي الْأَرْضِ قَطْعٌ مُتَّجِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِّنْ أَعْنَابٍ وَزُرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَلُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾ [الرعد: ٣-٤]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾:

أولاً:

ذكر النَّحَّاس، والدَّانِي، والجُعْبَرِي أنه تام، واختاره العماني على أن الواو التي بعده للاستئناف. (١)

ثانياً:

نُحَلَّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تامٌ، ذكره النَّحَّاس، والدَّانِي، واختاره العماني، ووافقهم المصحف المغربي.

(١) ينظر: القطع، ٤٠٧. المكتفى، ١٤٢. المرشد، ٢/٢٧٧. وصف الاهتداء، ٢٩٢.

- القول الثاني: إن الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجُعْبَرِي - حيث إن الحسن عنده هو التام عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٍّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية.



٥. قوله -تعالى-: ﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ

نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا

كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهَ الْخَلْقُ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿١٦﴾ [الرعد: ١٦]

- قوله -تعالى-: ﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾:

أولاً:

١- نقل النَّحَّاس أنه تام. (١)

٢- ذكر الدَّانِي أنه كاف. (٢)

٣- ذكر العَمَّاني أنه صالح. (٣)

٤- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأن (أَمْ) بمعنى أَلْف الاستفهام، وقد يجعل (أَمْ) بدلاً عن

الأولى، واختار الوقف؛ لأن وجه الاستفهام أوضح توبيخاً على الشرك. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني برمزين أفقيين: الأول: رمز (٥) وهو علامة وقف لا يلزم إعادة

الآية إذا تم الوقوف عليها، وفوقه الرمز الآخر: (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ينظر: القطع، ٤٠٩.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٤٢.

(٣) ينظر: المرشد، ٢٨٠/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٤٧.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (قلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.

- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ﴾^١ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني، ووافقه المصحف المغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائزٌ وصالح لا بأس به، ذكره العماني، والسجاوندي، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف، واختار السجاوندي الوقف ووافقه المصحفان: المصري، ومصحف المدينة.

وبناءً عليه فاختيار السجاوندي صالح، للعلة التي ذكرها.



٦. قوله -تعالى-: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ الْحُسْنَىٰ وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي

الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ^٢ ۖ أُولَٰئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٨﴾^٣

[الرعد: ١٨]

- قوله -تعالى-: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ الْحُسْنَىٰ﴾^٤:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والعماني، والجعبري إلى أنه تام، ونقله النحاس، واختاره الداني على

أن (الْحُسْنَىٰ) ها هنا الجنة، وهي في موضع رفع بالابتداء، والخبر في المجرور قبلها الذي

هو (لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا)، وحسن الوقف عند الجعبري التضاد.^(١)

٢- ذكر السجاوندي أنه مطلق.^(٢)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٨١. القطع، ٤٠٩. المكتفى، ١٤٣. المرشد، ٢٨٨/٢. وصف الاهتداء، ٢٩٤.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٤٧.

ثانيًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ أَحْسَنُ﴾^ع إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والداني، والعماني والسجاوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام، والكافي عند غيره-، ووافقتهم المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي.
- القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره- ورجحه.

وبناءً عليه فاختيار الداني مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٧. قوله -تعالى-: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أُنَابَ ۗ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ﴾^{٢٨} [الرعد: ٢٧-٢٨]

- قوله -تعالى-: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أُنَابَ﴾^{٢٧}:
أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والجعبري أنه تام، ونقله النحاس.^(١)

٢- ذكر الداني أنه كاف.^(٢)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٨٢. القطع، ٤١٠. وصف الاهتداء، ٢٩٥.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٤٣.

٣- اختار العَمَّاني الوصل؛ لأن (الَّذِينَ آمَنُوا) في موضع نصب على أنه نعت لقوله: (مَنْ أَنَابَ)، كأنه قال: يهدي إليه الذين آمنوا، وليس بعده ما يحتمل أن يكون خبراً فيجعله مبتدأ. (١)

٤- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأن (الَّذِينَ) يصلح بدلاً لـ (مَنْ) وخبر محذوف أي: هم الذين، واختار الوصل للاستغناء عن الحذف. (٢)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء المصحف الباكستاني برمزين متجاورين: الأول: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، وبجواره الرمز الآخر: (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
 - مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ أَنَابَ﴾ (٢٧) إلى خمسة أقوال:
 - القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الدَّاني.
 - ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه حسن، ذكره الجَعْبَرِي -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
 - القول الرابع: إن الوقف عليه جائز، أورده السَّجَّاوندي واختار الوصل، ووافقه المصحف الباكستاني.

(١) ينظر: المرشد، ٢/٢٨٣.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٤٧.

- القول الخامس: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العمّاني.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني، والسجّاوندي -الوصل- صالح^(١)، للعلة المذكورة، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى، لاسيما وهو رأس آية.



٨. قوله -تعالى-: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّطُ^ط وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾ [الرعد: ٣٩]

- قوله -تعالى-: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّطُ^ط﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن.^(٢)

٢- ذكر الدّاني أنه كافٍ، ونقله النحاس.^(٣)

٣- ذكر العمّاني أنه حسن.^(٤)

٤- ذكر السجّاوندي أنه جائز، واختار الوصل لتمام مقصود الكلام.^(٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني برمزين أفقيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الآخر: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز(صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العمّاني، والسجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٣٨٣.

(٣) ينظر: القطع، ٤١٢، والمكتفى، ١٤٤.

(٤) ينظر: المرشد، ٢٨٧/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٤٨.

- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
- تعالى-: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ^ط﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره العمّاني-حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.
- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، أورده ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدّاني.
- ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، ذكره السّجّاوندي واختار الوصل، ووافقه المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المغربي.

وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي مَرَضِيٌّ، للعلة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة الرعد									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النّحاس	الدّاني	العمّاني	السّجّاوندي	الجّعبري
١	١	الكتاب				تام			
٢	١	الحق					الوصل		
٣	٢	بغير عمد					بيان		
٤	٣	يتفكرون					تام		
٥	١٦	والنور						الوقف	
٦	١٨	الحسنى				تام			
٧	٢٧	من أناب					الوصل	الوصل	
٨	٣٩	ويثبت						الوصل	

١٤ - سورة إبراهيم

١. قوله -تعالى-: ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٥]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا﴾:

أولاً:

عند العَمَّاني قيل: إنه وقف، وذكر أنه حسن، واختار الوصل وعَلَّل بأنه لا يجب أن يتفوه القارئ بكلمة واحدة ثم يقف عليها.^(١)

ثانياً:

خَلَّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن العَمَّاني وافق الجمهور في عدم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَأَسْتَفْتَحُوا﴾.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٢. قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ إِنَّ يَشَاءُ بِذَهَبِكُمْ وَيَأْتِ بِخَلْقٍ

جَدِيدٍ﴾ [إبراهيم: ١٩]

- قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه تام.^(٢)

٢- ذكر الدَّاني أنه كافٍ، واختاره النحاس.^(٣)

(١) ينظر: المرشد، ٢/٢٩٢.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٣٨٥.

(٣) ينظر: القطع، ٤١٥. المكتفى، ١٤٥.

٣- أورد العَمَّاني أنه حسن. (١)

٤- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق. (٢)

٥- ذكر الجُعْبَري أنه كامل. (٣)

ثانيًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز(ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّى أَلَّهَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِالْحَقِّ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والعَمَّاني-حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-، والجُعْبَري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، اختاره النَّحاس، وذكره الدَّاني، والسَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار النَّحاس مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وهو أولى

الأقوال.



(١) ينظر: المرشد، ٢/٢٩٣.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٥٠.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٢٩٩.

٣. ٤. قوله -تعالى- ﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَّ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تُلْهُمُونِي وَلَوْلَمْ أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ [إبراهيم: ٢٢]

- قوله -تعالى-: ﴿وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾:

- قوله -تعالى-: ﴿فَلَا تُلْهُمُونِي وَلَوْلَمْ أَنْفُسَكُمْ﴾:

أولاً:

	الإمام	(فَأَخْلَفْتُكُمْ)	(أَنْفُسَكُمْ)
١	العمامي	مطلق.	مطلق، لا ابتداء النفي. ^(٢)
٢	السجاوندي	مطلق.	مطلق، لا ابتداء النفي. ^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

	المصحف	(فَأَخْلَفْتُكُمْ)	(أَنْفُسَكُمْ)
١	الباكستاني	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	
٢	المصري	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائر	
٣	المدينية	مع كون الوصل أولى.	
٤	الشريف	خلا من علامة وقف على هذين الموضعين.	
٥	المغربي	خلا من علامة وقف على هذين الموضعين.	

(١) ينظر: المرشد، ٢/٢٩٥.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٥٠.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على قوله - تعالى - : ﴿وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ وقوله - تعالى - : ﴿فَلَا تُلْمُوا نِيَّيَ وَلَا تُلْمُوا نِيَّيَ وَلَا تُلْمُوا نِيَّيَ وَلَا تُلْمُوا نِيَّيَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليهما كافٍ، ذكره السجّاوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام، والكافي عند غيره - ووافق المصحف الباكستاني.

- القول الثاني: لا وقف على هذين الموضوعين، اختاره العماني.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقته الأئمة - محل الدراسة -، وهو أولى مما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ للعلة التي ذكرها.



٥. قوله - تعالى - : ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [إبراهيم: ٣٦]

- قوله - تعالى - : ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ :
أولاً:

١ - نقل النَّحاس في الوقف عليه قولين:

- الأول: أنه تام.

- الثاني: أنه لا يحسن الوقف عليه؛ لأنه إذا كان خبر (إن) مختلفين لم يحسن الوقف على

أحدهما حتى تأتي بالآخر، وعليه فيكون الوقف على ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾. (١)

٢ - عند العماني قيل: إنه وقف، واختار وصله والوقف على ﴿وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ﴾. (٢)

(١) ينظر: القطع، ٤١٦.

(٢) ينظر: المرشد، ٢٩٨.

- ٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لابتداء شرط آخر فصلاً بين النقيضين مع اتحاد الكلام.^(١)
- ٤- ذكر الجعبري أنه تام، وحسن الوقف عنده التضاد.^(٢)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المصري ومصحف المدينة رمز(صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وخلا المصحف المغربي من علامة وقف على هذا الموضع.
 - مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ إلى ثلاثة أقوال:
 - القول الأول: إن الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، أورده السجَّاوندي، ووافق المصحفان: الباكستاني، والشريف القولين السابقين.
 - القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العماني.
- وبناءً عليه فاختيار العماني مرضيٌ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٥١.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٠١.

٦. قوله -تعالى-: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ ﴿٤٠﴾

[إبراهيم: ٤٠]

- قوله -تعالى-: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾:

أولاً:

١- نقل النَّحَّاس أنه تام. (١)

٢- ذكر العَمَّاني أنه حسن. (٢)

٣- عند السَّجَّاوندي قيل إنه وقف، واختار الوصل؛ لأن قوله (وَتَقَبَّلْ) عطف على

(اجْعَلْنِي) و(رَبَّنَا) تكرر. (٣)

٤- ذكر الجُعَبَري أنه كامل. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني برمزين أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه

الرمز الآخر: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز(ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره العَمَّاني-حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند

(١) ينظر: القطع، ٤١٧.

(٢) ينظر: المرشد، ٢٩٩/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٥١.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٠١.

غيره- والجُعْبَرِي - حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-، ووافقه المصحف المغربي.
 - القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، أورده السجاوندي، واختار الوصل، ووافقه
 المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المغربي.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي
 ذكرها، وهو أولى مما ذهب إليه أصحاب القول الأول؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



٧. قوله -تعالى-: ﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [إبراهيم: ٤٣]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ [٤٣]:

أولاً:

١- ذكر الدَّانِي أنه تام، ونقله النحاس، واختاره العماني.^(١)

٢- ذكر السَّجَاوندي أنه مطلق.^(٢)

٣- ذكر الجُعْبَرِي أنه متجاذب.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وخلا المصحف المصري ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع،
- وفي المصحف الشريف رمز(ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: القطع، ٤١٧. المكتفى، ١٤٦. المرشد، ٣٠٠/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٥١.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٠١.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَأَقْدِمُهُمْ هَوَاءً﴾ (٤٣) إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تامٌ، ذكره الدَّاني، واختاره العَمَّاني، وأورده السجائوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه متجاذبُ الطرفين، ذكره الجعبري، ووافقهُ المصحف الشريف. وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية.



اختيارات الأئمة في سورة إبراهيم									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحاس	الدَّاني	العَمَّاني	السَّجَّاوندي	الجعبري
١	١٥	واستفتحوا					الوصل		
٢	١٩	بالحق			تام				
٣	٢٢	فأخلفتكم					الوصل		
٤	٢٢	أنفسكم					الوصل		
٥	٣٦	فإنه مني					الوصل		
٦	٤٠	ذريتي						الوصل	
٧	٤٣	هواء					تام		

١٥ - سورة الحجر

١. قوله -تعالى-: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْمُونَ﴾ [الحجر: ٣]

- قوله -تعالى-: ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ﴾:

أولاً:

- ١- نقل العَمَّاني أنه تام، وردّه ابن الأنباري، والنحاس؛ لأن قوله (فَسَوْفَ يَعْمُونَ) تهدّد متصل بما قبله، واختار ابن الأنباري أنه غير تام. (١)
- ٢- ذكر الدّاني أنه كاف. (٢)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- خلا المصحف الباكستاني من علامة وقف على هذا الموضع.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
 - مما سبق يتضح أن ابن الأنباري، والنحاس، والدّاني ذكروا أن الوقف على قوله -تعالى- ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ﴾ غير تام.
- وبناءً عليه فاختيار ابن الأنباري مَرَضِيٌّ، للعلّة المذكورة؛ ولأنه ليس موضع قطع وانتقال.



(١) ينظر: الإيضاح، ٣٨٨. والقطع، ٤١٩.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٤٨.

٢. قوله -تعالى-: ﴿ مَا نُنزِلُ الْمَلَكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْظَرِينَ ﴾ [الحجر: ٨]

- قوله -تعالى-: ﴿ مَا نُنزِلُ الْمَلَكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾:

أولاً:

نقل العَمَّاني أنه صالح، واختار الوصل، والوقف على آخر الآية.^(١)

ثانياً:

خَلَّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا عدم الوقف على قوله -تعالى-:

﴿ مَا نُنزِلُ الْمَلَكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ وخالفهم المصحف المغربي.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٍّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



٣. قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾ [الحجر: ٩]

- قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾:

أولاً:

- في معناه قولان^(٢):

الأول: إنا نحن نزلنا القرآن وإنا للقرآن لرَاعُونَ حتى لا يزداد فيه ولا ينقص منه، فالوقف على

هذا القول على (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ)، واختاره الدَّاني.^(٣)

(١) ينظر: المرشد، ٢/٣٠٤.

(٢) ينظر: جامع البيان، الطبري، ١٧/٦٩. البحر المحيط، أبو حيان، ٦/٦٤٨. الدر المصون، السمين الحلبي، ٧/١٤٦.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٤٨.

الثاني: أن الضمير يعود على النبي - ﷺ - فعلى هذا القول يكون الوقف الكافي على (إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ)، ورده النَّحَّاسُ ووصفه بأنه قول شاذ؛ لأنه لم يتقدم ذكر للنبي - ﷺ - فيعود الضمير عليه. (١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا عدم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ ﴾ وخالفهم المصحف المغربي.

وبناءً عليه فاختيار الدَّانِي مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، ولأن القول الثاني شاذ كما وصفه النَّحَّاسُ.



٤. قوله -تعالى-: ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ ۗ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴾ [الحجر: ١٣]

- قوله -تعالى-: ﴿ لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ ۗ ﴾

أولاً:

١- نقل النَّحَّاسُ أنه تام. (٢)

٢- اختار الدَّانِي أنه كافٍ ؛ لأن ما بعده متصل به، إذ هو تخويف للكفار الذين تقدم ذكرهم. (٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع.

(١) ينظر: القطع، ٤٢٠.

(٢) ينظر: القطع، ٤٢٠.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٤٨.

• مما سبق يتضح أن الدَّانِي ذهب إلى أن الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ كافي، وخالفته المصاحف-المختارة في هذه الدراسة-.

وبناءً عليه فاختيار الدَّانِي صالح، للعللة التي ذكرها، ووصله أولى لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٥. قوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرِزْقَيْنَ﴾ [الحجر: ٢٠]

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرِزْقَيْنَ﴾:
أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والدَّانِي أنه تام، واختاره النَّحَّاس، والعماني^(١).

٢- ذكر الجعبري أنه متجاذب^(٢).

ثانياً:

خَلَّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرِزْقَيْنَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والدَّانِي، واختاره النَّحَّاس، والعماني، ووافقهم المصحف المغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه متجاذب الطرفين، ذكره الجعبري.

وبناءً عليه فاختيار النَّحَّاس، والعماني مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية.



(١) ينظر: الإيضاح، ٣٨٨. القطع، ٤٢١. المكتفى، ١٤٨. المرشد، ٣٠٦/٢. ورد النَّحَّاس، والعماني القول بالوقف على

قوله: (وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ)، لأن قوله (وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرِزْقَيْنَ) في موضع نصب.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٠٤.

٦. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ۖ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ

يَعْلَمُونَ﴾ [الحجر: ٩٥-٩٦]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾
أولاً:

في الآية قولان:

- الأول: أنه تام، وقيل: كافٍ إن جعلت قوله: (الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ) مبتدأ، ويكون الخبر (فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ).

- الثاني: لا وقف عليه إن جعلت (الَّذِينَ) صفة للمستهزئين.^(١)

ثانياً:

١- ذكر النحاس، والسجّاوندي القول الثاني، واختاره العماني.^(٢)

٢- ذكر الجعبري القول الأول وأنه تام.^(٣)

ثالثاً:

نُحِلَّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكْم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه حسنٌ، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

(١) وذهب إليه القرطبي. ينظر: الجامع، ٦٣/١٠.

(٢) ينظر: القطع، ٤٢٣. المرشد، ٤٢٣/٢. الوقف والابتداء، ٢٥٤.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٠٧.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره النَّحَّاسُ، واختاره العَمَّاني، وأورده السجائوندي، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح،^(١) لموافقته أحد أوجه الإعراب.



اختيارات الأئمة في سورة الحجر									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّاني	العَمَّاني	السَّجَّائوندي	الجَعْفَري
١	٣	الأمل		غير تام					
٢	٨	بالحق					الوصل		
٣	٩	الذكر				الوصل			
٤	١٣	لا يؤمنون به				كافٍ			
٥	٢٠	برازقين			تام		تام		
٦	٩٥	المستهزئين					الوصل		

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّاني كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

١٦ - سورة النحل

١. قوله -تعالى-: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ

فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ﴿٦﴾﴾ [النحل: ٥-٦]

- قوله -تعالى-: ﴿وَالْأَنْعَمَ خَلَقَهَا ﴿٦﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر الدَّانِي أنه كاف. (١)

٢- اختار العَمَّانِي أنه حسن، ثم تبدئ (لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ) لقوله تعالى بعده: (وَلَكُمْ فِيهَا

جَمَالٌ). (٢)

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لتمام الكلام مع احتمال الاختصاص. (٣)

٤- أورد الجُعَيْرِي أنه صالح، وعلى تعلق (لَكُمْ) بها: كاف. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- خلا المصحف الباكستاني من علامة وقف على هذا الموضع.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: المكتفى، ١٤٩.

(٢) ينظر: المرشد، ٣١٣/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٥٥.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٠٨.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَالأَنْعَمَ خَلَقَهَا﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، اختاره العماني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني، والجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجاوندي، ووافق المصحف الشريف.

وبناءً عليه فاختيار العماني صالح، وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال؛ ولأن ما بعده متعلق به من جهة المعنى.



٢. قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ تَوْفَّيْتَهُمُ الْمَلَايِكَةَ ظَالِمِينَ أَنفُسِهِمْ فَأَلْقَوْا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ

بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٢٨]

- قوله -تعالى-: ﴿فَأَلْقَوْا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والداني أنه تام، واختاره النحاس؛ لأنه قد انقضى كلامهم وتم، ثم قال

الله: (بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ).^(١)

٢- اختار العماني أنه حسن.^(٢)

٣- ذكر السجاوندي أنه مطلق.^(٣)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٩٠. القطع، ٤٢٧. المكتفى، ١٥١. ورد النحاس القول بأن التمام على: (مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ

سُوءٍ بَلَىٰ) وجاء في المصحف المغربي على هذا الموضع رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(٢) ينظر: المرشد، ٣١٨/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٥٦.

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز(ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف المغربي من علامة وقف على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن^(١) حُكِمَ الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَالْقَوْمَ الْأَسْمَرَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ﴾ تاماً، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار النَّحَاسِ، والعَمَّانِي مَرَضِيٍّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها النحاس.



٣. قوله -تعالى-: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ

أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٨﴾ [النحل: ٣٨]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾:

أولاً:

١- اختار النَّحَاسِ أن الوقف على (مَنْ يَمُوتُ) تام، وعَلَّله بثلاثة أمور:

الأول: أنه قد انقضى كلامهم.

الثاني: حديث أبي هريرة -رضي الله عنه-: "كَدَّبَنِي عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُكَدِّبَنِي:

﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾" (٢).

(١) ذكره ابن الأنباري، والدَّانِي، والسَّخَّاوندي-حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، واختاره النَّحَاسِ، والعَمَّانِي-حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

(٢) سبق تخريجه ص ١٠٢.

الثالث: أن (بَلَى) ليس بكافٍ ولا تام. (١)

٢- ذكر الدَّانِي أنه كاف. (٢)

٣- ذكر العَمَّانِي أنه وقف، ويصلح الوقف عنده على (بَلَى)، واختار أن يقف القارئ على أَيُّهُمَا شاء. (٣)

٤- ذكر السَّجَّانُودِي أنه مطلق. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز(ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، اختاره النَّحَّاس.
- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الدَّانِي، والسَّجَّانُودِي-حيث إن المطلق عنده يشمل التام، والكافي عند غيره-.
- ووافقت المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إنه وقف، والقارئ مخير بين الوقف عليه، والوقف على (بَلَى)، واختاره العَمَّانِي.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي في الموضوع الأول مَرْضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة- ومخالف لهم في الموضوع الثاني.



(١) ينظر: القطع، ٤٢٩.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٥١.

(٣) ينظر: المرشد، ٣٢١/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٥٦.

٤. قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ

أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ [النحل: ٦٩]

- قوله -تعالى-: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾:
أولاً:

١- ذكر النَّحَّاس، والدَّانِي أنه:

- وقف كافٍ إن جعلت الهاء في قوله: (فيه) للقرآن.

- وإن جعلته للعسل لم تقف عليه.^(١)

٢- اختار العَمَّانِي أنه لا يحسن الوقف عليه؛ لأن الهاء في (فيه) راجعة إلى العسل؛ لأنه

المذكور في قوله: (شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ)، وإن جعلت الهاء راجعة للقرآن كان الوقف عليه حسناً.^(٢)

٣- ذكر الجُعْبَرِي أنه صالح، وعلى ضمير القرآن أحسن.^(٣)

ثانياً:

نُحِّلَت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكْم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الضمير في (فيه) راجع للعسل؛ لأنه أقرب مذکور وعليه فلا يحسن الوقف

(١) ينظر: القطع، ٤٣١. المكتفى، ١٥٣.

قال القرطبي: "الضمير للعسل، قال الجمهور: أي في العسل شفاء للناس، ورؤي عن: ابن عباس، والحسن، ومجاهد، والضحاك، والفراء، وابن كيسان: الضمير للقرآن، أي: في القرآن شفاء". الجامع، ١٠/١٣٦.

قال القاضي أبو بكر ابن العربي: "وقال مجاهد، والحسن، والضحاك: إن الهاء في قوله (فيه) يعود على القرآن، أي: القرآن شفاء للناس، وهذا قول بعيد، ما أراه يصح عنهم، ولو صح نقلاً لم يصح عقلاً، فإن مساق الكلام كله للعسل، ليس للقرآن ذكر". أحكام القرآن، ٣/١٣٨.

(٢) ينظر: المرشد، ٢/٣٢٨.

(٣) ينظر: وصف الاهداء، ٣١٣.

على (شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَنُهُ)، واختاره العَمَّاني.

- **القول الثاني:** إن الضمير في (فِيهِ) راجع للقرآن، وعليه فيكون الوقف على (شَرَابٌ مُخْتَلَفٌ أَلْوَنُهُ) كافيًا، ذكره الجَعْبَرِي - حيث إن الصالح عنده يشمله الكافي عند غيره-.
- وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد قولي التفسير، وهو الأولى.



٥. قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ

الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ [النحل: ١١٦]

-قوله -تعالى-: ﴿لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾:

أولاً:

- ١- اختار النحَّاس أنه وقف. (١)
- ٢- ذكر الدَّاني أنه كافٍ. (٢)
- ٣- ذكر العَمَّاني أنه تام. (٣)
- ٤- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز(ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: القطع، ٤٣٣.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٥٤.

(٣) ينظر: المرشد، ٣٣٤/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٦٠.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تامٌ، ذكره العماني.
- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، اختاره النَّحَّاس ولم يبين مرتبته، وذكره الدَّانِي، والسَّجَّاوندي-حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.
- ووافقت المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي القولين السابقين.
- وبناءً عليه فاختيار النَّحَّاس مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



اختيارات الأئمة في سورة النحل									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العماني	السَّجَّاوندي	الجعبري
١	٥	خلقها					حسن		
٢	٢٨	من سوء			تام		حسن		
٣	٣٨	من يموت			تام		الوقف على		
		بلى					أحدهما		
٤	٦٩	مختلف ألوانه					الوصل		
٥	١١٦	على الله الكذب			وقف				

١٧ - سورة الإسراء

١. قوله -تعالى-: ﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي

وَكَيْلًا ۚ ذُرِّيَّةً مِّن حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَكُورًا ﴿٣﴾ [الإسراء: ٢-٣]

- قوله -تعالى-: ﴿أَلَّا تَتَّخِذُوا مِن دُونِي وَكَيْلًا ۚ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن، ثم ابتدئ: (ذُرِّيَّةً مِّن حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ) على معنى: يا ذرية من حملنا. (١)

٢- نقل النَّحاس أنه كافٍ، وأنه لا يكفٍ: إن جعلته بمعنى: ألا تتخذوا ذرية من حملنا مع نوح وكيلاً، على أنهما مفعولان، وكذا: إن جعلت (ذُرِّيَّةً) بدلاً من (وَكَيْلًا). (٢)

٣- ذكر الدَّاني أنه كافٍ، إذا نصبت قوله: (ذُرِّيَّةً مِّن حَمَلْنَا) بـ(أعني) أو نصب على النداء المضاف. (٣)

٤- ذكر العَمَّاني أنه وقف، واختار الوصل؛ لأن قوله: (ذُرِّيَّةً مِّن حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ) ينتصب:

- إما بالنداء المضاف فلا يحسن الوقف على ما دونه؛ لأن السبب الذي نُودوا من أجله متقدم على النداء تقديره: لا تتخذوا من دوبي وكيلاً يا ذرية من حملنا مع نوح.

- وإما أن يكون مفعولاً تقديره: لا تتخذوا ذرية من حملنا وكيلاً من دوبي. (٤)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٩٣.

(٢) ينظر: القطع، ٤٣٥.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٥٤.

(٤) ينظر: المرشد، ٣٣٧/٢.

٥- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق لمن قرأ (تَنخِذُوا) بالثناء^(١) لإمكان أن يجعل (ذُرِّيَّةً) منادى، أي: يا ذرية.^(٢)

٦- أورد الجعبري أنه وقف كافٍ، وعلى النداء أو (أعني) كامل.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف المغربي من علامة وقف على هذا الموضوع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿أَلَّا تَنخِذُوا مِنْ دُونِي وَكَيْلًا﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، أوردته الجعبري.
- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدَّاني، والسَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام، والكافي عند غيره-، والجعبري.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والشريف القولين السابقين.

(١) قرأ أبو عمرو بالغيب، والباقون بالخطاب. ينظر: الكشف، مكِّي، ٤٢/٢. النشر، ابن الجزري، ٣٠٦/٢. الاتحاف، البناء، ٣٥٥/١.

(٢) أما من قرأ بالياء لا يمكنه النداء فتعين كون (ذُرِّيَّةً) بدلاً من قوله (وَكَيْلًا) أو مفعولاً أول لقوله: (أَلَّا تَنخِذُوا) بالياء. ينظر: الوقف والابتداء، السجَّاوندي، ٢٦١.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣١٦.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العَمَّاني.
وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح^(١)، لموافقته أحد أوجه الإعراب.



٢. قوله -تعالى-: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء: ٣٨]

- قوله -تعالى-: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ﴾:

أولاً:

- ١- نقل النَّحاس أنه كافٍ، ورَدَّه لأن (مَكْرُوهًا) خير كان.^(٢)
٢- عند العَمَّاني قيل: إنه وقف لمن قرأ بالتثوين والنصب، ليفصل بينهما ولا يجعل المذكر نعتاً للمؤنث بإضمار (كان) تقديره: كان مكروهاً.
ورَدَّه واختار الوصل على أن ينتصب (مَكْرُوهًا) بأن تكون نعتاً لقوله (سَيِّئُهُ) ويجوز ذلك؛ لأن التأنيث الذي في قوله (سَيِّئُهُ) ليس بتأنيث حقيقي، وإنما هو تأنيث للمبالغة، ويصح على التقديم والتأخير، تقديره: كل ذلك كان مكروهاً.^(٣)

ثانياً:

- خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع.
• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-:
﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ﴾.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّاني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.
(٢) ينظر: القطع، ٤٣٨.
(٣) ينظر: المرشد، ٣٤٢/٢.

٣. قوله -تعالى-: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ

مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾ [الإسراء: ٧٨]

- قوله -تعالى-: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن غير تام؛ لأن قوله: (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) منسوقة على قوله:

(أَقِمِ الصَّلَاةَ) و(وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) أي: وصلاة الفجر. (١)

٢- نقل النحاس أنه ليس بكافٍ؛ لأن المعنى: وأقم قرآن الفجر أي: صلاة الفجر، ونقل قول

آخر: أن (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) منصوب على الإغراء، أي: وألزموا قرآن الفجر، (٢) فعليه

يصلح الوقف على (غَسَقِ اللَّيْلِ). (٣)

٣- ذكر الداني أنه كافٍ، وينصب (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) بالعطف على قوله: (أَقِمِ الصَّلَاةَ). (٤)

٤- نقل العماني أنه كافٍ ورذاه، لأن قوله (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ) معطوف على قوله: (أَقِمِ

الصَّلَاةَ)، والفصل بينهما لا يحسن إذ لم يكن ضرورة، واختار وصله، والوقف

على (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ)، ثم الابتداء (إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا). (٥)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٩٤.

(٢) فيه ثلاثة أوجه من حيث الإعراب:

أحدها: أنه عطف على (الصلاة)، أي: وأقم قرآن الفجر، والمراد به: صلاة الصبح، عرّب عنها ببعض أركانها.
الثاني: أنه منصوب على الإغراء، أي: وعليك قرآن الفجر، كذا قدره الأخفش، وتبعه أبو البقاء، وأصول البصريين تأتي
هذا؛ لأن أسماء الأفعال لا تعمل مضمرة.

الثالث: أنه منصوب بإضمار فعل، أي: كثر قرآن أو الزم قرآن الفجر.

ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٣٩٨/٧.

(٣) ينظر: القطع، ٤٤٠.

(٤) ينظر: المكتفى، ١٥٧.

(٥) المرشد، ٣٤٧/٢.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿ أَقِرَّ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدَّاني.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العماني.

وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، للعلة التي ذكرها، وهو الأولى.



٤. قوله -تعالى-: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ (٧٩)

[الإسراء: ٧٩]

- قوله -تعالى-: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾:

أولاً:

١- ذكر العماني أنه كافٍ. (١)

٢- وعند السَّجَّاوندي قيل: إنه وقف، واختار الوصل لقوله (عَسَىٰ) وهو وعد واجب على

قوله (فَتَهَجَّدْ). (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع،

جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفتيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف،

وفوقه الرمز الآخر: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

(١) ينظر: المرشد، ٣٤٨/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٦٣.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿ وَمِنْ أَيْلٍ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، اختاره السجّاوندي.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي

ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة الإسراء									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النحاس	الداني	العماني	السجّاوندي	الجعبري
١	٢	وكيلا					الوصل		
٢	٣٨	عند ربك					الوصل		
٣	٧٨	غسق الليل					الوصل		
٤	٧٩	نافلة لك						الوصل	

١٨ - سورة الكهف

١ . قوله -تعالى- : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۗ ۝١﴾ قِيمًا لِيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّن

لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ۝٢﴾ [الكهف: ١-٢]

- قوله -تعالى- : ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عِوَجًا ۗ ۝١﴾^(١) :

أولاً:

فيها قولان:

الأول: أنه وقف ورأس آية، ثم الابتداء (قِيمًا) بتقدير: ولكن أنزله، أو جعله قِيمًا.

الثاني: الوقف (قِيمًا) ويكون من المقدم والموخر، بتأويل: أنزل على عبده الكتاب قِيمًا، ولم

يجعل له عوجًا.^(٢)

ثانياً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه غير تام، لأن المعنى: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب قِيمًا ولم

يجعل له عوجًا.^(٣)

٢- اختار النحاس أنه تام، والتقدير: الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له

عوجًا.^(٤)

٣- اختار العماني أن يقف على رأس الآية (عِوَجًا).^(٥)

(١) هذا موضع من مواضع سكتات حفص، وله السكت وعدمه، فيسكت سكتة خفيفة من غير قطع نفس، ووجه السكت

(عِوَجًا) قصد بيان أن (قِيمًا) بعده ليس متصلًا بما قبله في الإعراب. ينظر: الكشف، مكّي، ٥٥/٢. النشر، ٤٢٥/١.

الاتحاف، البناء، ٣٦٣/١.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٥٩.

(٣) ينظر: الإيضاح، ٣٩٥.

(٤) ينظر: القطع، ٤٤٤.

(٥) ينظر: ٣٥٢/٢.

٤- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق؛ لأنه لو وصل التبس بأن (قِيَمًا) (صفة) (عَوَجًا). بل (قِيَمًا) منصوب بمحذوف دل عليه المتلو وهو (أَنْزَلَ) أي: أنزله قِيَمًا، ومن لم يقف على (عَوَجًا) جعل (قِيَمًا) حالًا للكتاب أو العبد، والعامل (أَنْزَلَ) وجعل قوله (وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوَجًا) معترضاً.^(١)

٥- أورد الجُعْبَري أنه وقف صالح: على القول الأول، وكافٍ: على القول الثاني.^(٢)

ثانيًا:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء المصحف الباكستاني برمزين أفقيين: الأول: رمز(ط) وهو علامة الوقف المطلق، وفوقه الرمز الآخر: (سكتة) وهو علامة السكت في حال وصله بما بعده سكتة يسيرة من غير تنفس.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (س) وهو علامة السكت في حال وصله بما بعده سكتة يسيرة من غير تنفس.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائر.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
 - مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ عَوَجًا﴾ إلى قولين:
 - القول الأول: إن الوقف عليه تام، واختاره النَّحاس.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري، واختاره العمّاني -ولم يُبين مرتبته-، والسَّجَّاوندي- حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، والجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٦٥.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٢٢.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة المذكورة، وهو أولى مما ذكره أصحاب القول الأول؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



٢. قوله -تعالى-: ﴿وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۗ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ ۗ

كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ ۗ إِنَّ يَقُولُونَ إِلَّا كَذِبًا ۗ﴾ [الكهف: ٤-٥]

- قوله -تعالى-: ﴿وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ۗ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والدَّاني أنه تام ونقله النحاس، وذكروا أنه لا يلتفت إلى كراهية من يكره الوقف على مثل هذا.^(١)

٢- وعند السَّجَّاوندي قيل: جواز الوصل؛ لأن الجملة بعده تصلح صفة له، وابتداء إخبار. واختار الوقف؛ لأن قولهم ولد مطلق غير موصوف.^(٢)

٣- ذكر الجُعَري أنه متجاذب.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز(ق) وهو علامة قيل: إنه وقف.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٩٥. القطع، ٤٤٤. المكتفى، ١٥٩.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٦٥.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٢٢.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والداني، واختاره السجاوندي، ووافقهم المصحفان: الشريف، والمغربي

- القول الثاني: إن الوقف عليه متجاذب الطرفين، ذكره الجعبري.

وبناءً عليه فاختيار السجاوندي مرضي، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة المذكورة.



٣. قوله -تعالى-: ﴿تَحْنُ نَقْصُ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ آمَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى

﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَنْ نَدْعُوَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا لَهَا لَقَدْ

قُلْنَا إِذَا شَطَطًا ﴿١٤﴾ [الكهف: ١٣-١٤]

- قوله -تعالى-: ﴿ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾: أولاً:

١- ذكر العماني أنه صالح.^(١)

٢- عند السجاوندي قيل: إنه وقف، واختار الوصل للعطف، واتحاد نسق الكلام.^(٢)

٣- ذكر الجعبري أنه متجاذب.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني برمزين متجاورين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وبجواره الرمز الآخر: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

(١) ينظر: المرشد، ٢/٣٥٣.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٦٥.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٢٣.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
- وفي المصحف الشريف رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
-تعالى-: ﴿ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إن الوقف عليه متجاذب الطرفين، وصالح لا بأس به، أورده العمّاني والجعبري، ووافقهما المصحف المغربي.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره السجّاوندي، ووافق المصحف الشريف.
- وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي صالح،^(١) للعلة التي ذكرها، وما ذهب إليه أصحاب القول الأول أولى لأنه رأس آية.



٤ . ٥ . قوله -تعالى-: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ آئِنًا ظًا وَهُمْ رُفُودٌ وَنَقَلِبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَلَمَلِئْتَ مِنْهُمْ رُعبًا﴾ [الكهف: ١٨] أولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ آئِنًا ظًا وَهُمْ رُفُودٌ﴾:
- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن.^(٢)
- ٢- ذكر الدّاني أنه كافٍ، ونقله النّحاس، والعمّاني.^(٣)
- ٣- عند السجّاوندي قيل: إنه وقف، واختار الوصل، لأن قوله: (وَنَقَلِبُهُمْ) يصلح حالاً لهم أي: رقدوا ونحن نقلبهم.^(٤)

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٣٩٥.

(٣) ينظر: القطع، ٤٤٥. المكتفى، ١٥٩. المرشد، ٣٥٥/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٦٥.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء المصحف الباكستاني برمزين أفيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الآخر: (صلى) وهو علامة الوقف الجائر مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائر.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
 - مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَتَحْسَبُهُمْ آتِقًا زَانًا وَهُمْ رُقُودٌ﴾ إلى قولين:
 - القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والداني، ووافقهما المصحف المغربي.
 - القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره السجائوندي.
- وبناءً عليه فاختيار السجائوندي مخالف لما عليه الأئمة -محل الدراسة-، وهو صالح بالنظر للعلة التي ذكرها.

ثالثاً:

- قوله -تعالى-: ﴿وَنَقَلِبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾:
- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)
- ٢- ذكر الداني أنه كافٍ، ونقله النحاس. (٢)
- ٣- عند السجائوندي قيل: إنه وقف، واختار الوصل لاتحاد بيان الحال على أن الواو تصلح للحال أيضاً أي: نقلهم باسطاً كلبهم ذراعيه. (٣)
- ٤- ذكر الجعبري أنه متجاذب. (٤)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٩٥.

(٢) ينظر: القطع، ٤٤٥. المكتفى، ١٥٩.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٦٦.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٢٣.

رابعًا:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء المصحف الباكستاني برمزين أفتيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الآخر: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
- تعالى-: ﴿ وَنُقَلِّبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والداني، ووافقهم المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه متجاوز الطرفین، ذكره الجعبري.
 - القول الثالث: لا وقف على هذا الموضوع، واختاره السجاوندي.
- وبناءً عليه فاختيار السجاوندي صالح، للعلة التي ذكرها.



٦. قوله -تعالى-: ﴿سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَّابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ ۗ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ ۗ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مِرَاءً ظَهَرَ ۗ وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ [الكهف: ٢٢]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾:

أولاً:

١- ذكر العماني أنه كاف. (١)

٢- وعند السجّاوندي قيل: يوصل للعطف، واختار الوقف؛ لأن الفعل بعده مؤكد بالنون؛

ولأنه يكون فيه معنى القسم، والقسم مصدر وما قبله مطلق. (٢)

٣- ذكر الجعبري أنه متجاذب. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني رمز (ع) وهو علامة استحسان الركوع لاكمال الموعظة والمعنى.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.

- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني، واختاره السجّاوندي ولم يبين مرتبته،

ووافقهم المصحف المغربي.

(١) ينظر: المرشد، ٣٥٦/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٦٦.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٢٤.

- القول الثاني: إن الوقف عليه متجاذبُ الطرفين، ذكره الجعبري، ووافقهم المصحف الشريف.
وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مرضيًّا لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية، وللعلة التي ذكرها.



٧. قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكَرُ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ

هَذَارَشْدًا﴾ [الكهف: ٢٤]

- قوله -تعالى-: ﴿وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَارَشْدًا﴾:

أولاً:

١- ذكر الدّاني أنه تام، واختاره النحاس.^(١)

٢- ذكر العمّاني أنه حسن.^(٢)

٣- ذكر الجعبري أنه متجاذب.^(٣)

ثانياً:

خلّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف المغربي حيث جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَارَشْدًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، اختاره النحاس وذكره الدّاني، والعمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-، ووافقهم المصحفان: الشريف، والمغربي.

(١) ينظر: القطع، ٤٤٦. والمكتفى، ١٥٩.

(٢) ينظر: المرشد، ٣٥٦/٢.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٢٤.

- القول الثاني: إن الوقف عليه متجاذبُ الطرفين، ذكره الجعبري.
وبناءً عليه فاختيار النَّحَاسِ مَرَضِيٍّ، لموافقته الأئمة - محل الاختيار-، لاسيما وهو رأس آية.



٨. قوله -تعالى-: ﴿وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا﴾ [الكهف: ٢٥]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَيْسُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ﴾:

أولاً: (القراءات)

١- قرأ حمزة، والكسائي، وخلف بغير تنوين على الإضافة (ثَلَاثَ مِائَةٍ)، وافقهم الحسن، والأعمش.

٢- قرأ الباقون بالتنوين.^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

أورد ابن سعدان وجهين على قراءة التنوين:

الأول: إن صيرت السنين خارجة مفسرة لعدد كان وقفاً واختاره، وإن وقف على ما قبلها فجائز.

الثاني: إن صيرت السنين نعتاً للثلاث، فلا بأس أن تقف على السنين أو على ما قبلها، فهو حسن.

وأما على قراءة ترك التنوين فالوقف على السنين، لأنه قد أضاف إلى السنين.^(٢)

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٥٨/٢. النشر، ابن الجزري، ٣١٠/٢. الاتحاف، البناء، ٣٦٥/١.

ذكر القرطبي في قراءة الباقيين أنها: على التقديم والتأخير، أي سنين ثلاثئة فقدم الصفة على الموصوف، فتكون (سنين) على هذا بدلاً، أو عطف بيان، وقيل: علة التفسير والتمييز. ينظر: الجامع، ٣٨٧/١٠.
وعند السمين الحلبي: "وأما الباقون: فلمّا لم يَرَوْا إضافة (مئة) إلى جمع نَوُّوْا، وجعلوا (سنين) بدلاً من (ثلاثئة)، أو عطف بيان، ونقل أبو البقاء أنه بدل من (مئة) لأنها في معنى الجمع، ولا جائز أن يكون (سنين) في هذه القراءة مميّزاً، لأن ذلك إنما يجيء في ضرورة مع أفراد التمييز... الدر المصون، ٤٧١/٧.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ١٠٦.

ثالثاً: (المصاحف)

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع.

- مما سبق يتضح أن ابن سعدان انفرد بالوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَلَيْشُوا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ

مِائَةٍ سِنِينَ﴾

وبناءً عليه فاختيار ابن سعدان مخالف، وهي طريقته في كتابه أنه يُبين ما يجوز الوقف عليه اضطراراً، وطريقة الوقف عليه إن احتيج إلى ذلك، فهذا الموضع ليس محل وقف عند الأئمة، وبينه ابن سعدان على عادته.



٩. قوله -تعالى-: ﴿كَلَّمَا الْجِنِّيْنَ ءَاثَتْ أَكْهَهَا وَلَمْ تَطْلُم مِّنْهُ شَيْئًا وَفَجَرْنَا خِلْدَهُمَا نَهْرًا﴾ [الكهف: ٣٣]

- قوله -تعالى-: ﴿كَلَّمَا الْجِنِّيْنَ﴾:

أولاً:

اختار ابن سعدان الوقف عليه.^(١)

ثانياً:

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع.

- مما سبق يتضح أن ابن سعدان انفرد بالوقف على قوله -تعالى-: ﴿كَلَّمَا الْجِنِّيْنَ﴾.

وبناءً عليه فاختيار ابن سعدان مخالف، وهي طريقته في كتابه أنه يُبين ما يجوز الوقف عليه اضطراراً، وطريقة الوقف عليه إن احتيج إلى ذلك، فهذا الموضع ليس محل وقف عند الأئمة وبينه ابن سعدان على عادته.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ١٤٧.

١٠. قوله -تعالى-: ﴿وَلَمْ تَكُنْ لَهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْصِرًا﴾ (٤٣) هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ

خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴿٤٤﴾ [الكهف: ٤٣-٤٤]

- قوله -تعالى-: ﴿هُنَالِكَ﴾:

أولاً:

في الآية قولان:

- الأول: أن التمام (وَمَا كَانَ مُنْصِرًا) إن ابتدأت (هُنَالِكَ)، أي: عند ذلك يظهر لكل شك سلطان الله ونفاذ أمره.

- الثاني: وإن جعلتها ظرفاً لـ (مُنْصِرًا) فالتمام (هُنَالِكَ)، أي: لا ينصره أحد، ولا ينتصر بنفسه في ذلك الوقت، ثم يبدأ (الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقِّ) (١).

ثانياً:

أورد العَمَّاني، والسَّجَّاوندي القول الأول، واختاره الدَّاني، والسَّجَّاوندي، ورد العَمَّاني القول الثاني (٢).

(١) ينظر: القطع، النحاس، ٤٤٧. الوقف والابتداء، السجَّاوندي، ٢٦٨.

قوله: (هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ): يجوز أن يكون الكلام مَمَّ على قوله (مُنْصِرًا)، وهذه جملة منقطعة عما قبلها، وعلى هذا فيجوز في الكلام ثلاثة أوجه:

الأول: أن يكون (هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ) مقدراً بجملة فعلية، فالولاية فاعلٌ بالظرف قبلها، أي: استقرت الولاية لله، و(لِلَّهِ) متعلقٌ بالاستقرار، أو بنفسِ الظرفِ لقيامه مقامَ العاملِ أو بنفسِ الولاية، أو بمحذوفٍ على أنه حالٌ من (الْوَلِيَّةُ)، وهذا إنما يتأتى على رأيٍ الأحفش من حيث إنَّ الظرفَ يرفعُ الفاعلَ من غير اعتماد.

الثاني: أن يكون (هُنَالِكَ) منصوباً على الظرف متعلقاً بخبر (الْوَلِيَّةُ) وهو (اللَّهِ) أو بما تعلق به (اللَّهِ) أو بمحذوفٍ على أنه حالٌ منها، والعاملُ الاستقرار في (اللَّهِ) عند مَنْ يُجيز تقدُّمَ الحالِ على عاملِها المعنويِّ، أو يتعلَّق بنفسِ (الْوَلِيَّةُ).

الثالث: أن يُجْعَلَ (هُنَالِكَ) هو الخبر، و(اللَّهِ) فضلةٌ، والعاملُ فيه ما تقدَّم في الوجه الأول.

ويجوز أن يكون (هُنَالِكَ) من تنمة ما قبلها فلم يَتَمَّ الكلامُ دونها، وهو معمولٌ لـ (مُنْصِرًا)، أي: وما كان منتصراً في الدار الآخرة، و(هُنَالِكَ) إشارةٌ إليها. وعلى هذا فيكون الوقفُ على (هُنَالِكَ) تاماً، والابتداءُ بقوله (الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ) فتكون جملةً من مبتدأ وخبر. والظاهرُ في (هُنَالِكَ): أنه على موضوعه من ظرفية المكان. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٤٩٩/٧.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٦٠. المرشد، ٣٥٩/٢. الوقف والابتداء، ٢٦٨.

ثالثاً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-:

﴿ هُنَالِكَ ﴾.

وبناءً عليه فاختيار الدَّانِي، والسَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



١١ . قوله -تعالى-: ﴿ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَّلَ لَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ

مَوْعِدٌ لَّنْ يَجِدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْعِدًا ﴾ [الكهف: ٥٨]

- قوله -تعالى-: ﴿ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن، واختاره العمَّاني.^(١)

٢- ذكر الدَّانِي أنه كاف.^(٢)

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٩٦. المرشد، ٣٦١/٢.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٦١.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٦٩.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، واختاره العَمَّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن، والكافي-، والدَّاني، والسَّجَّاوندي-حيث إن المطلق عنده يشمل التام، والكافي عند غيره-.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني -الوقف التام- صالح؛ وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى لأنه ليس موضع قطع وانتقال؛ ولأن ما بعده متعلق به من جهة المعنى.



١٢. قوله -تعالى-: ﴿قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنسَنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ

أَذْكُرَهُ، وَأَتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ (٦٣) [الكهف: ٦٣]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾:

أولاً:

١- اختار النَّحاس أنه تام. (١)

٢- ذكر الدَّاني أنه كاف. (٢)

٣- ذكر الجُعَبْرِي أنه صالح. (٣)

(١) ينظر: القطع، ٤٤٩.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٦١.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٢٧.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، واختاره النحاس.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الدائي، والجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

ووافق المصحفان: الشريف، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار النحاس-الوقف التام- مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-؛

لاسيما وهو رأس آية، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى.



١٣ . قوله -تعالى-: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ فَأَرْتَدَّ اَعْلَىٰءِ اَثَارِهِمَا قَصَصًا﴾ [الكهف: ٦٤]

- قوله -تعالى-: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبِغُ﴾

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والدائي أنه تام، ونقله النحاس.^(١)

٢- ذكر العماني أنه صالح.^(٢)

٣- عند السجّاوندي قيل: إنه وقف لتمام قول أحدهما وابتداء فعلهما، واختار الوصل لعطف

اللفظ وسرعة الرجوع على الفور.^(٣)

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٩٧. القطع، ٤٤٩. المكتفى، ١٦١.

(٢) المرشد، ٣٦٣/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٦٩.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء المصحف الباكستاني برمزين أفيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الآخر: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وخلا المصحف الشريف من علامة وقف على هذا الموضع.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والداني، ووافقهما المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه صالح لا بأس به، ذكره العماني.
 - القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره السجاوندي.
- وبناءً عليه فاختيار السجاوندي صالح، للعلة التي ذكرها.



١٤. قوله -تعالى-: ﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّن رَّبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ [الكهف: ٨٢]

- قوله -تعالى-: ﴿فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

(١) ينظر: الايضاح، ٣٩٧.

٢- ذكر العَمَّاني أنه كاف. (١)

٣- عند السَّجَّاوندي قيل: إنه وقف على معنى: ورحمهما رحمة، واختار الوصل؛ لأن معنى (فَأَرَادَ رَبُّكَ) رحم؛ لأن رحمته إرادة الخير بالمرحوم. (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الآخر: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَأَمَّا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والعماني.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، اختاره السَّجَّاوندي.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي-الوصل- صالح، للعللة التي ذكرها.



١٥. قوله -تعالى-: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ السَّمْسِ وَجَدَهَا تَطَّلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا﴾

﴿٩٠﴾ كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ﴿٩١﴾ [الكهف: ٩٠-٩١]

- قوله -تعالى-: ﴿لَمْ يَجْعَلْ لَهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا﴾:

أولاً: (التفسير)

في الآية قولان:

(١) ينظر: المرشد، ٣٦٤/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٠، وهذا تأويل المعتزلة، ينظر: المغني في أبواب التوحيد والعدل، أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (الإرادة/٢١٦).

الأول: أن المعنى: وجدها تطلع على قوم كذلك القبيل الذين كانوا عند مغرب الشمس، وأن حكمهم حكم أولئك^(١).

وعليه يكون الوقف على (كَذَلِكَ) حسن.

الثاني: أن المعنى: إن الذين كانوا في ذلك الموضع كانوا لا يستترون بكهف جبل، ولا بناء يكفيهم منها ومن حرّها، بل كانوا بارزين لها.^(٢)

وعليه يكون الوقف الحسن على (سِتْرًا).^(٣)

ثانيًا: (الوقف والابتداء)

١- ذكر ابن الأنباري، والدّاني، والسّجّاوندي القول الأول، والوقف على (كَذَلِكَ) عند الدّاني، وابن الأنباري تام.^(٤)

٢- ذكر الجعبري القول الثاني، واختاره العمّاني، وهو صالح عند الجعبري.^(٥)

ثالثًا: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(سِتْرًا)	(كَذَلِكَ)
١ الباكستاني	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق
٢ المصري	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضوع.	لا يوجد علامة وقف على الموضوعين.
٣ المدينة	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضوع.	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
٤ الشريف	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز
٥ المغربي	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضوع.	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: البحر المحيط، أبو حيان، ٢٢٤/٧.

(٢) ينظر: جامع البيان، الطبري، ١٠١/١٨. الجامع، القرطبي، ٥٤/١١.

(٣) ينظر: المرشد، العمّاني، ٣٦٦/٢.

(٤) ينظر: الإيضاح، ٣٩٧. المكتفى، ١٦١. الوقف والابتداء، ٢٧٠.

(٥) ينظر: المرشد، ٣٦٦/٢. وصف الاهتداء، ٣٢٨.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لَمْ نَجْعَلْ لَهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، واختاره العماني- حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري - حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري، والداني، والسجاوندي. وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقته أحد أوجه التفسير.



١٦ . قوله -تعالى-: ﴿قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ [الكهف: ٩٨]

- قوله -تعالى-: ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ :
أولاً:

١- ذكر النحاس أنه صالح.^(١)

٢- ذكر الداني أنه تام، واختاره العماني.^(٢)

٣- ذكر السجاوندي أنه مطلق؛ لانقطاع القصة.^(٣)

٤- ذكر الجعبري أنه متجاذب.^(٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

(١) ينظر: القطع، ٤٥٠.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٦١. المرشد، ٣٦٧/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٠.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٢٩.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
- تعالى-: ﴿وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الداني، واختاره العماني، وأورده السجاوندي حيث إن المطلق عنده يشمل التام، والكافي عند غيره-، ووافقتهم المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي.
- القول الثاني: إن الوقف عليه متجاذب الطرفين وصالح لا بأس به، ذكره النحاس والجعبري.
- وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة- لاسيما وهو رأس آية، وللعلة المذكورة.



اختيارات الأئمة في سورة الكهف									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النحاس	الداني	العماني	السجاوندي	الجعبري
١	١	عوجا			تام		تام		
٢	٤	ولدا						الوقف	
٣	١٣	هدى						الوصل	
٤	١٨	رقود						الوصل	
٥	١٨	الشمال						الوصل	
٦	٢٢	أحدا						الوقف	
٧	٢٤	رشدا			تام				
٨	٢٥	سنتين	الوقف						
٩	٣٣	الجتين	الوقف						
١٠	٤٤	هنالك				الوصل		الوصل	
١١	٥٨	ذو الرحمة					حسن		
١٢	٦٣	عجا			تام				
١٣	٦٤	نيغ						الوصل	
١٤	٨٢	كنزهما						الوصل	
١٥	٩٠	سترا					حسن		
١٦	٩٨	حقا					تام		

١٩ - سورة مريم

١. قوله -تعالى-: ﴿كَهَيْعَصَ ١ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ٢﴾ [مريم: ١-٢]

- قوله -تعالى-: ﴿كَهَيْعَصَ ١﴾:

أولاً:

١- أورد ابن الأنباري وجهين:

الأول: أنه وقف حسن، ثم ابتدئ (ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ) على معنى: هذا ذكر رحمة ربك.

الثاني: أنه لا يتم الوقف ولا يحسن إن رفعت الذكر بـ(كَهَيْعَصَ).^(١)

٢- ذكر النَّحَّاس، والدَّانِي أنه تام على معنى: وفيما نقصُّ عليكم ذكر رحمة ربك.^(٢)

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق.^(٣)

٤- أورد الجُعْبَرِي أنه وقف كامل بتقدير: هذه، والمعنى: فيما نقصُّ عليك ذكر رحمة ربك،

واختاره، ووقف ناقص: على خبر (ذِكْرُ).^(٤)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف المغربي حيث جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿كَهَيْعَصَ ١﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره النَّحَّاس، والدَّانِي، والسَّجَّاوندي- حيث إن المطلق

(١) ينظر: الإيضاح، ٣٩٩.

(٢) ينظر: القطع، ٤٥٢. المكتفى، ١٦٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٢.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٣٠.

عنده يشملها التام والكافي عند غيره- واختاره الجعبري - حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-، ووافقهم المصحفان: الشريف، والمغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن، والكافي-.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري، والجعبري.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري مرضي، لموافقته أحد الأئمة - محل الدراسة-.



٢. قوله -تعالى-: ﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ۚ إِذْ نَادَى رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ۗ﴾ [مريم: ٢-٣]

- قوله -تعالى-: ﴿عَبْدَهُ زَكَرِيَّا ۗ﴾:

أولاً:

١- ذكر النَّحَّاس أنه ليس بتام؛ لأن (إِذْ) متعلقة بما قبلها.^(١)

٢- ذكر العَمَّاني أن لا وقف؛ لأن ما بعده متعلق به.^(٢)

٣- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لجواز تعلق (إِذْ) بـ (ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ) وجواز تعلقه بمحذوف

أي: اذكر إذ نادى. واختار الوصل.^(٣)

٤- أورد الجعبري أنه وقف كافٍ على: تعلق (إِذْ) بـ (ذِكْرُ)، وصالح على: اذكر.^(٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني برمزین أفقيين: الأول: رمز (صلی) وهو علامة الوقف الجائز مع

(١) ينظر: القطع، ٤٥٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٣٦٩/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٢.

(٤) ينظر: وصف الاهداء، ٣٣٠.

- كون الوصل أولى، وفوقه الرمز الثاني: (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف المغربي من علامة وقف على هذا الموضوع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿عَبْدَهُ زَكْرِيَّا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، أورده النحاس ولم يُبين مرتبته، والجُعْبَرِي-حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضوع، ذكره العَمَّانِي، واختاره السجّاوندي.
- وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي صالح^(١)، للعلّة المذكورة.



٣. قوله -تعالى-: ﴿يَرْتُبِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَأَجْعَلُهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾ [مريم: ٦]

- قوله -تعالى-: ﴿يَرْتُبِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾:

أولاً:

١- ذكر العَمَّانِي أنه صالح^(٢).

٢- وعند السّجّاوندي قيل: إنه وقف، واختار الوصل لعطف الجملتين المتفتحتين.^(٣)

٣- ذكر الجُعْبَرِي أنه متجاذب، وحسن الوصل عنده التمام.

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا

البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٣٦٩/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٢.

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وخلا المصحف الشريف من علامة وقف على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿يَرْثِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه متجاذب الطرفين وصالح لا بأس به، ذكره العماني، والجعبري.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره السجاوندي.

وبناءً عليه فاختيار السجاوندي مرضي، لثلاثة أمور:

١- لموافقته الأئمة -محل الدراسة-.

٢- للعلة التي ذكرها.

٣- ولاحتمال الوصل عند أصحاب القول الأول.



٤. قوله -تعالى-: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا﴾ [مريم: ١٩]

- قوله -تعالى-: ﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ قالون بخلف عنه، وورش، وأبو عمرو، ويعقوب بالياء بعد اللام في (لأَهَبَ)، والضمير

للرب - وَرَبِّكَ -، أي: ليهب لك الذي استعدت به مني لأنه الواهب على الحقيقة، ووافقهم الحسن، واليزيدي.

٢- وقرأ الباقون بالهمز والضمير للمتكلم، وهو الملك أسنده لنفسه، ويحتمل أن يكون محكياً بقول محذوف أي: قال لأهب. (١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

عند السجّاوندي قيل: إنه وقف على تعليق اللام بمحذوف، أي: أرسلت لأهب لك، أو أرسلني ليهب لك، واختار الوصل لإمكان تعليق اللام بمعنى الفعل في الرسول؛ لأنه بمعنى الرسل.

ثالثاً: (المصاحف)

خلت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مرضي، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٥. قوله -تعالى-: ﴿يَتَأَخَتَ هُرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوِيًّا وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا ۗ﴾ فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا

كَيْفَ نَكَلِمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾ [مريم: ٢٨-٢٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا ۗ﴾ ﴿٢٨﴾:

أولاً:

١- ذكر التّحاس أنه صالح. (٢)

٢- أورد السجّاوندي أنه جائز، واختار الوصل. (٣)

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٨٦/٢. النشر، ابن الجزري، ٣١٧/٢. الاتحاف، البناء، ٣٧٦/١.

(٢) ينظر القطع، ٤٥٣.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٧٢.

٣- ذكر الجعبري أنه متجاذب.^(١)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - على النحو التالي:
- جاء المصحف الباكستاني برمزين متجاورين: الأول: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، و بجواره الرمز الثاني (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن النَّحَاس، والسَّجَّاوندي، والجعبري ذكروا أن الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا ۗ﴾^(٢٨) جائز متجاذب الطرفين وصالح لا بأس به، ووافقهم المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح^(٢).



٦. قوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۗ﴾^(٣١)
- وَبَرًّا بِوَالِدِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا ۗ﴾^(٣٢) [مريم: ٣١- ٣٢]
- قوله -تعالى-: ﴿وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۗ﴾:
- أولاً:

- ١- عند السَّجَّاوندي قيل: إنه وقف مرخص ضرورة، واختار الوصل؛ لأن قوله: (وَبَرًّا) عطف على قوله: (مُبَارَكًا).^(٣)

(١) ينظر: وصف الاهداء، ٣٣١.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٤.

٢- ذكر الجعبري أنه تام^(١).

ثانياً:

خلت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَأَوْصِنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، أورده السجاوندي، واختار الوصل، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجاوندي صالح^(٢)، للعلة التي ذكرها.



٧. قوله -تعالى-: ﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٣٥) وَإِنَّ لِلَّهِ

رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ (٣٦) [مريم: ٣٥-٣٦]

- قوله -تعالى-: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

(١) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٣٢.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

١- قرأ الكوفيون، وابن عامر، وروح بكسر الهمزة: (وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي).

٢- قرأ الباقون بفتحها: (وَإِنَّ).^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الكسر	على قراءة الفتح
١	وقف	نقل وجهين: ١- أنه لم يكف الوقف لأنه بمعنى: وقضى أن الله ربي وربكم. ٢- يكفي الوقف لأنه بتقدير: ولأن الله، أو بتقدير والأمر أن الله ربي وربكم. ^(٢)
٢	وقف لأنه قد تم، ثم استأنف.	لم يقف للعطف. ^(٣)
٣	مطلق	لم يقف للعطف. ^(٤)
٤	واختار الوقف	متجاذب واختار الوصل. ^(٥)

ثالثاً: (المصاحف)

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٨٩/٢. النشر، ابن الجزري، ٣١٨/٢. الاتحاف، البناء، ٣٧٨/١.

(٢) ينظر: القطع، ٤٥٤/١.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٦٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٤.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٣٢.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - ذكروا أن قوله -تعالى-: ﴿إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾:

- موضع وقف في قراءة الكسر.

- أن لا وقف عليه في قراءة الفتح.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري مرضي؛ لموافقة الأئمة - محل الدراسة -، وللعلة المذكورة.



٨. قوله -تعالى-: ﴿قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا بَرَهِيمُ لَئِن لَّمْ تَنْتَهَ لِأَرْجُمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا﴾ [مريم: ٤٦]

- قوله -تعالى-: ﴿قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنْ ءَالِهَتِي يَا بَرَهِيمُ﴾:

أولاً:

١- ذكر الداني أنه تام، ونقله النحاس، واختاره العماني. (١)

٢- ذكر السجاوندي أنه جائز، واختار الوقف؛ لأن لام (لَئِن) للابتداء على تعرض القسم أي: والله لئن. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وخلا المصحف المغربي من علامة وقف على هذا الموضع.

(١) ينظر: القطع، ٤٥٦. المكتفى، ١٦٣. المرشد، ٣٧٥/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٥.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿ قَالَ أَرَأَيْتُ أَنْتَ عَنِ الْهَيْتِ يَتَابَرَهُمْ ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الداني، واختاره العماني.
- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، أورده السجائوندي، واختار الوقف، ووافق المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العماني، والسجائوندي صحيح لموافقة الجمهور، وللعلة المذكورة.



٩. قوله -تعالى-: ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا ﴾ [مريم: ٤٧]

- قوله -تعالى-: ﴿ قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ ﴾:

- قوله -تعالى-: ﴿ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي ﴾:

أولاً:

الإمام	(قَالَ سَلِّمْ عَلَيْكَ)	(سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي)
١ الأنباري	حسن. ^(١)	-
٢ النحاس	نقل أنه كافٍ.	نقل أنه كافٍ. ^(٢)
٣ الداني	كافٍ. ^(٣)	-
٤ العماني	كافٍ.	كافٍ.
٥ السجائوندي	جائز؛ لأن سين الاستقبال يُبتدأ بها مع أن القائل واحد.	مطلق. ^(٥)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٠١

(٢) ينظر: القطع، ٤٥٦.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٦٣.

(٤) ينظر: المرشد، ٣٧٥/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٥.

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(قَالَ سَلَّمَ عَلَيْكَ)	(سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي)
١ باكستاني	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٢ المصري	رمز (صلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع.
٣ المدينة	رمز (صلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.	
٤ الشريف	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	
٥ المغربي	لا يوجد علامة وقف على كلا الموضعين.	

● مما سبق يتضح:

١- أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-:

﴿قَالَ سَلَّمَ عَلَيْكَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن، والكافي-، والدَّانِي، والعماني.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجاوندي، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

٢- ذكر العماني، والسجاوندي^(١) أن حكم الوقف على قوله -تعالى-:

﴿سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي﴾ كافٍ، ووافقهما المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار العماني -تعمد الوقف على أحد الموضعين- صالح، والوقف على

الأولى أولى لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



(١) حيث إن المطلق عند السجاوندي يشمل التام والكافي عند غيره.

١٠. قوله -تعالى-: ﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي

شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ [مريم: ٤٨]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي﴾:
أولاً:

ذكر السجّاوندي أنه مجوزٌ لوجهٍ لانقطاع النظم، واختار الوصل لأن (عَسَى) كلمة تَرَجُّجُ بالإجابة فتوصل بالدعاء. (١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزين أفقيين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة اللأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



١١. قوله -تعالى-: ﴿خَلَفَ مِنْ بَدْرِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا ﴿٥٩﴾

إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا ﴿٦٠﴾ [مريم: ٥٩]

- قوله -تعالى-: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس أنه ليس بقطع كافٍ، لأن بعده استثناء. (٢)

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٥.

قال القرطبي: " وقوله: (عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا) قيل: أراد بهذا الدعاء أن يهب الله -تعالى- له أهلاً وولداً

يتقوى بهم حتى لا يَسْتَوْجِشَ بالاعتزال عن قومه. ولهذا قال: (فَلَمَّا أَعْتَزَلْتُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ

وَيَعْقُوبَ) أي: أَنَسْنَا وَحَشَّتْهُ بَوْلِدٍ، عن ابن عباس وغيره". الجامع، ١١/١١٣.

(٢) ينظر: القطع، ٤٥٦.

٢- عند العَمَّاني أجازته بعضهم لأجل أنه رأس آية، ورَدَّه لموضع الابتداء بحرف الاستثناء؛ واختار الوصل.^(١)

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه لا وقف عليه للاستثناء.^(٢)

٤- ذكر الجعبري أنه وقف ناقص.^(٣)

ثانياً:

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح^(٤)، للعللة المذكورة.



١٢. قوله -تعالى-: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ

نَسِيًّا ۖ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾ [مريم: ٦٥]

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ۖ﴾ [٦٤]

أولاً:

١- ذكر النحاس أنه ليس بكافٍ؛ لأن (رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) بدل من قوله: (رَبِّكَ).^(٥)

٢- أورد العَمَّاني وجهين:

الأول: أنه وقف تام: إذا رفعت (رَبُّ السَّمَوَاتِ) على أنه خبر مبتدأ محذوف على تقدير: هو رب السموات.

الثاني: أنه وقف جائز، لأنه رأس آية إن جعلته بدلاً من (رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ) ولا يحسن لتعلقه بما قبله.^(٦)

(١) ينظر: المرشد، ٣٧٦/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٥.

(٣) ينظر: وصف الاهداء، ٣٣٤.

(٤) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّاني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٥) ينظر: القطع، ٤٥٧.

(٦) ينظر: المرشد، ٣٧٧/٢.

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأن قوله (رَبُّ) خبر مبتدأ محذوف أي: هو رب، أو بدل من (رُبُّكَ)، واختار الوقف للآية.^(١)

٤- ذكر الجعبري أنه تام.^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾^(٦٤) إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، أورده العماني.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، أورده النَّحَّاس ولم يُبين مرتبته، والعماني^(٣)، والسَّجَّاوندي، واختار السَّجَّاوندي الوقف.
- وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية، وللعلة المذكورة.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٦.

في قوله -تعالى- (رَبُّ السَّمَوَاتِ) ثلاثة أقوال:

الأول: كونه بدلاً من (رُبُّكَ). الثاني: كونه خبر مبتدأ، أي: هو ربُّ. الثالث: كونه مبتدأ، والخبر الجملة الأمرية بعده وهذا ماشٍ على رأي الأَخْفَش: أنه يجوز زيادة الفاء في خبر المبتدأ مطلقاً. ينظر: البحر المحيظ، أبو حيان، ٢٨٣/٧، الدر المنون، السمين الحلي، ٦١٦/٧.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٣٤.

(٣) الجائز عند العماني: دون الصالح والمفهوم، وإنما ذكره ليتسع على القارئ الوقف على موضع جائز، ويتجنب قطع النفس على موضع يكره له الوقف عليه.

١٣. قوله -تعالى- ﴿أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَوْ آتَخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا﴾ ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ
 الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ [مريم: ٧٨-٧٩]
 - قوله -تعالى- ﴿كَلَّا﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري والداني أنه تام على معنى: لا، لم يطلع الغيب، ولم يتخذ عن الرحمن عهداً.^(١)

٢- أورد النحاس أن (كَلَّا) تنقسم في القرآن إلى قسمين:

الأول: أن تكون ردعاً وزجرًا.

الثاني: أن تكون ردًا لكلام تقدم، فيكون الوقف عليها حسناً كما هنا واختاره.^(٢)

٣- اختار العماني أنه حسن؛ لأنه بمعنى النفي والرد لما قبله.^(٣)

٤- ذكر السجّاوندي أنه مطلق.^(٤)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٠١. المكتفى، ١٦٤.

(٢) ينظر: القطع، ٤٥٨-٤٦٣.

للنحويين في (كلا) ستة مذاهب:

الأول: أنها حرفٌ رَدٌّ وَزَجْرٌ، وهذا معنىٌ لائقٌ بما حيث وَقَعَتْ في القرآن. وما أحسن ما جاءَتْ في هذه الآية حيث رَجَرَتْ وَرَدَعَتْ ذلك القائل.

الثاني: أنها حرفٌ تصديقٌ بمعنى نعم، فتكون جواباً، ولا بُدَّ حينئذٍ مِنْ أَنْ يَتَقَدَّمَها شيءٌ لفظاً أو تقديراً. وقد تُستعمل في القسم.

الثالث: -وهو مذهب الكسائي، وأبي بكر بن الأنباري- أنها بمعنى حقاً.

الرابع: أنها رَدٌّ لما قبلها وهذا قريبٌ من معنى الرَدِّع.

الخامس: أنها صلةٌ في الكلام بمعنى (إي) كذا قيل. وفيه نظرٌ فإنَّ (إي) حرفٌ جوابٍ ولكنه مختصٌّ بالقسم.

السادس: أنها حرفٌ استفتاحٍ وهو قولُ أبي حاتم.

ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٦٣٧/٧.

(٣) ينظر: المرشد، ٣٧٩/٢.

"قال الكلبي: عاهد الله -تعالى- أن يدخله الجنة. (كَلَّا) رَدٌّ عليه أي لم يكن ذلك، لم يطلع الغيب ولم يتخذ عند

الرحمن عهداً، وتم الكلام عند قوله: (كَلَّا). الجامع، القرطبي، ١٤٦/١١.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٦.

٥- ذكر الجُعْبَرِي أَنه صالح ك (حقًا) (١). (٢)

ثانيًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿كَلَّا﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والدَّائِي، واختاره العَمَّانِي-حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-، وأورده السَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي-، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الجُعْبَرِي -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه حسن، واختاره النحاس.
- وبناءً عليه فاختيار النَّحَّاس- حسن- مَرَضِيٌّ. واختيار العَمَّانِي-تام- مَرَضِيٌّ كذلك، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وما ذهب إليه النَّحَّاس أولى، لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



(١) ذكر العَمَّانِي قاعدة (كلا) عند الجمهور: إذا كانت بمعنى: حقًا أو بمعنى: ألا، فإنه يبتدئ بها، وإذا كانت بمعنى الرد وقف عليها ولم يبتدئ بها. ينظر: المرشد، ٤٤٠/٢.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٣٥.

١٤. قوله -تعالى-: ﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ (٨٤) ﴿يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفَدًّا﴾ (٨٥) [مريم: ٨٤-٨٥]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ (٨٤):

أولاً:

- ١- ذكر النحاس أنه تام. (١)
- ٢- ذكر السجّاوندي أنه مطلق، وقد يوصل على جعل (يَوْمَ) ظرفاً للعدّ، واختار الوقف، وينصب (يَوْمَ) بمحذوف أي: اذكر يوم، أو: أنذرهم. (٢)
- ٣- ذكر الجعبري أنه كامل: على اذكر، كافٍ: على تعلقه بـ (نَعُدُّ). (٣)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾ (٨٤) إلى قولين:
- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره النحاس، واختاره السجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، وأورده الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-
 - القول الثاني: إن الوقف كافٍ، ذكره الجعبري.
- وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مَرِضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية.



(١) ينظر: القطع، ٤٦٣.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٦.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٣٦.

اختيارات الأئمة في سورة مريم									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّانُونْدِي	الجَعْفَرِي
١	١	كهيعص							كامل
٢	٢	زكريا						الوصل	
٣	٦	آل يعقوب						الوصل	
٤	١٩	رسول ربك						الوصل	
٥	٢٨	بغيا						الوصل	
٦	٣١	حيا						الوصل	
٧	٣٥	فيكون							وقف الكسر ووصل الفتح
٨	٤٦	يا ابراهيم					الوقف	الوقف	
٩	٤٧	سلام عليك					الوقف على أحدهما		
		لك ربي							
١٠	٤٨	وأدعو ربي						الوصل	
١١	٥٩	غيا					الوصل		
١٢	٦٤	نسيا						الوقف	
١٣	٧٩	كلا			حسن		حسن		
١٤	٨٤	عدا						مطلق	

٢٠ - سورة طه

١. قوله -تعالى-: ﴿هَٰؤُلَاءِ أَخِي ۖ أَشَدُّ بِهِ أَزْرَىٰ ۚ ﴿٣٠﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ۖ ﴿٣١﴾﴾ [طه: ٣٠-٣٢]

- قوله -تعالى-: ﴿هَٰؤُلَاءِ أَخِي﴾:

- قوله -تعالى-: ﴿أَشَدُّ بِهِ أَزْرَىٰ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ ابن عامر (أَشَدُّ) بهمزة مفتوحة مقطوعة، جعلها ألف المخير عن نفسه، وقرأ (وَأَشْرِكُهُ) بضم الهمزة جعلها ألف المتكلم.

٢- قرأ الباقون (أَشَدُّ) بوصل الألف على الطلب والدعاء، وبهمزة قطع مفتوحة في (وَأَشْرِكُهُ).^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	قراءة ابن عامر	الباقون
١ العماني	لا يجوز الفصل بينهما؛ لأنه جعله ألف المخير عن نفسه وجزم الفعل؛ لأنه للأمر.	يجوز الوقف على (أَخِي) والابتداء (أَشَدُّ) على الأمر. ^(٢)
٢ السجاوندي	لا وقف.	جائز؛ لاتساق الدعاء على الدعاء بلا حرف عطف. ^(٣)
٣ الجعفري	متحاذب	
	واختار الوصل	واختار الوقف. ^(٤)

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٩٧/٢. النشر، ابن الجزري، ٣٢٠/٢. الاتحاف، البناء، ٣٨٣/١.

(٢) ينظر: المرشد، ٣٨٤/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٩.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٣٩.

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(هَرُونَ أَخِي)	(أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى)
١ باكستاني	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.	
٢ مصري	لا يوجد علامة وقف	
٣ المدينة	على كلا الموضعين.	
٤ الشريف	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.	
٥ المغربي	لا يوجد علامة وقف على كلا الموضعين.	

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن قوله -تعالى-: ﴿هَرُونَ أَخِي﴾

و﴿أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى﴾:

- لا وقف عليهما في قراءة ابن عامر.

- أنهما موضع وقف في قراءة الباقيين.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة المذكورة.



٢. قوله -تعالى-: ﴿أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيَلْقَهُ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذُهُ عَدُوِّي وَعَدُوُّهُ﴾

وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي وَلِنُصْنَعَ عَلَى عَيْنِي ﴿٣٩﴾ [طه: ٣٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان

ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ أبو جعفر (وَلِئُصْنَعَ عَلَيَّ) بسكون اللام وحزم العين على أن اللام للأمر والفعل مجزوم بها.

٢- وقرأ الباقر بكسر اللام ونصب الفعل بأن مضمرة بعد لام كي (وَلِئُصْنَعَ عَلَيَّ).^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	قراءة أبو جعفر	الباقر
٢	الوقف.	جائز؛ لأن الواو قد تكون مقحمة، وتعلق لام (وَلِئُصْنَعَ) بـ (وَأَلْقَيْتُ)، وقد تكون عاطفة على محذوف أي: لتحب وتلصع. ^(٢)
٣	الجعفري	متجاذب
	اختار الوقف	اختار الوصل. ^(٣)

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	قراءة أبو جعفر	الباقر
١	-	رمزين أفقيين: الأول: رمز (٥) وهو علامة وقف لا يلزم إعادة الآية إذا تم الوقف عليها، والآخر: فوقه رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٢	-	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع.
٣	-	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع.
٤	-	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٥	-	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع.

(١) ينظر: النشر، ابن الجزري، ٢/٣٢٠. الاتحاف، البناء، ١/٣٨٣.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٧٩.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٣٩.

• مما سبق يتضح أن السَّجَّاوندي، والجَعْبَري ذكرا أن قوله -تعالى-: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾:

- موضع وقف في قراءة أبي جعفر.

- أما في قراءة الباقيين فقد اختلفا:

١- فذكر السَّجَّاوندي أن الوقف عليه جائز.

٢- اختار الجَعْبَري أن لا وقف عليه.

وبناءً عليه فاختيار الجَعْبَري مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٣. قوله -تعالى-: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ ﴿٤٣﴾ فَقَوْلَا لَهُ، قَوْلًا لِّئِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ [طه: ٤٣-٤٤]

- قوله -تعالى-: ﴿أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ﴾ ﴿٤٣﴾:
أولاً:

١- ذكر العمّاني أنه صالح.^(١)

٢- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز، واختار الوصل لأن المقصود في (أَذْهَبَا) فقولا.^(٢)

٣- ذكر الجَعْبَري أنه متجاذب.^(٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني برمزين متجاورين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وبجواره الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ينظر: المرشد، ٢/٣٨٤.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٨٠.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٤٠.

• مما سبق يتضح أن العماني، والسجائوندي، والجعبري ذكروا أن حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِنَّهُ طَغَىٰ ٤٣﴾: جائر متجاذب الطرفين، وصالح لا بأس به، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجائوندي مخالف للأئمة -محل الدراسة-^(١).



٤. قوله -تعالى-: ﴿كَذَٰلِكَ نَفُصِّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ٩٩﴾ [طه: ٩٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ٩٩﴾: أولاً:

١- ذكر النحاس أنه كاف.^(٢)

٢- ذكر العماني أنه حسن.^(٣)

٣- أورد السجائوندي أنه جائر؛ لأن جملة الشرط تصلح صفة للمذكر، وتصلح مبتدأ، واختار الوصل.^(٤)

٤- ذكر الجعبري أنه كامل.^(٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفقيين: الأول رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائر، وفوقه الرمز الثاني (صلى) وهو علامة الوقف الجائر مع كون الوصل أولى.

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجائوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: القطع، ٤٦٨.

(٣) ينظر: المرشد، ٣٩٠/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٨٢.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٤٣.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ۖ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره العَمَّاني-حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-، والجَعْبَرِي-حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.
- القول الثاني: إن الوقف كافٍ، ذكره النحاس.
- وافق المصحف المغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، أورده السَّجَّاوندي واختار الوصل، ووافق المصحفان: الباكستاني، والشريف.
- وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح،^(١) للعللة التي ذكرها.



٥. قوله -تعالى-: ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ۖ﴾ ^(١٠٦) يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ۖ ﴿١٠٣﴾ [طه: ١٠٣]
- قوله -تعالى-: ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا ۖ﴾:

أولاً:

١- أورد النَّحاس وجهين:

الأول: أنه ليس بوقف تام إن جعلت (يَتَخَفَتُونَ) في موضع حال.

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

الثاني: إن استأنفته حسن الوقف على (زُرْقًا).^(١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أن لا وقف عليه؛^(٢) لأن الجملة بعده تصلح صفة له، وتصلح

مستأنفة، واختار الوصل.^(٣)

٣- ذكر الجعبري أنه متجاذب.^(٤)

ثانيًا:

خَلَّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء بثلاثة رموز: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وبجواره الرمز الثاني: (لا) وهو علامة الوقف الممنوع، والأخير: فوقهما رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. وفي المصحف الشريف رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه حسن، ذكره النحاس.
- القول الثاني: إن الوقف متجاذب الطرفين، ذكره النحاس ولم يُبين مرتبته، والجعبري.
- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره السجَّاوندي، ووافق المصحف الشريف وبناءً عليه فاختار السَّجَّاوندي صالح^(٥)، لموافقته أحد أوجه الإعراب.



(١) ينظر: القطع، ٤٦٨.

(٢) وفي بعض النسخ: جائز، كما ذكر المحقق، وجاء المصحف الباكستاني برموز ثلاث.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٨٢.

(٤) ينظر: وصف الاهداء، ٣٤٣.

(٥) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا

البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٦. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَىٰ ﴿١١٩﴾﴾ [طه: ١١٩]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ نافع، وأبو بكر بكسر الهمزة على الابتداء بها (وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ).

٢- قرأ الباقون بالفتح على العطف على اسم (إِنَّ) في قوله تعالى: (إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ).^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	قراءة الكسر	قراءة الفتح
١ النحاس	كافٍ.	لا يكف الوقف لأنه معطوف على ما قبله. ^(٢)
٢ الدَّانِي	كافٍ وله الابتداء بها بالهمزة المكسورة؛ لأنها مستأنفة.	لا يُبتدأ بالهمزة المفتوحة؛ لأنها محمولة على ما قبلها. ^(٣)
٣ العماني	كافٍ. ^(٤)	-
٤ السجاوندي	جائز. ^(٥)	-
٥ الجعفري	تام	تام
	اختار الوقف	اختار الوصل ^(٦)

(١) ينظر: الكشف، مكِّي، ١٠٧/٢. النشر، ابن الجزري، ٣٢٠/٢. الاتحاف ٣٨٩/١.

(٢) ينظر: القطع، ٤٦٩.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٦٧.

(٤) ينظر: المرشد، ٣٩١/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٨٢.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٤٤.

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	قراءة الكسر	قراءة الفتح
١ الباكستاني	-	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
٢ المصري	-	لا يوجد علامة وقف
٣ المدينة	-	على هذا الموضع.
٤ الشريف	-	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	-

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾:

١- على قراءة الكسر إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره النَّحَّاسُ، والدَّانِي، والعماني، ووافقهم المصحف المغربي.

- القول الثاني: إن الوقف حسن، واختاره الجعبري.

- القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجاوندي.

٢- على قراءة الفتح اتفق النَّحَّاسُ، والدَّانِي، وهو اختيار الجعبري على أن لا وقف على

هذا الموضع، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري -وقف الكسر ووصل الفتح- صالح، لموافقة الأئمة

-محل الدراسة-، وللعلة المذكور.



اختيارات الأئمة في سورة طه									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النحاس	الداني	العماني	السجاوندي	الجعبري
١	٣٠ ٣١	أخي أزري							الوصل للقطع والضم، والوقف للوصل والفتح.
٢	٣٩	محبة مني							وقف العطف والجزم، ووصل الإقحام
٣	٤٣	طغى						الوصل	
٤	٩٩	ذكرًا						الوصل	
٥	١٠٢	زُرُقا						الوصل	
٦	١١٨	ولا تعرى							وقف الكسر ووصل الفتح

٢١ - سورة الأنبياء

١. قوله -تعالى-: ﴿لَا هِيَ قُلُوبُهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا هَلْ هَذَا إِلَّا بَشْرٌ مِثْلُكُمْ

أَفْتَاتُوكَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ ﴿٣﴾ [الأنبياء: ٣]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن، ثم ابتدئ: (الَّذِينَ ظَلَمُوا) على معنى: أسرها الذين ظلموا.^(١)

٢- ذكر النحاس، والداني أنه كاف.^(٢)

٣- ذكر العماني أنه لا وقف، ولا يجوز عنده بحال، واختار الوصل.^(٣)

٤- عند السجّاوندي قيل: إنه وقف على تقدير: وهم.^(٤)

٥- أورد الجعبري أنه صالح: على هم، وناقص: على الفاعل، وتام: على الصفة والبدل، وكامل: على أعني.^(٥)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٠٥.

(٢) ينظر: القطع، ٤٢١/٢. المكتفى، ١٦٨.

وذكر النحاس سبعة تقديرات:

١- أن يكون (الَّذِينَ ظَلَمُوا) في موضع رفع، بمعنى: هم الذين ظلموا. ٢- أو بمعنى: قال الذين ظلموا. ٣- أو بمعنى: أسر الذين ظلموا. ٤- ويكون في موضع نصب بمعنى: أعني الذين ظلموا. ٥- أن يكون الذين ظلموا بدلاً من الواو ٦- أو على لغة من قال: أكلوني البراغيث، فعلى هذين التقديرين لا يكفى الوقف على (وَأَسْرُوا النَّجْوَى). ٧- أن يكون الذين ظلموا في موضع خفض على البدل من الناس، أو النعت فعلى هذا التقدير لا يكفى الوقف على (وَأَسْرُوا النَّجْوَى)... وينظر أيضاً: الجامع، القرطبي، ٢٦٩/١١. الدر المصون، السمين الحلبي، ١٣٢/٨.

(٣) ينظر: المرشد، ٣٩٤/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٨٤.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٤٦.

ثانياً:

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى﴾ إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-
- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنَّحَّاس، والدَّانِي، والجُعْبَرِي -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-
- القول الثالث: إن الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-
- القول الرابع: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العماني، وذكره السجائوندي، والجعبري. وبناءً عليه فاختيار العماني-الوصل- مرضيٌّ، لموافقته أحد أوجه الإعراب.



٢. قوله -تعالى-: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٠]

- قوله -تعالى-: ﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ﴾:

أولاً:

رد ابن الأنباري، والدَّانِي، والعماني القول بالوقف؛ لأن (وَالنَّهَارَ) منسوق على (اللَّيْلَ) والعامل فيهما التسبيح، ولذلك وصفهم الله -تعالى- بقوله: ﴿فَإِنْ أَسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ

يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْأَمُونَ ﴿٣٨﴾ [فصلت: ٣٨]. واختار العُماني الوصل. (١)

ثانياً:

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-:

﴿يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ﴾ ووافقتهم المصاحف -المختارة في هذه الدراسة-.

وبناءً عليه فاختيار العُماني مَرَضِيٍّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٣. قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَتْقًا فَفَنَقْنَهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ

الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفْلا يُؤْمِنُونَ ﴿٣٠﴾ [الأنبياء: ٣٠]

- قوله -تعالى-: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَا رَتْقًا فَفَنَقْنَهُمَا﴾:

- قوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾:

أولاً:

الإمام	(فَفَنَقْنَهُمَا)	(كُلِّ شَيْءٍ حَيٍّ)
١	كافٍ.	كافٍ.
	واختار الوقف على أحدهما. (٢)	
٢	مطلق؛ لانتهاه الاستفهام إلى الاخبار على تقدير: وقد جعلنا.	مطلق. (٣)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٠٥، المكتفى، ١٦٩، المرشد، ٣٩٨/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٣٩٩/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٨٥.

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(فَفَنَّقْنَهُمَا)	(كُلُّ شَيْءٍ حَيٍّ)
١ الباكستاني	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	
٢ المصري	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز، مع كون الوصل أولى.	
٣ المدينة	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز، مع كون الوصل أولى.	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٤ الشريف	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	

- مما سبق يتضح أن العُماني، والسَّجَاوندي^(١) ذكرا أن الوقف على قوله -تعالى-: ﴿أَنَّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ كَانَتْ رَتْقًا فَفَنَّقْنَهُمَا﴾، وقوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ﴾، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والمغربي.
- وبناءً عليه فاختيار العُماني -الوقف على أحد الموضوعين- مرضيٌّ.



٤. قوله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٥]

- قوله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾:
أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ ابن عامر (وَلَا يَسْمَعُ) بتاء مضمومة وكسر الميم، ونصب (الصُّمُّ) على الخطاب للنبي -ﷺ-.

(١) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره

٢- وقرأ الباقون (وَلَا يَسْمَعُ) بياء مفتوحة وفتح الميم، ورفع (الصُّمُّ).^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	قراءة ابن عامر	قراءة الباقون
١ ابن الأنباري، والدَّانِي، ونقله العماني	-	تام. ^(٢)
٢ النَّحَّاس	-	كافٍ. ^(٣)
٣ السَّجَّاوندي	وقف؛ لأنه خرج عن المقول.	مَجُوزٌ لوجه؛ لاستثناف (وَلَا يَسْمَعُ)، واختار الوصل على تميم المقول. ^(٤)
٤ الجَعْبَرِي	متجاذب	
	اختار الوقف.	اختار الوصل. ^(٥)

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	قراءة ابن عامر	قراءة الباقون
١ الباكستاني	-	رمزين أفقيين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
٢ المصري	-	رمز (ج) وهو علامة
٣ المدينة		الوقف الجائز.
٤ الشريف		
٥ المغربي	-	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ﴾:

١- على قراءة ابن عامر: اتفق السَّجَّاوندي، والجَعْبَرِي أنه موضع وقف، واختاره الجعبري.

٢- على قراءة الباقيين: اختلف علماء الوقف -محل الدراسة- إلى أربعة أقوال:

(١) ينظر: الكشف، مكي، ١١١/٢. النشر، ابن الجزري، ٣٢٣/٢. الاتحاف، البناء، ٣٩٢/١.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٠٧. المكتفى، ١٧٠. المرشد، ٤٠١/٢.

(٣) ينظر: القطع، ٤٢٦/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٨٥.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٤٩.

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والداني.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه مجوزٌ لوجهٍ، أورده السجاوندي، واختار الوصل.
 - القول الرابع: إن الوقف عليه متجاذب الطرفين، أورده الجعبري، واختار الوصل.
- وبناءً عليه فاختيار السجاوندي-الوصل على قراءة الباقيين-، والجعبري-الوقف على قراءة ابن عامر، والوصل على قراءة الباقيين- مخالفٌ للأئمة-محل الدراسة-، وهو صالح بالنظر للعلة التي ذكرها السجاوندي.



٥. قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءَ وَذِكْرًا لِّلْمُنْتَفِيكِ ۗ وَالَّذِينَ يَحْشَوْنَ رَبَّهُم بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِّنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٤٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَضِيَاءَ وَذِكْرًا لِّلْمُنْتَفِيكِ﴾:
أولاً:

- ١- ذكر النحاس أنه ليس بتام؛ لأن (الَّذِينَ) من نعمتهم.^(١)
- ٢- ذكر الداني أنه كافٍ.^(٢)
- ٣- أورد السجاوندي أن لا وقف؛ لأن (الَّذِينَ يَحْشَوْنَ) صفة للمتقين، واختاره العماني.^(٣)
- ٤- ذكر الجعبري أنه تام، وحسن وصله عنده التتمة.^(٤)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا

(١) ينظر: القطع، ٤٢٧/٢.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٧٠.

(٣) ينظر: المرشد، ٤٠١/٢. الوقف والابتداء، ٢٨٦.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٥٠.

المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَضِيَاءٌ وَذِكْرٌ لِلْمُتَّقِينَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الدَّانِي، والنَّحَّاس ولم يبين مرتبته.
- القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، ذكره الجُعْبَرِي -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-، ورجَّح الوصل.
- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، اختاره العَمَّانِي، وذكره السجَّاوندي، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.
- وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي -الوصل- صالح^(١)، للعلة التي ذكرها، وما ذكره أصحاب القول الأول أولى.



٦. قوله -تعالى-: ﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ [الأنبياء: ٦٣]

- قوله -تعالى-: ﴿فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾: أولاً:

١- ذكر النَّحَّاس أنه كافٍ، واختاره العماني^(٢).

٢- ذكر الجُعْبَرِي أنه متجاذب^(٣).

ثانياً:

خَلَّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّانِي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: القطع، ٤٢٨/٢. المرشد، ٤٠٤/٢.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٥١.

المصحف الشريف فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف المغربي فقد جاء رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَسَأَلُوهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ (٦٣) إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره النَّحَّاسُ، واختاره العَمَّانِي، ووافقهما المصحفان: الشريف، والمغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه متجاذب الطرفين، ذكره الجَعْبَرِي.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية.



٧. قوله -تعالى-: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً ۗ وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٢]

- قوله -تعالى-: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ﴾
أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن، ثم تبدى (وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً) على معنى وزيادة يعقوب نافلة. (١)

٢- نقل النَّحَّاسُ قولين:

الأول: أنه وقف تام، والتقدير: وزدناه يعقوب نافلة. (٢)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٠٧.

(٢) وذهب إليه القرطبي حيث ذكر أن قوله: (نَافِلَةً) أي: زيادة، لأنه دعا في إسحاق وزيد في يعقوب من غير دعا فكان ذلك نافلة. ويقال لولد الولد نافلة لأنه زيادة على الولد. ينظر: الجامع، ٣٠٥/١١.

وكذا السمين الحلبي حيث ذكر أنه قيل في تفسير النافلة: إنها العَطِيَّةُ، وقيل: الزيادة، وقيل: ولد الولد. فعلى الأول تنتصب انتصاب المصادر من معنى العامل وهو (وَوَهَبْنَا)، لا من لفظه؛ لأنَّ الهَيْبَةَ والإِعْطَاءَ متقاربان فهي كالعاقبة والعافية. وعلى الأخيرين تنتصب على الحال، والمراد بها: يعقوب. والنافلة مختصة بيعقوب على كل تقدير؛ لأن إسحاق ولد له لصلبه. ينظر: الدر المصون، ١٨١/٨.

الثاني: ليس بوقف تام، والتقدير: ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة أي: عطية.

وعلق النَّحَّاس على القول الثاني بأنه هو البين في العربية، أن يكون الثاني معطوفاً على الأول داخلاً فيما دخل فيه لا على إضمار فعل.^(١)

١- ذكر الدَّانِي أنه كاف.^(٢)

٢- أورد العَمَّانِي أنه وقف تمييز، واختار الوصل.^(٣)

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق.^(٤)

ثانياً:

حَلَّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف المغربي فقد جاء رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدَّانِي، والسَّجَّاوندي، -حيث إن المطلق عنده يشمل التام، والكافي عند غيره-، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه للتمييز، رجحه النَّحَّاس ولم يُبين مرتبته، وذكره العَمَّانِي واختار الوصل.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي مَرَضِيٌّ، لموافقة أحد قولي التفسير، وما ذكره أصحاب القول الأول أولى.



(١) ينظر: القطع، ٤٢٨/٢. وكذا قال الطبري: "قال أبو جعفر: وقد بينا فيما مضى قبل، أن النافلة الفضل من الشيء يصير إلى الرجل من أي شيء كان ذلك، وكلا ولديه إسحاق ويعقوب كان فضلاً من الله تفضل به على إبراهيم، وهبة منه له، وجائز أن يكون عنى به أنه آتاها إياه جميعاً نافلة منه له، وأن يكون عنى أنه آتاها يعقوب، ولا برهان يدل على أي ذلك المراد من الكلام، فلا شيء أولى أن يقال في ذلك مما قال الله ووهب الله له لإبراهيم إسحاق ويعقوب نافلة". جامع البيان، ٤٧٢/١٨.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٧٠.

(٣) ينظر: المرشد، ٤٠٥/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٨٦.

٨. قوله -تعالى- ﴿وَأَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ، فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِّنْ عِنْدِنَا وَذَكَرْنَا لِلْعَالَمِينَ ﴿٨٤﴾﴾ [الأنبياء: ٨٤]

- قوله -تعالى- ﴿وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾:
أولاً:

- ١- ذكر النحاس والعماني أنه كاف.^(١)
- ٢- أورد السجاوندي أنه جائز، واختار الوصل للفاء دلالة على تعجيل الإجابة.^(٢)
- ٣- ذكر الجعبري أنه متجاذب.^(٣)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزين متجاورين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وبجواره الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى- ﴿وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس والعماني، ووافقهما المصحفان: الشريف، والمغربي.

(١) ينظر: القطع، ٤٣٠/٢. المرشد، ٤٠٦/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٨٧.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٥٢.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز متجاذب الطرفين، أورده السجّاوندي والجعبري. واختار السجّاوندي الوصل، ووافقهما المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي صالح^(١)، للعلة التي ذكرها.



٩. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ [الأنبياء: ٩٢]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾:

أولاً:

ذكر السجّاوندي أنه وقف مجوزاً لوجه؛ لأن المقصود من قوله: (وَأَنَا رَبُّكُمْ) قوله: (فَاعْبُدُونِ)، ولكن مراد الكلام الجمع للتوحيد، واختار الوصل لذلك.^(٢)

ثانياً:

خلت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزين أفتيين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف المغربي فقد جاء رمز (ص) وهو علامة الوقف.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي

ذكرها.



(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجّاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا

البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٨٨.

اختيارات الأئمة في سورة الأنبياء									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّانُودِي	الجَعْفَرِي
١	٣	النجوى					الوصل		
٢	٢٠	الليل					الوصل		
٣	٣٠	ففتقناهما حي					الوقف على أحدهما		
٤	٤٥	بالوحي						الوصل	وقف التاء ووصل الياء
٥	٤٨	للمتقين					الوصل		
٦	٦٣	ينطقون					كافٍ		
٧	٧٢	إسحاق					الوصل		
٨	٨٣	الراحمين						الوصل	
٩	٩٢	واحدة						الوصل	

٢٢ - سورة الحج

١. قوله -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ^٥ وَنُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ^٦ وَمِنْكُمْ مَّن يُوَفِّقُ وَمِنْكُمْ مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا^٧ وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ [الحج: ٥]
- قوله -تعالى-: ﴿الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِّن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ^٥﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- رَوَى الْمُفْضَلُ عَنْ عَاصِمٍ (وَنُقِرُّ) بِالنَّصْبِ عَطْفًا عَلَى (لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ).^(١)

٢- الْبَاقُونَ (وَنُقِرُّ) بِالرَّفْعِ.^(٢)

(١) قراءة المفضل شاذة. ينظر: مختصر شواذ القرآن، ابن خالويه، ٩٦. إعراب القراءات الشواذ، العكبري، ١٢٨/٢. المحرر

الوجيز، ابن عطية، ١٠٨/٤. البحر المحيط، أبو حيان، ٤٨٥/٧. الجامع، القرطبي، ١١/١٢.

(٢) وهي قراءة الجمهور، ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ١٠٨/٤. البحر المحيط، أبو حيان، ٤٨٥/٧. الجامع، القرطبي،

١١/١٢.

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	قراءة النصب	قراءة الرفع
١ ابن الأنباري	-	حسن. ثم تبتدئ (وَيُقَرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ). ^(١)
٢ النَّحَّاس	غير تام.	نقل أنه تام. ^(٢)
٣ الدَّانِي	لا وقف.	كاف. ^(٣)
٤ العَمَّانِي	لا وقف.	حسن. ^(٤)
٥ السَّجَّانُودِي	-	مطلق، لأن التقدير: ونحن نقر. ^(٥)
٦ الجَعْبَرِي	الوصل واختاره.	تام. ^(٦)

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	قراءة النصب	قراءة الرفع
١ الباكستاني	-	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢ المصري	-	رمز (ج) وهو علامة الوقف
٣ المدينة		الجائز.
٤ الشريف		
٥ المغربي	-	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة-:

١- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى- ﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ على قراءة النصب (ولم يُبين النَّحَّاس مرتبته، وهو اختيار الجعبري).

٢- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى- ﴿لِنُبَيِّنَ لَكُمْ﴾ على قراءة الرفع إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره العَمَّانِي -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٠٩.

(٢) ينظر: القطع، ٤٣٨/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٧١.

(٤) ينظر: المرشد، ٤١٠/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٩٠.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٥٤.

- **القول الثاني:** إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي -، والدَّانِي، والسَّجَّانُوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام، والكافي عند غيره -.

- **القول الثالث:** إن الوقف عليه حسن، ذكره الجَعْبَرِي - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره -.

وبناءً عليه فاختيار الجَعْبَرِي - الوصل على قراءة النصب - مَرْضِيٌّ، لموافقة الأئمة - محل الدراسة -.



٢. قوله - تعالى -: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ [الحج: ١٨]

- قوله - تعالى -: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾:

أولاً:

فيه وجهان:

الأول: إن جعلت قوله: (وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ) من الساجدين، لم تقف على ما دونها إلا مع الجواز والتسامح.

الثاني: إن جعلت قوله: (وَكَثِيرٌ) يرتفع بالابتداء وخبره (وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ) ولا يكون معطوفاً على ما قبله كان الوقف دونه تاماً.^(١)

ثانياً:

١- ذكر ابن الأنباري، والدَّانِي أنه تام، ونقله النحاس، واختاره الجَعْبَرِي على استئناف (وَكَثِيرٌ).^(٢)

(١) ينظر: المرشد، العماني، ٤١٤/٢. وللاستزادة ينظر: الجامع، القرطبي، ٢٤/١٢. الدر المصون، السمين الحلبي، ٢٤٦/٨.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٠٩. القطع، ٤٤٢/٢. المكنفي، ١٧٢. وصف الاهتداء، ٣٥٥.

٢- ذكر السجّاوندي أنه مطلق؛ لأن (وَكَثِيرٌ حَقٌّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ) لم يدخلوا فيمن يسجد. (١)

ثالثاً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والدّاني، والسجّاوندي- حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والمغربي.
- القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، واختاره الجعبري - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري مرضي، لموافقته أحد وجهي الإعراب.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٢١٩.

٣. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [الحج: ٢٣]

- قوله -تعالى-: ﴿يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ نافع، وعاصم، وأبو جعفر، ويعقوب (وَلُؤْلُؤًا) بالنصب عطفاً على محل (مِنْ أَسَاوِرَ) والتقدير: يُحَلَّوْنَ فِيهَا أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا.

٢- وقرأ الباقون بالخفض عطفاً على (أَسَاوِرَ).^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	قراءة النصب	قراءة الخفض
١ ابن الأنباري	ليس موضع وقف، لأنه نسق على تأويل الأساور.	ليس موضع وقف، لأنه نسق على لفظ الأساور. ^(٢)
٢ النَّحَّاس	نقل أنه وقف.	ليس موضع وقف. ^(٣)
٣ العَمَّانِي	وقف كافٍ، كأنه ينصبه بفعل آخر مضمَر وتقديره: ويحلون لؤلؤاً.	ليس موضع وقف؛ لئلا يفصل بين المعطوف والمعطوف عليه.
	واختار عدم الوقف عليه بحال، فإن وقف القارئ كان جائزاً على قراءة النصب، وقبيحاً على قراءة الخفض. ^(٤)	
٤ الجَعْفَرِي	-	تام.
	-	واختار الوصل ونصب المحل. ^(٥)

(١) ينظر: الكشف، مكِّي، ١١٧/٢. النشر، ابن الجزري، ٣٢٦/٢. الاتحاف، البناء، ٣٩٧/١.

(٢) ينظر: الايضاح، ٤١٠.

(٣) ينظر: القطع، ٤٤٢/٢.

(٤) ينظر: المرشد، ٤١٤/٢.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٥٥.

ثالثاً:

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع -وجميعها جاءت بقراءة النصب-.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى- ﴿يُكَلِّفُ فِيهَا مِنْ سُكُورٍ مِنْ ذَهَبٍ﴾:

١- على قراءة النصب إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني.
- القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن الحسن عنده هو التام عند غيره-.
- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري، واختاره العماني.

٢- على قراءة الخفض إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن الحسن عنده هو التام عند غيره-.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري، والنحاس، واختاره العماني، والجعبري.

وبناءً عليه فاختيار العماني -الوصل على القراءتين- مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة- وللعلة التي ذكرها.

واختيار الجعبري -الوصل على قراءة الجر- مَرَضِيٌّ كذلك، لموافقة الأئمة -محل الدراسة- وللعلة التي ذكرها.



٤. قوله -تعالى-: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ [الحج: ٢٧]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾:
أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءة شاذة:

- قرأ الجمهور (يَأْتِينَ) لأن (ضَامِرٍ) بمعنى الجمع، ودلت (كُلِّ) على العموم، فأتى الخبر على المعنى بلفظ الجمع.

- قرأ ابن مسعود -رضي الله عنه- (يَأْتِينَ) بالواو بدل الياء رده على (النَّاسِ).^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

- ذهب الجعبري إلى أنه تام، واختار وصل المعمم ووقف المخصّص.^(٢)

ثالثاً: (المصاحف)

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع. لاسيما وأن القراءة شاذة.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-:
﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا﴾.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري -الوصل على قراءة الجمهور- مَرْضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



(١) ينظر: مختصر في شواذ القرآن، ابن خالويه، ٩٧. إعراب القراءات الشواذ، العكبري، ١٣٧/٢. المحرر الوجيز، ابن عطية، ١١٨/٤. البحر المحيط، أبو حيان، ٥٠٢/٧.

الدر المصون، السمين الحلي، ٢٦٦/٨.

(٢) ينظر: وصف الاهداء، ٣٥٦.

٥. قوله -تعالى- ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْآنَعَامُ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنْفَاءَ اللَّهِ عَيْرِ مُشْرِكِينَ بِهِ ۗ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَىٰ بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَجِيٍّ ﴿٣١﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴿٣٢﴾﴾ [الحج: ٣٠-٣٢]

- قوله -تعالى- ﴿ذَلِكَ﴾:

أولاً:

- ١- عند العمّاني قيل: إنه وقف للفصل بينه وبين ما بعده، ولا يحسن الوقف عليه عنده، والابتداء به عنده حسن لأنه أول الآية، واختار وصله بما يليه من الآية نفسها.^(١)
- ٢- وعند السّجّاوندي قيل: إنه وقف أي: ذلك على ما ذكر، ثمّ يبدأ بالشرط.^(٢)
- ٣- ذكر الجعبري أنه تام.^(٣)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف على كلا الموضعين.
 - وفي المصحف المصري، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز على كلا الموضعين.
 - وفي مصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى على كلا الموضعين.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف على كلا الموضعين.

(١) ينظر: المرشد، ٢/٤٧٧.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٩٢.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٥٧.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿ذَلِكَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضوع، اختاره العماني، وذكره السجاوندي. وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٦. قوله -تعالى-: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ^٤ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفَهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ [الحج: ٣٠]

- قوله -تعالى-: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾:
أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والداني أنه تام، واختاره النحاس.^(١)

٢- ذكر العماني أنه كاف.^(٢)

٣- ذكر السجاوندي أنه مطلق.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤١١. القطع، ٤٤٥/٢. المكنى، ١٧٣.

(٢) ينظر: المرشد، ٤١٨/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٩٢.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، واختاره النحاس، وأورده الداني
- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني والسجاوندي-حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

ووافقت المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار النحاس مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال؛ ولأن ما بعده متعلق به من جهة المعنى.



٧. قوله -تعالى-: ﴿قُلْ يَتَّيِبُهَا لِنَاسٍ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الحج: ٤٩]

- قوله -تعالى-: ﴿أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر النحاس أنه حسن. (١)
- ٢- ذكر العماني أنه كافٍ. (٢)
- ٣- أورد السجاوندي أنه جائز للابتداء مع الفاء. (٣)
- ٤- ذكر الجعبري أنه تام، واختاره للتضاد. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

(١) ينظر: القطع، ٤٤٨/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٤٢١/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٩٢.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٥٨.

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ (٧٨) إلى ثلاثة أقوال:
 - القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني، ووافقه المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، ذكره النَّحَّاسُ، واختاره الجَعْبَرِيُّ -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، أورده السجائوندي، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف.
- وبناءً عليه فاختيار الجَعْبَرِيِّ مَرْضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة- لاسيما وهو رأس آية، وللعلة التي ذكرها.



٨ . ٩ . ١٠ . ١١ . قوله -تعالى- ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۗ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۗ مَلَّةً أَيْكُمْ ۗ يُرْهِيمُ هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ (٧٨) [الحج: ٧٨] أولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿هُوَ اجْتَبَاكُمْ﴾:

١- اختار العماني أنه كافٍ. (١)

٢- ذكر السجائوندي أنه مطلق. (٢)

(١) ينظر: المرشد، ٤٢٦/٢ . وأحب إليه أن يقف القارئ عليه أو على الوقف الكافي قبله (حَقَّ جِهَادِهِ)، واختار الوقف

على (هُوَ اجْتَبَاكُمْ).

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٩٣ .

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف المغربي حيث جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن العَمَّاني، والسَّجَّاوندي^(١) ذكرا أن حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿هُوَ أَحَبُّكُمْ﴾ كافٍ، ووافقهما المصحف المغربي.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، حيث جعل الاجتباء سبب الاجتهاد.^(٢)

ثالثاً:

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾:

١- اختار ابن الأنباري أنه حسن، ثم تبدى (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ) على معنى: الزموا ملة أبيكم إبراهيم.^(٣)

٢- اختار النَّحَّاس إلى أنه تام تقديره: واتبعوا ملة أبيكم إبراهيم.^(٤)

٣- ذكر الدَّانِي أنه كافٍ.^(٥)

٤- وعند العَمَّاني وقف باعتبار ما بعده وهو قوله: (مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ).^(٦)

٥- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق على تقدير: الزموا ملة أبيكم إبراهيم.^(٧)

(١) حيث إن المطلق عند السَّجَّاوندي يشمل التام والكافي عند غيره.

(٢) (هُوَ أَحَبُّكُمْ) أي: هو اختاركُم لدينه ونصرتَه لا غيرَه، وذكر أبو السعود أن فيه تنبيه على ما يقتضي الجهاد ويدعو إليه. ينظر: إرشاد العقل السليم، ١٢٢/٦.

(٣) ينظر: الإيضاح، ٤١٢.

(٤) ينظر: القطع، ٤٥١/٢.

(٥) ينظر: المكتفى، ١٧٠.

(٦) ينظر: المرشد، ٤٢٦/٢.

(٧) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٩٣.

٦- أورد الجُعْبَرِي أَنَّهُ وَقَفَ كَافٍ: عَلَى تَقْدِيرِ الْكَافِ،^(١) وَكَامِلٍ: عَلَى الزَّمَا.^(٢)

رابعًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، اختاره النَّحَّاسُ، وذكره الجُعْبَرِي -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، اختاره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، وذكره الدَّانِي، والعَمَّانِي ولم يُبين مرتبته، والسَّجَّانُونْدِي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، والجُعْبَرِي.
- ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار ابن الأنباري مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-.

واختيار النَّحَّاسِ صالح. وما اختاره ابن الأنباري أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال؛ ولأن ما بعده متعلق به من جهة المعنى.

(١) اختلفوا في نصبه:

منهم من قال: ينتصب على انتزاع الخافض، فمعنى قوله: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) أي: سهل عليكم ملتكم ووسعها عليكم كملة إبراهيم، فعلى هذا الوجه لا يحسن الوقف على قوله: (مِنْ حَرَجٍ).

ومنهم من ينصبه على الإغراء كأنه قال: الزموا واتبعوا ملة أبيكم إبراهيم، فالوقف حينئذ على قوله: (مِنْ حَرَجٍ). ينظر: القطع، النحاس، ٤٥١/٢. المرشد، العماني، ٤٢٦/٢.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٥٩.

خامساً:

- قوله - تعالى -: ﴿هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾:

١- نقل النحاس أنه تام. (١)

٢- ذكر الداني أن معنى: (وَفِي هَذَا) أي: في القرآن، وهو قول عامة المفسرين، وعليه يكون

الوقف على (وَفِي هَذَا) واختاره. (٢)

سادساً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن الداني اختار الوقف على قوله -تعالى-: ﴿هُوَ سَمَّكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا﴾.

وبناءً عليه فاختياره مَرَضِيٌّ، لموافقته التفسير.

سابعاً:

- قوله -تعالى-: ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾:

١- ذكر ابن الأنباري، والداني أنه تام، ونقله النحاس. (٣)

٢- ذكر العماني أنه كاف. (٤)

٣- أورد السجّاوندي أنه جائز للعطف مع الفاء، واختار الوصل. (٥)

ثامناً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

(١) ينظر: القطع، ٤٥٢/٢.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٧٥. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٣١٠/٨.

(٣) ينظر: الإيضاح، ٤١٢. القطع، ٤٥٢. المكتفى، ١٧٦.

(٤) ينظر: المرشد، ٤٢٧/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٩٣.

- جاء في المصحف الباكستاني برمزین أفقيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: (صلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف الشريف من علامة وقف على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
 - القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والداني.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني.
 - ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، أورده السجّاوندي واختار الوصل، ووافقته المصاحف: الباكستاني، والمصري، ومصحف المدينة.
 - وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي صالح، للعلة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة الحج									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التنحاس	الداني	العماني	السجاوندي	الجعبري
١	٥	لكم							وصل النصب
٢	١٨	من الناس			الوصل				الوقف
٣	٢٣	من ذهب					الوصل		وصل الجر ونصب المحل
٤	٢٧	رجالاً							وصل المعمم ووقف المخصص
٥	٣٠-٣٢	ذلك					الوصل		
٦	٣١	به			تام				
٧	٤٩	مبين							تام
٨	٧٨	اجتباكم					كاف		
٩		من حرج		حسن	تام				
١٠		وفي هذا				الوقف			
١١		على الناس						الوصل	

٢٣ - سورة المؤمنون

١. قوله - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ [المؤمنون: ١-٢]

- قوله - تعالى -: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن غير تام، لأن ﴿الَّذِينَ هُمْ﴾ نعت لـ ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾.^(١)

٢- ذكر النحاس أنه ليس بتمام ولا كافٍ، لأن ما بعده نعت لـ ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾.^(٢)

٣- ذكر الداني أنه كافٍ.^(٣)

٤- اختار العمّاني أن يصل القارئ الكلام فيقول: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ

خَاشِعُونَ ﴿٢﴾﴾ وهو وقف كافٍ لأنه رأس آية، ولأن المعطوفات قد كثرت ولا يقدر على

تبليغ النفس إلى آخرها، فالوقف على آخر كل آية حتى يبلغ قوله: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى

صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿١﴾﴾ وهو الوقف التام عنده من أول السورة.^(٤)

٥- ذكر السجّاوندي أن لا وقف عليه.^(٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤١٣.

(٢) ينظر: القطع، ٤٥٣/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٧٦.

(٤) ينظر: المرشد، ٤٢٩/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٩٤.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ (١) إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عند يشمل الحسن والكافي-، والدَّاني، والعماني واختار الوصل، ووافقهم المصحف المغربي.
- القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، ذكره النحاس.
- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره السجاوندي، ووافق المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العماني-الوصل-صالح^(١)، للعلة التي ذكرها.



٢.٣. قوله -تعالى-: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ تُنكِبُونَ﴾ (٦٦) مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَلِمًا تَهَجُّرُونَ (٦٧) [المؤمنون: ٦٦-٦٧]

- قوله -تعالى-: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن، ثم تبتدىء (بهـ) سَلِمًا تَهَجُّرُونَ^(٢).
- ٢- نقل النحاس أنه وقف، وبيتدىء (بهـ) أي بالبيت العتيق تهجرون أنبيائي أو تهزؤون^(٣).
- ٣- نقل الدَّاني أنه تام، ونقل أنه كافٍ وكذا العماني^(٤)، واختار الدَّاني أن الوقف الكافي على (مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ)^(٥).

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: الايضاح، ٤١٤

(٣) ينظر: القطع، ٤٥٩/٢.

(٤) ينظر: المرشد، ٤٣٥/٢.

(٥) ينظر: المكتفى، ١٧٧.

٤- عند السَّجَاوَندي قيل: إنه وقف، على جعل الجار والمجرور مفعول (سَمِرًا)، أو مفعول (تَهَجُّرُونَ) وجعل الهاء ضمير القرآن أي: كانوا يهجون يسمرون ويهدون أن محمدًا يقول كذا وكذا، واختار الوصل لأن (سَمِرًا) مع (تَهَجُّرُونَ) حالان بعد حال يعني: (مُسْتَكْبِرِينَ)، والمجرور ضمير البيت أي: مستكبرين بالبيت مفتخرين بنحن جيران الله وسكان حرمه،^(١) والوقف في كلا القولين على (تَهَجُّرُونَ).^(٢)

٥- ذكر الجعبري أنه متجاذب، واختار الوصل على جعل الضمير (به) للقرآن، واختار الوقف على جعل الضمير للبيت.^(٣)

ثانيًا:

خَلَّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء بثلاثة رموز: الأول: (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وبجواره الرمز الثاني (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقهما رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿مُسْتَكْبِرِينَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عند يشمل الحسن والكافي-، واختاره الداني، والجعبري ولم يُبين الأخير مرتبته.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره السَّجَاوَندي، والجعبري، ووافقهما المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار الدَّاني -الوقف الكافي على (به)- مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد أوجه

التفسير.

(١) ينظر: جامع البيان، الطبري، ٣٥/١٩. الجامع، القرطبي، ١٣٦/١٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٩٧.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٦٢.

واختيار السَّجَاوندي -الوصل على أن الضمير للبيت - مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد أوجه التفسير.

واختيار الجَعْبَرِي -الوصل للقرآن، والوقف للبيت - مَرَضِيٌّ، فهو موافق لاختيار الدَّانِي من وجه، ومخالف لاختيار السَّجَاوندي من وجه.



٤. قوله -تعالى-: ﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِن وَرَائِهِم بَرْزَخٌ إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٠]

يُبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾ [المؤمنون: ١٠٠]

- قوله -تعالى-: ﴿كَلَّا﴾:

أولاً:

١- نقل النَّحَّاس أنه تام. (١)

٢- ذكر الدَّانِي أنه تام، أي: لا يرجع إلى الدنيا. (٢)

٣- اختار العَمَّانِي أنه حسن. (٣)

٤- اختار السَّجَاوندي أنه مطلق، كأنها للردع عما قبلها أي: لا يرجع، وقيل: يُتبدأ بها بمعنى: ألا وحقاً. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ينظر: القطع، ٢/٤٦٠.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٧٨.

(٣) ينظر: المرشد، ٢/٤٣٩.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٩٩.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن الدَّاني، والعمَّاني^(١)، والسَّجاوندي^(٢) ذكروا أن حكم الوقف على

قوله -تعالى-: ﴿كَلَّا﴾ تام، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار العمَّاني، والسَّجاوندي مرصبي^(٣)، للعللة المذكورة.



٥. قوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (١٠٢) وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ،

فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ (١٠٣) [المؤمنون: ١٠٢-١٠٣]

- قوله -تعالى-: ﴿فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس أنه تام.^(٤)

٢- ذكر العمَّاني أنه كاف.^(٥)

٣- ذكر الجعبري أنه تام، واختاره للتضاد.^(٦)

ثانياً:

خَلَّتْ المصاحف-المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا

المصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفي المصحف المغربي رمز (ص)

وهو علامة الوقف.

(١) الحسن عنده يشمل التام عند غيره.

(٢) المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

(٣) وقد تم الكلام عن (كلا) بتوسع في الاختيار رقم ١٣ من سورة مريم. ينظر: ص ٤٦١ من هذا البحث.

(٤) ينظر: القطع، ٤٦١/٢.

(٥) ينظر: المرشد، ٤٤٠/٢.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٦٣.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على قوله - تعالى - : ﴿ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره النحاس.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه حسن، واختاره الجعبري - حيث إن الحسن عنده هو التام عند غيره - .

وبناءً عليه فاختيار الجعبري مرضي، للعلة التي ذكرها، لاسيما وهو رأس آية، وهو أولى الأقوال.



٦. قوله - تعالى - : ﴿ إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾

﴿ ١٠٩ ﴾ فَاتَّخَذْتُمُوهُمْ سَخِرِيًّا حَتَّىٰ أَنْسَوْكُم ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿ ١١٠ ﴾ [المؤمنون: ١١٠]

- قوله - تعالى - : ﴿ وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴾ :

أولاً:

١- ذكر النحاس أنه ليس بكافٍ؛ لأن الكلام متصل إلا أن تقطع ما بعده مما قبله. (١)

٢- عند العماني لا وقف عليه مع الاختيار؛ لأن ما بعده من تمام الكلام الذي قيل للكفار والفائدة فيه. (٢)

٣- ذكر السجاوندي أنه جائز للآية، واختار الوصل لشدة اتصال المعنى والنسق بالفاء. (٣)

٤- ذكر الجعبري أنه كامل. (٤)

(١) ينظر: القطع، ٤٦١/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٤٤١/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٢٩٩.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٦٣.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وبجواره الرمز الثاني: (صلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، وفي المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَأَرْحَمَنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّحِمِينَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الجعبري - حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-، ووافق المصحف الشريف.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، أورده النحاس ولم يبين مرتبته، والسجائوندي واختار الوصل، ووافقهما المصحف الباكستاني.
 - القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العماني.
- وبناءً عليه فاختيار العماني، والسجائوندي -الوصل- صالح^(١)، للعلة المذكورة، ولعل الأولى القول بأنه وقف حسن.



اختيارات الأئمة في سورة المؤمنون									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النحاس	الداني	العماني	السجائوندي	الجعبري
١	١	المؤمنون					الوصل		
٢	٦٧	مستكبرين						الوصل	
٣		به				كافٍ			
٤	١٠٠	كلا					الوقف	الوقف	
٥	١٠٢	المفلحون							الوقف
٦	١٠٩	الراحمين					الوصل	الوصل	

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني والسجائوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٢٤ - سورة النور

١. قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءَ فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٥﴾﴾ [النور: ٤-٥]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾

أولاً:

١- ذكر النحاس أنه يعرف التمام من الفقه:

- فمن قال: القاذف لا تقبل شهادته وإن تاب، كان وقفه: (وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا).

- ومن قال: تقبل شهادته إذا تاب، فالتمام عنده (فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ).^(١)

ثانياً:

١- اختار الداني القول الثاني.^(٢)

٢- ذكر العماني القول الأول، وأن الوقف عليه كاف.^(٣)

٣- ذكر السجاوندي لا وقف عليه للاستثناء.^(٤)

ثالثاً:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، عدا المصحف المغربي فقد خلا من علامة على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ إلى قولين:

(١) ينظر: القطع، ٤٦٣/٢. الجامع، القرطبي، ١٧٩/١٢. البحر المحيط، أبو حيان، ١٥/٨.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٧٩.

(٣) ينظر: المرشد، ٤٤٤/٤.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٠٠.

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره العمّاني.
 - القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، اختاره الدّاني، وذكره السّجاوندي.
 وبناءً عليه فاختيار الدّاني مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد القولين.



٢. قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّتِمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هِينًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾﴾ [النور: ١٤-١٥]

- قوله -تعالى-: ﴿لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)
- ٢- ذكر النّحاس أنه ليس بتمام ولا كافٍ؛ لأن (إِذْ) متعلقة بـ(لَمَسَّكُمْ) والتقدير: لمسكم ذلك الوقت. (٢)
- ٣- ذكر العمّاني أنه صالح لأنه رأس آية، وليس بالجيد عنده؛ لأن قوله: (إِذْ تَلَقَّوْنَهُ) متعلق بقوله: (لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) فلم يحسن الوقف، وإنما جاز لكونه رأس آية. (٣)
- ٤- أورد السّجاوندي أنه جائز للآية، ولاحتمال أن (إِذْ) ظرف (لَمَسَّكُمْ)، واختار الوصل أي: لمسكم العذاب في الحال. (٤)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤١٦.

(٢) ينظر: القطع، ٤٦٥/٢.

(٣) ينظر: المرشد، ٤٤٧/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٠١.

ثانياً:

حلّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لَسَّكُمُ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ (١٤) إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه حسن، ذكره ابن الأنباري والنحاس.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائزٌ وصالحٌ لا بأس به، ذكره العمّاني، والسّجاوندي، واختار السّجاوندي الوصل.

وبناءً عليه فاخيار السّجاوندي صالح^(١)، للعلّة المذكورة، وما ذكره أصحاب القول الأول أولى.



٣. قوله -تعالى-: ﴿إِذْ تَلَقَوْنَهُ بِالسِّنِّتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ﴾ (١٥) [النور: ١٥]

- قوله -تعالى-: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا﴾:

أولاً:

- عند السّجاوندي قيل: إنه وقف، واختار الوصل؛ لأن الواو للحال^(٢).

ثانياً:

حلّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

وبناءً عليه فاخيار السّجاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلّة التي ذكرها.



(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا

البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٠١.

٤. قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ﴾ [النور: ١٦]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا﴾:

أولاً:

عند السَّجَاوَندي قيل: إنه وقف، واختار الوصل؛ لأن قوله: (سُبْحَانَكَ) داخل تحت (وَلَوْلَا) المحضضة في تفسير المقول أي: هلا قلتم سبحانك هذا.^(١)

ثانياً:

خَلَّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین أفتیین: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. والمصحف الشريف جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

بناءً عليه فاختيار السَّجَاوَندي مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٥. قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ

فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِيَعْفُوا وَيَصْفَحُوا أَلَّا يُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٢٢]

- قوله -تعالى-: ﴿أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

أولاً:

١- ذكر الدَّاني أنه كافٍ، ونقله النحاس.^(١)

٢- ذكر العَمَّاني أنه حسن.^(٢)

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٠١.

(٢) ينظر: القطع، ٤٤٦/٢. المكتفى، ١٨٠.

(٣) ينظر: المرشد، ٤٤٨/٢.

٣- أورد السَّجَّاوندي أنه وقف مُرَّخَّص ضرورة، واختار الوصل للعطف. (١)

ثانيًا:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفقيين: الأول: رمز (ص) وهو علامة الوقف المرَّخَّص ضرورة، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿أَنْ يُؤْتُوا أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره العَمَّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الدَّاني.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه مُرَّخَّص ضرورة، ذكره السَّجَّاوندي واختار الوصل.
- وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح، للعلة التي ذكرها، وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أولى لانتهاء الأوصاف وابتداء ما يتعلق بالاستفهام الإنكاري (٢).



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٠١.

(٢) والأوصاف هي في قوله: ﴿أَوْلِيَ الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ وهي مقتضية للمواساة بانفرادها. والاستفهام في قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ﴾ إنكاري مستعمل في التحضيض على السعي فيما به المغفرة، وذلك العفو والصفح في قوله: ﴿وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا﴾. ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ١٨٩/١٨.

٦. قوله -تعالى-: ﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّى يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا وَءَاتُوهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبِتْنَعُوا عَرْضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾ [النور: ٣٣]

- قوله -تعالى-: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾:

أولاً:

ذكر التَّحَاس أن للفقهاء خلاف في هذه الآية يحتاج صاحب التمام إلى معرفته:

١- من قال: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ ندب، و﴿وَأَتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ﴾ حتم: وجب أن يكون القطع الكافي على قوله: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾، فهذا ندب عنده، ثم ابتداء الإيجاب فقال: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾.

٢- ومن قال هما جميعاً واجبان: كان قطعه الكافي: ﴿وَأَتَوْهُمْ مِّنْ مَّالِ اللَّهِ الَّذِي ءَاتَاكُمْ﴾^(١)

ثانياً:

- عند السَّجَاوَندي قيل: إنه وقف، واختار الوصل للعطف.^(٢)

ثالثاً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزيين أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وخلا المصحف الشريف من علامة وقف على هذا الموضع.

(١) ينظر: القطع، ٤٦٨/٢. والجامع، القرطبي، ٢٤٥/١٢. واختار الطبري القول الثاني، ينظر: جامع البيان، ١٧٨/١٩.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٠١.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَاوَنْدِي مَرْضِيٌّ، لموافقته القول الثاني.



اختيارات الأئمة في سورة النور									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَاوَنْدِي	الجَعْفَرِي
١	٤	أبدأ				الوصل			
٢	١٤	عظيم						الوصل	
٣	١٥	هيناً						الوصل	
٤	١٦	بهذا						الوصل	
٥	٢٢	سبيل الله						الوصل	
٦	٣٣	خيراً						الوصل	

٢٥ - سورة الفرقان

١. قوله -تعالى-: ﴿ تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا ﴿١٠﴾ [الفرقان: ١٠]

- قوله -تعالى-: ﴿ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ ابن كثير، وابن عامر، وأبو بكر بالرفع في (وَجَعَلَ لَكَ قُصُورًا) على الاستئناف والقطع.

٢- وقرأ الباقون بالجزم.^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	قراءة الرفع	قراءة الجزم
١ النحاس	كاف ^(٢)	-
٢ الدّاني	وقف.	لا وقف، لأن ما بعده نسق على ما قبله. ^(٣)
٣ العماني	وقف. ^(٤)	-
٤ السجاوندي	مطلق.	لا وقف. ^(٥)
٥ الجعبري	صالح	
	اختار الوقف	اختار الوصل. ^(٦)

(١) ينظر: الكشاف، مكّي، ١٤٤/٢. النشر، ابن الجزري، ٣٣٣/٢. الاتحاف، البناء، ٤١٥/١.

(٢) ينظر: القطع، ٤٧٩/٢.

(٣) ينظر: المكتفي، ١٨٣.

(٤) ينظر: المرشد، ٤٥٩/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٠٥.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٦٨.

ثالثاً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف-محل الدراسة- ذكروا أن الوقف على قوله -تعالى-: ﴿جَنَّتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾ على قراءة الرفع كاف^(١)، وأما على قراءة الجزم فلا وقف.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري -وقف الرفع، ووصل الجزم-، مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٢. قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُوتُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٢١]

- قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُوتُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والعماني أنه حسن.^(٢)

٢- ذكر النحاس أنه كافٍ؛ لأن المعنى: وقال الذين لا يرجون لقاءنا لولا أنزل علينا الملائكة فيخبرونا بصحة نبوتك، أو نرى ربنا فيخبرنا بذلك، فقال الله -تعالى-: ﴿لَقَدْ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا﴾ فهذا التمام.^(٣)

(١) ذكره النحاس، والداني ولم يُبين مرتبته، والسجاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، واختاره الجعبري.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٢١. المرشد، ٤٦١/٢.

(٣) ينظر: القطع، ٤٨١/٢.

٣- اختار الدّاني أنه تام، لانقضاء كلامهم.^(١)

٤- ذكر السّجّاوندي أنه مطلق.^(٢)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (قلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَكُوتُ أَوْ نَرَى رَبَّنَا﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إن الوقف عليه تام، اختاره الدّاني، وذكره العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنّحاس، والسّجّاوندي-حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.
- ووافقت المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي القولين السابقين.
- وبناءً عليه فاختيار الدّاني مَرَضِيٌّ، للعلّة المذكورة، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى.



(١) ينظر: المكتفى، ١٨٤.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٠٦.

٣. قوله -تعالى-: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ ۚ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴾ [الفرقان: ٣٢]

- قوله -تعالى-: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ ﴾
- قوله -تعالى-: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً ۚ كَذَلِكَ ﴾

أولاً:

في الآية قولان:

١- إنَّ الوقف على (كَذَلِكَ)، والمعنى: قال الذين كفروا: هلا نزل القرآن على محمد جملة واحدة كما أنزلت التوراة على موسى جملة؟ فيتم الوقف على (كَذَلِكَ)، ثم تبتدىء: (لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ)، على معنى: أنزلناه متفرقاً، لنثبت به فؤادك.

٢- ويجوز أن يكون الوقف على (جُمْلَةً وَاحِدَةً) ثم تبتدىء: كذلك لنثبت به فؤادك أي: أنزلناه كذلك متفرقاً، لنثبت فؤادك. (١)

ثانياً:

١- اختار ابن الأنباري القول الأول. (٢)

٢- ذكر النَّحاس القول الثاني. (٣)

٣- أورد الدَّاني أنه كافٍ على القول الأول. (٤)

٤- اختار العَمَّاني أنه وقف بيان على القول الثاني. (٥)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٢٢ الجامع، القرطبي، ٢٨/١٣. وذهب الطبري إلى القول الأول، ينظر: جامع البيان، ٢٦٦/١٩.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٢٢.

(٣) ينظر: القطع، ٤٨٢.

(٤) ينظر: المكتفى، ١٨٥.

(٥) ينظر: المرشد، ٤٦٤/٢.

٥- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز على القول الأول، ومطلق على القول الثاني.^(١)

٦- ذكر الجعبري أنه صالح على القول الثاني.

ثالثاً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(جُمْلَةٌ وَجِدَةٌ ^٤)	(كَذَلِكَ)
١ الباكستاني	رمزين الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: التعانق ﴿٠٠﴾ وهو علامة الوقف على أحد الموضوعين.	رمزين الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: التعانق ﴿٠٠﴾ وهو علامة الوقف على أحد الموضوعين.
٢ المصري	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	لا يوجد علامة
٣ المدينة	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	وقف على هذا الموضوع.
٤ الشريف	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	
٥ المغربي		

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على:

١- قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَجِدَةٌ^٤﴾

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره النَّحاس ولم يبين مرتبته، والسَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، والجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-، ووافقهم المصحفان: الشريف، والمغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه وقف بيان لبيان المعنى، اختاره العماني.

٢- قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَجِدَةٌ^٤ كَذَلِكَ﴾ إلى ثلاثة

أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، اختاره ابن الأنباري.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الدَّاني.

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٠٦.

- القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، ذكره السَّجَّاوندي، ووافقه المصحف الباكستاني.
وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني-الوقف على (جُمْلَةٌ وَجِدَةٌ) وقف بيان- مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد وجهي التفسير، وهو قول أكثر أهل التأويل.^(١)

واختيار ابن الأنباري-الوقف على (كَذَلِكَ) وقف تام- مَرَضِيٌّ أَيْضًا، لموافقته أحد وجهي التفسير، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى، لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



٤. قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا ﴿٣٥﴾ فَقُلْنَا

أَذْهَبًا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَدَمْزَلُهُمْ تَدْمِيرًا ﴿٣٦﴾﴾ [الفرقان: ٣٥]

- قوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا ﴿٣٥﴾﴾

أولاً:

١- ذكر النَّحاس أنه ليس بتام؛ لأن (فَقُلْنَا) معطوف عليه.^(٢)

٢- ذكر العَمَّاني أنه صالح.^(٣)

٣- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز، واختار الوصل للفاء.^(٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني برمزين متجاورين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وبجواره الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

(١) ينظر: القطع، ٤٨٢/٢.

(٢) ينظر: القطع، ٤٨٣/٢.

(٣) ينظر: المرشد، ٤٦٥/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٠٦.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن النَّحَّاس، والعَمَّاني، والسَّجَّاوندي ذكروا أنَّ حُكْم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَرُونَ وَزِيْرًا ۝٣٥﴾ جائزٌ وصالح لا بأس به - ولم يبين النَّحَّاس مرتبته - ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي -الوصل- صالح،^(١) للعللة التي ذكرها.



٥. قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ النَّاسِ إِلَّا كُفْرًا ۝٥٠﴾ [الفرقان: ٥٠]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن.^(٢)
- ٢- ذكر الدَّاني والعَمَّاني أنه كاف.^(٣)
- ٣- أورد السَّجَّاوندي أنه مجوزٌ لوجه، واختار الوصل للفاء.^(٤)

ثانياً:

نُحِّلَت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزين أفقيين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، وبجواره الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف الشريف حيث جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٢٣.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٨٥. المرشد، ٤٦٧/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٠٧.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَا بَيْنَهُمْ لِيَذَكَّرُوا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدَّاني، والعمَّاني.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه مجوزٌ لوجه، ذكره السَّجاوندي واختار الوصل، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف.
- وبناءً عليه فاختيار السَّجاوندي مرصبي، للعلة التي ذكرها.



٦. قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ [الفرقان: ٦٥]

- قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾:
أولاً:

- ١- ذكر العمَّاني أنه وقف مفهوم وليس بالجيد؛ لأن ما بعده من تمام كلام القوم.^(١)
- ٢- وعند السَّجاوندي قيل: إنه وقف، واختار الوصل لاتحاد القائل.^(٢)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء المصحف الباكستاني برمزین أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

(١) ينظر: المرشد، ٤٦٩/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٠٧.

- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائر.
- وخلا المصحف المغربي من علامة وقف على هذا الموضع.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-:

﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ﴾.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة - محل الدراسة -، وللعلة التي ذكرها.



- ٧. قوله -تعالى-: ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلَدُ فِيهِ مَهَانًا﴾ (٦٩) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٩-٧٠]
 - قوله -تعالى-: ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلَدُ فِيهِ مَهَانًا﴾ (٦٩)
- أولاً:

عند العَمَّاني والسَّجَاوندي قيل: إنه وقف، كأنه جعل ما بعده منقطع عنه بمعنى: ولكن، ومعناه: لكن من تاب (فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ)، واختار السَّجَاوندي الوصل لأن (لكن) يقتضي الوصل أيضاً. (١)

ثانياً:

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزين متجاورين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وبجواره الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائر مع كون الوصل أولى، والمصحف الشريف حيث جاء برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

- مما سبق يتضح أن العَمَّاني، والسَّجَاوندي ذكرا أن لا وقف على قوله -تعالى-:
- ﴿يُضَعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلَدُ فِيهِ مَهَانًا﴾ (٦٩) ووافقهما المصحف الشريف.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَاوندي صالح، (٢) للعلة التي المذكورة.



(١) ينظر: المرشد، ٢/٤٧٠. الوقف والابتداء، ٣٠٨.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّاني، والسَّجَاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

اختيارات الأئمة في سورة الفرقان									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّانُونْدِي	الجَعْفَرِي
١	١٠	الأَنْهَار							وقف الرفع ووصل الجزم
٢	٢١	ربنا				تام			
٣	٣٢	واحدة					بيان		
		كذلك		تام					
٤	٣٥	وزيراً						الوصل	
٥	٥٠	ليذكروا						الوصل	
٦	٦٥	جهنم						الوصل	
٧	٦٩	مهانا						الوصل	

٢٦ - سورة الشعراء

١. قوله -تعالى-: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ۝١٣ وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَيَّ

هَٰؤُلَاءِ ۝١٣﴾ [الشعراء: ١٢-١٣]

- قوله -تعالى-: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ۝١٣﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءات:

١- قرأ يعقوب بنصب القاف في (وَيَضِيقُ) و(يَنْطَلِقُ).

٢- قرأ الباقر برفعهما.^(١)

٣- وعن الأعرج: نصب (وَيَضِيقُ) ورفع (يَنْطَلِقُ).^(٢)

ثانياً:

الإمام	قراءة يعقوب	قراءة الأعرج	قراءة الباقر
١ ابن الأباري	لا وقف	لا وقف	وقف. ^(٣)
٢ النَّحَّاس	لا وقف	لا وقف	تام. ^(٤)
٣ الدَّانِي	لا وقف.	لا وقف.	كافٍ. ^(٥)
٤ العَمَّانِي	لا يحسن إلا أن يضطر له القارئ فجائز.	لا يحسن إلا أن يضطر له القارئ فجائز.	حسن. ^(٦)
٥ السَّجَّانَوْنَدِي	لا وقف للعطف.	لا وقف للعطف.	مطلق، لأن ما بعده مستأنف. ^(٧)

(١) ينظر: النشر، ابن الجزري، ٣٣٥/٢. الالتحاف، البناء، ٤٢٠/١.

(٢) قراءة شاذة، ينظر: إعراب القراءات الشواذ، العكبري، ١١/٢. البحر المحيط، أبو حيان، ١٤٣/٨. الدر المصون، السمين الحلبي، ٥١٤/٨.

(٣) ينظر: الإيضاح، ٤٢٦.

(٤) ينظر: القطع، ٤٩١/٢.

(٥) ينظر: المكتفى، ١٨٧.

(٦) ينظر: المرشد، ٤٧٤/٢.

(٧) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٠٩.

قراءة الباقر	قراءة الأعرج	قراءة يعقوب	الإمام	
	تام		الجعبري	٦
اختار الوقف. (١)	اختار الوصل	اختار الوصل		

ثالثاً:

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف الشريف حيث جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة-:

١- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾ (١٢) على قراءة يعقوب والأعرج.

٢- واختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴾ (١٢) على قراءة الباقرين إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري ولم يبين مرتبته، والنحاس، والعماني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني، والسجائوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

ووافق المصحف الباكستاني القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه حسن، واختاره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختار الجعبري -الوصل- على قراءة يعقوب والأعرج، والوقف الحسن على قراءة الباقرين -مريضٍ، لموافقته الأئمة- محل الدراسة -وهو أولى الأقوال.



(١) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٧١.

٢. قوله -تعالى-: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ (٣٢) وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بَيْضَاءُ لِلنَّظِيرِينَ ﴿٣٣﴾ [الشعراء: ٣٢-٣٣]

- قوله -تعالى-: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ (٣٢):

أولاً:

١- ذكر النَّحَّاسِ، والدَّانِي أَنَّهُ كَافٍ. (١)

٢- ذكر العَمَّانِي، والسَّجَّانُونْدِي أَنَّهُ جَائِزٌ، فَصلاً بَيْنَ الْآيَتَيْنِ الْمُعْجَزَتَيْنِ مَعَ اتِّفَاقِ الْجَمَلَتَيْنِ، وَاخْتِارِ السَّجَّانُونْدِي الْوَصْلَ لِتَكُونَ الشَّهَادَتَانِ مَقْرُونَتَيْنِ. (٢)

ثانياً:

حَلَّتِ الْمَصَاحِفُ -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وبجواره الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف الشريف حيث جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ (٣٢) إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره النَّحَّاسِ، والدَّانِي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره العَمَّانِي، والسَّجَّانُونْدِي وَاخْتِارِ السَّجَّانُونْدِي الْوَصْلَ، وَوَأَفْقَهُمَا الْمَصْحَفَانِ: الْبَاكِسْتَانِي، وَالشَّرِيفِ.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّانُونْدِي صَالِحٌ (٣)، لِلْعَلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا.



(١) ينظر: القطع، ٤٩٢/٢. المكتفى ١٨٧.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٠٩.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّانُونْدِي كحكمه على غيرها ممَّا لَيْسَ بِرَأْسِ آيَةٍ. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٣. قوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَاتَأْمُرُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ

وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴿٣٦﴾ [الشعراء: ٣٥-٣٦]

- قوله -تعالى-: ﴿يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ﴾:

أولاً:

١- لا وقف عليه عند العَمَّاني؛ لأن قوله -تعالى- هنا: (فَمَاذَاتَأْمُرُونَ) من قول فرعون بالإجماع. (١)

٢- عند السَّجَّاوندي قيل: إنه وقف على جعل (فَمَاذَاتَأْمُرُونَ) من قول المَلَأَ لفرعون، واختار الوصل على أنه موصول بقول فرعون أي: فماذا تشيرون؟ دليله جوابهم (قَالُوا أَرْجِهْ). (٢)

٣- ذكر الجُعَبري أنه كامل، وحسن الوصل عنده الاتحاد. (٣)

ثانياً:

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزين متجاورين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وبجواره الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى:

﴿يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الجُعَبري - حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-، ورجح الوصل.

(١) ينظر: المرشد، ٤٧٦/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣١٠.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٧١.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره العماني، واختاره السجّاوندي، ووافقهما المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٤. قوله -تعالى-: ﴿فَأَلْقَى مُوسَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ ﴿٤٥﴾ ﴿فَأَلْقَى السَّحَرَةُ سَجْدِينَ﴾ ﴿٤٦﴾ [الشعراء: ٤٥-٤٦]

- قوله -تعالى-: ﴿فَأِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ ﴿٤٥﴾:

أولاً:

١- ذكر النَّحاس، والدَّاني، والعمّاني أنه كاف. (١)

٢- أورد السجّاوندي أنه جائز، واختار الوصل لإسراعهم في السجود. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني برمزین متجاورين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وبجواره الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.

- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَأِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ ﴿٤٥﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره النَّحاس، والدَّاني، والعماني، ووافقهم المصحف المغربي.

(١) ينظر: القطع ٤٩٢/٢. المكتفى، ١٨٧. المرشد. ٤٧٧/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣١٠.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجّاوندي واختار الوصل، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي صالح،^(١) للعلة التي ذكرها.



٥. قوله -تعالى-: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٠٥) إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَنْقُونَ ﴿١٠٦﴾
[الشعراء: ١٠٥-١٠٦]

- قوله -تعالى-: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٠٥):

أولاً:

١- ذكر العمّاني أنه صالح.^(٢)

٢- ذكر السجّاوندي أنه جائز، لأن (إِذْ) يصلح ظرفاً للتكذيب ويصلح مفعولاً محذوف أي: اذكر إذ، واختار الوصل.^(٣)

ثانياً:

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وبجواره الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن العمّاني، والسجّاوندي ذكرا أنّ حكم الوقف على قوله -تعالى-

﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ الْمُرْسَلِينَ﴾ (١٠٥) جائز وصالح لا بأس به، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والمصحف الشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي صالح،^(٤) للعلة التي ذكرها.



(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٤٨٢/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣١١.

(٤) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٦. قوله -تعالى- ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ﴾ (١١٧) فَأَفْنَحْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتَحًا وَبِحَنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾
[الشعراء: ١١٧-١١٨]

- قوله -تعالى- ﴿قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ﴾ (١١٧):

أولاً:

عند السَّجَّاوندي جائز، واختار الوصل للفناء.^(١)

ثانياً:

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وبجواره الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح،^(٢) للعللة التي ذكرها.



٧. قوله -تعالى- ﴿وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرْيَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ﴾ (٢٠٨) ذِكْرِي وَمَا كُنَّا ظَالِمِينَ ﴿٢٠٩﴾
[الشعراء: ٢٠٨-٢٠٩]

- قوله -تعالى- ﴿ذِكْرِي﴾ (٢٠٩):

أولاً:

١- اختار ابن الأنباري الوقف عليه.^(٣)

٢- ذكر النَّحاس، والعَمَّاني أنه وقف، إن جعلت (ذِكْرِي) في موضع نصب بمعنى يندرونهم بذكره.^(٤)

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣١٢.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٣) ينظر: الإيضاح، ٤٢٧.

(٤) ينظر: القطع، ٤٩٦/٢. المرشد، ٤٨٨/٢.

٣- ذكر الدَّاني أنه تام. (١)

٤- أورد السَّجَّاوندي أن لا وقف عليه، واختار الوصل على أن (ذِكْرَى) مفعول له أي: للذكرى. (٢)

ثانيًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني بثلاثة رموز أفقية: الأول: رمز (قف) وهو علامة وقف لتنبية القارئ لعدم وصل الكلمة، وفوقه الرمز الثاني: التعانق ﴿﴾ وهو علامة الوقف على أحد الموضوعين (٣) وفوقه رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضوع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: (ذِكْرَى) إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الدَّاني -واختاره ابن الأنباري، وأورده النَّحاس، والعمَّاني ولم يُبين الثلاثة مرتبته- ووافقهم المصحفان: الشريف، والمغربي.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضوع، اختاره السَّجَّاوندي، ووافق المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختار ابن الأنباري -الوقف ولعله كافٍ أو حسن- مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة- ولموافقته أحد أوجه الإعراب، واختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ كذلك لموافقته أحد أوجه الإعراب.



(١) ينظر: المكتفى، ١٨٨.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣١٤.

(٣) والموضع الآخر قبله ﴿إِلَٰهًا مُنذِرُونَ﴾ [الشعراء: ٢٠٨]

اختيارات الأئمة في سورة الشعراء									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّانُودِي	الجَعْفَرِي
١	١٢	يكذبون							وصل النصب ووقف الرفع
٢	٣٢	مبين						الوصل	
٣	٣٥	بسحره						الوصل	
٤	٤٥	يأفكون						الوصل	
٥	١٠٥	المرسلين						الوصل	
٦	١١٧	كذَّبون						الوصل	
٧	٢٠٩	ذكرى		وقف				الوصل	

٢٧ - سورة النمل

١. قوله -تعالى-: ﴿هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ

هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾﴾ [النمل: ٢-٣]

- قوله -تعالى-: ﴿هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾:

أولاً:

١- أورد النحاس وجهين:

الأول: أنه ليس بوقف كافٍ إن جعلت (الَّذِينَ) في موضع خفض نعتاً للمؤمنين.

الثاني: إن جعلت (الَّذِينَ) في موضع رفع على إضمار مبتدأ وفي موضع نصب بمعنى أعني،

كفى الوقف على (لِلْمُؤْمِنِينَ).^(١)

٢- ذكر العمّاني أنه لا يوقف عليه مع الاختيار، لأن (الَّذِينَ) صفة لهم، وهو جائز كونه رأس

آية.^(٢)

٣- أورد السجّاوندي أن لا وقف عليه، لأن (الَّذِينَ) صفتهم.^(٣)

ثانياً:

حلّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا

المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاء بـرمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿هُدًى وَبُشْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، أوردته النحاس.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره النحاس، والعمّاني

(١) ينظر: القطع، ٢/٤٩٧.

(٢) ينظر: المرشد، ٢/٤٩٠.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣١٥.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، اختاره العماني، وذكره السجاوندي، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العماني صالح،^(١) للعلة المذكورة.



٢. قوله -تعالى-: ﴿وَأَقْبَصَ الْعَصَاكَ فَمَأْرَاءََهَا تَحَنُّرٌ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلِي مُدِيرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَمُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ

لَدَى الْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلْ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١﴾﴾ [النمل: ١٠-١١]

- قوله -تعالى-: ﴿يَمُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَى الْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾﴾:

أولاً:

١- نقل النَّحاس أنه تام.^(٢)

٢- ذكر الداني، والعماني أنه كافٍ^(٣)، إذا لم تجعل الاستثناء من أول الكلام.^(٤)

٣- عند السجاوندي قيل: إنه وقف، على أن (إلَّا) بمعنى: (لكن)، واختار الوصل؛ لأن معنى الاستدراك في (لكن) يوجب الوصل أيضاً.^(٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني برمزین متجاورین: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وبجواره الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث

(الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: القطع، ٤٩٩/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٨٨.

(٤) ينظر: المرشد، ٤٩١/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٣١٦.

- وفي المصحف الشريف رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿يَمُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَى الْمُرْسَلُونَ ﴿١٠﴾﴾ إلى قولين:
 - القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني، والعماني، ووافقهما المصحف المغربي.
 - القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره السجاوندي، ووافقه المصحف والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجاوندي صالح،^(١) للعللة المذكورة.



٣. قوله -تعالى-: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يَسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنُ لَهُمُ الشَّيْطَانُ أَعْمَلَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾﴾ [النمل: ٢٣-٢٤]

أولاً:

ورد القول بأن الوقف على (ولها عرش) تام، والابتداء بـ (عظيم وجدتها) والتقدير: عظيم وجودي إياها وقومها ساجدين للشمس من دون الله.

وعند الداني: هذا الوجه جيد بالغ، ولا يؤيده التفسير.^(٢)

ورد ابن الأنباري، والنحاس، والعماني لأن (عظيم) نعت لـ (عرش)، ولو كان متعلقاً بـ (وجدتها) لكان: عظيمة وجدتها، وهذا محال من كل وجه.^(٣)

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: . المكتفى، ١٩٠.

(٣) ينظر: الإيضاح، ٤٢٨. القطع، ٤٩٩/٢. المرشد، ٤٩٣/٢.

ثانيًا:

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣):

١- ذكر العمّاني أنه حسن، واختاره ابن الأنباري. (١)

٢- نقل النّحاس أنه كاف. (٢)

ثالثًا:

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على

قوله -تعالى-: ﴿وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣) إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره العماني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، واختاره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار ابن الأنباري مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة- لاسيما وهو رأس آية، ولتعلق ما بعده به من جهة المعنى.



(١) ينظر: الإيضاح، ٤٢٨.

(٢) ينظر: القطع، ٤٩٣/٢.

٤ . قوله -تعالى-: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تَسْمَعُ الصَّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [النمل: ٨٠]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ ابن كثير، وابن محيصن بياء مفتوحة وفتح الميم في (لَا تَسْمَعُ)، ورفع (الصَّمَّ) على الإخبار عنهم.

٢- وقرأ الباقون بتاء مضمومة، وكسر الميم، ونصب (الصَّمَّ) ^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	قراءة ابن كثير	قراءة الباقون
١ الدَّانِي	الوقف على: (إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ) أنه استئناف خبر من الله -تعالى- بأن الصم لا يسمعون الدعاء.	لا وقف؛ لأنه متعلق بما قبله من الخطاب. ^(٢)
٢ الجَعْبَرِي	تام.	اختار الوصل. ^(٣)
	اختار الوقف.	

ثالثاً: (المصاحف)

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن الدَّانِي، والجَعْبَرِي ذكرا أَنَّ قوله -تعالى-: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ﴾

موضع وقف ^(٤) في قراءة ابن كثير، وليس موضع وقف في قراءة الباقين وهو اختيار الجعبري.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري مَرِضِيٌّ، للعلة المذكورة.



(١) هنا و[الروم الآية: ٥٢] ص ٥٧٣ من هذا البحث. ينظر: الكشف، مكِّي، ١٦٥/٢. النشر، ابن الجزري، ٣٣٩/٢.

الاتحاف، البناء، ٤٣١/١.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٩٢.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٧٥.

(٤) ذكره الداني ولم يُبين مرتبته، واختاره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

٥. قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا

بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾ [النمل: ٨٢]

- قوله -تعالى-: ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ عاصم، وحزمة، والكسائي، ويعقوب، وخلف بفتح الهمزة (أَنَّ النَّاسَ).

٢- وقرأ الباقون بالكسر على الاستئناف.^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الفتح	على قراءة الكسر
١ ابن الأنباري	لا وقف؛ لأن المعنى: لأن الناس وبأن الناس.	وقف، والابتداء بالكسر. ^(١)
٢ النّحاس	التمام آخر الآية.	كافٍ، واختاره. ^(٢)
٣ الدّاني	لا يُتدئ بـ (أَنَّ) لأنها متعلقة بما قبلها إذ هي مفعول (تُكَلِّمُهُمْ) بتقدير: تخبرهم بأن الناس.	وقف، والابتداء بالكسر. ^(٤)
٤ العَمّاني	لا وقف؛ لأن التقدير: بأن الناس وهو من كلام الدّابة.	تام، لأنه على الاستئناف. ^(٥)
٥ السّجّاوندي	لا وقف.	جائز. ^(٦)
٦ الجعّيري	كافٍ.	كامل. ^(٧)

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ١٦٧/٢. الاتحاف، البناء، ٤٣٢/١.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٣٠.

(٣) ينظر: القطع، ٥٠٥/٢.

(٤) ينظر: المكتفى، ١٩٣.

(٥) ينظر: المرشد، ٥٠١/٢.

(٦) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٢٠.

(٧) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٧٥.

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الفتح	على قراءة الكسر
١ الباكستاني	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.	-
٢ المصري	لا يوجد علامة	-
٣ المدينة	وقف على	-
٤ الشريف	هذا الموضع.	-
٥ المغربي	-	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة-:

١- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-: ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ على قراءة الفتح إلا ما انفرد به الجعبري أنه وقف كاف^(١)، ووافقهم المصحف الباكستاني.

٢- واختلفوا في الوقف على قوله -تعالى-: ﴿أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ﴾ على قراءة الكسر إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره العماني، والجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كاف، اختاره النحاس، وذكره ابن الأنباري، والداني ولم يبين مرتبته.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجاوندي.

وبناءً عليه فاختيار النحاس -الوقف الكافي على قراءة الكسر- مرضي؛ لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وهو أولى الأقول، لأنه ليس موضع قطع وانتقال، ولتعلق ما بعده به من جهة المعنى.



(١) حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره.

اختيارات الأئمة في سورة النمل									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التَّحَاس	الدَّانِي	العَمَانِي	السَّجَّاوندي	الجَعْفَرِي
١	٢	للمؤمنين					الوصل		
٢	١٠	المرسلون						الوصل	
٣	٢٣	عظيم		حسن					
٤	٨٠	الموتى							وصل التاء ووقف الياء
٥	٨٢	تكلمهم			كافٍ				

٢٨ - سورة القصص

١. قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا

وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾ [القصص: ٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكَ لَا تَقْتُلُوهُ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- نقل النَّحَّاس أنه تام، ونقل أنه كاف. (٢)

٣- ذكر الدَّانِي، والعَمَّانِي أنه كاف. (٣)

٤- عند السَّجَّاوندي قيل: إنه وقف على جعل (عَسَىٰ) منقطعاً. واختار الوصل؛ لأن المعنى

(عَسَىٰ) - وهو الترجي - تعلق بقوله (لَا تَقْتُلُوهُ). (٤)

ثانياً:

نُحِّلَتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزين أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. والمصحف المغربي حيث جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٣٢.

(٢) ينظر: القطع، ٥٠٨/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٩٣. المرشد، ٥٠٥/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٢١.

في قوله -تعالى-: ﴿قُرْتُ عَيْنِي﴾ وجهان:

أظهرهما: أنه خبر مبتدأ مضمرة أي: هو قُرْتُ عَيْنِي.

والثاني: وهو بعيد جداً أن يكون مبتدأ، والخبر (لَا تَقْتُلُوهُ)، والعامَّة من القرَّاء والمفسرين وأهل العلم يقفون على

(وَلَكَ). ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٦٥٢/٨.

قال الزجاج: "رفع (قُرْتُ عَيْنِي) على إضمار: هو قرُّة عين لي ولك، وهذا وقف التمام، وَيُقْبِحُ رَفْعُهُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَأَنْ

يكون الخبر (لَا تَقْتُلُوهُ) فيكون كأنه قد عَرَفَ أنه قرُّة عين له" معاني القرآن وإعرابه، ١٣٣/٤.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَتِ امْرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِي لِي وَلَكِ لَأَنْتَلُوهُ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده الحسن والكافي-، والدَّانِي، والعَمَّانِي، ووافقهم المصحف المغربي.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره السَّجَّاوندي.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، وهو الأولى للعلة التي ذكرها،



٢. قوله -تعالى-: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرْتَهُ إِنَّكَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [القصص: ١٦]

- قوله -تعالى-: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرْتَهُ﴾:

أولاً:

١- نقل النَّحاس أنه تام. (١)

٢- ذكر العَمَّانِي أنه صالح، واختار وصلها بـ: (إِنَّكَ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). (٢)

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: القطع، ٥٠١/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٥٠٧/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٢٢.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى- : ﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرْتَهُ ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره السَّجَّاوندي-حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقه المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه صالح لا بأس به، ذكره العماني، واختار الوصل.

وبناءً عليه فاختيار العُماني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٣-قوله-تعالى-: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ

لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ، وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾ [القصص: ٢٥]

- قوله-تعالى-: ﴿ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي ﴾:

أولاً:

١- ذكر النَّحاس، والدَّاني، والعُماني، والسَّجَّاوندي: أنه زعم بعضهم أن الوقف عند قوله:

(تَمْشِي) وبيدئ (عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ) كأنه علق الاستحياء بقالت، كأنها قالت مستحية

من قولها واستدعائها إياه، وينوي به التأخير ولا يقع التقديم والتأخير إلا بتوقيف أو دليل

قاطع.^(١)

٢- ذكر الجُعبري أنه وقف كافٍ: على تعلق (عَلَى اسْتِحْيَاءٍ)، وصالح: على تعلق (قَالَتْ)،

واختار الأول.^(٢)

ثانياً:

حَلَّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع.

(١) ينظر: القطع، ٥١٠/٢. المكتفى ١٩٤. المرشد ٥٠٨/٢. الوقف والابتداء ٣٢٣.

قال السمين الحلبي: " (تَمْشِي): حال، و(عَلَى اسْتِحْيَاءٍ): حالٌ أخرى، إمَّا من (جاءتْ)، وإمَّا من (تَمْشِي). الدر

المصون، ٦٦٤/٨.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٧٧.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - ذكروا أن لا وقف على قوله - تعالى -: ﴿فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي﴾ إلا ما ذهب إليه الجعبري أنه وقف كافٍ^(١).

وبناءً عليه فاختيار الجعبري مخالف للأئمة - محل الدراسة -، ومخالف للعلة المذكورة.



٤. قوله - تعالى -: ﴿وَأَخِي هَكَرْتُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾ [القصص: ٣٤]

- قوله - تعالى -: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾^(٢) :

أولاً:

- ذكر العماني أنه حسن، واختاره النحاس^(٢).

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على قوله - تعالى -: ﴿إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾^(٣) إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره العماني - حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره -، ووافقه المصحف المغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، واختاره النحاس.

وبناءً عليه فاختيار النحاس مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة - محل الدراسة - لاسيما وهو رأس آية، وهو الأولى.



(١) حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره.

(٢) ينظر: القطع ٥١١/٢. المرشد ٥٠٩/٢.

٥. قوله -تعالى-: ﴿قَالَ سَنَشُدُّ عَضُدَكَ بِأَخِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطٰنًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيْدِنَا أَنْتُمَا

وَمَنْ أَتَّبَعَكُمَا أَلْغَلِبُونَ ﴿٣٥﴾ [القصص: ٣٥]

- قوله -تعالى-: ﴿فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا﴾

- قوله -تعالى-: ﴿فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيْدِنَا﴾

أولاً:

الإمام	(فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا)	(فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيْدِنَا)
١ ابن الأنباري	تام. (١)	-
٢ النّحاس	-	نقل أنه تام واختاره. (٢)
٣ الدّاني	-	تام. (٣)
٤ العمّاني	قيل: إنه وقف على تعليق الغلبة بالآيات، وأكثر أهل العلم عليه.	نقل أنه تام. (٤)
٥ السّجّاوندي	اختار الوقف عليه أي: أنتم الغالبون بآياتنا.	جائز. (٥)
٦ الجعّبري	كامل على تعلق (بِأَيْدِنَا) باللاحق، وكافٍ على السابق.	كافٍ على تعلق (بِأَيْدِنَا) باللاحق، وكامل على السابق. (٦)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٣٢.

(٢) وفيه تقديران في العربية:

١- أن يكون المعنى ويجعل لكم سلطاناً بآياتنا. ٢- فلا يصلون إليكما بآياتنا أي: تمتنعان بآياتنا. ينظر: القطع، ٥١٢/٢.

في قوله -تعالى-: ﴿بِأَيْدِنَا﴾ يجوز فيه أوجه:

أن يتعلق بـ(وَنَجْعَلُ) أو بـ(يَصِلُونَ)، أو بمحذوف أي: اذها، أو على البيان، فيتعلق بمحذوف أيضاً، أو بـ(أَلْغَلِبُونَ)، على أنّ أل ليست موصولة، أو موصولة وأتسع فيه ما لا يُتَسَعُّ في غيره. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٦٧٨/٨.

(٣) ينظر: المكتفى، ١٩٤.

(٤) ينظر: المرشد، ٥١٠/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٢٤.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٧٨.

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(فَلَايَصِلُونَ إِلَيْكُمْ)	(فَلَايَصِلُونَ إِلَيْكُمْ بَاتَيْنَاً)
١ الباكستاني	رمزين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: التعانق ﴿﴾ وهو علامة الوقف على أحد الموضوعين.	رمزين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: التعانق ﴿﴾ وهو علامة الوقف على أحد الموضوعين.
٢ المصري	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز	لا توجد علامة وقف على هذا الموضع
٣ المدنية	لا توجد علامة وقف على هذا الموضع	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز
٤ الشريف		
٥ المغربي		رمز (ص) وهو علامة الوقف

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على:

١- قوله -تعالى-: ﴿فَلَايَصِلُونَ إِلَيْكُمْ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، أورده العماني، واختاره السجاوندي، وذكره الجعبري، ولم يبين العماني، والسجاوندي مرتبته.

٢- قوله -تعالى-: ﴿فَلَايَصِلُونَ إِلَيْكُمْ بَاتَيْنَاً﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، اختاره النحاس وذكره الداني، والجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري. ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، وذهب إليه السجاوندي، ووافقته المصاحف: الباكستاني، والشريف، ومصحف المدينة.

وبناءً عليه فاختيار النحاس -الوقف التام على الثاني- مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد وجهي

التفسير.

واختيار السَّجَّاوندي - وصل الأول - مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد وجهي التفسير، ولموافقة أكثر أهل العلم.

واختيارها يعطي نتيجة واحدة وهي وصل الأول ثم الوقف على الثاني.



٦. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ قُرُونَ كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَىٰ فَبَغَىٰ عَلَيْهِمْ ۖ وَأَيْنَاهُمْ مِنَ الْكُفُورِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ

لَسَنُوا بِالْعَصْبَةِ أَوْلَىٰ الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ ۖ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾ [القصص: ٧٦]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾﴾:

أولاً:

- عند العَمَّاني قيل: إن الوقف على (أُولَى الْقُوَّةِ)، واختار الوقف على آخر الآية وهو عنده حسن^(١).

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(أُولَى الْقُوَّةِ)	(الْفَرِحِينَ)
١ الباكستاني	رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف	لا توجد علامة وقف على هذا الموضع
٢ المصري	لا توجد علامة وقف على كلا الموضعين	
٣ المدينة		
٤ الشريف	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز على كلا الموضعين	
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف على كلا الموضعين	

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة- لاسيما وهو رأس آية.



(١) ينظر: المرشد ٥١٦/٢

٧. قوله -تعالى-: ﴿تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ

لِلْمُنْتَقِينَ ﴿٨٣﴾ [القصص: ٨٣]

- قوله -تعالى-: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن، واختاره العماني. (١)

٢- ذكر النحاس، والداني أنه كاف. (٢)

٣- ذكر السجّاوندي أنه مطلق. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، واختاره العماني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، وذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنحاس، والداني.

(١) ينظر: الإيضاح ٤٣٣. المرشد ٥١٧/٢.

(٢) ينظر: القطع ٦١٦/٢. المكتفى ١٩٦.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٢٥.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العَمّاني صالح، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى لأنه ليس موضع قطع وانتقال، وللعطف.



اختيارات الأئمة في سورة القصص									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التحّاس	الدّاني	العَمّاني	السّجّاوندي	الجّعبري
١	٩	لا تقتلوه						الوصل	
٢	١٦	فغفر له					الوصل		
٣	٢٥	تمشي							كاف
٤	٣٤	يكذبون			الوقف				
٥	٣٥	إليكما						الوقف	
		بآياتنا			تام				
٦	٧٦	الفرحين					حسن		
٧	٨٣	ولا فساداً					حسن		

٢٩ - سورة العنكبوت

١. قوله -تعالى-: ﴿فَأَمِّنْ لَهُ لُوطٌ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [العنكبوت: ٢٦]

- قوله -تعالى-: ﴿فَأَمِّنْ لَهُ لُوطٌ﴾^(١):

أولاً:

١- ذكر النحاس أنه كاف.^(٢)

٢- ذكر العماني أنه صالح.^(٣)

٣- ذكر السجّاوندي أنه وقف لازم؛ لأنه لو وصل صار قوله (وَقَالَ) معطوفاً على (فَأَمِّنْ)، وإنما آمن لوط، وقال إبراهيم.^(٤)

٤- أورد الجعبري أنه تام، واختار وصل قول لوط، ووقف إبراهيم.^(٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (م) وهو علامة الوقف اللازم.

- وفي المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) قوله -تعالى-: (وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَىٰ رَبِّي) جملة تحتل وجهين من الإعراب: الأول: أنها مستأنفة.

الثاني: أنها معطوفة على جملة (فَأَنْجَيْنَاهُ اللَّهُ مِنْ النَّارِ) [العنكبوت: ٢٤] وحكي أن فاعل: (وَقَالَ) هو لوط-ﷺ، ولكنه ليس بشيء عند أهل التفسير. ينظر: البحر المحيط، أبو حيان، ٣٥٠/٨.

(٢) ينظر: القطع، ٥٢٢/٢.

(٣) ينظر: المرشد، ٥٢٢/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٢٨.

(٥) ينظر: وصف الاهداء، ٣٨١.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَتَأْمَنُ لَهُ لُوطٌ﴾ إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه لازم، ذكره السَّجَّاوندي، ووافقته المصاحف: الباكستاني، والمصري، ومصحف المدينة.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره النَّحاس.

- القول الثالث: إن الوقف عليه حسن، أورده الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

- القول الرابع: إن الوقف عليه صالح لا بأس به، ذكره العماني.

• وبناءً عليه فاختيار الجعبري -وصل قول لوط، ووقف إبراهيم- مخالف لما عليه الأئمة -محل الدراسة-، وما ذكره أصحاب القول الأول أولى للعلة التي ذكرها السَّجَّاوندي.



٢. قوله -تعالى-: ﴿وَقَرُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَمَانَ﴾ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَأَسْتَكْبَرُوا فِي

الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ ﴿٣٩﴾ فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِمْ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ

الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَعْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِن

كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾ [العنكبوت: ٣٩-٤٠]

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ﴾:

أولاً:

١- ذكر النَّحاس، والجعبري أنه تام، وحسن الوصل عند الجعبري المفاجأة.^(١)

٢- ذكر العماني أنه كافٍ.^(٢)

٣- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لانقطاع النظم بتقديم المفعول مع اتفاق الجملتين، واختار

الوصل للفاء.^(٣)

(١) ينظر: القطع، ٥٢٢/٢. وصف الاهداء، ٣٨١.

(٢) ينظر: المرشد، ٥٢٤/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٢٩.

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ﴾ (٣٩) إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره النحاس.
- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني.
- ووافق المصحفان: الشريف، والمغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إن الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره- ورجح الوصل.
- القول الرابع: إن الوقف عليه جائز، أورده السجاوندي واختار الوصل، ووافقه المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار السجاوندي صالح^(١)، للعللة التي ذكرها.



(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٣. قوله -تعالى-: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنبِهِ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَٰكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾ [العنكبوت: ٤٠]

- قوله -تعالى-: ﴿وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَغْرَقْنَا﴾:
أولاً:

١- ذكر الدَّانِي أنه كافٍ، ونقله النحاس. (١)

٢- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز لعطف الجمل، واختار الوقف تفصيلاً لأنواع العذاب وتمهيداً لفرصة الاعتبار. (٢)

ثانياً:

اتفقت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على وجود رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفي المصحف المغربي علامة الوقف (ص).

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَغْرَقْنَا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الدَّانِي، ووافقته المصحف المغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره السَّجَّاوندي واختار الوقف، ووافقته المصاحف -المختارة في هذه الدراسة-.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، للعلة التي ذكرها.



(١) ينظر: القطع ٥٢٤/٢. المكتفى ١٩٧.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٣٠.

٤. قوله -تعالى-: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ

بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ [العنكبوت: ٤١]

- قوله -تعالى-: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ﴾:

أولاً:

١- نقل ابن الأنباري، والداني أنه تام ورداه؛ لأنه لا يحسن الوقف على الصلة دون الموصول.

(١)

٢- نقل النحاس أنه تام ورجحه؛ لأن العنكبوت ليست من الأسماء الموصولة، ولا التي مما

تحذف. (٢)

٣- اختار العماني أن الوقف على (اتَّخَذَتْ بَيْتًا)؛ لأنه إنما قصد التشبيه لبيتها الذي تعمله

من غزلها، وهو عنده حسن. (٣)

٤- ذكر السجائوندي أنه جائز، لأن الجملة بعدها تصلح صفة بإضمار (التي) واختار

الاستئناف، ولو جعل معنى التشبيه عاملاً والجملة حالاً كان الوصل أولى حتى لا يحتاج

إلى الإضمار. (٤)

ثانياً:

خلت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا

المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ينظر: الإيضاح ٤٣٤. المكنفى ١٩٧. وينظر أيضاً: الجامع، القرطبي، ٣٤٥/١٣.

(٢) ينظر: القطع ٥٢٤/٢.

(٣) ينظر: المرشد، ٥٢٤.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٣٠.

قال الطبري: "كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ) في ضعفها، وقلة احتياها لنفسها، (اتَّخَذَتْ بَيْتًا) لنفسها، كما يُكِنُّهَا". جامع

البيان، ٣٨/٢٠.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنه موضع وقف، رَجَحَهُ النَّحَّاسُ، واختاره السَّجَّاوندي.
 - القول الثاني: لا وقف على هذا الموضوع، أورده ابن الأنباري، والدَّانِي، واختاره العَمَّاني.
- وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ؛ لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وموافقة أحد أوجه الإعراب.

واختيار السَّجَّاوندي صالح، لموافقة أحد أوجه الإعراب.



٥. قوله -تعالى-: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [العنكبوت: ٥٢]

- قوله -تعالى-: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا﴾:
أولاً:

- ١- ذكر العَمَّاني أنه حسن.^(١)
- ٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز، لأن ما بعده يصلح وصفاً واستثناءً، واختار الوقف ليكون كل جملة إنذار على حدة.^(٢)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

(١) ينظر: المرشد، ٥٢٦/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٣٠.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره- ووافق المصحف المغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره السّجاوندي واختار الوقف، ووافق المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السّجاوندي صالح؛ للعلّة التي ذكرها.



٦. قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُم مِّنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ

خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرٍ الْعَمَلِينَ ﴿٥٨﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٥٩﴾ [العنكبوت: ٥٩]

- قوله -تعالى-: ﴿نِعَمَ أَجْرٍ الْعَمَلِينَ﴾:

أولاً:

١- ذهب ابن الأنباري إلى أنه تام،^(١) ورد الدّاني ذلك على ابن الأنباري من حيث لم يأت (الَّذِينَ صَبَرُوا) خبر بعد.^(٢)

٢- ذكر النّحاس أنه ليس بوقف لأن (الَّذِينَ صَبَرُوا) نعت للعاملين.^(٣)

٣- أورد العمّاني وجهين:

الأول: أنه وقف كافٍ إذا جعلت (الَّذِينَ) خبر مبتدأ محذوف تقديره: هم الذين صبروا.

الثاني: إن جعلته نعتاً للعاملين لم تقف عليه.^(٤)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٣٥.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٩٨.

(٣) ينظر: القطع، ٥٢٦/٢.

(٤) ينظر: المرشد، ٥٢٧/٢.

٤- عند السَّجَاوندي قيل: إنه وقف على أن (الَّذِينَ) خبر محذوف، أي: هم الذين. واختار
الوصل؛ لأن الصبر والتوكل من بيان العمل فكان (الَّذِينَ) نعتًا.^(١)

ثانيًا:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على هذا الموضع.
 - وفي المصحف الشريف رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿نَعْمَ أَجْرُ الْعَمِلِينَ﴾ (٥٨) إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، أورده العماني، والداني ولم يُبين مرتبته. ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
 - القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره النَّحاس، والعماني، واختاره السَّجَاوندي، ووافقهم المصحف الشريف.
- وبناءً عليه فاختيار السَّجَاوندي صالح؛^(٢) للعللة المذكورة.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٣١.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السَّجَاوندي كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٧.٨ قوله -تعالى-: ﴿وَكَايْنٍ مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ [العنكبوت: ٦٠]

أولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿وَكَايْنٍ مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾:

١- نقل النَّحَّاس أنه تام. (١)

٢- ذكر الدَّانِي أنه كاف. (٢)

٣- عند العَمَّانِي والسَّجَّاوندي قيل: إنه وقف، وليس ذلك عندهما بشيء واختار السَّجَّاوندي الوصل، لأنه لا فائدة في الوقف حتى تأتي بالخبر وهو قوله: (اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ). (٣)

ثانياً:

خَلَّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء بثلاثة رموز: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المحوز لوجه، وفوقه الرمز الثاني: (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقهما الرمز الثالث: (صلى) وهو علامة الوقف الجائر مع كون الوصل أولى.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَكَايْنٍ مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الدَّانِي.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره العَمَّانِي، واختاره السَّجَّاوندي، ووافقهما المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ؛ لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة

المذكورة.

(١) ينظر: القطع، ٥٢٧/٢.

(٢) ينظر: المكتفى، ١٩٨.

(٣) ينظر: المرشد، ٥٢٧/٢. الوقف والابتداء، ٣٣١.

ثالثًا:

- قوله -تعالى-: ﴿وَكَايْنٍ مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾:

ذكر السَّجَاوَندي أنه مجوزٌ لوجه، لأن الواو تشبه الاستئناف، واختار الوصل على الحال لتتميم المعنى أي: وهو السميع لسؤال من يسأل الرزق، العليم بحال من لا يسأل.^(١)

ثانيًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفقيين: الأول: رمز (ز) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَاوَندي مَرَضِيٌّ؛ لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٩. قوله -تعالى-: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَهُمْ وَلِيَتَمَنَعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت: ٦٦]

- قوله -تعالى-: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَهُمْ﴾:

أولًا: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولًا، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٣١.

في الآية قراءتان:

١- قرأ قالون، وابن كثير، وحمزة، والكسائي، وخلف (وَلِيَتَمَنَّعُوا) بسكون اللام على أنها للأمر لا لام كي إذ لا تسكن لضعفها.

٢- قرأ الباقون بكسرها إما للأمر، أو لام كي.^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة إسكان اللام	على قراءة كسر اللام
١ ابن الأنباري	أن اللام في (وَلِيَتَمَنَّعُوا) لام الأمر، وهو أمر في اللفظ وتحدد في المعنى، ويقويه قراءة السكون، فيكون الوقف على قوله (بِمَا ءَاتَيْنَهُمْ) واختاره.	-
٢ النحاس	ويجوز أن تكون لام (كي) كأنه قال: لكي يكفروا بما آتيناهم ولكي يتمنعوا، فيحسن الوقف على (وَلِيَتَمَنَّعُوا) ويتم على (يَعْلَمُونَ). ^(٢)	-
٣ الداني	تام على قراءة من قرأ (وَلِيَتَمَنَّعُوا) على لفظ الأمر الذي معناه التهديد سواء سكنت اللام أو كسرت، أما من جعلها لام (كي) فإنه لا يقف على ما قبلها لأنها معطوفة على قوله: (لِيَكْفُرُوا). ^(٤)	-
٤ العماني	جائز، على أن يكون لام الأمر تحدد به.	لا وقف لأنه يكون لام كي. ^(٥)
٥ السجاوندي	جائز، على استئناف الأمر، ومن جعل لام (لِيَكْفُرُوا) للأمر عطف هذه عليها فلم يقف. ^(٦)	-
٦ الجعزي	متجاذب، وحسن الوصل عنده اتحاد اللامين، وحسن الوقف تغايرهما والتهديد. ^(٧)	-

(١) ينظر: الكشف، مكي ١٨١/٢. النشر، ابن الجزري ٣٤٤/٢. الاتحاف، البناء، ٤٤١/١

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٣٦.

(٣) ينظر: القطع، ٥٢٧/٢.

(٤) ينظر: المكتفى، ١٩٩.

(٥) ينظر: المرشد، ٥٢٩/٢.

(٦) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٣٢.

(٧) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٨٢.

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة إسكان اللام	على قراءة كسر اللام
١ باكستاني	-	رمزين أفقيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
٢ مصري	-	لا يوجد علامة
٣ المدينة	-	وقف على هذا الموضع.
٤ الشريف	-	
٥ المغربي	-	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة-:

١- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ﴾ إذا كانت اللام في

(وَلِيَسْتَمْنَعُوا) لام كي.

٢- واختلفوا في الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ﴾ إذا كانت اللام

لام الأمر إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، اختاره ابن الأنباري ولم يبين مرتبته، وذكره النحاس، والداني.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز متحاذب الطرفين، ذكره العماني، والسجاوندي، والجعبري.

وبناءً عليه فاختيار ابن الأنباري مرصبي، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، لموافقة أحد

وجهي الإعراب.



اختيارات الأئمة في سورة العنكبوت									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التحاس	الداني	العماني	السجائدي	الجعبري
١	٢٦	لوط							وصل قول لوط ووقف ابراهيم
٢	٣٩	سابقين						الوصل	
٣	٤٠	أغرقتنا						الوقف	
٤	٤١	العنكبوت					الوقف	الوقف	
٥	٥٢	شهيداً						الوقف	
٦	٥٨	العاملين						الوصل	
٧	٦٠	رزقها						الوصل	
٨		وإياكم						الوصل	
٩	٦٦	بما آتيناكم		الوقف					

٣٠ - سورة الروم

١. قوله -تعالى-: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَفْلُونَ﴾ [الروم: ٧]

- قوله -تعالى-: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾:

أولاً:

١- ذكر العماني أنه صالح.^(١)

٢- أورد السجّاوندي أنه جائز لعطف الجملتين المختلفتين، واختار الوصل لأن المعنى يتم بالجملة الثانية.^(٢)

ثانياً:

نُحِلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین أفقيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف الشريف حيث جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن العماني، والسجّاوندي ذكرا أن حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ جائز، وصالح لا بأس به، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي

ذكرها.



(١) ينظر: المرشد، ٥٣٠/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٣٣.

٢. قوله -تعالى-: ﴿فَأَمَّا ءَامِنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَٰئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴿١٦﴾﴾ [الروم: ١٦]

- قوله -تعالى-: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾﴾:

أولاً:

١- اختار النحاس الوقف عليه ليفصل بين الفريقين ولا يخلط بينهما.^(١)

٢- ذكر العمّاني أنه كاف.^(٢)

٣- ذكر الجعبري أنه تام، وحسن الوقف عنده التضاد.^(٣)

ثانياً:

خلّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائر، والمصحف المغربي حيث جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، اختاره النحاس ولم يُبين مرتبته، وذكره العمّاني، ووافقهما المصحف المغربي.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار النحاس مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية، وللعلة التي ذكرها.



(١) ينظر: القطع، ٥٣٠/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٥٣١/٢.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٨٣.

٣. قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَى قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَأَنقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا
وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الروم: ٤٧]

- قوله -تعالى-: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾:

أولاً:

١- ذكر العماني أنه الوقف، واختاره ابن الأنباري على أن يكون (النصر) اسم كان، و (الحق) خبر كان، و (على) متعلقة ب (الحق)، كأنه قال: وكان نصر المؤمنين حقاً علينا.^(١)
٢- ذكر النحاس أنه تام.^(٢)

٣- اختار الداني أن الوقف ﴿وَكَانَ حَقًّا﴾ على إضمار اسم (وَكَانَ) وجعل (حَقًّا) خبرها، والتقدير: وكان انتقامنا حقاً، ثم الابتداء: ﴿عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾، وأجاز ابن الأنباري والعماني.^(٣)

٤- عند السجّاوندي قيل: يوقف على ﴿وَكَانَ حَقًّا﴾ أي: وكان ذلك الانتقام حقاً، ثم يُبتدأ بقوله (عَلَيْنَا) أي: واجب علينا نصر المؤمنين، واختار أن لا وقف هنا، أي: وكان نصر المؤمنين علينا حقاً.^(٤)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٣٨. المرشد، ٥٣٨/٢.

(٢) ينظر: القطع، ٥٣٦/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٠٠، والايضاح، ٤٣٨.

بين السمين الحلبي خلاف ذلك فقال: "قوله: (وَكَانَ حَقًّا): بعضُ الوقْفَةِ يقف على (حَقًّا) ويبتدئ بما بعده، يجعل اسم (كان) مضمراً فيها، و(حَقًّا) خبرها. أي: وكان الانتقام حقاً. قال ابن عطية: «وهذا ضعيف؛ لأنه لم يَدْرِ قَدْرَ ما عَرَضَهُ فِي نَظْمِ الآيَةِ» يعني الوقف على (حَقًّا).

وجعل بعضهم (حَقًّا) منصوباً على المصدر، واسم كان ضمير الأمر والشأن، و(عَلَيْنَا) خبر مقدم، و(نَصْرُ) مبتدأ مؤخر.

وبعضهم جعل (حَقًّا) منصوباً على المصدر أيضاً، و(عَلَيْنَا) خبر مقدم، و(نَصْرُ) اسم مؤخر.

والصحيح أن (نَصْرُ) اسمها، و(حَقًّا) خبرها، و(عَلَيْنَا) متعلق ب(حَقًّا) أو بمحذوفٍ صفةً له". الدر المصون، ٥١/٩. وينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ٣٤١/٤.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٣٥.

٥- ذكر الجعبري أن الوقف على ﴿وَكَانَ حَقًّا﴾ كامل على تقدير الانتقام، وكافٍ على اسمية (نَصْرُ)، والوقف على (الْمُؤْمِنِينَ) كامل. (١)

ثانيًا:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذين الموضعين.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة-:

١- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَكَانَ حَقًّا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره الجعبري -حيث إنَّ الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، اختاره الداني ولم يُبين مرتبته، وذكره الجعبري.

١- وذكروا أنَّ حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ تام (٢)، لاسيما وهو رأس آية.

وبناءً عليه فاختيار ابن الأنباري والسجائوندي -الوقف على رأس الآية- مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد أوجه الإعراب، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة-.

واختيار الداني -الوقف على ﴿وَكَانَ حَقًّا﴾- صالح.



(١) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٨٤.

(٢) اختاره ابن الأنباري، وذكره العماني، والسجائوندي لم يُبينوا مرتبته، والتَّحَاس والجعبري -حيث إنَّ الكامل عنده هو التام عند غيره-.

٤ . قوله -تعالى-: ﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَثِيرٌ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فَتَرَى الْوَدَّاقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ ۖ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ ۖ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ ۖ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ ۖ لَمُبْلِسِينَ ﴿٤٩﴾﴾ [الروم: ٤٨-٤٩]

- قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا أَصَابَ بِهِ ۖ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر العَمَّاني أنه صالح. (١)

٢- عند السَّجَّاوندي قد يوصل على معنى: صاروا مستبشرين ولو كانوا قبل ذلك مبلسين، واختار الوقف للآية على أن يجعل (أن) بمعنى (قد)، واللام مقدرة لما في (قد) من التوكيد، أو يجعل (إن) للنفي، واللام بمعنى (إلا) أي: ما كانوا من قبل إلا مبلسين. (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن العَمَّاني، والسَّجَّاوندي ذكرا أن قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا أَصَابَ بِهِ ۖ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾﴾ موضع وقف، ووافقهما المصحفان: الشريف، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية، وللعلة التي ذكرها.



(١) ينظر: المرشد، ٥٣٨/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٣٥.

٥. قوله -تعالى-: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تَسْمَعُ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ﴾ [الروم: ٥٢]

- قوله -تعالى-: ﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ ابن كثير، وابن محيصن بياء مفتوحة وفتح الميم في (لَا تَسْمَعُ)، ورفع (أَلْضَمَّ) على الإخبار عنهم.

٢- وقرأ الباقون بياء مضمومة، وكسر الميم، ونصب (أَلْضَمَّ).^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

اختار الجعبري الوصل على قراءة الباقين، والوقف على قراءة ابن كثير.^(٢)

ثالثاً: (المصاحف)

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري مَرَضِيٌّ، للعللة التي ذكرها الداني في سورة النمل.^(٣)



(١) هنا و[النمل الآية: ٨٠] ص ٥٤٢ من هذا البحث. ينظر: الكشف، مكِّي، ١٦٥/٢. النشر، ابن الجزري، ٣٣٩/٢.

الاتحاف، البناء، ٤٣١/١.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٨٥.

(٣) ينظر: سورة النمل الآية ٨٠ الاختيار رقم (٤) من هذا البحث حيث وافق الجعبري الداني. ينظر: ص ٥٤٢.

اختيارات الأئمة في سورة الروم									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّانُودِي	الجَعْفَرِي
١	٧	الدنيا						الوصل	
٢	١٥	يحبرون			الوقف				
٣	٤٧	حقًا			الوقف				
		المؤمنين			الوقف			الوقف	
٤	٤٨	يستبشرون						الوقف	
٥	٥٢	الموتى						وصل التاء ووقف الياء	

٣١ - سورة لقمان:

١. قوله -تعالى-: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا

هَزْوًا ۗ أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾ [لقمان: ٦]

- قوله -تعالى-: ﴿مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ حفص، وحمزة، والكسائي، وخلف (وَيَتَّخِذَهَا) بالنصب عطفاً على (لِيُضِلَّ) تشريكاً في العلة، ووافقهم الأعمش.

٢- قرأ الباقون بالرفع عطفاً على (يَشْتَرِي) تشريكاً في الصلة أو استئنافاً.^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

	الإمام	على قراءة النصب	على قراءة الرفع
١	ابن الأنباري	لا يحسن الوقف عليه. ^(٢)	
٢	النَّحَّاس	كافٍ	الوقف الكافي على (وَيَتَّخِذَهَا هَزْوًا) ^(٣)
٣	السَّجَّانُودِي	-	قيل: وقف؛ لأنه معطوف على (لِيُضِلَّ)، واختار الوصل لأنه معطوف على (يَشْتَرِي). ^(٤)
٤	الجعفري	اختار الوصل	تام اختار الوقف. ^(٥)

(١) ينظر: الكشف، مكِّي، ١٨٧/٢. النشر، ابن الجزري، ٣٤٦/٢. الاتحاف، البناء، ٤٤٧/١.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٤٠.

(٣) ينظر: القطع، ٥٣٨/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٣٧.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٨٦.

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة النصب	على قراءة الرفع
١ الباكستاني	رمزين أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.	-
٢ المصري	لا يوجد علامة	-
٣ المدينة	وقف على	-
٤ الشريف	هذا الموضع.	-
٥ المغربي	-	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في الوقف على:

١- قوله -تعالى-: ﴿مَنْ يَشْتَرِ لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ على قراءة النصب إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره النَّحَّاسُ.
- القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، ذكره الجُعْبَرِيُّ -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-، واختار الوصل.
- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري.

٢- قوله -تعالى-: ﴿مَنْ يَشْتَرِ لَهُوَ الْحَدِيثَ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ على قراءة الرفع إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه حسن، واختاره الجُعْبَرِيُّ -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري، والنَّحَّاسُ واختاره السَّجَّاوندي.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي - الوصل على قراءة الرفع - مرضي؛ لموافقة الأئمة - محل الدراسة -، وللعلة التي ذكرها.

واختيار الجعبري - الوصل على قراءة النصب - مرضي؛ لموافقة الأئمة - محل الدراسة -، أما الوقف على قراءة الرفع فهو مخالف.



٢. قوله - تعالى -: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ

أَشْكُرَ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾ [لقمان: ١٤]

- قوله - تعالى -: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾:

- قوله - تعالى -: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ﴾:

- قوله - تعالى -: ﴿وَفِصْلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾:

أولاً:

	الإمام	(بِوَالِدَيْهِ)	(وَهْنًا عَلَى)	(فِي عَامَيْنِ)
١	ابن الأنباري	حسن.	-	حسن. (١)
٢	التّحّاس	نقل أنه كافٍ	نقل أنه كافٍ	نقل أنه كافٍ (٢)
٣	الدّاني	كافٍ	كافٍ (٤)	كافٍ (٣)
٤	العَمّاني	ليست بكافية، ولا يرى لتعمدها وجهًا، واختار الوصل. (٥)		
٥	السّجّاوندي	جائز لانقطاع النظم مع تعلق (أَنْ أَشْكُرَ بِ) (وَوَصَّيْنَا). (٦)	-	-
٦	الجعبري	صالح	-	كافٍ. (٧)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٤٠.

(٢) ينظر: القطع، ٥٤٠/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٠١.

(٤) قوله: (وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ): يجوز أن ينتصب على الحال من (أُمُّهُ) أي: ضَعْفًا عَلَى ضَعْفٍ، أو من مفعول (حَمَلَتْهُ) أي: علقته ثم نطفة ثم مُضْغَةٌ. وكلاهما جاء في التفسير. وقيل: منصوب على إسقاط الخافض أي: فِي وَهْنٍ. وَ(عَلَى وَهْنٍ) صفةٌ ل(وَهْنًا). ينظر:

الدر المصون، السمين الحلبي، ٦٣/٩.

(٥) المرشد، ٥٤٢/٢.

(٦) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٣٨.

(٧) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٨٧.

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(بِوَالِدَيْهِ)	(وَهَنَّا عَلَيَّ)	(فِي عَامَيْنِ)
١ الباكستاني	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز	-	-
٢ المصري	لا يوجد علامة وقف على المواضع الثلاثة.		
٣ المدينة			
٤ الشريف	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز	-	-
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	رمز (ص) وهو علامة الوقف	رمز (ص) وهو علامة الوقف

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على:

١- قوله -تعالى-: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدايني، والجعبري، ووافقهم المصحف المغربي.
- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجاوندي، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والشريف.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العماني.

٢- قوله -تعالى-: ﴿حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَنًا عَلَيَّ وَهَنًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الدايني، ووافقهم المصحف المغربي.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العماني.

٣- قوله -تعالى-: ﴿وَفَضَّلَهُ فِي عَامَيْنِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدايني، والجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره، ووافقهم المصحف المغربي.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العَمَّاني.
وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني -الوصل على المواضع الثلاثة - صالح.



اختيارات الأئمة في سورة لقمان									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّاني	السَّجَّاوندي	الجَعْفَري
١	٦	بغير علم						الوصل	وصل النصب ووقف الرفع
٢	١٤	بوالديه					الوصل		
		وهن					الوصل		
		عامين					الوصل		

٣٢ - سورة السجدة

١. قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِن

الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾ [السجدة: ١٣]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى﴾:

أولاً:

عند العمّاني قيل: إنه وقف، وذكر أنه جائز، واختار الوصل. (١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٢. قوله -تعالى-: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ

بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾ [السجدة: ١٤]

- قوله -تعالى-: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا﴾

- قوله -تعالى-: ﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾

أولاً:

١- ذكر العمّاني أن الوقف على الأول كافٍ، واختار تجاوزه والوقف على الثاني. (٢)

٢- ذكر السجّاوندي أن الوقف على الأول جائز للابتداء ب (إن) مع تكرار (وَذُوقُوا). (٣)

(١) ينظر: المرشد، ٥٥٠/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٥٥٠/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٠.

٣- ذكر الجُعْبَرِي أن الوقف على الأول كامل.^(١)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(هَذَا)	(إِنَّا نَسِينَكُمُ)
١ الباكستاني	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	-
٢ المصري	-	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
٣ المدينة	-	-
٤ الشريف	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	-
٥ المغربي	-	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَذُوقُوا يَمَّا نَسِيْتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره الجُعْبَرِي- حيث إنَّ الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنَّ الوقف كافٍ، ذكره العَمَّانِي، واختار الوصل.

- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه جائز، ذكره السَّجَّانُونْدِي، ووافقهُ المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي -الوصل- مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



(١) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٩٠.

٣. قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُنْ فِي مَرْيَبٍ مِّنْ لِّقَائِهِ ۖ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ [السجدة: ٢٣]

إِسْرَائِيلَ ﴿٢٣﴾ [السجدة: ٢٣]

- قوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ﴿٢٣﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن، واختاره العمّاني. (١)

٢- ذكر السّجّاوندي أنه جائز، وإن اتفقت الجملتان، ولكن للعدول عن ضمير المفعول الأول وهو واحد إلى ضمير الجمع في الثانية. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ﴿٢٣﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تامّ، واختاره العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٤٢. المرشد، ٥٥٢/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤١.

– القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، ذكره السَّجَّاوندي، ووافقهُ المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة –محل الدراسة–، لاسيما وهو رأس آية.



اختيارات الأئمة في سورة السجدة									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التَّحَّاس	الدَّاني	العَمَّاني	السَّجَّاوندي	الجَعْفَري
١	١٣	هداها					الوصل		
٢	١٤	نسيئكم					الوقف		
٣	٢٣	إسرائيل					حسن		

٣٣- سورة الأحزاب

١. قوله-تعالى-: ﴿الَّتِي أُولَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُمْ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَآئِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾ [الأحزاب: ٦]

- قوله-تعالى-: ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر النَّحَّاسُ أنه تام، واختاره العَمَّانِي. (١)

٢- ذكر الجَعْبَرِيُّ أنه كامل. (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن النَّحَّاسَ، والعَمَّانِي، والجَعْبَرِي (٣) ذكروا أن حُكْمَ الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا ﴿٦﴾﴾ تام، ووافقهم المصحف المغربي.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي مَرَضِيٌّ؛ لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس

آية.



(١) ينظر: القطع، ٥٤٨/٢. المرشد، ٥٥٤/٢.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٩٢.

(٣) حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره.

٢. قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنْكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾ لِيَسْئَلَ الصَّادِقِينَ عَنْ صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٨﴾﴾ [الأحزاب: ٧-٨]

- قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾:

أولاً:

- ١- نقل الداني أنه تام وردّه؛ لأن لام (كي) متعلقة بما قبلها.^(١)
- ٢- ذكر العمّاني أنه جائز؛ لأنه رأس آية، واختار أن يتجاوز القارئ لئلا يتبدى بلام (كي).^(٢)
- ٣- ذكر السّجاوندي أن لا وقف عليه؛ لتعلق اللام، وأجاز الوقف للآية.^(٣)

ثانياً:

- خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاء برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
- مما سبق يتضح أن الداني^(٤)، والعمّاني، والسّجاوندي ذكروا أن حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنْهُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا ﴿٧﴾﴾ جائز كونه رأس آية، والوصل أولى.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني صالح،^(٥) للعلّة المذكورة.



(١) ينظر: المكتفى، ٢٠٤.

(٢) ينظر: المرشد، ٥٥٤/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٢.

(٤) رد أن يكون وقفًا تامًا، ولم يُبين مرتبة ما ذهب إليه.

(٥) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العمّاني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث

(الوقف الحسن) ص ٢٢.

٣. قوله -تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾ إِذْ جَاءُوكُمْ مِّنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا ﴿١٠﴾﴾ [الأحزاب: ٩-١٠]

- قوله -تعالى-: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس والعمّاني أنه كاف. (١)

٢- ذكر السجّاوندي أنه جائز للآية على تكرار عامل الظرف، أي: واذكروا إذ جاؤوكم، مع

جواز تعلق الظرف بـ(تَعْمَلُونَ)، واختار الوصل على قراءة (تَعْمَلُونَ) بالياء (٢). (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٩﴾﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس، والعمّاني، ووافقهما المصحف المغربي.

(١) ينظر: القطع، ٥٤٨/٢. المرشد، ٥٥٥/٢.

(٢) قرأ أبو عمرو الداني بالياء، والباقون بالياء. ينظر: الكشف، مكّي، ١٩٣. النشر، ابن الجزري، ٣٤٧/٢. الاتحاف، البناء، ٤٥١/١.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٣.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، أورده السّجّاوندي، واختار الوصل، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي -الوصل على قراءة التاء- صالح^(١)، للعلة التي ذكرها.



٤. قوله -تعالى-: ﴿وَإِذْ قَالَتْ طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ

النَّبِيِّ يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِن يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾ [الأحزاب: ١٣]

- قوله -تعالى-: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾:

أولاً:

١- ذكر الدّاني أنه كاف^(٢).

٢- أورد السّجّاوندي وجهين:

الأول: أنه وقف مطلق لمن لم يقف على (عَوْرَةٌ) وجعل (مَا) النفي وخبرها حال (يَقُولُونَ)

واستأنف إخباراً من الله -تعالى- من قوله (يُرِيدُونَ).

الثاني: مَنْ وقف على (عَوْرَةٌ) يجعل (مَا) النفي وخبرها ابتداء إخبار من الله -تعالى-

موصولاً بقوله (إِن يُرِيدُونَ)، واختاره^(٣).

٣- ذكر الجعبري أنه متجاذب، وحسن الوقف عنده التغير، والوصل التكذيب والتوبيخ^(٤).

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا

البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: المكتفى، ٢٠٤.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٣.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٩٢.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: التعانق ﴿﴾ وهو علامة الوقف على أحد الموضعين.^(١)
 - وجاء في المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز، مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الدّاني، والسّجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقهما المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه متجاوز الطرفين، ذكره الجعبري، ووافقه المصحف الشريف.
 - القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره السّجّاوندي.
- وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي مرصّي، للعلة التي ذكرها، وللفضل بين ما قالوه وبين الكلام الصادر من الله -تعالى-.



(١) والموضع الآخر قبله (عَوْرَةٌ) ومعها رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

٥. قوله -تعالى-: ﴿أَشْحَةَ عَلَيْكُمْ ط فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْتَنَى

عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ ط فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوا كُمْ بِالسِّنَةِ جَدَادٍ أَشْحَةَ عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَالْحَبِطَ

اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾ [الأحزاب: ١٩]

- قوله -تعالى-: ﴿أَشْحَةَ عَلَيْكُمْ ط﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- ذكر النحاس، والداني أنه كاف. (٢)

٣- أورد السجّاوندي أنه جائز لعطف الجملتين المختلفتين، واختار الوصل للفاء. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفقيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وجاء في المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز، مع كون الوصل أولى.

- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿أَشْحَةَ عَلَيْكُمْ ط﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل

الحسن والكافي-، والنحاس، والداني، ووافقهم المصحف المغربي.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٤٣.

(٢) ينظر: القطع، ٥٥٠/٢. المكتفى، ٢٠٤.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٣.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره السَّجَّاوندي، واختار الوصل، ووافقه المصحف الشريف.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، للعلة التي ذكرها، وما ذكره أصحاب القول الأول أولى.



٦. قوله -تعالى-: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

- قوله -تعالى-: ﴿عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَّنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَّنْ يَنْظُرُ﴾:

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه؛ لاحتمال الابتداء بالنفي، واختار الوصل لاحتمال الحال، أي: غير مُبَدِّلِينَ.^(١)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفقيين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وجاء في المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز، مع كون الوصل أولى.

- وخلا المصحف الشريف من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٤.

٧. قوله -تعالى-: ﴿ وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا ﴿٣٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَمْ تَطَّعُوهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٣٧﴾ ﴾ [الأحزاب: ٢٦-٢٧]

- قوله -تعالى-: ﴿ وَأَسْرُونَ فَرِيقًا ﴿٣٦﴾ ﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس والعماني أنه كاف. (١)

٢- أورد السجّاوندي أنه جائز؛ لاحتمال أن (وَأَوْرَثَكُمْ) للاستئناف أو الحال، واختار الوصل؛ لاحتمال العطف أيضاً على (وَقَذَفَ). (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضوع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿ وَأَسْرُونَ فَرِيقًا ﴿٣٦﴾ ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس، والعماني، ووافقهم المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، أورد السجّاوندي، واختار الوصل، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختار السجّاوندي صالح، (٣) للعلّة التي ذكرها.



(١) ينظر: القطع، ٥٥٠. المرشد، ٥٥٨/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٤.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٨. قوله -تعالى-: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾ وَأذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴿٣٤﴾﴾ [الأحزاب: ٣٣-٣٤]

- قوله -تعالى-: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾:

أولاً:

- ١- ذكر النحاس والداني أنه تام. (١)
- ٢- ذكر العماني أنه كاف. (٢)
- ٣- أورد السخاوندي أنه جائز، واختار الوقف لوقوع العارض بين المعطوف والمعطوف عليه. (٣)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني، المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره النحاس، والداني.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني.

(١) ينظر: القطع، ٥٥٢. المكتفى، ٢٠٥.

(٢) ينظر: المرشد، ٥٥٨/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٤.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- **القول الثالث:** إنّ الوقف عليه جائز، أورده السّجّاوندي، واختار الوقف، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاخيار السّجّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة- لاسيما وهو رأس آية.



٩. قوله -تعالى-: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب: ٤٤]

- قوله -تعالى-: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- نقل النّحاس أنه تام. (٢)

٣- أورد الدّاني وجهين:

الأول: أنه وقف تام، إذا جعلت الهاء في (يَلْقَوْنَهُ) ملك الموت، أو للملائكة.

الثاني: أنه وقف كافٍ، إن جعلت الهاء في (يَلْقَوْنَهُ) لله -تعالى-. (٣)

٤- ذكر العمّاني أنه كاف. (٤)

٥- أورد السّجّاوندي أنه جائز، لاحتمال الجملة حالاً واستئنافاً، واختار الوصل. (٥)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٤٤.

(٢) ينظر: القطع، ٥٥٣/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٠٥. وللاستزادة ينظر: الجامع، القرطبي، ١٤/١٩٩. البحر المحيط، أبو حيان، ٨/٤٨٢.

(٤) ينظر: المرشد، ٥٦٠/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٥.

جملة (وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا) حال من ضمير الجملة، أي: يُحْيِيهِمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ وَقَدْ أَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا. ينظر: التحرير والتنوير، ابن عاشور، ٥١/٢٢.

ثانيًا:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفقيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إن الوقف عليه تام، أورده الدّاني.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدّاني، والعمّاني.
 - وافق المصحف المغربي القولين السابقين.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، ذكره السّجاوندي، واختار الوصل، ووافقته المصاحف: الباكستاني، والمصري، والشريف، ومصحف المدينة.
- وبناءً عليه فاختيار السّجاوندي مرصّي، لموافقة الإعراب.



١٠. قوله -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَ الَّتِي ءَاتَيْتَ أَجْرَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتٍ عَمَّكَ وَبَنَاتٍ عَمَّتِكَ وَبَنَاتٍ خَالَكَ وَبَنَاتٍ خَالَتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٠﴾﴾ [الأحزاب: ٥٠]

- قوله -تعالى-: ﴿الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾:

أولاً:

١- عند العمّاني قيل: إنه وقف، واختار الوصل لأن (وَأَمْرَةً مُؤْمِنَةً) منصوب على العطف، ولا يجوز الفصل بين المعطوف والمعطوف عليه.^(١)

٢- ذكر السجّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه؛ لاحتمال أن يكون قوله: (وَأَمْرَةً) معطوفاً على معمول (أَحْلَلْنَا)، أو منصوبة على المدح، مع أن طول الكلام مرخص للوقف.^(٢)

٣- ذكر الجعبري أنه تام.^(٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

(١) ينظر: المرشد، ٥٦١/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٥.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٩٣.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه مجوزٌ لوجه، ذكره السّجّاوندي، ووافقهُ المصحف الباكستاني.
- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العمّاني.
- وبناءً عليه فاختيار العمّاني مرضيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



١١ . قوله -تعالى-: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَأَتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدًا﴾ [الأحزاب: ٥٥]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ﴾:

أولاً:

ذكر السّجّاوندي أنه جائز، واختار الوقف؛ لأن الواو للاستئناف.^(١)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (قل) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي صالح، للعلة التي ذكرها.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٥.

اختيارات الأئمة في سورة الأحزاب									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النحاس	الداني	العماني	السجاوندي	الجعبري
١	٦	مسطورًا					تام		
٢	٧	غليظًا					الوصل		
٣	٩	بصيرًا						الوصل	
٤	١٣	بعورة						الوصل	
٥	١٩	عليكم						الوصل	
٦	٢٣	ينتظر						الوصل	
٧	٢٦	فريقًا						الوصل	
٨	٣٣	تطهيرًا						الوقف	
٩	٤٤	سلام						الوصل	
١٠	٥٠	معك					الوصل		
١١	٥٥	إيمانهن						الوقف	

٣٤ - سورة سبأ

١. قوله -تعالى-: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ لَا يُعْزَبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابِ مُبِينٍ ﴿٣﴾ [سبأ: ٣]

- قوله -تعالى-: ﴿ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ نافع، وابن عامر، وأبو جعفر، ورويس (عَلِمِ الْغَيْبِ) برفع الميم.

٢- قرأ الباقر بخفضها. (١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الرفع	على قراءة الخفض
١ ابن الأنباري	حسن.	لا يحسن. (٢)
٢ الداني	كافٍ على أنه خبر مبتدأ مضمرة، تقديره: هو عالم الغيب.	لا وقف. (٣)
٣ العثماني	حسن، واختاره.	لا وقف. (٤)
٤ السجّاوندي	مطلق.	لا وقف. (٥)
٥ الجعبري	كامل.	تام. (٦)

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٢/٢٠١. النشر، ابن الجزري، ٢/٣٤٩. الاتحاف، البناء، ١/٤٥٧.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٤٥.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٠٦.

(٤) ينظر: المرشد، ٢/٥٦٦.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٧.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٩٥.

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الرفع	على قراءة الخفض
١ الباكستاني	-	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
٢ المصري	-	لا يوجد علامة
٣ المدينة	-	وقف على
٤ الشريف	-	هذا الموضع.
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	-

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة-:

١- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ على قراءة الخفض، إلا ما انفرد به الجعزي من أنه وقف حسن^(١).

٢- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ﴾ على قراءة الرفع إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، واختاره العماني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-، وذكره الجعزي -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والداني، والسجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



(١) حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره.

٢. قوله -تعالى-: ﴿وَلِسْلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوْاحُها شَهْرٌ وَأَسْلَنَّا لَهُ عَيْنَ القَطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نَذِقْهُ مِنْ عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٢﴾﴾ [سبأ: ١٢]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلِسْلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوْاحُها شَهْرٌ وَأَسْلَنَّا لَهُ عَيْنَ القَطْرِ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري والداني أنه تام. (١)

٢- اختار العماني أنه حسن. (٢)

٣- ذكر السجائوندي أنه مطلق. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز، مع كون الوصل أولى.
- والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن ابن الأنباري، والداني، والعماني (٤)، والسجائوندي (٥) ذكروا أن حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَلِسْلَيْمَانَ الرِّيحَ غُدُوها شَهْرٌ وَرَوْاحُها شَهْرٌ وَأَسْلَنَّا لَهُ عَيْنَ القَطْرِ﴾ تام، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

وبناءً عليه فاختار العماني مَرَضِيًّا، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



(١) ينظر: الإيضاح، ٤٤٥. المكتفى، ٢٠٧.

(٢) ينظر: المرشد، ٥٦٩/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٩.

(٤) حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره.

(٥) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

٣. قوله -تعالى-: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِنْ رِزْقِ رَبِّكُمْ

وَأَشْكُرُوا لَهُ، بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾ [سبأ: ١٥]

- قوله -تعالى-: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ﴾:

أولاً:

١- عند العَمَّاني قيل: إنه وقف، وذكر أنه صالح. (١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأن قوله (جَنَّتَانِ) يحتمل أن يكون بدل (آيَةٌ)، أو خبر

محذوف، أي: هي جنتان، واختار الوقف. (٢)

٣- ذكر الجُعَبَري أنه وقف تام: على البدل، وصالح: على الخبر. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: المرشد، ٥٧٠/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٨.

قوله: (جَنَّتَانِ) فيه ثلاثة أوجه من حيث الإعراب:

الأول: الرفع على البدل من (آيَةٌ) وأبدل مثني من مفرد؛ لأنَّ هذا المفرد يَصْدُقُ على هذا المثني، وضَعَفَهُ ابن عطية.

الثاني: أنه خبر مبتدأ مضمَر.

الثالث: أن يكون (جَنَّتَانِ) مبتدأ، وخبره (عَنْ يَمِينٍ وَشِمَالٍ) وذهب إليه ابن عطية، ورُدِّدَ بأنه ابتداء نكرة ممن غير

مُسَوِّغ. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ١٧١/٩، المحرر الوجيز، ابن عطية، ٤١٣/٤.

(٣) ينظر: وصف الاهداء، ٣٩٦.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-، ووافق المصحف المغربي.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائزٌ وصالح لا بأس به، ذكره العماني، والسجائوندي واختار الوقف، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجائوندي صالح، لموافقة أحد أوجه الإعراب.



٤. قوله -تعالى-: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ وَإِنَّا أَوْيَاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [سبأ: ٢٤]

- قوله -تعالى-: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ لِلَّهِ﴾

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن، واختاره العماني.^(١)

٢- ذكر الداني أنه كافٍ، ونقله النحاس.^(٢)

٣- أورد السجائوندي أن لا وقف عليه، لاتصال المقول.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٤٥. المرشد، ٥٧٢/٢.

(٢) ينظر: القطع، ٥٦٢. المكتفى، ٢٠٨.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٩.

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، واختاره العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والداني.
- ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره السّجّاوندي، ووافق المصحف الباكستاني.
- وبناءً عليه فاختيار العمّاني صالح، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



٥. قوله -تعالى-: ﴿ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ نُؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ نَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْفُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ اسْتُضِعِفُوا لِلَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنْتُمْ لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾ ﴾ [سبأ: ٣١]

- قوله -تعالى-: ﴿يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- ذكر النحاس والداني أنه كافٍ، ونقله العماني. (٢)

٣- أورد السجّاوندي أنه جائز؛ لأن قوله (يَقُولُ) يصلح استئنافاً وحالاً تقديره: راجعاً بعضهم إلى بعض القول قائلين، واختار الوقف لطول الكلام. (٣)

٤- ذكر الجعبري أنه كامل. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره الجعبري -حيث إن الحسن عنده هو التام عند غيره-.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٤٦.

(٢) ينظر: القطع، ٥٦٣/٢. المكتفى، ٢٠٨. المرشد، ٥٧٣/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٤٩.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٩٦.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنحاس، الداني.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، أورده السّجّاوندي، واختار الوقف، ووافق المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٦. قوله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (سبأ: ٣٦)

- قوله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس أنه تام. (١)

٢- عند العمّاني أجازته بعضهم، واختار الوصل. (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره النحاس، ووافق المصحف المغربي.

(١) ينظر: القطع، ٥٦٣/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٥٧٣/٢.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العَمَّاني.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وهو أولى مما ذكره أصحاب القول الأول، لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



اختيارات الأئمة في سورة سبأ									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّاني	السَّجَّاوندي	الجَعْبَري
١	٣	لتأيتكم					حسن		
٢	١٢	عين القطر					حسن		
٣	١٥	ءاية						الوقف	
٤	٢٤	قل الله					حسن		
٥	٣١	القول						الوقف	
٦	٣٦	ويقدر					الوصل		

٣٥ - سورة فاطر

١. قوله -تعالى-: ﴿يَتَأْتِيَ النَّاسَ أَدْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ

وَالْأَرْضِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَانظُرْ تَوَفَّكَونَ ﴿٢﴾ [فاطر: ٣]

- قوله -تعالى-: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس أنه كاف. (١)

٢- ذكر العماني أنه جائز. (٢)

٣- أورد السجّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، لابتداء الاستفهام، واختار الوصل لفاء التعقيب، واتحاد المعنى. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- و المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس، ووافقه المصحف المغربي.

(١) ينظر: القطع، ٥٦٨/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٥٧٧/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٥١.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره العمّاني، ووافقته المصحف الشريف.
- القول الثالث: إنّ الوقف عليه مجوزٌ لوجه، أورده السّجّاوندي واختار الوصل، ووافقته المصاحف: الباكستاني، والمصري، ومصحف المدينة.
- وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٢. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ﴾ [فاطر: ٦-٧]
- ٦ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾ [فاطر: ٦-٧]
- قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾:
- أولاً:

- ١- ذكر النّحاس أنه تام، سواء جعلت (الَّذِينَ) في موضع خفض نعتاً لـ(أَصْحَابِ السَّعِيرِ)، أو في موضع نصب نعتاً لـ(حِزْبِهِ)، أو في موضع رفع بدلاً من الواو في (لِيَكُونُوا).^(١)
- ٢- ذكر الدّاني أنه كاف.^(٢)
- ٣- ذكر العمّاني والجّعبري أنه تام، واختاره العمّاني، وحسّن الوقف عند الجّعبري التغيرات، وعطف الجمل.^(٣)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء المصحف الباكستاني برمزین أفقیین: الأول: رمز (٥) وهو علامة وقف لا يلزم إعادة الآية إذا تم الوقوف عليها، وفوقه الرمز الثاني: (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

(١) ينظر: القطع، ٥٦٨/٢.

(٢) وذكر أنه رأس آية في البصري والشامي. ينظر: المكتفى، ٢٠٩.

(٣) ينظر: المرشد، ٥٧٨/٢. وصف الاهتداء، ٣٩٨.

- وفي المصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق وعلامة رأس آية من غير رقم.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
 - القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره النحاس، واختاره العماني.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني.
 - ووافقت المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي القولين السابقين.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
 - وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى، لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



٣. قوله -تعالى-: ﴿أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ [فاطر: ٨]
- قوله -تعالى-: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾:
- أولاً:

١- ذكر النحاس أنه وقف على تقدير: أفمن زين له سوء عمله فرآه حسناً كمن هداه الله، ودل على هذا المحذوف. (١)

(١) ينظر: القطع، ٥٦٩/٢.

ذهب العماني إلى أن قوله -تعالى-: (أَفَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ فَرَآهُ حَسَنًا) جوابه على ضربين: الأول: أن يكون الجواب محذوفاً تقديره: أفمن كان على هذه الصفة كمن هداه الله، فإن حملته على هذا جاز الوقف على قوله: (فَرَآهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) وفيه دليل على الجواب، ويتبدئ: (فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ). الثاني: أن يكون التقدير: أفمن زين له سوء عمله فأضله الله ذهب نفسك عليه حسرة، ويكون (فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ) يدل عليه. وهو الوقف الكافي على الوجهين. ينظر: القطع، النحاس، ٥٦٩/٢. المرشد: ٥٧٨/٢.

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوِّزٌ لوجه، لابتداء نهي بعد تمام جملتين كافيتين، واختار الوصل لفاء التعقيب.^(١)

ثانيًا:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء المصحف الباكستاني برمزین أفقيين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوِّز لوجه، وفوقه الرمز الثاني: (صلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

● مما سبق يتضح أن النَّحاس والسَّجَّاوندي ذكرا جواز الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ ووافقتهما المصاحف -المختارة في هذه الدراسة-.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي -الوصل- -مرضيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



(١) ينظر: الوقف والابتداء.

٤. قوله -تعالى-: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ

يَرْفَعُهُ، وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبَوَّرُ ﴿١٠﴾﴾ [فاطر: ١٠]

- قوله -تعالى-: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾

أولاً:

١- ذكر الداني أنه تام، واختاره العماني (١).

٢- ذكر السجائوندي أنه مطلق (٢).

٣- أورد الجعبري أنه تام، وحسن الوقف (٣).

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: المكتفى، ٢٠٩. وذكر العماني فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن يكون الكلم الطيب هو الذي يرفع العمل الصالح، فعلى هذا الوجه يكون الوقف عند قوله: (يَرْفَعُهُ)، وتكون

الهاء راجعة إلى (وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ)، واختاره.

الثاني: أن العمل الصالح هو الذي يرفع الكلم الطيب، وعلى هذا الوجه يكون الوقف عند قوله: (الْكَلِمُ الطَّيِّبُ) وتكون

الهاء راجعة إلى (الْكَلِمُ الطَّيِّبُ). ويُقَالُ عن ابن عباس. إلاً أن ابن عطية منع هذا عن ابن عباس، وقال: "لا

يَصِحُّ؛ لَأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ السُّنَّةِ أَنَّ الْكَلِمَ الطَّيِّبَ مَقْبُولٌ، وَإِنْ كَانَ صَاحِبُهُ عَاصِيًا". المخرر الوجيز، ٤/٤٣١.

الثالث: أن تكون الهاء راجعة إلى الله -تعالى-، وعليه يكون الوقف (وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ) وهو أضعف الوجوه.

ينظر: المرشد، ٥٨٠/٢، الدر المصون، السمين الحلبي، ٢١٨/٩.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٥٢.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٩٨.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الداني، واختاره العماني، وأورده السجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقتهم المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-، ورجح الوقف.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقة أحد أوجه التفسير، والأولى أن يكون وقفاً كافيًا، لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



٥. قوله -تعالى-: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شْرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِنْ كُلِّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حَلِيَّةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِرَ لَتَبْنُوْا مِنْ فَضْلِهِ﴾
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾ [فاطر: ١٢]

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ﴾:

أولاً:

١- عند العماني قيل: إنه صالح. (١)

٢- عند السجّاوندي قيل: إنه وقف لحق الحذف؛ لأن التقدير: يقال لهما هذا عذب فرات، وهذا ملح أجاج، واختار الوصل لأن الجملتين مع ما حذف حال للبحرين، تقديره: وما يستوي البحرين مقولاً لهما، أو قد قيل لهما: هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج. (٢)

٣- ذكر الجعبري أنه صالح: على الابتداء، وكافٍ: على الحال. (٣)

(١) ينظر: المرشد، ٥٨٠/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٥٢.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٩٨.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء المصحف الباكستاني برمزین متجاورین: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وبجواره الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
- تعالى-: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-، ووافق المصحف المغربي.
 - القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره العماني، واختاره السجاوندي.
- وبناءً عليه فاختيار السجاوندي مرضيًّا، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٦. قوله -تعالى-: ﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُؤَلِّجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾﴾ [فاطر: ١٣]

- قوله -تعالى-: ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾:

أولاً:

١- ذكر العماني أنه حسن.^(١)

(١) ينظر: المرشد، ٥٨١/٢.

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجهٍ على أن قوله (كُلُّ) مبتدأ، واختار الوصل على الحال، تقديره: وسخر الشمس والقمر جاريًا كل واحد منهما لأجل مسمى^(١).

ثانيًا:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء المصحف الباكستاني برمزين متجاورين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، وبجواره الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وخلا المصحف المصري من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي مصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
- تعالى-: ﴿وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-، ووافقه المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه مجوزٌ لوجه، أورده السَّجَّاوندي، واختار الوصل، ووافقه المصحفان: الباكستاني، ومصحف المدينة.
- وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مرضيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٥٢.

٧. قوله -تعالى-: ﴿جَنَّتٌ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ [فاطر: ٣٣]

- قوله -تعالى-: ﴿يُحَلِّونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس والداني أنه كافٍ، واختاره العماني^(١).

٢- ذكر السجّاوندي أنه جائز لاختلاف الجملتين^(٢).

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فِيهَا مِنْ أَسَاوِرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس، والداني، واختاره العماني، ووافقهم المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السجّاوندي، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



(١) ينظر: القطع، ٥٧٣/٢. المكتفى، ٢١٠. المرشد، ٥٨٤/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٥٣.

٩.٨ قوله -تعالى-: ﴿وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴿٣٧﴾﴾ [فاطر: ٣٧]

ولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾:

١- ذكر النحاس أنه كاف. (١)

٢- اختار العماني أنه تام. (٢)

٣- ذكر السجّاوندي أنه مطلق. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَالِحًا غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، اختاره العماني.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس والسجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمصحف المغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، وما ذهب إليه أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.

(١) ينظر: القطع، ٥٧٤/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٥٨٥/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٥٣.

ثالثاً:

-قوله -تعالى-: ﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾:

- ١- اختار العَمَّاني أنه كافٍ. (١)
- ٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق، لانتهاه الاستفهام. (٢)

رابعاً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن العَمَّاني، والسَّجَّاوندي (٣) ذكرا أن حُكم الوقف على قوله -تعالى-:

﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ كافٍ، ووافقهما المصحفان:

الباكستاني، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، للعللة المذكورة.



(١) ينظر: المرشد، ٥٨٥/٢.

(٢) الوقف والابتداء، ٣٥٤.

(٣) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

١٠ . قوله -تعالى-: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلْقًا فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ، وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْنًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرَهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾ (٣٩) قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَكُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَمْ آتَيْنَهُمْ كِتَابًا فَهُمْ عَلَى بَيِّنَةٍ مِّنْهُ بَلْ إِنَّ يَعِدُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴿٤٠﴾ [فاطر: ٣٩-٤٠]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرَهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾ (٣٩):

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- ذكر النحاس، والداني أنه تام، واختاره العماني لأنه آخر قصة، ويبتدئ بكلام مستأنف. (٢)

٣- ذكر الجعبري أنه كامل. (٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرَهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾ (٣٩) إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره النحاس، والداني، واختاره العماني، وأورده الجعبري- حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري. (٤) -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٤٨.

(٢) ينظر: القطع، ٥٧٤/٢، المكتفى، ٢١٠، المرشد، ٥٨٥/٢.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٣٩٨.

(٤) نقل الداني قيل: إنه كافٍ. ينظر: المكتفى: ٢١٠.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية، وللعلة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة فاطر									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّائِدِي	الجَعْبَرِي
١	٣	إلا هو						الوصل	
٢	٧	شديد					تام		
٣	٨	يهدي من يشاء						الوصل	
٤	١٠	يرفعه					تام		
٥	١٢	البحران						الوصل	
٦	١٣	القمر						الوصل	
٧	٣٣	لَوْلَوْأ					كافٍ		
٨	٣٧	نعمل					تام		
٩	٣٧	النذير					كافٍ		
١٠	٣٩	خسارًا					تام		

٣٦ - سورة يس

١ . قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ﴾ ﴿٨﴾ [يس: ٨]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ﴾:

أولاً:

عند العمّاني قيل: إنه وقف، واختار الوصل. ^(١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٢ . قوله -تعالى-: ﴿وَأَيُّ لَّهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمُ مُّظْلِمُونَ﴾ ﴿٣٧﴾ وَالشَّمْسُ تَجْرِي

لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾

[يس: ٣٧-٣٩]

- قوله -تعالى-: ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ ﴿٣٨﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان

ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ نافع، وابن كثير، وأبو عمرو، وروح (وَالْقَمَرَ): بالرفع على الابتداء، وافقهم الحسن،

واليزيدي.

٢- قرأ الباقون بالنصب بإضمار فعل. ^(٢)

(١) ينظر: المرشد، ٢/٥٩٠.

(٢) ينظر: الكشف، مكّي، ٢/٢١٦. النشر، ابن الجزري، ٢/٣٥٣. الاتحاف، البناء، ١/٤٦٧.

ثانيًا: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الرفع	على قراءة النصب
١ النّحاس	تام، إن رفعت (وَأَلْقَمَرَ) بالابتداء.	ليس بتام. ^(١)
٢ الداني	كافٍ، بتقدير: وقدرنا القمر قدرناه.	كافٍ، على الرفع على الابتداء والخبر (قدرنا). ^(٢)
٣ العماني	تام	تام. ^(٣)
٤ السّجاوندي	لا وقف، بالعطف على (الَّيْلُ).	وقف، على تقدير: وقدرنا القمر قدرناه. ^(٤)
٥ الجعّيري	اختار الوصل.	تام
		اختار الوقف. ^(٥)

ثالثًا: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الرفع	على قراءة النصب
١ الباكستاني	-	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢ المصري	-	لا يوجد علامة وقف
٣ المدينة	-	على هذا الموضع.
٤ الشريف	-	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	-

(١) ينظر: القطع، ٥٨٠/٢.

(٢) ينظر: المكتفي، ٢١١.

(٣) ينظر: المرشد، ٥٩٤/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٥٧.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٠٢.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ﴾ (٣٨):

١- على قراءة الرفع إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره النَّحَّاس، والعَمَّانِي.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الدَّانِي.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجَعْبَرِي-حيث إن التام عنده هو الحسن

عند غيره-، واختار الوصل.

- القول الرابع: لا وقف على هذا الموضع، ذكره السَّجَّانُونْدِي.

٢- على قراءة النصب إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره العَمَّانِي.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الدَّانِي، والسَّجَّانُونْدِي ولم يُبين مرتبته.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره النَّحَّاس ولم يُبين مرتبته، واختاره الجَعْبَرِي -

حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار الجَعْبَرِي -وصل الرفع- صالح للعلة التي ذكرها السَّجَّانُونْدِي،

-ووقف النصب- صالح لموافقة للأئمة -محل الدراسة- وإن كان ما ذهب إليه أصحاب

القول الثاني أولى على القراءتين.



٣. قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَدُونَ﴾ (٤٣) إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ

[يس: ٤٣-٤٤]

- قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَدُونَ﴾ (٤٣):

أولاً:

- ١- ذكر النَّحَّاس أنه ليس بتمام؛ لأن بعده استثناء. (١)
- ٢- وعند العَمَّاني قيل: إنه وقف، واختار الوصل لكي لا يُبتدأ بحرف الاستثناء. (٢)
- ٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه لا وقف للاستثناء، وقيل: أي لكن رحمتهم رحمة، واختار الوصل. (٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنْقَدُونَ﴾ (٤٣) إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه ليس بتمام، ذكره النَّحَّاس ولم يُبين مرتبته.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، اختاره العَمَّاني، والسَّجَّاوندي، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني، والسَّجَّاوندي صالح، (٤) للعللة المذكورة.



(١) ينظر: القطع، ٥٨٠/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٥٩٤/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٥٧.

(٤) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّاني والسَّجَّاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من

هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٤ . قوله - تعالى - ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ (٤٥) وَمَا تَأْتِيهِمْ مِّنْ

ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤٦﴾ [يس: ٤٥-٤٦]

- قوله - تعالى - ﴿ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ :

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه غير تام؛ لأن قوله (إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ) جواب (اتَّقُوا)، وجواب (وَمَا تَأْتِيهِمْ مِّنْ ءَايَةٍ)، وإنما صلح أن يكون جواباً لشيئين لأن كل واحد منهما يطلب الآخر. (١)

٢- ذكر النحاس أنه ليس بتمام ولا كافٍ؛ لأنه لم يأت جواب (وَأِذَا)، وجواب (وَمَا تَأْتِيهِمْ مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ)، والمعنى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ) أعرضوا، ودل على هذا المحذوف. (٢)

٣- ذكر العماني أنه وقف كافٍ، لأن (وَمَا تَأْتِيهِمْ) استئناف كلام جائز، وحذف الأجوبة في القرآن كثير، واختاره لأن الشيء الواحد لا يكون جواباً لشيئين. (٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٤٩ .

قال الطبري: "فإن قال قائل: وأين جواب قوله: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ)؟ قيل: جوابه وجواب قوله: (وَمَا تَأْتِيهِمْ مِّنْ ءَايَةٍ مِّنْ ءَايَاتِ رَبِّهِمْ) قوله: (إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ) لأن الإعراض منهم كان عن كل آية لله، فاكتفي بالجواب عن قوله: (اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ) وعن قوله: (وَمَا تَأْتِيهِمْ مِّنْ ءَايَةٍ) بالخبر عن إعراضهم عنها لذلك، لأن معنى الكلام: وإذا قيل لهم اتقوا ما بين أيديكم وما خلفكم أعرضوا، وإذا أتتهم آية أعرضوا. جامع البيان، ٥٢٧/٢٠ .

(٢) ينظر: القطع، ٥٨١/٢ .

قوله: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ): جوائها محذوف، أي: أعرضوا. وقوله: (إِلَّا كَانُوا): في محلِّ حالٍ. الدر المصون، السمين الحلبي، ٢٧٣/٩ .

(٣) ينظر: المرشد، ٥٩٥/٢ .

المصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف المغربي برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه ليس بتمام، ذكره ابن الأنباري، والنحاس ولم يُبين مرتبته.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، اختاره العماني.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لاسيما وهو رأس آية، ولموافقته أحد أوجه الإعراب.



٥. قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ

يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ [يس: ٤٧]

- قوله -تعالى-: ﴿قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْطَعِمُ مَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ أَطْعَمَهُ﴾:

أولاً:

عند العماني، والسجائوندي قيل: إنه وقف، وردّه العماني لأن ما بعده من تمام الحكاية عن الكفار، واختار السجائوندي الوصل لئلا يُبتدأ بما لا يقوله مسلم.^(١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزتين أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

وبناءً عليه فاختيار السجائوندي مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



(١) ينظر: المرشد، ٥٩٥/٢. الوقف والابتداء، ٣٥٨.

اختيارات الأئمة في سورة يس									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَانِي	السَّجَّائِدِي	الجَعْفَرِي
١	٨	الأذقان					الوصل		
٢	٣٨	العليم						وصل الرفع، ووقف النصب	
٣	٤٣	ينقدون					الوصل	الوصل	
٤	٤٥	ترحمون					كافٍ		
٥	٤٧	أطعمه						الوصل	

٣٧ - سورة الصافات

١. قوله -تعالى-: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَاِ الْأَعْلَىٰ وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا وَهُمْ عَذَابٌ

وَاصِبٌ ﴿٩﴾ [الصافات: ٩]

- قوله -تعالى-: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَاِ الْأَعْلَىٰ وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس أن القطع على (مِنْ كُلِّ جَانِبٍ) بعيد، لأن العامل في (دُحُورًا) ما قبله. (١)

٢- ذكر الداني أنه حسن، وهو رأس آية. (٢)

٣- ذكر العماني أنه كافٍ، وهو رأس آية. (٣)

٤- وعند السجّاوندي قيل: إنه وقف، على تقدير: من كل جانب رجوماً ويدحرون دحوراً، واختار الوصل، أي: يقذفون ما يدحرون به. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني ثلاثة رموز متجاورة: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، والثاني: رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع، والأخير: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

(١) ينظر: القطع، ٥٨٦/٢.

في قوله -تعالى-: (دُحُورًا) أوجه من حيث الإعراب:

الأول: مفعول له، أي: لأجل الطرد.

الثاني: أنه مصدر ل (يُقَذَّفُونَ) أي: يُدَحَّرُونَ دُحُورًا أو يُقَذَّفُونَ قُدْفًا. فالتحجُّز: إمَّا في الأول، وإمَّا في الثاني.

الثالث: أنه مصدر لمقدر، أي: يُدَحَّرُونَ دُحُورًا.

الرابع: أنه في موضع الحال أي: دُوي دُحُورٍ أو مَدْحُورِينَ. وقيل: هو جمع داحر نحو: قاعد وُقُعود. فيكون حالاً بنفسه

من غير تأويل. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٢٩٣/٩.

(٢) ينظر: المكتفى، ٢١٣.

(٣) ينظر: المرشد، ٦٠١/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٦٠.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- والمصحف الشريف رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع، وليس برأس آية.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿لَا يَسْمَعُونَ إِلَى الْمَلَاِ الْأَعْلَىٰ وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
 - القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العمّاني.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره النّحاس ولم يُبين مرتبته، والدّاني.
 - ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
 - القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، اختاره السّجّاوندي، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي صالح،^(١) للعلّة التي ذكرها.



٢. قوله -تعالى-: ﴿وَقَالُوا إِن هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾^(١٥) أءَ ذَا مِنَّا وَكُنَّا نُرَابًا وَعَظْمًا أءَ نَا لَمَبْعُوثُونَ ﴿١٦﴾
[الصافات: ١٥-١٦]

- قوله -تعالى-: ﴿وَقَالُوا إِن هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ﴾^(١٥):
أولاً:

- ١- ذهب العمّاني إلى أنه صالح.^(٢)
- ٢- ذهب السّجّاوندي إلى أنه جائز لا ابتداء الاستفهام لغة، واختار الوصل لمعنى التحرز عن الابتداء بما لا يقوله مسلم.^(٣)

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السّجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا

البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٦٠٢/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٦٠.

٣- وعند الجعبري كامل. (١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. والمصحف الشريف حيث جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿ وَقَالُوا إِن هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ إِلَى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز وصالح لا بأس به، ذكره العماني، والسجائوندي واختار الوصل، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجائوندي صالح، (٢) للعللة التي ذكرها.



٣. قوله -تعالى- ﴿ بِيضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّرْبِينَ ﴿٤٦﴾ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنْفَوْنَ ﴿٤٧﴾ [الصافات: ٤٦-٤٧]

- قوله -تعالى-: ﴿ بِيضَاءَ لَذَّةٍ لِلشَّرْبِينَ ﴿٤٦﴾ :

أولاً:

١- ذكر النحاس، والعماني أنه كاف. (٣)

٢- أورد السجائوندي أنه جائز؛ لأن ما بعده يصلح استئنافاً، واختار الوصل لأنه أوضح. (٤)

(١) ينظر: وصف الاهداء، ٤٠٤.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجائوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٣) ينظر: القطع، ٥٨٨/٢. المرشد، ٦٠٥/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٦١.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿بِضَاءٍ لَذَّةٍ لِلشَّرِيبِ﴾ ﴿٤٦﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النَّحاس، والعمَّاني.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه جائز، أورده السَّجَّاوندي، واختار الوصل، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختر السَّجَّاوندي صالح،^(١) للعللة التي ذكرها.



٤. قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ نَادَيْنَا نُوْحًا فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ﴾ ﴿٧٥﴾ وَتَجَيْنَتْهُ وَأَهْلَهُ مِنْ الْكُرْبِ الْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾ [الصافات: ٧٥-٧٦]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ نَادَيْنَا نُوْحًا فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ﴾ ﴿٧٥﴾:

أولاً:

١- ذكر النَّحاس، والدَّاني، والعمَّاني إلى أنه كاف.^(٢)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز للآية، واختار الوصل للعطف واتصال المعنى.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني برمزین متجاورین: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السَّجَّاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: القطع، ٥٨٩/٢. المكتفى، ٢١٤. المرشد، ٦٠٦/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٦٢.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائر.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
 - مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ نَادَيْنَا نُوْحًا فَلَنِعْمَ الْمُجِيبُونَ ﴿٧٥﴾﴾ إلى قولين:
 - القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النّحاس، والدّاني، والعَمّاني، ووافقهم المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، أورده السّجّاوندي، واختار الوصل، ووافقهم المصحف الشريف.
- وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي صالح،^(١) للعلّة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة الصافات									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النّحاس	الدّاني	العَمّاني	السّجّاوندي	الجعبري
١	٨	جانب						الوصل	
٢	١٥	مبين						الوصل	
٣	٤٦	للشاربين						الوصل	
٤	٧٥	المجيبون						الوصل	

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السّجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٤.

٣٨ - سورة ص

١. قوله -تعالى-: ﴿ص وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ۝١ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۝٢ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مَن

قَرْنٍ فَنَادُوا وَاولاتَ حِينَ مَنَاصٍ ۝٣﴾ [ص: ١-٣]

- قوله -تعالى-: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۝٢﴾^(١):

أولاً:

١ - أورد ابن الأنباري وجهين:

الأول: أنه وقف تام إن كان جواب القسم (ص) كما تقول: حقاً والله نزل.

الثاني: أنه ليس بوقف تام، إن كان جواب القسم (وَالْقُرْآنِ)، (كَمْ أَهْلَكْنَا) كأنه قال:

والقرآن لكم أهلكننا، فلما تأخرت (كَمْ) حذفت اللام منها لاتباعها ما قبلها.^(٢)

٢ - اختار النحاس أنه تام، على أن في الكلام حذفاً، والتقدير: والقرآن ذي الذكر ما الأمر،

كما يقول هؤلاء الكفار، ودل على هذا الحذف (بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ).^(٣)

(١) قوله: (وَالْقُرْآنِ) قسم، وجواب القسم فيه أقوال:

الأول: أن جواب القسم قوله: (ص) كما يقال: حقاً والله، وجب والله. وعليه فالوقف على (الذِّكْرِ) وهو وقف حسن عند ابن الأنباري، والعماني، وتام عند النحاس، وكافٍ عند الداني، والوقف على (وَشِقَاقٍ) تام عند ابن الأنباري والنحاس.

الثاني: أن جواب القسم قوله: (كَمْ أَهْلَكْنَا) وتقديره: لكم أهلكننا، فحذفت اللام، وعليه فلا يتم الوقف على (وَشِقَاقٍ) عند ابن الأنباري.

الثالث: أن جواب القسم قوله: (إِنَّ كُلَّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابٍ) [ص: ١٤] وهذا بعيد.

الرابع: أن جواب القسم قوله: (إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ تَخَاضُمُ أَهْلِ النَّارِ) [ص: ١٠٦٤] وهذا بعيد أيضاً.

الخامس: أن جواب القسم محذوف، تقديره: لقد جاءكم الحق..

السادس: أن جواب القسم قوله: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۝٢﴾ [ص: ٢].

ينظر: الإيضاح، الداني، ٤٥٤. القطع، النحاس، ٥٩٦/٢. المكتنفي، ٢١٥. المرشد، ٦١٣/٢.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٥٤.

(٣) وهو مذهب الطبري مستخرج من قول قتادة، ينظر: جامع البيان، ١٤١/٢١. وينظر القطع، ٥٩٦/٢.

٣- ذكر العَمَّاني أنه حسن. (١)

٤- ذكر الجَعْبَرِي أنه صالح على الابتداء. (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق. والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾ (٢) إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، واختاره النَّحاس، وأورده العَمَّاني - حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الجَعْبَرِي -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

ووافق المصحفان: الشريف، والمغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه حسن، ذكره ابن الأنباري ولم يُبين مرتبته.

وبناءً عليه فاختيار النَّحاس مَرَضِيٌّ، لاسيما وهو رأس آية، ولموافقته أحد أوجه الإعراب.



(١) ينظر: المرشد، ٦١٣/٢.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٠٩.

٢. قوله -تعالى-: ﴿وَأَنْطَلِقُ لَمَّا مِنْهُمْ أَنْ أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهِتِكُمْ إِنَّا هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ (٦) مَا سَمِعْنَا بِهَذَا

فِي آيَةِ الْآخِرَةِ إِنَّا هَذَا إِلَّا آخِزٌ ﴿٧﴾ [ص: ٦-٧]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾:

أولاً:

١- ذكر العَمَّاني أنه صالح؛ لأنه رأس آية وإن كان ما بعده من تمام الحكاية عنهم.^(١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز، واختار الوصل تحرزاً عن قول الكفار.^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف الشريف جاء برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن العَمَّاني، والسَّجَّاوندي ذكرا أن حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ﴾ جائز وصالح لا بأس به، ووافقهما المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح،^(٣) لليلة التي ذكرها.



(١) ينظر: المرشد، ٢/٦١٤.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٦٥.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٣. قوله -تعالى-: ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمَلَأَةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلاَّ أَخْلَقُ﴾ ﴿٧﴾ أُنزِلَ عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِنْ بَيْنِنَا بَلَّ

هُم فِي شَكِّ مِنْ ذِكْرِي بَلَّ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ ﴿٨﴾ [ص: ٧-٨]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ هَذَا إِلاَّ أَخْلَقُ﴾:

أولاً:

١- ذكر العماني أنه صالح.^(١)

٢- ذكر السجّاوندي أنه جائز للآية والاستفهام، واختار الوصل تحرّزاً عن إنكار الكفار.^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف الشريف جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن العماني، والسجّاوندي ذكرا أن حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ هَذَا إِلاَّ أَخْلَقُ﴾ جائز وصالح لا بأس به، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي صالح،^(٣) للعلّة التي ذكرها.



(١) ينظر: المرشد، ٦١٤/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٦٥.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٤. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ، يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ (١٨) وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لِّهِ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾ [ص ١٨-١٩]

- قوله -تعالى-: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾:

أولاً:

١- ذكر العَمَّاني أنه كافٍ، واختار الوصل. (١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أن لا وقف، للعطف. (٢)

٣- ذكر الجُعَبري أنه كامل. (٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره الجُعَبري -حيث إنَّ الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العَمَّاني.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، اختاره العَمَّاني، وذكره السَّجَّاوندي.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح، (٤) للعلة المذكورة.



(١) ينظر: المرشد، ٢/٦١٥.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٦٦.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٠٩.

(٤) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّاني كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٥. قوله -تعالى-: ﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجِيكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ ۖ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ ۗ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ، وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾﴾ [ص: ٢٤]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾

أولاً:

١- اختار الداني والعمّاني أنه تام، لأن ذلك من الكلام الأول، والمعنى: وقليل ما هم المؤمنون الذين لا يبغون. ^(١)

٢- ذكر السجّاوندي أنه مطلق. ^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (قلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن الداني، والعمّاني، والسجّاوندي ^(٣) ذكروا أن حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَقَلِيلٌ مَّا هُمْ﴾ تام، ووافقتهما المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي. وبناءً عليه فاختيار الداني، والعمّاني مرضي، للعلّة المذكورة.



(١) ينظر: المكتفى، ٢١٦. المرشد، ٦١٦/٢

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٦٦.

(٣) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

٦. قوله -تعالى-: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكُمْ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَآبٍ﴾ [ص: ٢٥]

- قوله -تعالى-: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكُمْ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري، والداني أنه تام. (١)
- ٢- اختار النَّحَّاس، والعَمَّانِي أنه الوقف، لأن المعنى: فغفرنا له ذلك الذنب. (٢)
- ٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق. (٣)
- ٤- أورد الجُعْبَري أنه وقف كافٍ: على العموم، وتام: على الخصوص. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكُمْ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والداني، واختاره النَّحَّاس، والعَمَّانِي، ولم يبيننا مرتبته.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٥٥. المكتفى، ٢١٦.

(٢) ينظر: القطع، ٥٩٨/٢. المرشد، ٦١٧/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٦٦.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٤١٠.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره السّجّاوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره- والجعبري - حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

- ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار النّحاس، والعَمّاني مَرَضِيّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة- وللعلة المذكورة، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى، لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



٧. قوله -تعالى-: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (٣٠) إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ

الصّٰفِنٰتِ الْحِيَادِ ﴿٣١﴾ [ص: ٣٠-٣١]

- قوله -تعالى-: ﴿ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴾ (٣٠):

أولاً:

١- نقل النّحاس أن لا وقف. (١)

٢- ذكر الدّاني أنه كاف. (٢)

٣- عند السّجّاوندي قيل: لا وقف؛ لأن عامل (إِذْ) معنى الأواب، واختار الوقف وعامل

(إِذْ) محذوف، أي: اذكر إِذْ، ولأن أوبه كان في الأحوال. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

(١) ينظر: القطع، ٥٩٩/٢.

(٢) ينظر: المكتفى، ٢١٦.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٦٦

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
 - مما سبق يتضح أن الداني والسجائدي^(١) ذكرا أن حكم الوقف على قوله -تعالى-:
- ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾^(٣٠) كَافٍ، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار السجائدي مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية، وللعلة التي ذكرها.



٨. قوله -تعالى-: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ مَّفْنَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾^(٥٠) مُتَّكِبِينَ فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَكَهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ^(٥١) [ص: ٥٠-٥١]

- قوله -تعالى-: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ مَّفْنَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ﴾^(٥٠):

أولاً:

- ١- ذكر العماني أن لا وقف؛ لأن (مُتَّكِبِينَ) ينتصب على الحال قبله.^(٢)
- ٢- ذكر السجائدي أنه جائز، وقد يوصل على أن (مُتَّكِبِينَ) حال لهم، واختار الوقف على حذف العامل، أي: يتنعمون متكبين، أو: يكونون، لأن الاتكاء لا يكون في حال فتح الأبواب.^(٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا

(١) ولم يُبين مرتبته.

(٢) ينظر: المرشد ٦١٩/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٦٧.

المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف الشريف جاء برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿جَنَّتٍ عَدْنٍ مَّفْنَحَةٌ لَهُمُ الْأَبْوَابُ ﴿٥٠﴾﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه جائز، وذكره السجّاوندي واختار الوقف، ووافقه المصحف الباكستاني.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره العمّاني، ووافقه المصحف الشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية، وللعلة التي ذكرها.



٩. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ هَذَا لِرِزْقِنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ ﴿٥٤﴾ هَذَا وَإِنَّكَ لِلطَّاعِينَ لَشَرٌّ مَثَابٍ ﴿٥٥﴾﴾ [ص: ٥٤-٥٥]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ هَذَا لِرِزْقِنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ ﴿٥٤﴾ هَذَا﴾:

أولاً:

١- عند العمّاني قيل: إنه وقف والابتداء بـ ﴿وَإِنَّكَ لِلطَّاعِينَ لَشَرٌّ مَثَابٍ ﴿٥٥﴾﴾، وردّه؛ لأن قوله (هَذَا) مرفوع بخبر ابتداء محذوف تقديره: الأمر هذا، واختار الابتداء بـ (هَذَا) على أنه مبتدأ وخبره محذوف.^(١)

٢- ذكر السجّاوندي أنه مطلق، أي هذا بيان جزاء المتقين، فإذا انقطع (هَذَا) عن خبره لم

(١) ينظر: المرشد، ٦١٩/٢.

قوله: (هَذَا وَإِنَّكَ لِلطَّاعِينَ): يجوز أن يكون (هذا) مبتدأ والخبر مقدر، فقدره الزمخشري: "هذا كما ذكر"، وقدره أبو علي: "هذا للمؤمنين"، ويجوز أن يكون خبر مبتدأ مضمّر أي: الأمر هذا. الدر المصون، السمين الحلبي، ٣٨٧/٩. وينظر: الكشاف، الزمخشري، ١٠١/٤. البحر المحيط، أبو حيان، ١٦٧/٩.

يستقل بنفسه، فحسن اتصاله بما قبله، وفصله عنه جائز على تقدير: الأمر هذا.^(١)

٣- ذكر الجعبري أنه تام، وحسن الوقف عنده التباير.^(٢)

ثانيًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني بـرمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف المغربي من علامة وقفٍ على هذا الموضوع.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ هَذَا لَرِزْقُنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ ﴿٥٤﴾ هَذَا﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره السجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافق المصحف الباكستاني.
- القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضوع، واختاره العماني.
- وبناءً عليه فاختيار العماني مرضيٌّ، لموافقة أحد أوجه الإعراب، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٦٨.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٤١١.

١٠. قوله -تعالى-: ﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ ﴿٦٢﴾ أَخَذْنَاهُمْ سِحْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ

الْأَبْصَارُ ﴿٦٣﴾ [ص: ٦٢-٦٣]

- قوله -تعالى-: ﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَى رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ ﴿٦٢﴾﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ أبو عمرو، وحمزة، والكسائي، ويعقوب، وخلف بوصل همزة (أَخَذْنَاهُمْ) بما قبلها، ووافقهم الأعمش، واليزيدي.

٢- وقرأ الباقون بقطع همزة على الاستفهام.^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة همزة الوصل	على قراءة همزة القطع
١ ابن الأنباري	لا وقف على جهة التمام، لأن (أخذناهم) حال، كأنه قال: قد أخذناهم.	وقف. (٢)
٢ الداني	لا وقف، لأن قوله (أخذناهم) نعتاً لقوله: (رجالاً)، والجملة المعادلة لـ(أم) محذوفة، والتقدير: أمفتقدونهم، أم زاغت عنهم الأبصار.	وقف؛ لأن قوله (أَخَذْنَاهُمْ) استفهام تقرير وتعجب، فهو معادل لـ(أم). (٣)
٣ السجّاوندي	جائز، لأن معنى (أخذناهم) مستفهم، والألف مضمرة بدلالة جوابها بـ(أم) مع أن القائل متحد.	مطلق. (٤)
٤ الجعبري	اختار الوصل	اختار الوقف. (٥)

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٢/٢٣٣. النشر، ابن الجزري، ٢/٣٦١. الاتحاف، البناء، ١/٤٧٩.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٥٦.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢١٧.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٦٨.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٤١١.

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة همزة الوصل	على قراءة همزة القطع
١ الباكستاني	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	-
٢ المصري	-	لا يوجد علامة على هذا الموضع.
٣ المدينة	-	-
٤ الشريف	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	-
٥ المغربي	-	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَقَالُوا مَا لَنَا لَنْزِيلِ رَبِّنَا لَأَنْزِيلٌ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ ﴿١٢﴾﴾:

١- على قراءة همزة الوصل إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمله الكافي عند غيره-، ووافق المصحف الباكستاني، واختار الوصل.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره ابن الأنباري ولم يُبين مرتبته، والسجائوندي، ووافقهما المصحف الشريف.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره الداني.

٢- على قراءة همزة القطع إلى إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري، والداني ولم يُبين مرتبته، والسجائوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، واختاره الجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-، ووافق المصحف المغربي.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري -وصل الخبر ووقف الاستفهام- مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة

-محل الدراسة- وللعلة المذكورة.



١١ . قوله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مَنِّ إِلَهِي إِلَّا اللَّهُ الْوَحِيدُ الْقَهَّارُ﴾ [ص:٦٥]

- قوله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر العمّاني أنه جائز. (١)
- ٢- عند السّجّاوندي قيل: إنه وقف للابتداء ب(ما) النفي، واختار الوصل؛ لأنه مقول مأمور به. (٢)
- ٣- ذكر الجعبري أنه كامل. (٣)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء المصحف الباكستاني برمزين أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره الجعبري - حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-، ووافقه المصحف المغربي.

(١) ينظر: المرشد، ٢/٦٢٣.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٦٩.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤١١.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره العَمَّاني، ووافقهُ المصحف الشريف.
- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره السَّجَّاوندي.
- وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة ص									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	الثَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّاني	السَّجَّاوندي	الجَعْفَري
١	٢	شقاق					تام		
٢	٦	يراد						الوصل	
٣	٧	اختلاق						الوصل	
٤	١٨	والإشراق					الوصل		
٥	٢٤	وقليل ما هم				تام	تام		
٦	٢٥	ذلك			وقف		وقف		
٧	٣٠	أواب						الوقف	
٨	٥٠	الأبواب						الوقف	
٩	٥٥	هذا					الابتداء		
١٠	٦٢	الأشرار							وقف الاستفهام ووصل الخبر.
١١	٦٥	منذر						الوصل	

٣٩ - سورة الزمر

١. قوله -تعالى-: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ [الزمر: ١]

- قوله -تعالى-: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾

أولاً:

١- ذكر النحاس والداني أنه تام، واختاره العماني.^(١)

٢- ذكر الجعبري أنه كامل.^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة-^(٣) ذكروا أن حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ تام، ووافقهم المصحف المغربي.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس

آية.



٢. قوله -تعالى-: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعْرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ

رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَٰلِكَ هُدَىٰ اللَّهِ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ يَشَاءُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ

فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ﴾ [الزمر: ٢٣]

- قوله -تعالى-: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ﴾:

(١) ينظر: القطع، ٦٠٥/٢. المكتفى، ٢١٨. المرشد، ٦٢٥/٢.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٤١٣.

(٣) ذكره النحاس، والداني، والجعبري -حيث إن الكامل عند هو التام عند غيره- واختاره العماني.

أولاً:

- ١- اختار العَمَّاني أنه حسن، على أن (مَثَانِي) نعت لـ (كُنْبًا).^(١)
- ٢- عند السَّجَّاوندي قيل: إنه وقف لثلاثي يصير الجملة صفة لها، وهو صفة للكتاب، واختار الوصل لأنها صفة للكتاب بعد الصفتين له أيضاً، ولا فصل بين أوصاف لموصوف واحد، على أن الضمير في (مِنْهُ) موخَّذ مذكر، و(مَثَانِي) جماعة فلا تعود الجملة عليها.^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كُنْبًا مُتَشَبِهًا مَثَانِي﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، واختاره العَمَّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-، ووافق المصحف المغربي.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، اختاره السَّجَّاوندي.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقة أحد أوجه الأعراب.

واختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها، وهو

الأولى.

(١) ينظر: المرشد، ٢/٦٣٢.

قوله -تعالى- (مَثَانِي): صفة ثانية، أو حالاً أخرى، أو تمييزاً منقولاً من الفاعلية أي: متشابهاً مثانيه.

قوله -تعالى-: (نَقَّشِعُرٌ) هذه الجملة يجوز أن تكون صفة لـ (كتاب)، وأن تكون حالاً منه لاختصاصه بالصفة، وأن تكون مستأنفة.

و(مَثَانِي) جمع مَثْنِي؛ لأنَّ فيه تشبيه القصص والمواظ، أو جمع مثنى مَفْعَل من التشبيه بمعنى التكرير، وإنما وُصِفَ (كتاب) وهو مفرد بمثاني، وهو جمع؛ لأنَّ الكتاب مشتملٌ على سورٍ وآياتٍ.

ينظر: البحر الحيط، أبو حيان، ٩/١٩٥. الدر المصون، السمين الحلبي، ٩/٤٢٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٧١. ينظر أيضاً: القطع، النَّحاس، ٢/٦٠٩.

٣. قوله -تعالى-: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ

مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ۗ سُبْحٰنَهُ وَتَعَالٰى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٦٧﴾ [الزمر: ٦٧]

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾:

أولاً:

١- ذكر الداني أنه تام. (١)

٢- ذكر العماني أنه صالح. (٢)

٣- عند السجّاوندي قيل: إنه وقف على جعل الواو للاستئناف، واختار الوصل أي: لم يقدروا قدره حيث أشركوا به، وصفته أن الأرض قبضته والسموات مطويات بيمينه. (٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره الداني.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه صالح، ذكره العماني.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره السجّاوندي.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي صالح، للعلّة التي ذكرها.



(١) ينظر: المكتفى، ٢١٩.

(٢) ينظر: المرشد، ٦٣٧/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٧٤.

قوله: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ﴾ مبتدأ وخبر في محل نصب على الحال أي: ما عَظَمُوهُ حَقَّ تَعْظِيمِهِ، والحال أنه موصوف بهذه القدرة الباهرة، فلمّا أخبر أنّهم ما عرفوه حق معرفته، نَبَّهَهُمْ على عظمتهم وجلالة شأنه. ينظر: البحر المحيط، أبو حيان، ٢٢٠/٩. الدر المصون، السمين الحلبي، ٤٤٢/٩.

اختيارات الأئمة في سورة الزمر									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّانُونْدِي	الجَعْبَرِي
١	١	الحكيم					تام		
٢	٢٣	مثنوي					حسن	الوصل	
٣	٦٧	قدره						الوصل	

٤٠ - سورة غافر

١. قوله - تعالى - : ﴿حَمَّ ۝١ تَزِيلُ الْكَتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ۝٢ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ

شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَيْهِ الْمَصِيرُ ۝٣﴾ [غافر: ١-٣]

- قوله - تعالى - : ﴿شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ :

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والعمّاني إلى أنه حسن، واختار العمّاني أن يمد القارئ نفسه من أول السورة إلى هنا. (١)

٢- ذكر النحاس، والدّاني أنه كاف. (٢)

٣- ذكر السّجّاوندي أنه مطلق. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى- : ﴿شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، اختاره العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٥٩. المرشد، ٦٣٩/٢.

(٢) ينظر: القطع، ٦١٤/٢. المكتفى، ٢٢٠.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٧٥.

- **القول الثاني:** إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي -، والنَّحاس، والدَّاني، والسَّجَّاوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره -.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العَماني صالح، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



٢. قوله -تعالى-: ﴿يَوْمَ هُمْ بَرْزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ ﴿١٦﴾﴾ [غافر: ١٦]

- قوله -تعالى-: ﴿يَوْمَ هُمْ بَرْزُونَ﴾:

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز، واختار الوقف لاحتمال الاستئناف، واحتمال تعلق ما بعد (بَرْزُونَ) بالظرف وهو قوله: (يَوْمَ).^(١)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني برمزین أفقيين: الأول: رمز (٥) وهو علامة وقف لا يلزم إعادة الآية إذا تم الوقوف عليها، وفوقه الرمز الثاني: (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مخالف للأئمة -محل الدراسة-.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٧٥.

٣. قوله -تعالى-: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَانَهُ أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَاذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَابٌ ﴾ [غافر: ٢٨]

- قوله -تعالى-: ﴿ وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ ﴾^(١):

أولاً:

١- أورد ابن الأنباري والداني وجهين:

الأول: أنه وقف حسن على قول من ذهب إلى أن الرجل ليس من آل فرعون.

الثاني: ليس بوقف كاف، ولا تام على قول من ذهب إلى أن الرجل من آل فرعون.^(٢)

٢- ذكر النحاس أنه غير تام.^(٣)

٣- اختار العمّاني الوصل على كلا المذهبين؛ لأن القول الذي قاله الرجل المؤمن لم يأت بعد.^(٤)

٤- عند السّجّاوندي قيل: إنه وقف على معنى: يكتُمُ إيمانه من آل فرعون، على تقديم المفعول، واختار الوصل؛ لأنه كان من القبط وإن لم يكن فالجملة له وصف في الحالين.^(٥)

٥- ذكر الجعبري أنه تام: على اتصال (مَنْ) فقبطي، وصالح: على "يكتُمُ إيمانه من آل فرعون" فنبطي.^(٦)

(١) ذكر الطبري: أنه اختلف أهل العلم في هذا الرجل المؤمن، فقال بعضهم: كان من قوم فرعون، غير أنه كان قد آمن بموسى، وكان يُسرّ إيمانه من فرعون وقومه خوفاً على نفسه. فمن قال هذا القول، كان صواباً الوقف إذا أراد القارئ الوقف على قوله: (مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ)؛ لأن ذلك خبر متناه قد تمّ.

وقال آخرون: بل كان الرجل إسرائيلياً، ولكنه كان يكتُمُ إيمانه من آل فرعون، والصواب على هذا القول لمن أراد الوقف أن يجعل وقفه على قوله: (يَكْتُمُ إِيمَانَهُ)، لأن قوله: (مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ) صلة لقوله: (يَكْتُمُ إِيمَانَهُ) فتمامه قوله: يكتُمُ إيمانه. وذهب الطبري إلى أن الرجل المؤمن كان من آل فرعون. ينظر: جامع البيان، ٣٧٦/٢١.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٥٩. المكتفى، ٢٢٠.

(٣) ينظر: القطع، ٦١٧/٢. ونقل الأقوال في ذلك.

(٤) ينظر: المرشد، ٦٤٤/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٧٦.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٤١٧.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائر مع كون الوصل أولى.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري -حيث الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، ذكره ابن الأنباري والتَّحَّاس -ولم يُبين مرتبته-، والداني، والجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري، والداني، واختاره العماني، والسَّجَّاوندي.

وبناءً عليه فاختيار العماني والسَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة أحد قولي التفسير، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٤. قوله -تعالى-: ﴿يَقَوْمِ لَكُمْ الْمَلِكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا

قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٢٩﴾ [غافر: ٢٩]

- قوله -تعالى-: ﴿يَقَوْمِ لَكُمْ الْمَلِكُ الْيَوْمَ ظَاهِرِينَ فِي الْأَرْضِ﴾:

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه؛ لابتداء الاستفهام، واختار الوصل؛ لأن المقصود فيه الوعظ.^(١)

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٧٦.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَاوَندي مَرَضِيٍّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٥. قوله -تعالى-: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ

الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ [غافر: ٤٦]

- قوله -تعالى-: ﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والنَّحَّاس، والدَّانِي، والعَمَّانِي، والجَعْبَرِي أنه تام. (١)

٢- ذكر السَّجَاوَندي أنه جائز؛ لأن قوله (وَيَوْمَ) يصلح معطوفاً ومستأنفاً، واختار الوقف؛ لأن عرض النار على أرواحهم إنما يكون في البرزخ، والقيامة موعد الدخول. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المصري رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٦٠. القطع، ٦١٩/٢. المكتفى، ٢٢١. المرشد، ٦٤٧/٢. وصف الاهداء، ٤١٩.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٧٧.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿التَّارِيعْرُضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والنَّحَّاس، والدَّانِي، والعمَّاني.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري - حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
- القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السَّجَّاوندي، واختار الوقف. وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٦. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ

إِلَّا كِبَرُ مَاهُمْ بِيَلْغِيهِ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [غافر: ٥٦]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبَرُ مَاهُمْ بِيَلْغِيهِ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري، والعمَّاني أنه حسن، واختاره العمَّاني على أنه أقل من التام.^(١)
- ٢- ذكر الداني أنه تام.^(٢)
- ٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز، لاختلاف الجملتين مع الفاء.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٦٠. المرشد، ٦٤٩/٢.

(٢) ينظر: المكتفى، ٢٢١.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٧٨.

- وفي المصحف المصري رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِن فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَلِّغِيهِ^ع﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره الداني، واختاره العماني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره- وهو هنا اختار أن يكون أقل من التمام ونصّ عليه.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-.
- ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السجّاوندي، ووافقته المصاحف: الباكستاني، والشريف، ومصحف المدينة.
- وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، لموافقة -محل الدراسة-، وهو الأولى.



٧. قوله -تعالى-: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُم مَّ وَأَحْسَنَ صُورَكُم وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ^ط فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ^{٦٤}﴾ [غافر: ٦٤]

- قوله -تعالى-: ﴿ذَلِكَمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ^ط﴾:

أولاً:

ذكر السجّاوندي أنه جائز، واختار الوصل للفاء.^(١)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٧٨.

- جاء في المصحف الباكستاني رمزین أفيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، و فوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- وبناءً عليه فاختيار السجائوندي مرضي، لموافقته الأئمة - محل الدراسة -، وللعلة التي ذكرها.



٨. قوله -تعالى-: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنِّي يُصْرَفُونَ ﴾ (٦٩) الَّذِينَ كَذَبُوا

بِالْكِتَابِ وَبِمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلَنَا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ [غافر: ٦٩-٧٠]

- قوله -تعالى-: ﴿ أَنِّي يُصْرَفُونَ ﴾ (٦٩):

أولاً:

١- أورد النحاس وجهين:

الأول: ليس بوقف تام إن جعلت (الَّذِينَ كَذَبُوا بِالْكِتَابِ) بدلاً من (الَّذِينَ) الأول. (١)

الثاني: وتام إن جعلت (الَّذِينَ) الثاني في موضع رفع بالابتداء. (٢)

٢- ذكر العماني أنه صالح؛ لأنه رأس آية، واختار الوصل؛ لأن قوله: (الَّذِينَ كَذَبُوا) مردود

على ما قبله. (٣)

٣- ذكر السجائوندي أنه جائز؛ لأن (الَّذِينَ) يصلح بدل الضمير في (يُصْرَفُونَ)، ويصلح

(١) واختاره الطبري، ينظر: جامع البيان، ٤١٤/٢١.

(٢) ينظر: القطع، ٦٢١/٢.

(٣) ينظر: المرشد، ٦٥٠/٢.

مبتدأ والخبر (فَسَوْفَ)؛ لأن (الَّذِينَ) لعمومه وإبهامه قد يفيد معنى الشرط فيحسن في خبرها الفاء، على أن (سوف) للتهديد فيحسن الابتداء به، واختار أن يجعل (الَّذِينَ) بدلاً ويوقف على (رُسُلَنَا).^(١)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفقيين: الأول: رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع، وفوقه الرمز الثاني: التعانق ﴿﴾ وهو علامة الوقف على أحد الموضعين.^(٢)
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿أَنِّي يُصْرَفُونَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره النحاس، ووافق المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز وصالح لا بأس به، أورده العمّاني، والسّجّاوندي واختاروا الوصل، ووافقهما المصحف الشريف.
- وبناءً عليه فاختيار العمّاني والسّجّاوندي -الوصل- صالح،^(٣) للعلّة المذكورة.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٧٨.

(٢) والموضع الآخر بعده (رُسُلَنَا) ومعه رمز (قف) وهو علامة وقف لتنبية القارئ لعدم وصل الكلمة.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العمّاني والسّجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

اختيارات الأئمة في سورة غافر									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التحاس	الداني	العماني	السجاوندي	الجعبري
١	٣	الطول					حسن		
٢	١٦	بارزون						الوقف	
٣	٢٨	مؤمن					الوصل	الوصل	
٤	٢٩	الأرض						الوصل	
٥	٤٦	وعشيًا						الوقف	
٦	٥٦	ببالغيه					حسن		
٧	٦٤	ربكم						الوصل	
٨	٦٩	يصرفون						الوصل	الوصل

٤١ - سورة فصلت:

١. قوله -تعالى-: ﴿كَذَّبُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾﴾ [فصلت: ٣-٤]

- قوله -تعالى-: ﴿كَذَّبُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري، والنحاس أنه غير تام؛ لأن (بَشِيرًا وَنَذِيرًا) حال ل(قُرْءَانًا).^(١)
- ٢- ذكر السجّاوندي أن لا وقف؛ واختاره العَمّاني؛ لأن (بَشِيرًا وَنَذِيرًا) صفتان ولا يفصل بين الموصوف والصفة.^(٢)
- ٣- ذكر الجعبري أنه وقف كافٍ: على الحال، وتام: على النعت.^(٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿كَذَّبُ فُصِّلَتْ آيَاتُهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري.
 - القول الثاني: إنّ الوقف حسن، ذكره ابن الأنباري، والنحاس ولم يُبين مرتبته، والجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
 - القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، اختاره العَمّاني، وذكره السجّاوندي، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.
- وبناءً عليه فاختيار العَمّاني صالح،^(٤) للعلّة المذكورة.



(١) ينظر: الإيضاح، ٤٦٢. القطع، ٦٢٥/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٦٥٥/٢. الوقف والابتداء، ٣٨٠.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٢٢.

(٤) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمّاني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٢. قوله -تعالى-: ﴿فَقَضَيْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا

بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظًا ۗ ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ [فصلت: ١٢]

- قوله -تعالى-: ﴿وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظًا﴾:

أولاً:

الإمام	(بِمَصْبِيحٍ)	(وَحِفْظًا)
١ النّحاس	-	كاف. (١)
٢ الداني	-	كاف. (٢)
٣ العثماني	الوقف عنده على أحدهما ونقل أنهما كافيان، واختار الوقف على الثاني؛ على معنى حفظها حفظاً. (٣)	
٤ السّخاوندي	مطلق.	مطلق. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(بِمَصْبِيحٍ)	(وَحِفْظًا)
١ الباكستاني	رمزين أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢ المصري	لا يوجد علامة	رمز (ج)
٣ المدينة	وقف على	وهو علامة

(١) ينظر: القطع، ٦٢٦/٢.

(٢) ينظر: المكتفى، ٢٢٢.

(٣) ينظر: المرشد، ٦/٢.

قوله: (وَحِفْظًا) في نصبه وجهان:

الأول: أنه منصوب على المصدر بفعل مقدر، أي: وَحِفْظْنَاها بالثواقب من الكواكب حِفْظًا.

الثاني: أنه مفعول من أجله على المعنى، فإنّ التقدير: خلقنا الكواكب زينةً وَحِفْظًا. والأول أولى. ينظر: الدر المصون،

السمين الحلبي، ٥١٣/٩.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٨٠.

الوقف الجائز.	هذا الموضع.	الشريف	٤
رمز (ص) وهو علامة الوقف.	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	المغربي	٥

• مما سبق يتضح:

١- أن العَمَّاني، والسَّجَّاوندي^(١) ذكرا أن حُكْم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَزَيْنًا سَمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ﴾ كافي، ووافقهما المصحف المغربي.

٢- أن النَّحاس، والداني، والعَمَّاني، والسَّجَّاوندي^(٢) ذكروا أن حُكْم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَزَيْنًا سَمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصْبِيحٍ وَحِفْظًا﴾ كافي، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني -الوقف الكافي على الموضع الثاني- مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة- ولموافقة أحد وجهي الإعراب، وهو الأولى.



٣. قوله -تعالى-: ﴿وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حِظٍّ عَظِيمٍ﴾ [فصلت: ٣٥]

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا﴾:

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لاتفاق الجملتين مع تكرارهما للتوكيد، واختار الوقف للتدبر في حقيقة كليهما.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

(١) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

(٢) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٨١.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي صالح، للعلّة التي ذكرها.



٤. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ وَإِنَّهُ لَكَنُذُبٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ

مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ۖ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾: [فصلت: ٤١-٤٢]

قوله -تعالى-: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والداني أنه تام إن جعلت خبر ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالذِّكْرِ لَمَّا جَاءَهُمْ﴾

مضمراً، وتقديره: يعذبون أو ينتقم منهم.^(١)

٢- اختار العمّاني أنه تام.^(٢)

٣- ذكر الجعبري أنه كامل.^(٣)

ثانياً:

حلّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن ابن الأنباري، والداني، والعمّاني، والجعبري^(٤) ذكروا أن حكم الوقف

على قوله -تعالى-: ﴿تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ تام، ووافقهم المصحف المغربي.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



(١) ينظر: الإيضاح، ٤٦٢. المكتفى، ٢٢٣.

(٢) والوقف عنده على (عَزِيزٌ) صالح وليس بالجميل؛ لأن ما بعده من تمام صفة النكرة. ينظر: المرشد، ٦٦٠/٢. وعند السجّاوندي لا وقف؛ لاتصال الصفة. ينظر: الوقف والابتداء، ٣٨٢، وواقفه المصحفان: الباكستاني، والشريف بوجود رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٢٤.

(٤) حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره.

٥. قوله -تعالى-: ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يُدْعُونَ مِن قَبْلُ وَظَنُوا مَا لَهُم مِّن مَّحْيٍ﴾ [فصلت: ٤٨]

- قوله -تعالى-: ﴿وَضَلَّ عَنْهُمْ مَّا كَانُوا يُدْعُونَ مِن قَبْلُ﴾:

أولاً:

اختار العَمَّاني أنه وقف، والابتداء بـ(وَظَنُوا) على معنى: وعلموا ما لهم من محيص ولا ينقدون.^(١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا مصحف المدينة فقد جاء برمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف الشريف جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح، للعللة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة فصلت									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التحاس	الداني	العَمَّاني	السَّجَّاوندي	الجَعْفَري
١	٣	يعلمون					الوصل		
٢	١٢	وحفظاً					كافٍ		
٣	٣٥	صبروا						الوقف	
٤	٤٢	حميد					تام		
٥	٤٨	من قبل					الوقف		

(١) ينظر: المرشد، ٦٦٢/٢.

(وَظَنُوا) أي: أَيْقَنُوا وعلموا و(ما) هنا حرف وليس باسم، فلذلك لم يعمل فيه الظنُّ، وجعل الفعل ملغياً، تقديره: وظنوا أنهم ما لهم محيص ولا مهرب. ينظر: الجامع، القرطبي، ٣٧٢/١٥.

٤٢ - سورة الشورى

١. قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ﴾ [الشورى: ٦]

- قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيظٌ عَلَيْهِمْ﴾:
أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، واختار الوصل؛ لأن نفي ما بعده تقرير لإثبات ما قبله. (١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین أفقيين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٢. قوله -تعالى-: ﴿فَاطِرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١]

- قوله -تعالى-: ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا﴾:

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأن ضمير (فيه) قد يعود على الأزواج الذي هو مدلول قوله (أَزْوَاجًا)، واختار الوقف على أنه ضمير (الرحم) وإن لم يسبق ذكره. (٢)

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٨٤.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٨٥.

قوله -تعالى-: (يَذُرُّكُمْ فِيهِ) المعنى: يُكثِّرُكُمْ فِي هذا التدبير، وهو أن جعل للناس والأنعام أزواجاً حتى كان بين دُكُورهم وإناثهم التوالد. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٥٤٣/٩.

(فيه) أي: في الرحم، وقيل: في البطن، وعن ابن قتيبة أي: في الرُّوج، أي: يخلقكم في بطون الإناث وقال: ويكون (فيه) في الرِّجَم، وفيه بُعْدٌ، لأنَّ الرِّجَمَ مُؤَنَّثَةٌ ولم يتقدم لها ذكر. ينظر: الجامع، القرطبي، ٨/١٦.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المصري رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وخلا مصحف المدينة، والمصحف المغربي من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وبناءً عليه فاختيار السَّجَاوندي صالح، للعلّة التي ذكرها.



٣. قوله -تعالى-: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ

أَنَّهَا لِحَقِّ الْأَلَاءِ إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴿١٨﴾ [الشورى: ١٨]

- قوله -تعالى-: ﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا﴾:

أولاً:

- ١- اختار العمّاني أنه حسن، ليكون فصلاً بينه وبين ما بعده.^(١)
- ٢- ذكر السَّجَاوندي أنه جائز، لعطف الجملتين المختلفتين.^(٢)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: المرشد، ٦٦٧/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٨٦.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
 -تعالى-: ﴿يَسْتَعِجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا﴾^ط إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، اختاره العَمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-، ووافقهُ المصحف المغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره السَّجَّاوندي، ووافقهُ المصحفان: الباكستاني، والشريفي.

وبناءً عليه فاختيار العَمّاني صالح، لليلة التي ذكرها.



٤. قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَّوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِن يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ﴾ [الشورى: ٢٧]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَّوْا فِي الْأَرْضِ﴾:
 أولاً:

عند العَمّاني قيل: إنه وقف، واختار الوصل.^(١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

وبناءً عليه فاختيار العَمّاني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



(١) ينظر: المرشد، ٢/٦٦٩.

٥. قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ (٣١) [الشورى: ٣١]

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ﴾:

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز، واختار الوصل لاتصال المعنى. (١)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني برمزتين أفقيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٦. قوله -تعالى-: ﴿أَوْ يُوبِقَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٣٤) وَيَعْلَمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِيءِ آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَّخِصٍ (٣٥) [الشورى: ٣٥]

- قوله -تعالى-: ﴿أَوْ يُوبِقَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٣٤):

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٨٦.

في الآية قراءتان:

١- قرأ نافع، وابن عامر، وأبو جعفر (وَيَعْلَمُ الَّذِينَ): برفع الميم على القطع والاستئناف بجملة فعلية.

٢- وقرأ الباقون بنصبها على الصرف.^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الرفع	على قراءة النصب
١ ابن الأنباري	حسن	لا يتم الوقف. ^(٢)
٢ النّحاس	تام	لا يتم الوقف. ^(٣)
٣ الدّاني	تام	لا يتم الوقف. ^(٤)
٤ السّجّاوندي	مطلق	محوّر. ^(٥)
٥ الجعّبري	تام	
	اختار الوقف	اختار الوصل. ^(٦)

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الرفع	على قراءة النصب
١ الباكستاني	-	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
٢ المصري	-	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع.
٣ المدينة	-	
٤ الشريف	-	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	-

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٢/٢٥١. النشر، ابن الجزري، ٢/٣٦٧. الاتحاف، البناء، ١/٤٩٢.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٦٥.

(٣) ينظر: القطع، ٢/٦٣٦.

(٤) ينظر: المكتفى، ٢٢٥.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٨٧.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٢٧.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿أَوْ يُؤَيِّقَهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ﴾ (٣٤):

١- على قراءة الرفع إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره النَّحَّاس، والدَّانِي، والسَّجَّائِدِي -حيث إنَّ المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إنَّ الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه حسن، واختاره الجعبري -حيث إنَّ التام عنده هو الحسن عند غيره-.

٢- على قراءة النصب إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه مجوزٌ لوجه، ذكره السَّجَّائِدِي.

- القول الثاني: إنه لا يتم الوقف عليه، ذكره ابن الأنباري، والنَّحَّاس، والدَّانِي، واختار الجعبري الوصل.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري -الوقف الحسن على الرفع، والوصل على النصب- مَرَضِيٌّ،

لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٧. قوله -تعالى-: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا

فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴿٥١﴾ [الشورى: ٥١]

- قوله -تعالى-: ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ نافع، وابن ذكوان بخلف عنه: برفع اللام من (أَوْ يُرْسِلَ) وإسكان الياء من (فَيُوحِيَ) خبر أي: هو يرسل، أو مستأنف، أو حال عطفاً على متعلق (مِنْ وَرَائِ).

٢- قرأ الباقون بنصبهما بأن مضمرة وهي ومدخولها عطف على (وَحِيًّا)، وهو حال أي: إلا موحياً، أو مرسلاً.^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

على قراءة النصب	على قراءة الرفع	الإمام	
	ليس بكافٍ. ^(٢)	النَّحَّاس	١
	تام	الجعفري	٢
اختار الوصل. ^(٣)	اختار الوقف		

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٢/٢٥٣. النشر، ابن الجزري، ٢/٣٦٨. الاتحاف، البناء، ١/٤٩٣.

(٢) ينظر: القطع، ٢/٦٣٨.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٢٨.

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الرفع	على قراءة النصب
١ الباكستاني	-	لا يوجد
٢ المصري	-	علامة وقف
٣ المدينة	-	على هذا
٤ الشريف	-	الموضع.
٥ المغربي	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع.	-

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-:

﴿وَمَا كَانَ لِشَرِّ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ﴾: على القراءتين، إلا ما انفرد به الجعبري من الوقف الحسن على قراءة الرفع^(١).

وبناءً عليه فاختيار الجعبري مخالف للأئمة -محل الدراسة- في قراءة الرفع، وموافق لهم في قراءة النصب.



اختيارات الأئمة في سورة الشورى									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّائُونَدِي	الجعبري
١	٦	عليهم						الوصل	
٢	١١	أزواجًا						الوقف	
٣	١٨	بها					حسن		
٤	٢٧	الأرض					الوصل		
٥	٣١	الأرض						الوصل	
٦	٣٤	كثير							وقف الرفع، ووصل النصب.
٧	٥١	حجاب							وقف الرفع، ووصل النصب.

(١) حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره.

٤٣ - سورة الزخرف

١. قوله -تعالى-: ﴿وَلِيُوتِيَهُمُ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكُونُونَ﴾ (٣٤) ﴿وَزُخْرُفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعُ

الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (٣٥) [الزخرف: ٣٤-٣٥]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلِيُوتِيَهُمُ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكُونُونَ﴾ (٣٤) ﴿وَزُخْرُفًا﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والداني، والعمّاني أنه تام، واختاره النحاس.^(١)

٢- ذكر السّجّاوندي أنه مطلق.^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة-^(٣) ذكروا أنّ قوله -تعالى- :

﴿وَلِيُوتِيَهُمُ أَبْوَابًا وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكُونُونَ﴾ (٣٤) ﴿وَزُخْرُفًا﴾ تام، ووافقهم المصحفان: الباكستاني،

والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار النحاس مَرَضِيٌّ، لموافقته الأئمة -محل الدراسة-.



(١) ينظر: الإيضاح، ٤٦٦، القطع، ٦٤٣/٢. المكتفى، ٢٢٦. المرشد، ٦٧٦/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٩٠.

(٣) ذكره ابن الأنباري، والداني، والعمّاني، والسّجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره- واختاره النحاس.

٢. قوله -تعالى-: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ﴾ (٤١) أَوْ نُرِيَنَّكَ الَّذِي وَعَدْتَهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُّقْتَدِرُونَ ﴿٤٢﴾ [الزخرف: ٤١-٤٢]

- قوله -تعالى-: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ﴾ (٤١):
أولاً:

١- ذكر النحاس أنه ليس بتام؛ لأن بعده (أَوْ) فالكلام لأحد الأمرين، أي إما نذهب بك فنتنقم منهم، وإما نرينك ما وعدناك فيهم، وكان أحد الأمرين حيث أراه الله -تعالى- النصر عليهم.^(١)

٢- ذكر العمّاني أنه وقف مفهوم، واختار الوصل.^(٢)

٣- أورد السجّاوندي أن لا وقف، للعطف.^(٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَإِمَّا نَذْهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ﴾ (٤١) إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه مفهوم، ذكره النحاس ولم يُبين مرتبته، والعمّاني.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العمّاني، وذكره السجّاوندي، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني صالح،^(٤) للعلّة المذكورة.



(١) ينظر: القطع، ٦٤٢/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٦٧٨/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٩٠.

(٤) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العمّاني كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٣. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ (٧٤) لَا يُفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾
[الزخرف: ٧٤-٧٥]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ (٧٤):

أولاً:

- ١- ذكر النحاس، والعمّاني أنه كافٍ على أن تبتدئ الخبر. (١)
- ٢- ذكر السّجاوندي أنه جائز للآية، واختار الوصل لأن الجملة صفة (خالدون) تقديره: غير مفتر عنهم. (٢)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿إِنَّ الْمُجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ﴾ (٧٤) إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس، والعمّاني، ووافقهما المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، أورده السّجاوندي، واختار الوصل، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السّجاوندي صالح، (٣) للعلة التي ذكرها.



(١) ينظر: القطع، ٦٤٧/٢. المرشد، ٦٨٢/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٩٢.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السّجاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٤ . قوله -تعالى- : ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ۚ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُبُونَ﴾ [الزخرف: ٨٠]

- قوله -تعالى- : ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ۚ﴾ :

أولاً:

١- اختار العَمَّاني أنه وقف^(١) ثم الابتداء (بَلَىٰ وَرُسُلْنَا) حتى يكون جواباً لهم وإيجاباً.^(٢)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف الشريف، والمصحف المغربي من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- مما سبق يتضح أن العَمَّاني، والسَّجَّاوندي^(٤) ذكرا أن حُكم الوقف على قوله -تعالى- ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ ۚ﴾: كافٍ، ووافقهما المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، للعللة التي ذكرها.



(١) من سياق الكلام يتضح أنه وقف تام، أو كافٍ. ينظر: المرشد، ٦٨٣/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٦٨٣/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٩٢.

(٤) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

٥. قوله -تعالى- ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَبِيدِ﴾ [الزخرف: ٨١]

- قوله -تعالى- ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ﴾:

أولاً:

١- نقل ابن الأنباري أنه وقف. ^(١)

٢- أورد النحاس، والداني، والعماني وجهين:

الأول: أنه وقف تام إذا جعلت (إن) بمعنى (ما) التي للجحد.

الثاني: لا يتم الوقف إذا جعلتها شرطاً بتقدير: قل إن كان للرحمن ولد بزعمكم، واختاره العماني. ^(٢)

٣- عند السجّاوندي قيل: إنه وقف على جعل (إن) نافية، أي: ما كان للرحمن ولد، واختار الوصل على أن (إن) للشرط معناه: إن زعمتم أن للرحمن ولداً، فأنا أول من عبده على أنه لا ولد له. ^(٣)

٤- ذكر الجعبري أنه كامل على جعل (إن) نافية. ^(٤)

ثانياً:

خلّت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٦٧.

(٢) ينظر: القطع، ٦٤٧/٢. المكتفى، ٢٢٩. المرشد، ٦٨٤/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٩٢.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٣١.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره النَّحَّاس، والدَّانِي، والعَمَّانِي، والجُعْبَرِي -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-، ووافقهم المصحف المغربي.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره النَّحَّاس، والدَّانِي، واختاره العَمَّانِي، والسَّجَّانُونَدِي.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي، والسَّجَّانُونَدِي مَرْضِيٌّ، لموافقة أحد أوجه الإعراب، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٦. قوله -تعالى-: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٨٧) وَقِيلَهُ يَرْبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ (٨٨) [الزخرف: ٨٧-٨٨]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٨٧):

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ عاصم، وحمزة (وَقِيلَهُ) بخفض اللام وكسر الهاء مع للصلة بياء عطفاً على الساعة أي: وعنده علم قيله أي: قول محمد، أو عيسى -عليهما الصلاة والسلام-، والقول، والقال، والقيل مصادر بمعنى واحد، ووافقهما الأعمش.

٢- قرأ الباقر بفتح اللام وضم الهاء وصلتها بواو عطفاً على محل الساعة أي: وعنده أن يعلم الساعة ويعلم قيله كذا، أو عطفاً على سرهم ونجواهم، أو على مفعول يكتبون المحذوف أي: يكتبون ذلك ويكتبون قيله كذا أيضاً، أو على مفعول يعلمون المحذوف أي: يعلمون ذلك وقيله أو على أنه مصدر أي: قال قيله، أو بإضمار فعل أي: الله يعلم قيل رسوله محمد -ﷺ- (١).

(١) ينظر: الكشف، مكِّي، ٢٦٢. النشر، ابن الجزري، ٣٧٠/٢. الانحاف، البناء، ٤٩٨/١.

ثانياً: (الوقف والابتداء)

على قراءة النصب		على قراءة الخفض	الإمام	
معطوف على سرهم	على المصدر			
لم يتم. (١)	تام	لم يتم	التَّحَّاس	١
تام. (٢)	تام	تام	الدَّانِي	٢
جائز. (٣)	تام	جائز على وجه التسامح لطول الكلام	العَمَّانِي	٣
جائز. (٤)	-	لا وقف	السَّجَّانُودِي	٤
متجاذب			الجُعْبَرِي	
كامل واختاره. (٥)	-	اختار الوصل		

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - على النحو التالي:

على قراءة النصب	على قراءة الخفض	المصحف	
-	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.	الباكستاني	١
-	لا يوجد علامة	المصري	٢
-	وقف على هذا الموضع.	المدينة	٣
-	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.	الشريف	٤
رمز (ص) وهو علامة الوقف.	-	المغربي	٥

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على قوله

- تعالى: ﴿وَلَيْنَ سَأَلْتَهُمْ مَن خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ فَأَنَّى يُؤْفَكُونَ﴾ (٨٧):

١- على قراءة الخفض إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره الدَّانِي.

(١) ينظر: القطع، ٦٤٨/٢.

(٢) ينظر: المكتفى، ٢٢٩.

(٣) ينظر: المرشد، ٦٨٤/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٩٢.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٣١.

- القول الثاني: إن الوقف عليه متجاذبُ الطرفين، ذكره العَمَّاني، والجُعْبَري واختار الوصل.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره النَّحَّاس والسَّجَّاوندي، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

٢- على قراءة النصب (على المصدر) إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره النَّحَّاس، والدَّاني، والعَمَّاني.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه متجاذبُ الطرفين، أورده الجُعْبَري.

٣- على قراءة النصب (معطوف على سرهم) إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره الدَّاني، واختاره الجعبري - حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه جائز، أورده العَمَّاني، والسَّجَّاوندي.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره النَّحَّاس.

وبناءً عليه فاختيار الجُعْبَري صالح.



٧. قوله -تعالى-: ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٩]

- قوله -تعالى-: ﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ نافع، وابن عامر، وأبو جعفر (يَعْلَمُونَ) بالخطاب على الالتفات، ووافقهم الحسن.

٢- قرأ الباقون بالغيب. (١)

(١) ينظر: الكشف، مكِّي، ٢/٢٦٣. النشر، ابن الجزري، ٢/٣٧٠. الاتحاف، البناء، ١/٤٩٨.

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الخطاب	على قراءة الغيب
١	التَّحَّاس	لا وقف. (١) كافٍ.
٢	العَمَّاني	وقف، واختاره (٢) وقف.
٣	السَّجَّاوندي	مطلق، لأن كلمة التهديد (٣) ليست من مقول الأمر بقوله (وَقُلْ). (٤) وقُلْ.
٤	الجَعْبَري	تام
	اختار الوقف	اختار الوصل (٥)

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الخطاب	على قراءة الغيب
١	-	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢	-	رمز (ج)
٣	-	وهو علامة
٤	-	الوقف الجائز.
٥	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	-

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَأَصْحَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلَامٌ﴾:

١- على قراءة الخطاب إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه لازم، ذكره السَّجَّاوندي.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه حسن، اختاره العَمَّاني ولم يُبين مرتبته، والجَعْبَري

(١) ينظر: القطع، ٢/٦٤٨.

(٢) ينظر: المرشد، ٢/٦٨٥.

(٣) وهي قوله تعالى: (فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ).

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٩٣.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٣٢.

- حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره النَّحَّاس.

٢- على قراءة الغيب إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النَّحَّاس والعمَّاني ولم يُبين مرتبته، والسَّجَّاوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقهم المصحف الباكستاني.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري- حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-، واختار الوصل.

وبناءً عليه فاختيار العمَّاني مَرَضِيٌّ، للعلة المذكورة.

واختيار الجعبري مخالف للأئمة -محل الدراسة-.



اختبارات الأئمة في سورة الزخرف									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّاني	العمَّاني	السَّجَّاوندي	الجعبري
١	٣٥	وزخرفاً			تام				
٢	٤١	منتقمون				الوصل			
٣	٧٤	خالدون					الوصل		
٤	٨٠	ونجواهم				كاف			
٥	٨١	ولد				الوصل			
٦	٨٧	يؤفكون						وصل الجر ووقف العطف.	
٧	٨٩	سلام					وقف		وصل الغيب ووقف الخطاب

٤٤ - سورة الدخان

١. قوله -تعالى-: ﴿حَمَّ ۝١ وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ ۝٢﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ

﴿٣﴾ [الدخان: ١-٣]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ﴿٣﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والنَّحَّاس أنه وقف إن جعلت جواب القسم (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ).^(١)

٢- اختار العَمَّاني أنه الوقف من أول السورة على أن القسم واقع عليه.^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف المغربي حيث جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن ابن الأنباري، والنَّحَّاس، والعَمَّاني ذكروا أن قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ ﴿٣﴾ موضع وقف، ووافقهم المصحف المغربي.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقة أحد أجه الإعراب، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة- لاسيما وهو رأس آية.



(١) ينظر: الإيضاح، ٤٦٩. القطع، ٦٤٩/٢.

قوله: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ): يجوز أن يكون جواب القسم، وأن يكون اعتراضاً، والجواب قوله: (إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ)، واختاره ابن عطية. الدر المصون، السمين الحلبي، ٦١٥/٩. ينظر: المحرر الوجيز، ابن عطية، ٦٨/٥.

(٢) ينظر: المرشد، ٦٨٦/٢.

٢. قوله -تعالى-: ﴿يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ وَزَوَّجْنَاهُمْ بِحُورٍ

عَيْنٍ ﴿٥٤﴾ [الدخان: ٥٣-٥٤]

- قوله -تعالى-: ﴿يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾:

أولاً:

- ١- ذكر النَّحَّاس أنه وقف. (١)
- ٢- ذكر الدَّانِي أنه تام. (٢)
- ٣- اختار العَمَّانِي إلى أنه حسن. (٣)
- ٤- أورد السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأن التقدير: كذلك كما ذكرنا من حالهم قبل، أو الأمر كذلك، على حذف مبتدأ. (٤)
- ٥- ذكر الجُعْبَري أنه صالح. (٥)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزين متجاورين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والآخر: رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: القطع، ٦٥٣/٢.

(٢) ينظر: المكتفى، ٢٣٠.

(٣) ينظر: المرشد، ٦٩١.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٩٦.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٣٦.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿يَلْبَسُونَ مِنْ سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُتَقَابِلِينَ﴾^(٥٣) إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره النحاس ولم يُبين مرتبته، والداني، واختاره العماني - حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري - حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجاوندي، ووافق المصحف الشريف.

وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة - محل الدراسة-.



٣. قوله -تعالى-: ﴿لَا يَدْخُلُونَ فِيهَا الْمَوْتَةَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾^(٥٦)

فَضْلًا مِّن رَّبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^(٥٧) [الدخان: ٥٦-٥٧]

- قوله -تعالى-: ﴿وَوَقَّهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾^(٥٦):

أولاً:

١- نقل النحاس أنه تام.^(١)

٢- ذكر العماني أنه جائز، واختار الوصل.^(٢)

٣- أورد السجاوندي أن لا وقف؛ لأن (فَضْلًا) مفعول له.^(٣)

(١) ينظر: القطع، ٦٥٣/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٦٩١/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٩٧.

قوله -تعالى-: (فَضْلًا): مفعول من أجله. أو مصدر عمل فيه (يَدْعُونَ). وقيل: العامل فيه (وَوَقَّهْمَ). وقيل: فعل مضمر، وقيل: معنى الكلام الذي قبله، لأنه تَفَضَّلُ منه عليهم، إذ وفقهم في الدنيا إلى أعمال يدخلون بها الجنة. ينظر: الجامع، القرطبي، ١٥٥/١٦. الدر المصون، السمين الحلبي، ٦٣٢/٩.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَوَقَّهْمَ عَذَابَ الْجَحِيمِ﴾^(٥٦) إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه جائز، ذكره العماني، واختار الوصل.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره السَّجَّاوندي، ووافقهُ المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العماني صالح،^(١) للعللة المذكورة.



٤. قوله -تعالى-: ﴿فَإِنَّمَا يَسْتَرْزَنُهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٥٨) فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ^(٥٩)

[الدخان: ٥٨-٥٩]

- قوله -تعالى-: ﴿فَإِنَّمَا يَسْتَرْزَنُهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ﴾^(٥٨):

أولاً:

ذكر العماني أنه صالح، واختار الوصل.^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف حيث جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف المغربي حيث جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

وبناءً عليه فاختيار العماني مخالف للأئمة -محل الدراسة-.



(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٦٩١/٢.

قوله: (فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُرْتَقِبُونَ): مفعولا الارتقاب محذوفان أي: فارتقب النصر من ربك إنهم مُرْتَقِبُونَ بك ما يتمنونه من الدوائر والغوائل ولن يَضَيَّرَكَ ذلك. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٦٣٢/٩.

اختيارات الأئمة في سورة الدخان									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التحاس	الداني	العماني	السجاوندي	الجعبري
١	٣	منذرين					الوقف		
٢	٥٣	متقابلين					حسن		
٣	٥٦	الجحيم					الوصل		
٤	٥٨	يتذكرون					الوصل		

٤٥ - سورة الجاثية

١. قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ

﴿٤﴾ وَأَخْلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيْحِ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ

يَعْقِلُونَ ﴿٥﴾ [الجاثية: ٣-٥]

- قوله - تعالى -: ﴿وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ حمزة، والكسائي، ويعقوب (ءآيئت) بكسر التاء منصوبة فيهما عطفاً على اسم إن أي: وإن في خلقكم وإن في اختلاف، والخبر قوله: وفي خلقكم وفي اختلاف. ووافقهم الأعمش.

٢- وقرأ الباقون بالرفع على الابتداء والظرف^(١).

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الكسر	على قراءة الرفع
١	لم يكفِ الوقف؛ لأن ما بعدهما متعلق بالعامل الذي في الآية الأولى، وهو (إِنَّ) بالعطف عليه.	كافٍ؛ لأنها مستأنفة ^(٢) .
٢	لا وقف؛ لأن (وَأَخْلَفَ) و(وَأَخْلَفَ) عطف على (إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ)	لا وقف؛ لأن (وَأَخْلَفَ) عطف على (وَفِي خَلْقِكُمْ) ^(٣)
٣	اختار الوصل	اختار الوقف ^(٤) .

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٢/٢٦٧. النشر، ابن الجزري، ٢/٣٧١. الاتحاف، البناء، ١/٥٠١.

(٢) ينظر: المكتفى، ٢٣٠.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٩٨.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٣٧.

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الكسر	على قراءة الرفع
١ الباكستاني	-	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
٢ المصري	-	لا يوجد علامة وقف
٣ المدينة	-	على هذا الموضع.
٤ الشريف	-	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
٥ المغربي	-	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِنْ دَابَّةٍ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (٤):

١- على قراءة الكسر إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري-حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره- واختار الوصل.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره الداني، والسجاوندي.

٢- على قراءة الرفع إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسن، واختاره الجعبري-حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره السجاوندي، ووافق المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري -الوصل على قراءة الكسر- مرضيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة- أما الوقف -على قراءة الرفع- فصالح.



٢. قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا أَخَذَهَا حُزْرًا^٤ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٩﴾ [الجاثية: ٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا أَخَذَهَا حُزْرًا^٤﴾:

أولاً:

١- اختار العَمَّاني أنه صالح.^(١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق.^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا أَخَذَهَا حُزْرًا^٤﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره السَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل

التام والكافي عند غيره-، ووافقه المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه صالح لا بأس به، واختاره العَمَّاني، ووافقه المصحفان:

المصري، ومصحف المدينة.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح.



(١) ينظر: المرشد، ٦٩٢/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٣٩٨.

اختيارات الأئمة في سورة الجاثية									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التحاس	الداني	العماني	السجاوندي	الجعبري
١	٤	يوقنون							وقف الرفع ووصل النصب
٢	٩	هزوا					صالح		

٤٦ - سورة الأحقاف

١. قوله -تعالى-: ﴿وَمِنْ قَبْلِهِ كَتَبَ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً ۗ وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ

الَّذِينَ ظَلَمُوا وَيُبَشِّرَ لِّلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢﴾ [الأحقاف: ١٢]

- قوله -تعالى-: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا لِّيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾:

أولاً:

١- أورد ابن الأنباري، والنحاس، والداني ثلاثة أوجه:

الأول أنه وقف تام: إن جعلت (وَبُشِّرَى) في موضع رفع بالابتداء، فيكون المعنى: وللمحسنين بشرى.

الثاني: أنه وقف كافٍ: إن جعلت (وَبُشِّرَى) في موضع على إضمار مبتدأ.

الثالث: لا يكفِ الوقف: إن جعلت (وَبُشِّرَى) معطوفاً على كتاب، أو إن جعلت (وَبُشِّرَى) في موضع نصب معطوفاً على إماماً أو بمعنى وبشر بشرى.^(١)

٢- عند السجّاوندي قيل: إنه وقف على تقدير: وهو بشرى، ولا يتضح، واختار الوصل على تقدير: لينذر وليبشر، أو: إنذاراً وبشرى.^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني حيث جاء برمزین أفقيين: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف الشريف حيث جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ولم يُبين ابن الأنباري، والداني مرتبة الوقف، ينظر: الإيضاح، ٤٧٢. القطع، ٦٥٩/٢. المكتفى، ٢٣٣.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٠١.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ مُّصَدِّقٌ لِّسَانًا عَرَبِيًّا يُبَيِّنُ لِّلَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنه موضع وقف تام، أو كافٍ، ذكره ابن الأنباري، والنحاس، والداني.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري، والنحاس، والداني، واختاره السجّاوندي.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مرضي، لموافقة أحد أوجه الإعراب.



٣.٢. قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِي قَالَ لِوَلَدَيْهِ أَفِ لَكُمَا أَعِدَانِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ وَيَلِكْ ءَامِنٌ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلَّا أَسْطِيرُ الْأُولِينَ﴾ [الأحقاف: ١٧]

أولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ وَيَلِكْ ءَامِنٌ﴾:

- ١- نقل النحاس أنه كاف. (١)
- ٢- ذكر العمّاني أنه صالح، واختار الوصل لأن قوله: (إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ) من تمام قولهما. (٢)
- ٣- عند السجّاوندي قيل: إنه وقف للابتداء ب(إِنَّ)، ولكن المقول متحد، واختار الوصل. (٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف حيث جاء برمزین أفتیین: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

(١) ينظر: القطع، ٢/٦٦٠.

(٢) ينظر: المرشد، ٢/٧٠١.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٠٢.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قَبْلِ وَهُمَا يَسْتَعِينَانِ اللَّهَ وَيَلِكْ ءَامِنٌ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه صالح، ذكره العماني، واختار الوصل، ووافقه المصحف الباكستاني.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره السّجّاوندي. وبناءً عليه فاختيار العمّاني والسّجّاوندي -الوصل- مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة المذكورة.

ثالثاً:

- قوله -تعالى-: ﴿قَبْلِ وَهُمَا يَسْتَعِينَانِ اللَّهَ وَيَلِكْ ءَامِنٌ إِنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقُّ﴾ :

١- نقل النحاس أنه تام. (١)

٢- عند العمّاني قيل: إنه وقف، واختار الوصل لأن الفاء بعده متصل بما قبله. (٢)

٣- ذكر السّجّاوندي أنه جائز، واختار الوصل. (٣)

رابعاً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني حيث جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿قَبْلِ وَهُمَا يَسْتَعِينَانِ اللَّهَ وَيَلِكْ ءَامِنٌ إِنَّ وَعَدَ اللَّهُ حَقُّ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السّجّاوندي، واختار الوصل، ووافقه المصحف الباكستاني.

(١) ينظر: القطع، ٦٦٠/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٧٠١/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٠٢.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العمّاني.

وبناءً عليه فاخترنا العمّاني، والسّجاوندي -الوصل- مرصّي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة المذكورة.



٤. قوله -تعالى-: ﴿وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَّتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ﴾

أَلَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢١﴾ [الأحقاف: ٢١]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾:

أولاً:

١- عند العمّاني قيل: إنه وقف، واختار الوصل لأن ما بعده منصوب الموضع بقوله:

(وَأَذْكُرْ).^(١)

٢- ذكر السّجاوندي أنه مطلق؛ لأن (إذ) لا يتعلق بقوله: (وَأَذْكُرْ)، بل ب(اذكر) المحذوفة.^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني حيث جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف الشريف جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَأَذْكُرْ أَخَا عَادٍ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره السّجاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل

(١) ينظر: المرشد، ٧٠٢/٢.

قوله -تعالى-: (إِذْ أَنْذَرَ): بدل من (أَخَا) بدل اشتمال. الدر المصون، السمين الحلبي، ٦٧٣/٩. إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ٨٥/٨.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٠٢.

التام والكافي عند غيره-، ووافقه المصحف الباكستاني.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، اختاره العماني.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٥. قوله -تعالى-: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّهُمْ فِيمَا إِنْ مَكَّنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ

عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْئِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ

يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٢٦﴾ [الأحقاف: ٢٦]

- قوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً﴾:

أولاً:

١- ذكر العماني أنه صالح.^(١)

٢- ذكر السجائوندي أنه مجوزٌ لوجه؛ لعطف الجملتين واختار الوصل للفاء واتحاد الكلام.^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني برمزین أفقيين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز

لوجه، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: المرشد، ٧٠٣/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٠٧.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْئِدَةً﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه صالح، ذكره العماني.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه مجوز لوجه، ذكره السجائوندي، واختار الوصل.
- وبناءً عليه فاختيار السجائوندي مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٦. قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّقْهُنَّ بِقَدْرِ عَلَى أَنْ يُجْحَى الْمَوْتُ بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [الأحقاف: ٣٣]

- قوله -تعالى-: ﴿بِقَدْرِ عَلَى أَنْ يُجْحَى الْمَوْتُ﴾:

أولاً:

- ١- اختار العماني أنه وقف حسن ثم الابتداء (بَلَى إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)^(١)؛ لأن الفائدة وتام الجواب فيما بعده.^(٢)
- ٢- ذكر السجائوندي أنه مطلق.^(٣)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) وذكر الداني أن الوقف على (بَلَى) كافٍ، ينظر: المكتفى: ٢٣٣. وواقفه المصحفان: المغربي، ومصحف المدينة بوجود علامة وقف على هذا الموضع.

(٢) ينظر: المرشد، ٧٠٣/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٠٣.

- مما سبق يتضح أن العَمَّاني، والسَّجَّاوندي ذكرا أن حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَى﴾ تام^(١)، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، للعلة التي ذكرها.



٧. قوله -تعالى-: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ﴾ [الأحقاف: ٣٤]

- قوله -تعالى-: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾:

أولاً:

- ١- نقل العَمَّاني أنه كافٍ، واختار وصله والوقف على قوله: (قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا).^(٢)
- ٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق.^(٣)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره السَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل

(١) حيث إن الحسن عند العَمَّاني يشمله التام عند غيره، والمطلق عند السَّجَّاوندي يشمل التام والكافي عند غيره.

(٢) ينظر: المرشد، ٧٠٤/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٠٣.

التام والكافي عند غيره-، ووافقته المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العماني.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



اختيارات الأئمة في سورة الأحقاف									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التحاس	الداني	العماني	السجاوندي	الجعبري
١	١٢	ظلموا						الوصل	
٢	١٧	ءامن					الوصل	الوصل	
٣		حق					الوصل	الوصل	
٤	٢١	عاد					الوصل		
٥	٢٦	وأفئدة						الوصل	
٦	٣٣	الموتى					حسن		
٧	٣٤	بالحق					الوصل		

٤٧ - سورة محمد

١. قوله -تعالى-: ﴿وَكَانَ مِنْ قَرِيْبِهِ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِنْ قَرِيْبِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ (١٣)

أَفَمَنْ كَانَ عَلَىٰ بِيْنَتِهِ مِنْ رَبِّهِ كَمَنْ زُيِّنَ لَهُ سُوءُ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ ﴿١٤﴾ [محمد: ١٣-١٤]

- قوله -تعالى-: ﴿أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾:

أولاً:

ذكر ابن الأنباري، والداني، والعماني أنه تام، واختاره النحاس.^(١)

ثانياً:

خلت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي حيث جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة-^(٢) ذكروا أن حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿أَهْلَكْنَاهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ﴾ تام، ووافقهم المصحف المغربي.

وبناءً عليه فاختيار النحاس مريضاً، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية.



٢. قوله -تعالى-: ﴿وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِذَا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا

أَلْقَتَال رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُنظُرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ (٢٠)

طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ صَدَقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ﴾ (٢١) [محمد: ٢٠-٢١]

-قوله -تعالى-: ﴿فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن، ثم تُبتدئ (طاعة) على معنى: يقولون منا طاعة.^(٣)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٧٤. القطع، ٦٦٤/٢. المكنفي، ٢٣٤. المرشد، ٧٠٨/٢.

(٢) عدا السجائوندي، والجعبري.

(٣) ينظر: الإيضاح، ٤٧٤.

٢- أورد النَّحَّاسُ فيه ثلاثة أقوال:

الأول: أن التمام قوله: (نَظَرَ الْمَغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَى)، ويكون (فَأَوْلَى) تهديداً

للمنكرين، ويكون المعنى للمؤمنين (طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ).

الثاني: أن التمام قوله: (فَأَوْلَى لَهُمْ) ثم الابتداء (طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذَا عَزَمَ الْأَمْرُ فَلَوْ

صَدَقُوا اللَّهُ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ)، وعليه أكثر أهل العلم.

الثالث: إن الكلام متصل، (فَأَوْلَى لَهُمْ) يقولون (طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ) والتمام (لَكَانَ

خَيْرًا).^(١)

٣- اختار الداني أنه كافٍ، على أن (طَاعَةٌ) مرفوع بتقدير: منّا طاعة، أو أمرنا طاعة، أو

طاعة أمثل.^(٢)

٤- ذكر العمّاني أنه تام.^(٣)

٥- أورد السّجّاوندي أنه جائز؛ لأن التقدير: عليهم طاعة، أو طاعة وقول معروف أولى

بهم.^(٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: القطع، ٢/٦٦٥.

(٢) ينظر: المكتفى، ٢٣٤.

(٣) ينظر: المرشد، ٢/٧٠٩.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٠٥.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فَأَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ (٢٠) إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره النَّحَّاس، والعماني.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، واختاره الداني.
 - ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
 - القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السَّجَّاوندي، ووافق المصحفان: الباكستاني، والشريف.
- وبناءً عليه فاختيار الداني مَرْضِيٌّ، لموافقة أحد أوجه الإعراب، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية.



٣. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَرْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِن بَعْدِ مَا بُيِّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ ۗ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ

لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ﴾ (٢٥) [محمد: ٢٥]

- قوله -تعالى-: ﴿الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ﴾:

أولاً:

١- أورد ابن الأنباري وجهين:

الأول: لا يتم الوقف: لمن فتح الألف في (وَأَمَلَىٰ لَهُمْ)، لأن (وَأَمَلَىٰ لَهُمْ) نسق عليه.

الثاني: وقف: لمن ضم الألف. (١)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٧٥. وفي الآية قراءات:

قرأ أبو عمرو بضم الهمزة وكسر اللام وفتح الياء (وَأَمَلَىٰ لَهُمْ)، مبنياً للمفعول.

وقرأ يعقوب كذلك لكنه سكن الياء مضارعاً، ووافق المطوعي.

وقرأ الباقون بفتح الهمزة واللام وبالألف مبنياً للفاعل.

ينظر: الكشف، مكّي، ٢٧٦/٢. النشر، ابن الجزري، ٣٧٤/٢. الاتحاف، البناء، ٥٠٨/١.

- ٢- نقل النَّحَّاسُ أنه تام. (١)
- ٣- ذكر الداني أنه كافٍ؛ لأن الإملاء في كل القراءات مسند إلى الله -تعالى-، فيحسن قطعه من التسويل الذي هو مسند إلى الشيطان. (٢)
- ٤- ذكر الجعبري أنه تام، واختاره العماني على أن الإملاء من الله -تعالى-. (٣)
- ٥- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق؛ لأن فاعل (وَأَمَلَى) ضمير اسم الله، فلو وصل عاد الفعل إلى الشيطان. (٤)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف المغربي حيث جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿الْشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، اختاره العماني.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري ولم يُبين مرتبته، والداني والسَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي-.
ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة المذكورة، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



(١) ينظر: القطع، ٢/٦٦٦.

(٢) ينظر: المكتفى، ٢٣٥.

(٣) ينظر: المرشد، ٢/٧١٠. وصف الاهداء، ٤٤١.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٠٦.

٤ . قوله -تعالى-: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ

الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ﴾ [محمد: ٢٦]

- قوله -تعالى-: ﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾:

أولاً:

١- ذكر العُماني أنه كاف. (١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأن ما بعده يصلح استثناءً وحالاً، واختار الوقف؛ لأن الله

-تعالى- يعلم الإسرار في الأحوال، لا في حال دون حال. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون
الوصل أولى.

- والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى- ﴿سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العُماني، ووافقه المصحف المغربي.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السَّجَّاوندي، واختار الوقف، ووافقه المصحفان:
الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لليلة التي ذكرها.



(١) ينظر: المرشد، ٧١١/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٠٦.

٥. قوله -تعالى-: ﴿وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبَلُوًا أَخْبَارَكُمْ﴾ [محمد: ٣١]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية أربع قراءات:

١- قرأ أبو بكر بالياء التحتية في (وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ)، (نَعْلَمَ)، (وَنَبَلُوًا) في الثلاثة.

٢- قرأ الباقر بنون العظمة.^(١)

٣- قرأ رويس (وَنَبَلُوًا) بإسكان الواو تخفيفاً أو بتقدير: ونحن نبلىوا، وانفرد به ابن مهران عن روح.

٤- قرأ الباقر بفتحها عطفاً على ما قبله.^(٢)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	ياسكان الواو	بفتح الواو
١ التَّحَّاس	تام	لا وقف. ^(٣)
٢ السَّجَّانُودِي	مطلق. ^(٤)	-
٣ الجَعْفَرِي	تام.	
	اختار الوقف	اختار الوصل. ^(٥)

(١) ينظر: الكشف، مكِّي، ٢/٢٧٨. النشر: ابن الجزري، ٢/٣٧٥. الاتحاف، البناء، ١/٥٠٨.

(٢) ينظر: النشر: ابن الجزري، ٢/٣٧٥. الاتحاف، البناء، ١/٥٠٨.

(٣) ينظر: القطع، ٢/٦٦٧.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٠٦.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٤١. ذكر (وصل النصب ووقف الرفع) ولعله خطأ والصحيح وقف الاسكان.

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

بفتح الواو	بإسكان الواو	المصحف	
رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.	-	الباكستاني	١
لا يوجد علامة	-	المصري	٢
وقف على	-	المدينة	٣
هذا الموضع.	-	الشريف	٤
	-	المغربي	٥

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَلَنَبَلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّادِقِينَ﴾:

١- بإسكان الواو إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره النَّحَّاس، والسَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسن، اختاره الجَعْبَرِي -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

٢- بفتح الواو إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجَعْبَرِي -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره النَّحَّاس، واختاره الجَعْبَرِي، ووافقهما المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار الجَعْبَرِي صالح.



اختيارات الأئمة في سورة محمد									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التحاس	الداني	العماني	السجاوندي	الجعبري
١	١٣	ناصر لهم			تام				
٢	٢٠	فأولى لهم				كافٍ			
٣	٢٥	سول لهم					تام		
٤	٢٦	الأمر						الوقف	
٥	٣١	الصابرين							وصل النصب ووقف الاسكان

٤٨ - سورة الفتح

١. قوله -تعالى-: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ [الفتح: ٩]

- قوله -تعالى-: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾
أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه غير تام، لأن (وَسَبِّحُوهُ) نسق عليه، والتسبيح لا يكون إلا لله. (١)
- ٢- ذكر الداني أنه كاف. (٢)
- ٣- اختار العماني أنه وقف، لأن التعزيز والتوقير للنبي -ﷺ- والتسبيح لله -تعالى-. (٣)
- ٤- ذكر السجائوندي أنه مطلق، للفصل بين ضمير اسم الله -تعالى- في (وَسَبِّحُوهُ) وضمير اسم رسوله في (وَتُوَقِّرُوهُ). (٤)
- ٥- ذكر الجعبري أنه متجاذب. (٥)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة الوقف على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني، والعماني ولم يُبين مرتبته، والسجائوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره- ووافقهم المصحف الباكستاني.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٧٦.

(٢) ينظر: المكتفى، ٢٣٦.

(٣) ينظر: المرشد، ٧١٤/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٠٨.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٤٣.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه متجاذب الطرفين، ذكره ابن الأنباري ولم يُبين مرتبته، والجعبري.

وبناءً عليه فاختيار العَماني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة - محل الدراسة -، وللعلة المذكورة.



٢. قوله - تعالى -: ﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا^ع يَقُولُونَ بَلْ سَنَتَيْهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ^ع قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا^ع بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١١﴾ بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظَنًّا سَوًّا وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الفتح: ١١-١٢]

- قوله - تعالى -: ﴿وَظَنَّتُمْ ظَنًّا سَوًّا﴾:

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز، لعطف الجملتين المختلفتين؛ لأن (كان) يختص دخولها بمبتدأ وخبر، دخول العوامل دون الأفعال، واختار الوصل لتصرف (كان) تصرف الأفعال.^(١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین أفقيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

بناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة - محل الدراسة -، وللعلة التي

ذكرها.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٠٩.

٣. قوله -تعالى-: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجْدِلِسُنَّةَ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ [الفتح: ٢٣]

- قوله -تعالى-: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ﴾:

أولاً:

١- ذكر العمّاني أنه كاف. (١)

٢- ذكر السّجّاوندي أنه جائز، لاختلاف الجملتين، واختار الوصل لتقرير ما سن. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزين أفقيين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العمّاني، ووافقته المصحف المغربي.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السّجّاوندي، واختار الوصل، ووافقته المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- عدا المصحف المغربي.

وبناءً عليه فاخيار السّجّاوندي مرضيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي

ذكرها.



(١) ينظر: المرشد، ٧١٦/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٠٩.

٤. قوله -تعالى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ^ع

وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ﴿٢٤﴾ [الفتح: ٢٤]

- قوله -تعالى-: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ أبو عمرو بالياء على الغيب في (بِمَاتَعْمَلُونَ بَصِيرًا).

٢- قرأ الباقون بالخطاب.

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الغيب	على قراءة الخطاب
١ العماني	كاف ^(١)	
٢ السَّخَاوَنْدِي	مطلق ^(٢)	
٣ الجَعْفَرِي	تام	
	واختار الوصل	اختار الوقف ^(٣)

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الغيب	على قراءة الخطاب
١ الباكستاني	-	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢ المصري	-	رمز (ج)
٣ المدينة	-	وهو علامة
٤ الشريف	-	الوقف الجائز.
٥ المغربي	-	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: المرشد، ٢/٧١٦.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٠٩.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٤٢.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العمّاني، والسّجاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره- ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسن، واختاره الجعّبري على قراءة الخطاب -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار الجعّبري -وصل الغيب ووقف الخطاب- صالح، لموافقة الأئمة -محل الدراسة- على قراءة الغيب.



اختيارات الأئمة في سورة الفتح									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأبياري	النّحاس	الدّاني	العمّاني	السّجاوندي	الجعّبري
١	٩	وتوقروه					وقف		
٢	١٢	السوء						الوصل	
٣	٢٣	من قبل						الوصل	
٤	٢٤	عليهم							وصل الغيب ووقف الخطاب

٤٩ - سورة الحجرات

١ . قوله - تعالى - : ﴿ وَإِنْ طَآئِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَوْا فَاصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: ٩]

- قوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ :

- قوله - تعالى - : ﴿ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا ﴾ :

أولاً:

	الإمام	(بِالْعَدْلِ)	(وَأَقْسِطُوا)
١	النحاس	-	كاف ^(١)
٢	العماني	كاف.	كاف.
		وذهب إلى الوقف على أحدهما، واختار الأول. ^(٢)	
٣	السَّجَّانُدي	-	مطلق. ^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - على النحو التالي:

	المصحف	(بِالْعَدْلِ)	(وَأَقْسِطُوا)
١	الباكستاني	لا يوجد	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢	المصري	علامة	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
		وقف	
٣	المدنية	على هذا	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٤	الشريف	الموضع.	رمز (ص) وهو علامة الوقف.
٥	المغربي		

(١) ينظر: القطع، ٦٧٥/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٧٢١/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤١٢.

• مما سبق يتضح:

١- أن النَّحَّاسَ، وَالْعَمَّانِيَّ، وَالسَّجَّاءُونَ دِي (١) ذَكَرُوا أَنَّ حُكْمَ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ -تَعَالَى-:
﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا﴾ كَافٍ، وَوَأَفْقَهُمُ الْمُصْحَفَانِ: الْبَاكِسْتَانِيَّ،
وَالْمَغْرِبِيَّ.

٢- انْفَرَدَ الْعَمَّانِيُّ بِأَنَّ حُكْمَ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ -تَعَالَى-: ﴿فَإِنْ فَاءَتْ فَاصِلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ﴾
كَافٍ، وَاخْتَارَهُ.

وَبِنَاءٍ عَلَيْهِ فَاخْتَارَ الْعَمَّانِيَّ مَرْضِيًّا.



اختيارات الأئمة في سورة الحجرات									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّاءُونَ	الجَعْفَرِي
١	٩	بالعدل					كاف		

(١) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

٥٠ - سورة ق

١ . قوله -تعالى-: ﴿مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴿٢٥﴾ الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ ﴿٢٦﴾﴾ [ق: ٢٥-٢٦]

- قوله -تعالى-: ﴿مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴿٢٥﴾﴾:

أولاً:

١- أورد النحاس فيه ثلاثة أقوال:

الأول: تام: إن رفعت (الَّذِي) بالابتداء وجعلت (فَأَلْقِيَاهُ) الخبر.

الثاني: كافٍ: إن جعلته بمعنى: هو الذي.

الثالث: لا وقف: إن جعلته بدلاً مما قبله.^(١)

٢- اختار العمّاني أن لا وقف، لأن ما بعده صفة له.^(٢)

٣- ذكر السجّاوندي أن لا وقف، لاتصال الصفة.^(٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ ﴿٢٥﴾﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره النحاس.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس.

(١) ينظر: القطع، ٢/٦٨٠.

(٢) ينظر: المرشد، ٢/٧٢٥.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤١٥.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره النَّحَّاسُ، واختاره العَمَّانِي، وأورده السَّجَّاوندي، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والشريف.
وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي صالح،^(١) للعلة المذكورة.



اختيارات الأئمة في سورة ق									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّاوندي	الجَعْبَرِي
١	٢٥	مريب					الوصل		

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّانِي كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٥١ - سورة الذاريات

١ . قوله - تعالى - : ﴿ وَالذَّارِيَاتِ ذُرُوءًا ۝١ فَالْحَمَلَاتِ وِقْرًا ۝٢ فَالْجَارِيَاتِ يُسْرًا ۝٣ فَالْمُقَسَّمَاتِ أَمْرًا ۝٤ ﴾

﴿ إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ ۝٥ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ ۝٦ ﴾ [الذاريات: ١-٦]

- قوله - تعالى - : ﴿ وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ ۝٦ ﴾ :

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والنَّحَّاس، والدَّانِي أنه تام. (١)

٢- أورد العَمَّانِي وجهين:

الأول: أن يكون (وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ) كلامًا مستأنفًا غير داخل في جواب القسم، فعليه يكون

الوقف على (لَصَادِقٌ) والابتداء (وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ) ويكون وقف بيان.

الثاني: أن يكون من تمام جملة جواب القسم، وعليه لا وقف على (لَصَادِقٌ)، ويكون الوقف

التام من أول السورة عند قوله: (وَإِنَّ الدِّينَ لَوَاقِعٌ)، واختاره. (٢)

٣- ذكر السَّجَّانُودِي أنه مطلق. (٣)

٤- وذكر الجَعْبَرِي أنه كامل. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٧٩. القطع، ٦٨٣/٢. المكتفى، ٢٣٩.

(٢) ينظر: المرشد، ٧٢٨/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤١٦.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٤٨.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن^(١) حُكْم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَإِنَّ اللَّيْنَ لَوَفْعٌ ﴿٦﴾﴾ تام، ووافقتهم المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقة أحد أوجه الإعراب، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية.



٢. قوله -تعالى-: ﴿كَأَنُوقًا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧﴾﴾ وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: ١٧-١٨]

- قوله -تعالى-: ﴿كَأَنُوقًا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧﴾﴾

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن.^(٢)

٢- ذكر العَمَّاني أنه صالح، واختار الوصل، والوقف على (سَتَغْفِرُونَ).^(٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكْم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿كَأَنُوقًا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿٧﴾﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه حسن، ذكره ابن الأنباري، ووافقه المصحف المغربي.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه صالح لا بأس به، ذكره العَمَّاني، واختار الوصل.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح^(٤).



(١) حيث إن المطلق عند السَّجَّاوندي يشمل التام والكافي عند غيره، والكامل عند الجعبري هو التام عند غيره.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٧٩.

(٣) ينظر: المرشد، ٧٢٩/٢.

(٤) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّاني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث

(الوقف الحسن) ص ٢٢.

اختيارات الأئمة في سورة الذاريات									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّانُودِي	الجَعْفَرِي
١	٦	لواقع					تام		
٢	١٧	يهجعون					الوصل		

٥٢ - سورة الطور

١ . قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ [الطور: ٢٨]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١ - قرأ نافع، والكسائي، وأبو جعفر بفتح الهمزة (إِنَّهُ هُوَ) على التعليل أي: لأنه. ووافقهم الحسن.

٢ - قرأ الباقر بالكسر على الاستئناف.^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الفتح	على قراءة الكسر
١ ابن الأنباري	لا وقف	وقف. ^(٢)
٢ النَّحَّاس	نقل أن الوقف رأس الآية	نقل إنه وقف. ^(٣)
٣ الداني	لا يكف الوقف، لأن (إِنَّهُ) متعلقة به، والمعنى: ندعوه لأنه (هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ)	تام على الاستئناف. ^(٤)
٤ العماني	الوقف رأس الآية	وقف. ^(٥)
٥ السَّخَّاوندي	-	مطلق. ^(٦)
٦ الجعفري	متجاذب	اختار الوقف. ^(٧)
	اختار الوصل	

(١) ينظر: الكشف، مكِّي، ٢/٢٩١. النشر، ابن الجزري، ٢/٢٧٨. الاتحاف، البناء، ١/٥١٩.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٨١.

(٣) ينظر: القطع، ٢/٦٩٠.

(٤) ينظر: المكتفى، ٢٤١.

(٥) ينظر: المرشد، ٢/٧٣٤.

(٦) ينظر: الوقف والابتداء، ٤١٨.

(٧) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٥١.

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الفتح	على قراءة الكسر
١ الباكستاني	-	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢ المصري	-	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون
٣ المدينة	-	الوصل أولى.
٤ الشريف	-	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٥ المغربي	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع.	-

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ﴾:

١- على قراءة الفتح إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه متجاذب الطرفين، ذكره الجعبري، واختار الوصل.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري، والداني، والعماني.

٢- على قراءة الكسر إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والعماني ولم يُبينوا مرتبته، والداني والسجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقهم المصحف الباكستاني.

- القول الثاني: إن الوقف عليه متجاذب الطرفين، ذكره الجعبري، ووافقهم المصحف الشريف، واختار الوقف.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



اختيارات الأئمة في سورة الطور									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التحّاس	الدّاني	العمّاني	السّجّاوندي	الجعبري
١	٢٨	ندعوه							وقف الكسر ووصل الفتح

٥٣- سورة النجم

١. قوله -تعالى-: ﴿أَمْ لِلإِنسَنِ مَاتَمَنَّى ﴿٢٤﴾ فَلِلَّهِ الآخِرَةُ وَالْأُولَى ﴿٢٥﴾﴾ [النجم: ٢٤-٢٥]

- قوله -تعالى-: ﴿أَمْ لِلإِنسَنِ مَاتَمَنَّى ﴿٢٤﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر العَمَّاني أنه كاف. (١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه مجوزٌ لوجه؛ لتناهي الاستفهام، واختار الوصل للفاء واتصال المعنى. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزان متجاوران: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿أَمْ لِلإِنسَنِ مَاتَمَنَّى ﴿٢٤﴾﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني، ووافقه المصحفان: الشريف، والمغربي.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه مجوزٌ لوجه، ذكره السَّجَّاوندي، واختار الوصل، ووافقه المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح، (٣) للعلة التي ذكرها.



(١) ينظر: المرشد، ٧٣٨/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٢٠.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٢. قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ [النجم: ٢٨]

- قوله - تعالى - : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ﴾ :

أولاً:

١- ذكر العَمَّاني أنه صالح، واختار الوصل. (١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى- : ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره السَّجَّاوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه صالح لا بأس به، ذكره العَمَّاني، واختار الوصل. وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرْضِيٌّ، لموافقة الأئمة - محل الدراسة -.



(١) ينظر: المرشد، ٧٣٩/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٢٠.

٣. قوله -تعالى-: ﴿الْأَنْزِرُ وَالزَّيْرُ وَنَزَّاتُ السَّمَوَاتِ سَوَاءً مِّنْ لَّدُنَّكَ إِلَٰهًا فَتَعَالَىٰ ۗ إِنَّكَ عَلِيمٌ بِذُنُوبِهِمْ ۗ لَمَّا نَسُوا مَا وَعَاوَدُوا وَعَاوَدُوا وَعَاوَدُوا ۗ وَإِنِّي لَأَبْهَمٌ مِّنْ نَّبِيِّنَا ۗ إِلَّا نُفِثْنَا بِكَ وَالرِّجْسَ الَّذِي كُنَّا بِكَ بِرَبِّكَ يُغْتَبَضُونَ ۗ وَالشَّيْطَانُ يُفَوِّسُ لِيَأْمُرَهُمْ فَبُذِلُوا ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ۗ﴾ [النجم: ٣٨-٥٤]

أولاً:

- ١- اختار العَمَّاني أنه لا وقف على شيء من آخر الآيات حتى يبلغ (فَعَشَلَهَا مَا عَشَى) وهو وقف حسن، إلا إذا انقطع النفس فمرخص في الوقف.^(١)
- ٢- ذكر السَّخَّاوندي أن لا وقف، لأن الكل منسوق على (الْأَنْزِرُ وَالزَّيْرُ) حتى قوله: ﴿وَقَوْمٌ نُوحٍ مِّن قَبْلُ﴾ [النجم: ٥٢] وهو وقف مطلق.^(٢)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع على كل المواضع المذكورة عدا (وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ) فقد نخلت من علامة وقف، و(مِن نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ) رمز (ص) وهو علامة الوقف المرخص ضرورة، حتى قوله: (وَقَوْمٌ نُوحٍ مِّن قَبْلُ) رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقف على كل المواضع حتى قوله: (وَقَوْمٌ نُوحٍ مِّن قَبْلُ) حيث جاء رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف جاء رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع على كل المواضع حتى

(١) ينظر: المرشد، ٧٤٠/٢

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٢١.

قوله: (وَقَوْمٌ نُّوحٌ مِّن قَبْلُ) حيث جاء رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي جاء رمز (ص) وهو علامة الوقف على كل المواضع حتى قوله: (هُوَ رَبُّ الشَّعْرَى) عدا (وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى).

• مما سبق يتضح أن العماني، والسجائوندي ذكرا أن لا وقف على رؤوس الآيات في قوله

-تعالى-: ﴿الَّذِينَ نَزَّلُوا وَإِذْ وَرَّأَتْهُنَّ ﴿٣٨﴾ وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الْجَزَاءَ الْأَوْفَى ﴿٤١﴾ وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنْتَهَىٰ ﴿٤٢﴾ وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكَىٰ ﴿٤٣﴾ وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا ﴿٤٤﴾ وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ ﴿٤٥﴾ مِنْ نُّطْفَةٍ إِذَا تُمْنَىٰ ﴿٤٦﴾ وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشْأَةَ الْأُخْرَىٰ ﴿٤٧﴾ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴿٤٨﴾ وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ الشَّعْرَىٰ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَىٰ ﴿٥٠﴾ وَتَمُودًا إِذْ تَبَقَّىٰ ﴿٥١﴾ وَقَوْمٌ نُّوحٌ مِّن قَبْلُ ﴿٥٢﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمُ الظَّالِمِينَ ﴿٥٣﴾ وَالْمُؤَنَّفِكَ أَهْوَىٰ ﴿٥٤﴾ فَغَشَّاهَا مَا عَشَّىٰ ﴿٥٥﴾﴾ إلا لضرورة انقطاع

النفس، غير أن السجائوندي ذكر أن الوقف عند قوله (وَقَوْمٌ نُّوحٌ مِّن قَبْلُ) ووافقت المصاحف

-المختارة في هذه الدراسة- عدا المصحف المغربي. وذهب العماني إلى أن الوقف (فَغَشَّاهَا مَا عَشَّىٰ).

وبناءً عليه فاختيار العماني صالح،^(١) للعللة المذكورة. والأولى الوقف على رؤوس الآي عملاً بالسنة، ولعدم وجود ارتباط لفظي يوهم خلاف المراد.



اختيارات الأئمة في سورة النجم									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التحاس	الداني	العماني	السجائوندي	الجعبري
١	٢٤	ما تمنى						الوصل	
٢	٢٨	علم					الوصل		
٣	٣٨-٥٤	أواخر الآيات					الوصل		

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهييد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٥٤ - سورة القمر

١. قوله -تعالى-: ﴿حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾ [القمر: ٥]

- قوله -تعالى-: ﴿حِكْمَةٌ بَلِغَةٌ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- نقل النَّحَّاس أنه تام وأنه كاف. (٢)

٣- أورد الدَّانِي أنه كافٍ على الوجهين:

الأول: أي: هي حكمة.

الثاني: أن تكون الحكمة بدل من (فَمَا) بتقدير: ولقد جاءكم حكمة. (٣)

٤- نقل العَمَّانِي أنه كافٍ، واختار الوصل، والوقف على (فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ). (٤)

٥- ذكر الجُعْبَرِي أنه متجاذب، وحسّن عنده الوصل: التعقيب، والوقف: النفي والاستفهام. (٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- خلا المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٨٤.

(٢) ينظر: القطع، ٦٩٨/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٤٢.

(٤) ينظر: المرشد، ٧٤٢/٢.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٥٤.

قوله -تعالى-: ﴿فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾ يجوز في (ما):

أن تكون استفهامية بمعنى التوبيخ، وتكون في محل نصب مفعولاً مقديماً، أي: فَأَيُّ شَيْءٍ تُغْنِي النُّذُرَ عَنْهُمْ وَهُمْ مَعْرُضُونَ عَنْهَا.

وأن تكون نافية، أي: لم تُغْنِ النُّذُرُ شَيْئاً. ينظر: الجامع، القرطبي، ١٢٩/١٧. الدر المصون، السمين الحلبي، ١٢٣/١٠.

- وجاء في المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والداني، ووافقهما المصحف المغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه متجاذب الطرفين، ذكره الجعبري.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العماني.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، للتعقيب.



٢. قوله -تعالى-: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّهِمِرٍ ۝۱۱ وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدَرٍ ۝۱۲﴾ [القمر: ١١-١٢]

قَدَرٍ ۝۱۲ [القمر: ١١-١٢]

- قوله -تعالى-: ﴿فَفَتَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّهِمِرٍ ۝۱۱﴾:

أولاً:

١- ذكر العماني أنه صالح.^(١)

٢- ذكر السجاوندي أنه وقف مجوزاً لوجه، واختار الوصل للعطف مع اتحاد مقصود الكلام.^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

(١) ينظر: المرشد، ٧٤٣/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٢٢.

- جاء المصحف الباكستاني برمزين متجاورين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَفَنَحْنَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّنْهَمِرٍ﴾ (١١) إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه مجوزٌ لوجه، ذكره السَّجَّاوندي، واختار الوصل، ووافقهُ المصحف الباكستاني.

- القول الثاني: إن الوقف عليه صالح لا بأس به، ذكره العماني.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح،^(١) للعللة التي ذكرها.



٣. قوله -تعالى-: ﴿فَقَالُوا أَبَشْرًا مِّمَّا وَجِدْنَا نَبْعُهُمْ؛ إِنَّا إِذًا لَفِي ضَلَالٍ وَسُعْرٍ﴾ (٢٤) [القمر: ٢٤]

- قوله -تعالى-: ﴿فَقَالُوا أَبَشْرًا مِّمَّا وَجِدْنَا نَبْعُهُمْ﴾:

أولاً:

١- عند العماني قيل: إنه وقف، واختار الوصل لأن الابتداء بما بعده فيه قبح، وإن كلاماً محكياً عن القوم.^(٢)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه لا وقف لتعلق (إذا) بها، أي: إنا إذا اتبعناه لفي ضلال.^(٣)

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا

البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٧٤٤/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٢٣.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

- مما سبق يتضح أن العَماني، والسَّجَّاوندي ذكرا أن لا وقف على قوله -تعالى-: ﴿فَقَالُوا أَبَشْرًا مِمَّا وَحَدَّا نَبَّعُهُ﴾ ووافقتهما المصاحف -المختارة في هذه الدراسة-.

وبناءً عليه فاختيار العَماني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة المذكورة.



اختيارات الأئمة في سورة القمر									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التَّحاس	الدَّاني	العَماني	السَّجَّاوندي	الجَعْبَري
١	٥	بالغة					الوصل		
٢	١١	منهمر						الوصل	
٣	٢٤	نتَّبعه					الوصل		

٥٥ - سورة الرحمن

١. قوله -تعالى- ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۚ خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ [الرحمن: ٣]

- قوله -تعالى- ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ﴾:

أولاً:

١- ذكر النَّحَّاسُ أنه كافٍ إن ابتدأت الخبر بعده. (١)

٢- ذكر العَمَّانِي أنه كافٍ. (٢)

٣- أورد السَّجَّاوندي أنه مطلق، واختار الوصل لأن ما بعده خبران بعد خبر ك(رمان حلو حامض). (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: القطع، ٧٠٢/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٧٤٧/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٢٤.

قوله -تعالى-: ﴿خَلَقَ الْإِنْسَانَ﴾ (عَلَّمَهُ الْبَيَانَ) تعييناً للمعلم وتبييناً لكيفية التعليم، والجملة الثلاثُ أخبارٌ مترادفةٌ للرحمن وإخلاء الأخيرتين عن العاطف لورودها على منهاج التعديد. ينظر: إرشاد العقل السليم، أبو السعود، ١٧٦/٨.

• مما سبق يتضح أن النَّحَّاسَ، وَالْعَمَّانِيَّ، وَالسَّجَّائِدِيَّ^(١) ذَكَرُوا أَنَّ حُكْمَ الْوَقْفِ عَلَى قَوْلِهِ -تعالى-: ﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ ۚ﴾ كَافٍ، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّائِدِيَّ -الوصل- صالح،^(٢) للعللة التي ذكرها.



٢. قوله -تعالى-: ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ۚ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ۚ﴾ [الرحمن: ١١-١٢]

- قوله -تعالى-: ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ۚ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية ثلاث قراءات:

١- قرأ ابن عامر ﴿وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ﴾ بالنصب في الثلاثة، على إضمار فعل أي: أخص، أو خلق، أو عطفاً على الأرض، وذا صفة الحب.

٢- وقرأ حمزة، والكسائي، وخلف برفع (وَالْحَبُّ ذُو) وجر (وَالرَّيْحَانُ)، عطفاً على العصف، ووافقهم الأعمش.

٣- وقرأ الباقون بالرفع في الثلاثة، عطفاً على المرفوع قبله.^(٣)

(١) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجائدي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٣) ينظر: الكشف، مكِّي، ٢/٢٩٩. النشر، ابن الجزري، ٢/٣٨٠. الاتحاف، البناء، ١/٥٢٦.

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الرفع	على قراءة النصب
١	ابن الأنباري	وقف غير تام؛ لأن (وَأَلْحَبُ) نسق على (فَنَكِهَةٌ).
٢	النَّحَّاس	ليس بوقف كافٍ؛ لأن (وَأَلْحَبُ) معطوف على ما قبله.
٣	الجُعْبَرِي	تام
		اختار الوقف. (٣)

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الرفع	على قراءة النصب
١	الباكستاني	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
٢	المصري	-
٣	المدينة	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع
٤	الشريف	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
٥	المغربي	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح:

١ - أن ابن الأنباري، والنحَّاس^(٤)، والجعبري^(٥) ذكروا أن الوقف على قوله -تعالى-: ﴿فِيهَا

فَنَكِهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ﴾ حسن على قراءة الرفع، واختار الجعبري الوصل.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٨٥.

(٢) ينظر: القطع، ٧٠٣/٢.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٥٦.

(٤) لم يُبين ابن الأنباري، والنحَّاس مرتبته وإن وصفوه بأنه وقف أقل من الكافي.

(٥) حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره.

٢- أما على قراءة النصب فقد اختلفوا إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنحاس.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسن، اختاره الجعبري- حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري -وصل الرفع- مخالف الأئمة -محل الدراسة-، أما -وقف النصب- فموافق.



٣. قوله -تعالى-: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ ﴿١٥﴾ فَبِأَيِّ آيَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿١٦﴾﴾ [الرحمن: ١٥-١٦]

- قوله -تعالى-: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ ﴿١٥﴾﴾

أولاً:

١- ذكر النحاس والداني أنه تام. (١)

٢- ذكر العماني أنه كاف. (٢)

٣- أورد السجّاوندي أنه وقف جائز؛ لابتداء الاستفهام مع دخول فاء التعقيب فيه، واختار الوقف؛ لأن الابتداء بالاستفهام مبالغة في التنبيه. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

(١) ينظر: القطع، ٧٠٣/٢. المكتفى، ٢٤٣.

(٢) ينظر: المرشد، ٧٤٧/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٢٤.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَخَلَقَ الْجَانَّ مِنْ مَّارِجٍ مِنْ نَّارٍ ۗ ﴿١٥﴾﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره النَّحاس، والدَّاني.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العَمَّاني.
- ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه جائز، ذكره السجَّاوندي، واختار الوقف، ووافقهُ المصحفان: الباكستاني، والشريف.
- وبناءً عليه فاخيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٤- قوله -تعالى-: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٣٦﴾ وَبَقِيَ وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الْجَلَلِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٣٧﴾﴾ [الرحمن: ٢٦-٢٧]

- قوله -تعالى-: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٣٦﴾﴾:

أولاً:

- ١- نقل النَّحاس أن لا وقف. (١)
- ٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لعطف الجملتين المختلفتين، واختار الوصل؛ لأن تمام الكلام في الإخبار عن بقاء الحق بعد فناء الخلق. (٢)
- ٣- ذكر الجعبري أنه تام، وحسَّن الوصل عنده تمام القصد. (٣)

(١) ينظر: القطع، ٢/٧٠٤.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٢٥.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٥٧.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. والمصحف الشريف جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ ﴿٢٦﴾﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-، ورجح الوصل.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السجّاوندي، واختار الوصل، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي صالح،^(١) للعللة التي ذكرها.



٦.٥ . قوله -تعالى-: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ ﴿٤٦﴾ فَإِنِّي آتِيءُ الْآءِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانَ ﴿٤٧﴾ ذَوَاتَا أَفْنَانٍ ﴿٤٨﴾﴾ [الرحمن: ٤٦-٤٨]

أولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ ﴿٤٦﴾﴾:

- ١- نقل النحاس أنه لا يحسن الوقف على (وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ) حتى يقول (ذَوَاتَا أَفْنَانٍ) لأنه قد وصفه بهما، واختاره.^(٢)
- ٢- ذكر العمّاني أنه كاف.^(٣)

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجّاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: القطع، ٧٠٦/٢.

(٣) ينظر: المرشد، ٧٤٩/٢.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى- ﴿وَلَمَنْ حَافٍ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ ﴿٤٦﴾﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره النحاس.
- وبناءً عليه فاختيار النحاس صالح، للعلة التي ذكرها.

ثالثاً:

- قوله -تعالى-: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾:

١- ذكر العماني أنه كافٍ، واختار الوصل لأن قوله: (ذَوَاتَا أَفْنَانٍ) من صفة الجنيتين.^(١)

٢- ذكر السجّاوندي أن لا وقف، لأن قوله: (ذَوَاتَا أَفْنَانٍ) صفة قوله: (جَنَّانٍ).^(٢)

رابعاً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاء برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العماني.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، اختاره العماني، وذكره السجّاوندي، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العماني،^(٣) للعلة التي ذكرها.

(١) ينظر: المرشد، ٧٤٩/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٢٥.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٧. قوله -تعالى-: ﴿فِيهِنَّ قَصِرَتْ الْأَطْرَفُ لَمَّا يَطْمِئِنُّنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴿٥٦﴾ فَيَأْتِيءُ الْآءَ رَبِّكُمْ كَمَا

تُكَذِّبَانِ ﴿٥٧﴾ كَأَنَّهِنَّ الْيَأْقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٥٨﴾﴾ [الرحمن: ٥٦-٥٨]

- قوله -تعالى-: ﴿فَيَأْتِيءُ الْآءَ رَبِّكُمْ كَمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر العَمَّاني أنه كاف، واختار وصله بما بعده؛ لأن قوله: (كَأَنَّهِنَّ الْيَأْقُوتُ) من صفة قاصرات الطرف. (١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأن (كَأَنَّهِنَّ) حال بعد حال، أو خبر محذوف، أي: هنَّ كأَنْهِنَّ. (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَيَأْتِيءُ الْآءَ رَبِّكُمْ كَمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره العَمَّاني، ووافقه المصحف المغربي، واختار الوصل.

- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره السَّجَّاوندي، ووافقه المصحف الشريف.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح، (٣) للعلة التي ذكرها.



(١) ينظر: المرشد، ٢، ٧٥٠.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٢٥.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّاني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٨. قوله -تعالى-: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَانٍ ﴿٦٢﴾ فَبِأَيِّ آءِ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٣﴾ مُدَّهَامَتَانِ ﴿٦٤﴾﴾ [الرحمن: ٦٢-٦٤]

- قوله -تعالى-: ﴿فَبِأَيِّ آءِ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٤٧﴾﴾:

أولاً:

ذكر العمّاني أنه كافٍ، واختار الوصل؛ لأن قوله (مُدَّهَامَتَانِ) من صفة الجنتين.^(١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني صالح،^(٢) للعلّة التي ذكرها.



٩. قوله -تعالى-: ﴿فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾ فَبِأَيِّ آءِ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧١﴾ حُرٌّ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴿٧٢﴾ فَبِأَيِّ آءِ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧٣﴾ لَمْ يَطْمِئِنَّ أَنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴿٧٤﴾﴾ [الرحمن: ٧٠-٧٤]

- قوله -تعالى-: ﴿حُرٌّ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴿٧٢﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس أنه كافٍ.^(٣)

٢- اختار العمّاني أنه لا يحسن الوقف عليه حتى يقول: (لَمْ يَطْمِئِنَّ أَنْسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ).^(٤)

(١) ينظر: المرشد، ٢/٧٥٠.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العمّاني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٣) ينظر: القطع، ٢/٧٠٧.

(٤) ينظر: المرشد، ٢/٧٥١.

٣- عند السَّجَاوَنْدِي قد يوصل؛ لأنه صفة (خَيْرٌ) إلا أنه على التجوز لطول الكلام.^(١)

ثانيًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿حُرِّمَتْ مَقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ﴾^(٧٢) إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النَّحَّاسُ، والسَّجَاوَنْدِي ولم يُبين مرتبته، ووافقه المصحف المغربي.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العَمَّانِي.

وبناءً عليه فاختر العَمَّانِي،^(٢) للعللة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة الرحمن									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأبياري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَاوَنْدِي	الجَعْفَرِي
١	٢	القرءان						الوصل	
٢	١١	الأكمام							وصل الرفع ووقف النصب
٣	١٥	نار						الوقف	
٤	٢٦	فان						الوصل	
٥	٤٦	جنتان			الوصل				
٦	٤٧	تكذبان					الوصل		
٧	٥٧	تكذبان					الوصل		
٨	٦٣	تكذبان					الوصل		
٩	٧٢	الخيام					الوصل		

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٢٦.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّانِي كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٥٦ - سورة الواقعة

١. قوله - تعالى -: ﴿وَلَحِرَ طَيْرٌ مِمَّا يَشْتَهُونَ ۝٢١ وَحُورٌ عِينٌ ۝٢٢﴾ [الواقعة: ٢١-٢٢]

- قوله - تعالى -: ﴿وَلَحِرَ طَيْرٌ مِمَّا يَشْتَهُونَ ۝٢١﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ حمزة، والكسائي، وأبو جعفر (وَحُورٌ عِينٌ) بالجر فيهما عطفاً على: ﴿جَنَّاتِ النَّعِيمِ﴾ [الواقعة: ١٢]، ووافقهم الحسن، والأعمش.

٢- وقرأ الباقون برفعهما، عطفاً على: ﴿وَلَدَانٌ﴾ [الواقعة: ١٧]، أو مبتدأً محذوف الخبر. (١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الرفع	على قراءة الجر
١ ابن الأنباري	حسن.	لا يحسن الوقف؛ لأن الحور منسوقات على الأكواب، ونسق على قوله: ﴿فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ۝١٢﴾ [الواقعة: ١٢]. (٢)
٢ النَّحَّاس	كافٍ. (٣)	-
٣ الدَّانِي	وقف.	لا وقف. (٤)
٤ العَمَّانِي	حسن	لا وقف. (٥)
٥ السَّجَّانُودِي	وقف، أي: ولهم حور عِين.	لا وقف. (٦)
٦ الجعبري	اختار الوقف	تام
		اختار الوصل. (٧)

(١) ينظر: الكشف، مكِّي، ٣٠٤/٢. النشر، ابن الجزري، ٣٨٣/٢. الاتحاف، البناء، ٥٢٩/١.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٨٨.

(٣) ينظر: القطع، ٧٠٩/٢.

(٤) ينظر: المكتفى، ٢٤٥.

(٥) ينظر: المرشد، ٧٥٤/٢.

(٦) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٢٨.

(٧) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٥٩.

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الرفع	على قراءة الجر
١ الباكستاني	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	-
٢ المصري	لا يوجد علامة	-
٣ المدينة	وقف على هذا الموضع.	-
٤ الشريف	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	-
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	-

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَلَحِرَ طَيْرٌ مِمَّا يَشْتَهُونَ﴾ (٣١):

١- على قراءة الرفع إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره العَمَّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنَّحَّاس، والدَّاني، والسَّجَّاوندي ولم يُبيننا مرتبته. ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه حسن، اختاره الجُعْبَرِي -حيث إن التام عنده يشمل الحسن عند غيره-.

٢- على قراءة الجر إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجُعْبَرِي -حيث إن التام عنده يشمل الحسن عند غيره-، واختار الوصل.

- **القول الثاني:** لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري، والعماني، والداني، والسجّاوندي.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري - وقف الرفع، ووصل الجر - مرضي، لموافقة الأئمة - محل الدراسة -.



٢. **قوله - تعالى -:** ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾﴾ [الواقعة: ٤٥-٤٦]

- **قوله - تعالى -:** ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر العماني أنه كاف. (١)

٢- ذكر السجّاوندي أنه جائز للآية، واختار الوصل للعطف واتحاد الكلام. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني برمزين متجاورين: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والثاني: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: المرشد، ٧٥٥/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٢٨.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ﴾^(٤٥) إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العمّاني، ووافقهُ المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه جائز، ذكره السّجاوندي، واختار الوصل، ووافقهُ المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السّجاوندي صالح،^(١) للعلّة التي ذكرها.



٣. قوله -تعالى-: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾^(٤٦) وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيُّدَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا

أءَنَا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾ [الواقعة: ٤٦-٤٧]

- قوله -تعالى-: ﴿وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾^(٤٦):

أولاً:

- ١- ذكر العمّاني أنه صالح.^(٢)
- ٢- ذكر السّجاوندي أنه جائز، واختار الوقف لطول الكلام.^(٣)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا

البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٧٥٥/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٢٨.

• مما سبق يتضح العماني والسجاوندي ذكرا أن حكم الوقف على قوله -تعالى-:
﴿وَكَاثِبُونَ يُصِرُّونَ عَلَى الْحِنثِ الْعَظِيمِ﴾ (٤٦) جائز، وصالح لا بأس به، ووافقهما المصحفان:
الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجاوندي -الوقف- مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-،
وللعلة التي ذكرها.



٤. قوله -تعالى-: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطْمًا فَظَلَمْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ (٦٥) ﴿إِنَّا لَمُعْرَمُونَ﴾ (٦٦) [الواقعة: ٦٥-٦٦]

- قوله -تعالى-: ﴿لَوْ نَشَاءُ لَجَعَلْنَاهُ حُطْمًا فَظَلَمْتُمْ تَفَكَّهُونَ﴾ (٦٥):

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان
ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ شعبة (إِنَّا لَمُعْرَمُونَ) بهمزتين على الاستفهام مع التحقيق بلا ألف.

٢- قرأ الباقون بهمزة واحدة على الخبر. (١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

ذكر الجعبري أنه وقف كامل على القراءتين، واختاره على قراءة الاستفهام.

ثالثاً: (المصاحف)

خلت المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع -وقد
جاءت على قراءة الباقيين- عدا المصحف الشريف حيث جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف
الجائز.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس

آية.



(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٣٠٥/٢. النشر، ابن الجزري، ٣٨٣/٢. الاتحاف، البناء، ٥٣١/١.

٥. قوله -تعالى-: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْجِ التُّجُورِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّوَتَّعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ

لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ [الواقعة: ٧٥-٧٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لِّوَتَّعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾:

أولاً:

١- عند العَمَّاني قيل: إنه وقف، واختار وصله لأن القسم وقع على ما بعده.^(١)

٢- ذكر السَّجاوندي أن لا وقف؛ لأن (إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ) جواب (فَلَا أُقْسِمُ).^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن العَمَّاني والسَّجاوندي ذكرا أن لا وقف على قوله -تعالى-: ﴿وَإِنَّهُ

لَقَسَمٌ لِّوَتَّعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾﴾ ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح،^(٣) للعللة المذكورة.



(١) ينظر: المرشد، ٧٥٦/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٢٩.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّاني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث

(الوقف الحسن) ص ٢٢.

٦. قوله -تعالى-: ﴿فَلَا أَقْسَمُ بِمَوْقِعِ الْجُورِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ

لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾

[الواقعة: ٧٥-٨٠]

- قوله -تعالى-: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- نقل النحاس أنه تام، واختاره؛ لأن (تَنْزِيلٌ) نعت القرآن. (٢)

٣- ذكر الداني أنه كاف. (٣)

٤- اختار العمّاني أنه حسن. (٤)

٥- ذكر الجعبري أنه كامل. (٥)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، اختاره النحاس، والعمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-، وذكره الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٩٠.

(٢) ينظر: القطع، ٧١٣.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٤٦.

(٤) ينظر: المرشد، ٧٥٦/٢.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٦٠.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، وذكره ابن الأنباري - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والداني.

ووافق المصحفان: الشريف، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاخترنا النحاس، والعمّاني مرضيًّا، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة المذكورة.



اختيارات الأئمة في سورة الواقعة									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النحاس	الدّاني	العمّاني	السّجاوندي	الجّعبري
١	٢١	يشتهون							وقف الرفع ووصل الجر
٢	٤٥	مترفين						الوصل	
٣	٤٦	العظيم						الوقف	
٤	٦٥	تفكّهون							وقف الاستفهام
٥	٧٦	عظيم					الوصل		
٦	٨٠	العالمين			تام		حسن		

٥٧- سورة الحديد

١- قوله -تعالى-: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَن أنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أنْفَقُوا مِن بَعْدِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْحُسْنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾ [الحديد: ١٠]

- قوله -تعالى-: ﴿أَوْلِيَّكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أنْفَقُوا مِن بَعْدِ وَقَتْلِ أَوْلِيَّكَ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ ابن عامر برفع لام (وَكَلَّا) على أنه مبتدأ، (وَعَدَّ اللَّهُ) الخبر.

٢- وقرأ الباقون بنصبها مفعولاً أول لوعده تقدم على فعله أي: وعد الله كلهم الحسنى.^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

١- ذكر ابن الأنباري، والداني، والعماني أنه تام، واختاره العماني على قراءة الرفع.^(٢)

٢- ذكر النحاس أنه حسن.^(٣)

٣- ذكر السجاوندي أنه مطلق.^(٤)

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

(١) ينظر: الكشف، مكى، ٣٠٧/٢. النشر، ابن الجزري، ٣٨٤/٢. الاتحاف، البناء، ٥٣٢/١.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٤٩١. المكنفى، ٢٤٧. المرشد، ٧٥٨/٢.

(٣) ينظر: القطع، ٧١٦/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٣٠.

- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَتَلُوا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والداني، واختاره العماني -على قراءة الرفع-، وأورده السجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

- القول الثاني: إن الوقف عليه حسن، ذكره النحاس.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقة أحد أوجه الإعراب، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٣.٢. قوله -تعالى-: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا نَظَرُونَا نَقْنِسُ مِنْ ثُورِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضُرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِنْ قِبَلِهِ الْعَذَابُ﴾ [الحديد: ١٣] أولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ﴾:

عند العماني قيل: إنه وقف، واختار الوصل؛ لأنه نكرة صفته بعده.^(١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.

(١) ينظر: المرشد، ٢/٧٥٩.

ثالثاً:

- قوله -تعالى-: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمُ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ﴾:

١- ذكر الداني أنه كاف. (١)

٢- عند العَمّاني قيل: إنه وقف، واختار الوصل؛ لأنه ما بعده صفة لـ(بَابٌ)، وفائدة ذكر النكرة في صفته. (٢)

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق، لبيان أن ما بعده صفة السور دون الباب. (٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف الشريف جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَضْرِبَ بَيْنَهُمُ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني، والسَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقهما المصحف الباكستاني.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العَمّاني.

وبناءً عليه فاختيار العَمّاني مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد أوجه الإعراب، ولموافقة الأئمة

-محل الدراسة-.



(١) ينظر: المكتفى، ٢٤٧.

(٢) ينظر: المرشد، ٧٥٩/٢.

قوله -تعالى-: ﴿بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ﴾: "هذه الجملة يجوز أن تكون في موضع جرٍّ صفة ثانية لـ (سُور)، ويجوز أن تكون في موضع رفع صفة لـ (بَابٌ)، وهو أَوْلَى لقرْبه، والضمير إنما يعود على الأقرب إلَّا بقريظة". الدر المصون، السمين الحلبي، ٢٤٥/١٠.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٣٠.

٤. قوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا

كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَسِقُونَ ﴿١٦﴾ [الحديد: ١٦]

- قوله -تعالى-: ﴿أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ رويس (وَلَا يَكُونُوا) بالتاء على الخطاب للالتفات.

٢- قرأ الباقون بياء الغيب على السياق.^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الخطاب	على قراءة الغيب
١ التَّحَّاس	كافٍ.	لا وقف، واختاره. ^(٢)
٢ الداني	كافٍ. ^(٣)	
٣ السَّجَّانُدي	وقف	لا وقف. ^(٤)
٤ الجعفري	متجاذب	اختار الوصل. ^(٥)
	اختار الوقف	

(١) ينظر: النشر، ابن الجزري، ٢/٣٨٤. الاتحاف، البناء، ١/٥٣٣.

(٢) ينظر: القطع، ٢/٧١٧.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٤٧.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٣١.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٦٢.

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الخطاب	على قراءة الغيب
١ الباكستاني	-	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
٢ المصري	-	لا يوجد علامة
٣ المدينة	-	وقف على
٤ الشريف	-	هذا الموضع.
٥ المغربي	-	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ﴾:

١- على قراءة الخطاب إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس، والداني، والسجّاوندي ولم يُبين مرتبته.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه متجاذبُ الطرفين، ذكره الجعبري، واختار الوقف.

٢- على قراءة الغيب إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني، ووافقه المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه متجاذبُ الطرفين، ذكره الجعبري.
- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، اختاره النحاس والجعبري، وذكره السجّاوندي، ووافقه المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار النحاس -الوصل على قراءة الغيب- واختيار الجعبري -وصل

الغيب، ووقف الخطاب- كلاهما مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٥. قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [الحديد: ١٩]

- قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه تام. (١)

٢- نقل النَّحَّاس، والدَّانِي أن فيه قولين:

- الأول: أنه وقف على جعل (وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ) ابتداءً وخبر.

- الثاني: لا وقف على جعله نسقاً على (الصَّادِقُونَ). (٢)

٣- نقل العَمَّانِي أنه تام. (٣)

٤- عند السَّجَّاوندي قيل: إنه وقف على أن قوله: (وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ) مبتدأ وخبر (٤)، واختار

الوصل والمعنى: أنهم صديقون وشهداء عند ربهم، أي: في حكمه وعلمه. (٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزان أفقيان: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف،

وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

- وجاء في المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز، مع

كون الوصل أولى.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٩١.

(٢) ينظر: القطع، ٧١٧/٢. المكتفى، ٢٤٧.

(٣) ينظر: المرشد، ٧٥٩/٢.

(٤) وهو ما اختاره الطبري بقوله: (...والذي هو أولى الأقوال عندي في ذلك بالصواب قول من قال: الكلام والخبر عن

الذين آمنوا، منتهاه عند قوله: (أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)، وإن قوله: (وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ) خبر مبتدأ عن الشهداء. جامع

البيان، ١٩٣/٢٣.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٣١.

- وخلا المصحف الشريف من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ إلى قولين:
 - القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، ووافق المصحف المغربي.
 - القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، اختاره السجّاوندي.
 وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي مرصّي، لموافقته أحد أوجه الإعراب، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٦. قوله -تعالى-: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهُوَ زِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ ثُمَّ يَسِيحُ فترته مضمراً ثم يكون حطماً وفي الآخرة عذابٌ شديدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [الحديد: ٢٠]
- قوله -تعالى-: ﴿وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾:

أولاً:

- ١- عند العمّاني قيل: إنه وقف، واختار الوصل للمشبه بعده. (١)
- ٢- ذكر السجّاوندي أنه مطلق. (٢)
- ٣- ذكر الجعبري أنه تام: على الصفة، وكافٍ: على الخبر. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

(١) ينظر: المرشد، ٢/٧٦٠.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٣١.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٦٢.

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وجاء في المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز، مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف المغربي من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَتَكَاتُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره السَّجَّاوندي، والجعبري.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري-حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-

ووافق المصحف الباكستاني القولين السابقين.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العماني.
- وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٨.٧. قوله -تعالى-: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَاهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٢٢) لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾ (٢٣) [الحديد: ٢٢-٢٣]

أولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَاهَا﴾:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن، والمعنى: من قبل أن نبرأ النسمة.^(١)
- ٢- نقل النَّحَّاس أنه تام، أو كافٍ، وذكر أنه مردود؛ لأن لام (كي) متعلقة بما قبلها.^(٢)
- ٣- ذكر الداني أنه كاف.^(٣)
- ٤- نقل العَمَّاني أنه كافٍ، واختار الوصل حتى يأتِ بقوله: (لِكَيْلَاتَأْسَوْا).^(٤)
- ٥- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق.^(٥)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وجاء في المصحف المصري رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز، مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
- تعالى-: ﴿مَنْ قَبْلَ أَنْ تَبْرَأَهَا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والداني، والسَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٩١.

(٢) ينظر: القطع، ٧٢٠/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٤٨.

(٤) ينظر: المرشد، ٧٦٠/٢.

قوله -تعالى-: (لِكَيْلَا): "هذه اللام متعلقة بقوله (مَأْصَابَ)، أي: أخبرناكم بذلك لكيلا يحصل لكم الحزنُ المُقْنِطُ أو الفرخُ المُطْعِغِي، فأما دون ذلك فالإنسان غير مؤاخِذٍ به". الدر المصون، السمين الحلبي، ٢٥٢/١٠.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٣١.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العمّاني.
وبناءً عليه فاختر العمّاني صالح، للعلة التي ذكرها، وما ذكره أصحاب القول الأول أولى.
ثالثاً:

- قوله - تعالى -: ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٢٢):

- ١- نقل النَّحاس أنه تام، وذكر أنه مردود؛ لأن لام (كي) متعلقة بما قبلها. (١)
٢- اختار العمّاني أن لا وقف؛ لأن ما بعده متعلق بما قبله. (٢)
٣- ذكر السّجّاوندي أنه جائز؛ لأن اللام قد يتعلق بمحذوف، أي: ذلك لكيلا، وقد يتعلق بما قبله، أي: ما يكون من شيء إلا بإذنه لكيلا تأسوا. (٣)

رابعاً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع، والمصحف الشريف جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

- تعالى -: ﴿إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (٢٢) إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السّجّاوندي، ووافق المصحف الشريف.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العمّاني، ووافق المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختر العمّاني صالح، (٤) للعلة المذكورة



(١) ينظر: القطع، ٢/٧٢٠.

(٢) ينظر: المرشد، ٢/٧٦٠.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٣١.

(٤) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العمّاني كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٩. قوله -تعالى-: ﴿لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَىٰ مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾﴾ [الحديد: ٢٣-٢٤]

- قوله -تعالى-: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾﴾:

أولاً:

١- أورد النحاس ثلاثة أوجه:

الأول: أنه وقف تام: إن رفعت (الَّذِينَ يَبْخُلُونَ) بالابتداء.

الثاني: أنه وقف كافٍ: إن جعلته في موضع نصب بمعنى: أعني وكذلك.

الثالث: لا وقف: إن جعلته في موضع نصب على البدل من كل. (١)

٢- اختار العماني أن لا وقف؛ لأن (الَّذِينَ يَبْخُلُونَ) صفة (مُخْتَالٍ) و(فَخُورٍ) ولا يفصل

بينهما، وذكر أنه إذا ابتدئ به على أن يجعل له جواباً مضمراً جاز. (٢)

٣- ذكر الجعبري أنه تام: على البدل، وصالح: على (هم). (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: القطع ٢/٧٢٠.

(٢) ينظر: المرشد، ٢/٧٦٠.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٦٢.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
-تعالى-: ﴿وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ﴾^(١) إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره النَّحَّاس.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النَّحَّاس، والجُعْبَرِي-حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.
- ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه حسن، ذكره الجُعْبَرِي-حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.
- القول الرابع: لا وقف على هذا الموضع، ذكره النَّحَّاس، واختاره العَمَّانِي، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.
- وبناءً عليه فاخترنا العَمَّانِي صالح،^(١) لموافقته أحد أوجه الإعراب.



اختيارات الأئمة في سورة الحديد									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّانُونْدِي	الجُعْبَرِي
١	١٠	وقاتلوا					تام		
٢	١٣	بسور					الوصل		
٣		باب					الوصل		
٤	١٦	الحق			وصل الغيب				وصل الغيب ووقف الخطاب
٥	١٩	الصديقون					الوصل		
٦	٢٠	والأولاد					الوصل		
٧	٢٢	نبرأها					الوصل		
٨		يسير					الوصل		
٩	٢٣	فخور					الوصل		

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّانِي كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٥٨ - سورة المجادلة

١ . قوله -تعالى-: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ

سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾ [المجادلة: ١]

- قوله -تعالى-: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ﴾:

أولاً:

عند السَّجَاوَندي قيل: إنه وقف على أن (وَاللَّهُ) مبتدأ، واختار الوصل على أن الواو للحال. (١).

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین أفتیین: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائر مع كون الوصل أولى.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَاوَندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٢ . قوله -تعالى-: ﴿فَمَنْ لَّمْ يَحِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاِطْعَامُ سِتِّينَ

مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ [المجادلة: ٤]

- قوله -تعالى-: ﴿ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾:

- قوله -تعالى-: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾:

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٣٣.

أولاً:

	الإمام	(وَرَسُولِهِ)	(حُدُودُ اللَّهِ)
١	النحاس	-	كافٍ. (١)
٢	العَمَّاني	حسن	حسن
		واختار الوقف على الأول وعدم الجمع بينهما، فإن جمع بينهما القارئ جاز. (٢)	
٣	السَّجَّاوندي	مطلق	مطلق. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

	المصحف	(وَرَسُولِهِ)	(حُدُودُ اللَّهِ)
١	الباكستاني	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢	المصري	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
			رمز (قلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.
٣	المدينة	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	رمز (قلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوقف أولى.
٤	الشريف		رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٥	المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على:

١- قوله -تعالى-: ﴿ذَلِكَ لِيُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، واختاره العَمَّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره السَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

(١) ينظر: القطع، ٢/٧٢٣.

(٢) ينظر: المرشد، ٢/٧٦٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٣٣.

٢- قوله - تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره العمّاني - حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النّحاس والسّجّاوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

ووافقت المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني - الوقف التام على الأول - صالح، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



اختيارات الأئمة في سورة المجادلة									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النّحاس	الدّاني	العمّاني	السّجّاوندي	الجّعبري
١	١	إلى الله						الوصل	
٢	٤	ورسوله					حسن		

٥٩- سورة الحشر

لا يوجد فيها اختيارات.



٦٠- سورة الممتحنة

١. قوله -تعالى-: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ

[الممتحنة: ١]

- قوله -تعالى-: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن؛ لأن قوله: (أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ) متعلق بالأول.^(١)
- ٢- اختار النحاس الوصل على معنى يخرجون الرسول ويخرجونكم بإيمانكم.^(٢)
- ٣- نقل الداني أنه حسن واختاره؛ لأن ما بعده متعلق به، والمعنى: يخرجون الرسول، ويخرجونكم لأن تؤمنوا أي: كراهة أن تؤمنوا.^(٣)
- ٤- اختار العماني الوصل لأن (أَنْ تُؤْمِنُوا) متعلق بما قبله على أي تقدير كان.^(٤)
- ٥- ذكر الجعبري أنه مفهوم.^(٥)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٩٥.

(٢) ينظر: القطع، ٧٣٢/٢.

قوله -تعالى-: (وَإِيَّاكُمْ) عطف على الرسول، وقُدِّم عليهم تشريفاً له. وقوله -تعالى-: (أَنْ تُؤْمِنُوا) مفعولٌ له. وناصبه:

(يُخْرِجُونَ) أي: يُخْرِجُونَكُمْ لإيمانكم، أو كراهة إيمانكم. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٢٩٩/١٠.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٥٠.

(٤) ينظر: المرشد، ٧٧٠/٢.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٦٧.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري- حيث إن المفهوم عنده يشمل الكافي عند غيره- .

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه حسن، ذكره ابن الأنباري، واختاره الداني.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، اختاره النحاس، والعمّاني.

وبناءً عليه فاختيار النحاس، والعمّاني -الوصل- مَرَضِيٌّ، للعلة المذكورة.

واختيار الداني -الوقف الحسن- مَرَضِيٌّ، حيث لا يُبتدأ بما بعده، ويستلزم إعادة ما قبله حتى يتم المعنى، وهو الأولى لطول الآية أيضاً وانقطاع النفس.



٢. قوله -تعالى-: ﴿لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ

بَصِيرٌ﴾ [الممتحنة: ٣]

- قوله -تعالى-: ﴿لَنْ نَنْفَعَكُمْ أَرْحَامَكُمْ وَلَا أَوْلَادَكُمْ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه تام، ونقله النحاس، والداني.^(١)

٢- اختار العمّاني أنه وقف بيان.^(٢)

(١) ينظر: الإيضاح، ٤٩٥. القطع، ٧٣٢/٢. المكتفى، ٢٥١.

(٢) ينظر: المرشد، ٧٧١/٢.

قوله -تعالى-: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ): يجوز فيه وجهان من حيث الإعراب: الأول: أن يتعلّق بما قبله أي: لن ينفَعكم يوم القيامة، فَيُوقَفُ عليه، ويُبتدأ (يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ).

الثاني: أن يتعلّق بما بعده أي: يَفْصَلُ بينكم يوم القيامة، فيوقف على (أَوْلَادِكُمْ)، ويُبتدأ (يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٣٠٢/١٠.

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأن قوله: (يَوْمَ) قد يتعلق بقوله: (لَنْ تَنْفَعَكُمْ)، وقد يتعلق بقوله: (يَفْصِلُ).^(١)

٤- ذكر الجعبري أنه كامل: على تعلق الظرف بـ (يَفْصِلُ)، وكافٍ: على تعلقه بـ (تَنْفَعَكُمْ).^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزان: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، وفوقه الرمز الثاني: التعانق ﴿٠﴾ وهو علامة الوقف على أحد الموضوعين.^(٣)
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف الشريف من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿لَنْ تَنْفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ﴾ إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والجعبري-حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري. ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، ذكره السَّجَّاوندي، ووافقته المصاحف: الباكستاني، والمصري، ومصحف المدينة.
- القول الرابع: إن الوقف عليه بيان لبيان المعنى، واختاره العماني. وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد أوجه الإعراب.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٣٨.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٦٧.

(٣) والموضع الآخر بعده (الْقَيْمَةَ) ومعه رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

اختيارات الأئمة في سورة الممتحنة									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّانُودِي	الجَعْفَرِي
١	١	وإياكم			الوصل	حسن	الوصل		
٢	٣	أولادكم					بيان		

٦١- سورة الصف

١. قوله -تعالى-: ﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ نَاعِمُونَ

﴿١١﴾ يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةً فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ

﴿١٢﴾ [الصف: ١١-١٢]

- قوله -تعالى-: ﴿وَتُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾:

- قوله -تعالى-: ﴿ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ نَاعِمُونَ﴾ (١١):

ولاً:

الإمام	(وَأَنْفُسِكُمْ)	(نَاعِمُونَ)
١ العثماني	قيل: إنه وقف واختار وصلهما لثلا يفصل بين الشرط وجوابه. (١)	
٢ السجّاوندي	مطلق	لا وقف؛ لأن قوله: (يَغْفِرْ لَكُمْ) جزم على جواب (تُؤْمِنُونَ) فإنه خبر بمعنى الأمر. (٢)
٣ الجعبري	-	جائز. (٣)

ثالثاً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(وَأَنْفُسِكُمْ)	(نَاعِمُونَ)
١ الباكستاني	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
٢ المصري	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع.
٣ المدينة		
٤ الشريف	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
٥ المغربي	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضع

(١) ينظر: المرشد، ٧٧٦/٢.

في قوله -تعالى-: (يَغْفِرْ): ثلاثة أوجه من حيث الإعراب:

الأول: أنه مجزوم على جواب الخبر بمعنى الأمر. الثاني: أنه مجزوم على جواب الاستفهام. الثالث: أنه مجزوم بشرط مقدّر

أي: إن تُؤْمِنُوا يَغْفِرْ لَكُمْ. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٣٢١/١٠.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٤٠.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٦٩.

● مما سبق يتضح:

١- أن السَّجَّاوندي ذكر أن حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ﴾ كافٍ^(١)، ووافقه المصحف الباكستاني.

٢- أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(١١) إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري- حيث إن الجائز عنده يشمل الكافي عند غيره-.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، اختاره العماني، وذكره السجَّاوندي، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العماني -وصل الأول- مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وأما -وصل الثاني- فصالح،^(٢) للعلة المذكورة.



اختيارات الأئمة في سورة الصف									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التَّحَّاس	الدَّانِي	العماني	السَّجَّاوندي	الجعبري
١	١١	أنفسكم					الوصل		
		تعلمون					الوصل		

(١) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٦٢- سورة الجمعة

لا يوجد فيها اختيارات.



٦٣- سورة المنافقون

لا يوجد فيها اختيارات.



٦٤- سورة التغابن

لا يوجد فيها اختيارات.

٦٥- سورة الطلاق

٢.١. قوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾

[الطلاق: ١]

أولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾:

- قوله -تعالى-: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾:

الإمام	(لِعَدَّتِهِنَّ)	(وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)
١ ابن الانباري	حسن. (١)	-
٢ النَّحَّاس	-	نقل أنه كافٍ واختاره. (٢)
٣ الدَّانِي	كافٍ	كافٍ. (٣)
٤ العَمَّانِي	قيل: إنه حسن	حسن
		واختار وصل الأول والوقف على الثاني. (٤)
٥ السَّخَّاوندي	-	جائز تعظيماً لأمر الاتقاء وابتداء النهي عن الإخراج. (٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(لِعَدَّتِهِنَّ)	(وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ)
١ الباكستاني	لا يوجد علامة	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٢ المصري	على وقف	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل

(١) ينظر: الإيضاح، ٥٠٠.

(٢) ينظر: القطع، ٧٤٤/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٥٤.

(٤) ينظر: المرشد، ٧٨٤/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٤٤.

أولى.	هذا الموضوع.	المدينة	٣
رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.		الشريف	٤
رمز (ص) وهو علامة الوقف.		المغربي	٥

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على:

١ - قوله - تعالى - : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي -، والداني.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضوع، واختاره العماني.

٢ - قوله - تعالى - : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، اختاره العماني - حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره -

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، اختاره النحاس، وذكره الداني.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه جائز، ذكره السجاوندي، ووافق المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار النحاس - الوقف الكافي على الثاني - مرضي.

واختيار العماني - وصل الأول والوقف التام على الثاني - مرضي، وما اختاره النحاس

أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.

ثالثاً:

- قوله - تعالى - : ﴿ وَأَتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ ﴾:

- قوله - تعالى - : ﴿ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ ﴾:

الإمام	(رَبِّكُمْ)	(بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ)
١ ابن الأنباري	حسن.	حسن. (١)
٢ النحاس	جائز	نقل أنه كافٍ. (٢)
٣ الداني	كافٍ	كافٍ. (٣)
٤ العماني	قيل: إنه حسن	كافٍ.
	جائز لاتصال المعنى مع عدم العاطف.	واختار وصل الأول والوقف على الثاني. (٤)
٥ السَّجَّاوندي	جائز لاتصال المعنى مع عدم العاطف.	مطلق. (٥)

رابعًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(رَبِّكُمْ)	(بِفَحْشَةٍ مُّبِينَةٍ)
١ الباكستاني	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢ المصري	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.	رمز (ج) وهو علامة
٣ المدينة	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	الوقف الجائز.
٤ الشريف	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	رمز (ص) وهو علامة الوقف.
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة-:

- ١- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
 - القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والداني، ووافقهما المصحف المغربي.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره النحاس، والسَّجَّاوندي، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.
 - القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره العماني.

(١) ينظر: الإيضاح، ٥٠٠.

(٢) ينظر: القطع، ٧٤٤/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٥٤.

(٤) ينظر: المرشد، ٧٨٤/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٤٤.

٢- ذكروا^(١) أن حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ كافي، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار العُماني - وصل الأول والوقف الكافي على الثاني - مرضي.



٣. قوله -تعالى-: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِضَعْفِ عَالِيَهُنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَتَمُّوا بِبَيْنِكُمْ مَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لِهِنَّ أُخْرَى ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [الطلاق: ٦-٧]

- قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَرِّضْ لِهِنَّ أُخْرَى ﴿٦﴾﴾:

أولاً:

- ١- ذكر الداني أنه تام، ونقله النحاس، والعُماني، واختاره العماني؛ لأن ما بعده لام الأمر.^(٢)
- ٢- ذكر السجّاوندي أنه مطلق.^(٣)
- ٣- ذكر الجعبري أنه كامل.^(٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ابن الأنباري - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي -، والداني، والعُماني، والسجّاوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره -.

(٢) ينظر: القطع، ٧٤٥/٢. المكتفى، ٢٥٤. المرشد، ٧٨٥/٢.

(٣) ينظر: الوقف ولابتداء، ٤٤٤.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٧٤.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا^(١) أن حُكْم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ تَعَاَسَرْتُم فَسَتُرَضَّعُ لَهُ أُخْرَىٰ﴾^(٦) تام، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار العُماني مَرَضِيٍّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة الطلاق									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّائِدِي	الجَعْفَرِي
١	١	لعدتهن					الوصل		
		العدة			كافٍ		حسن		
٢	١	ربكم					الوصل		
		مبينة					كافٍ		
٣	٦	أخرى					تام		

(١) ذكره الداني، واختاره العماني، وأورده السَّجَّائِدِي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، والجَعْفَرِي -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

٦٦ - سورة التحريم

١ . قوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمُحْرَمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَنَّىٰ مَرْضَاتٍ أَرْوَاهُكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١]

- قوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمُحْرَمٍ مَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾: أولاً:

١- عند العمّاني قيل: إنه وقف، واختار الوصل؛ لأن قوله: (تَبَنَّىٰ مَرْضَاتٍ أَرْوَاهُكَ) في موضع الحال. (١)

٢- ذكر السّجّاوندي أنه جائز؛ لأن (تَبَنَّىٰ) يحتمل حالاً للضمير في التحريم، والأجوز أنه مستفهم بحذف الحرف، أي: أتبتغي؛ لأن تحريم الحلال لغير ابتغاء مرضاتهن أيضاً حرام. (٢)

٣- ذكر الجعبري أنه كافٍ: على الحال، وكامل: على (أتبتغي؟). (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصاحف: الباكستاني، والمصحف المصري، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي مصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز، مع كون الوصل أولى.

- وخلا المصحف المغربي من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

(١) ينظر: المرشد، ٢/٧٨٨.

قوله -تعالى-: (تَبَنَّىٰ): يجوز أن يكون حالاً من فاعل (تُحْرَمُ) أي: لَمْ تُحْرَمُ مُتَبَعِيًّا به مرضات أزواجك، ويجوز أن يكون تفسيراً لـ(تُحْرَمُ)، ويجوز أن يكون مستأنفاً، فهو جوابٌ للسؤال. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ١٠/٣٦٣.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٤٦.

(٣) ينظر: وصف الاهداء، ٤٧٦.

- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى أربعة أقوال:
- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الجعبري- حيث إن الكامل عنده وهو التام عند غيره-.
- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الجعبري.
- القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجّاوندي، ووافقته المصاحف: الباكستاني، والمصري، والشريف.
- القول الرابع: لا وقف على هذا الموضوع، واختاره العماني.
- وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقته أحد أوجه الإعراب، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٢. قوله -تعالى-: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ﴾ [التحريم: ٢]
- قوله -تعالى-: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾:
- قوله -تعالى-: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾:
- أولاً:

الإمام	(أَيْمَانِكُمْ)	(وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ)
١ ابن الانباري	حسن.	حسن. (١)
٢ النحاس	-	كافٍ. (٢)
٣ الداني	كافٍ (٣)	-
٤ العماني	قيل: إنه حسن	حسن
	واختار أن الأول جائز والوقف على الثاني أحسن منه. (٤)	

(١) ينظر: الإيضاح، ٥٠٢.

(٢) ينظر: القطع، ٧٤٨/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٥٤.

(٤) ينظر: المرشد، ٧٨٨/٢.

الإمام	(أَيْمَنِكُمْ)	(وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ)
السَّجَّادُ	جائز، لعطف الجملتين المختلفتين.	جائز، للابتداء بذكر ما لم يزل من الوصفين مع اتفاق الجملتين. ^(١)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - على النحو التالي:

المصحف	(أَيْمَنِكُمْ)	(وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ)
١ الباكستاني	رمز (ج)	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٢ المصري	وهو علامة	رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى
٣ المدينة	الوقف	
٤ الشريف	الجائز	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على:

١ - قوله - تعالى -: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَنِكُمْ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي -، والدَّاني، ووافقهما المصحف المغربي.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه جائز، اختاره العمَّاني^(٢)، وذكره السَّجَّادُ، ووافقتهما المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - عدا المغربي.

٢ - قوله - تعالى -: ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَنِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، اختاره العمَّاني - حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره -.

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٤٦.

(٢) الجائز عند العمَّاني: دون الصالح، والمفهوم، وإنما ذكره ليتسع على القارئ الوقف على موضع جائز، ويتجنب قطع النفس على موضع يكره له الوقف عليه.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي -، والنحاس.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السجّاوندي، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني - الوقف التام على الثاني - مرضي، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



٣. قوله - تعالى -: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُؤْمِنَاتٍ قَنِينَاتٍ تَنبِتِ

عِيدَاتٍ سَيِّحَاتٍ تَنبِتِ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ

عَلَيْهَا مَلَيِّكَةٌ غَلَاطٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ [التحريم: ٦-٧]

- قوله - تعالى -: ﴿تَنبِتِ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- ذكر العمّاني أنه تام، ونقله النحاس، واختاره الداني؛ لأنه انقضاء نعتهم. (٢)

٣- ذكر الجعبري أنه كامل. (٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد برمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٥٠٢.

(٢) ينظر: القطع، ٧٤٩. المكتفى، ٢٥٥. المرشد، ٧٨٩/٢.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٧٦.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
-تعالى-: ﴿تَبَيَّنَتْ وَأَبْكَرًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، اختاره الدَّاني، وذكره العَمَّاني، والجَعْبَرِي-حيث إنَّ الكامل عنده وهو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إنَّ الحسن عنده يشمل الحسن والكافي عند غيره-.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار الداني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة المذكورة.



اختيارات الأئمة في سورة التحريم									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحاس	الدَّاني	العَمَّاني	السَّجَّاوندي	الجَعْبَرِي
١	١	لك					الوصل		
٢	٢	أيمانكم					جائز		
		مولاكم					حسن		
٣	٥	أبكارا				تام			

٦٧- سورة الملك

١. قوله -تعالى-: ﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَوَاتٍ طِبَاقًا مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوُّتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ

تَرَىٰ مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾ [الملك: ٣]

- قوله -تعالى-: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوُّتٍ ﴿٣﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- ذكر الداني، والعمّاني إلى أنه كافٍ، واختاره النحاس. (٢)

٣- ذكر السخاوندي أنه مطلق. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري مصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز، مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا (٤) أن حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿مَّا تَرَىٰ فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوُّتٍ ﴿٣﴾﴾ كافٍ، ووافقهم المصحفان: الباكستاني،

والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار النحاس مرصبي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



(١) الإيضاح، ٥٠٣

(٢) ينظر: القطع، ٧٥٠/٢. المكتفى، ٢٥٦. المرشد، ٧٩٢/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٤٨.

(٤) ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، واختاره النحاس، وأورده الداني، والعمّاني، والسخاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

٢. قوله -تعالى-: ﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) قَالُوا بَلَى قَدَ

جَاءَنَا نَذِيرٌ فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ﴾ (٩) [الملك: ٨-٩]

- قوله -تعالى-: ﴿سَأَلْتُمْ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨):

أولاً:

ذكر الداني أنه كافٍ، واختاره العماني (١).

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن الداني، والعماني ذكرا أن حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿سَأَلْتُمْ

خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ﴾ (٨) ووافقهما المصحفان: الشريف، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة- لاسيما وهو رأس

آية.



٣. قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَاتٍ وَيَقْبِضْنَ مَا يَمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ

بَصِيرٌ﴾ (١١) [الملك: ١٩]

-قوله -تعالى-: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَاتٍ وَيَقْبِضْنَ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن (٢).

(١) ينظر: المكتفى، ٢٥٦. المرشد، ٧٩٣/٢.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٥٠٣.

- ٢- ذكر الداني أن الوقف على (وَيَقِضَنَّ) تام، وأتم منه الوقف على (إِلَّا الرَّحْمَنُ) ونقله النَّحَّاسُ، والعَمَّاني، واختار العَمَّاني أن الوقف على الأول أتم وأحسن وأشهر.^(١)
- ٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق.^(٢)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزان أفقيان: الأول: رمز (م) وهو علامة الوقف اللازم وفوقه الرمز الثاني: (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وخلا المصحف الشريف من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿أَوْلَمْ يَرَوْا إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَقَتٍ وَيَقِضَنَّ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره الداني.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي عند غيره-، واختاره العماني، وأورده السَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرْضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



(١) ينظر: القطع، ٧٥٠/٢. المكتفى، ٢٥٧. المرشد، ٧٩٤/٢.

قوله -تعالى-: (مَا يُمَسِّكُهُنَّ) يجوز أن تكون الجملة مستأنفة، وأن تكون حالاً من الضمير في (وَيَقِضَنَّ)، والأول هو الأظهر. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٣٩١/١٠.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٤٩.

اختيارات الأئمة في سورة الملك									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَانِي	السَّجَّانُودِي	الجَّعْبَرِي
١	٣	تفاوت			تام				
٢	٨	نذير					كافٍ		
٣	١٩	ويقبضن					تام		

٦٨ - سورة القلم

١. قوله -تعالى-: ﴿ت وَالْقَلَمِ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ

﴿٣﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾ [القلم: ١-٤]

- قوله -تعالى-: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾﴾:

أولاً:

١- أورد العثماني وجهين:

الأول: لا وقف: إن جعلت القسم واقعاً على ما بعده.

الثاني: جائز: إن جعلته في تقدير الاستئناف. (١)

٢- ذكر السجّاوندي أنه جائز. (٢)

٣- ذكر الجعبري أنه تام، واختار وصل العطف، ووقف الاستئناف. (٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-، واختاره على الاستئناف.

(١) ينظر: المرشد، ٢/٧٩٦.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٥٠.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٧٩.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره العمّاني^(١)، والسّجّاوندي، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره العمّاني، واختاره الجعبري على العطف. وبناءً عليه فاختيار الجعبري مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد أوجه الإعراب.



٢. قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ﴾ [القلم: ٥١]

- قوله -تعالى-: ﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾:

أولاً:

عند العمّاني قيل: إنه وقف، واختار الوصل.^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



اختيارات الأئمة في سورة القلم									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النّحاس	الدّاني	العمّاني	السّجّاوندي	الجعبري
١	٣	ممنون							وصل العطف ووقف الاستئناف
٢	٥١	الذكر					الوصل		

(١) الجائز عند العمّاني: دون الصالح، والمفهوم، وإنما ذكره ليتسع على القارئ الوقف على موضع جائز، ويتجنب قطع النفس على موضع يكره له الوقف عليه.

(٢) ينظر: المرشد، ٨٠٢/٢.

٦٩ - سورة الحاقة

١. قوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ۝٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِّنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾ [الحاقة: ٤٦-٤٧]

- قوله - تعالى -: ﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ﴾:

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه مجوزٌ لوجهٍ لعطف الجملتين، واختار الوصل لدخول الفاء واتحاد الكلام.^(١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ز) وهو الوقف المجوز لوجه، والآحر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف الشريف جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح،^(٢) للعللة التي ذكرها.



٢. قوله - تعالى -: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُّكَذِّبِينَ ۝٤٩﴾ وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴿٥١﴾

فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾ [الحاقة: ٤٩-٥٢]

- قوله - تعالى -: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُّكَذِّبِينَ﴾:

أولاً:

١- اختار النَّحاس وصله بما بعده؛ لأن المعنى وأن التكذيب يوم القيامة لحسرة وندامة على الكافرين.^(٣)

٢- ذكر العَمَّاني أنه كاف.^(٤)

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٥٤.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا

البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٣) ينظر: القطع، ٧٥٩/٢.

(٤) ينظر: المرشد، ٨٠٥/٢.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُكَذِّبِينَ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العمّاني، ووافقه المصحف المغربي.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، واختاره النّحاس.

وبناءً عليه فاختيار النّحاس صالح، للعلة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة الحاقة									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النّحاس	الدّاني	العمّاني	السّجاوندي	الجّعبري
١	٤٦	الوتين						الوصل	
٢	٤٩	مكذّبين			الوصل				

٧٠- سورة المعارج

١. قوله -تعالى-: ﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَقَعِ ۙ (١) لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ۙ (٢) مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ۙ (٣)﴾ [المعارج: ١-٣]

- قوله -تعالى-: ﴿مِّنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ۙ﴾:

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري والعمّاني أنه حسن. (١)
- ٢- ذكر الداني أنه كافٍ، ونقله النحاس. (٢)
- ٣- اختار السجّاوندي أن لا وقف من أول السورة إلى (ذِي الْمَعَارِجِ)، ويُجعل (لِلْكَافِرِينَ) و(لَيْسَ لَهُ) و(مِّنَ اللَّهِ) أوصافاً ل(عَذَابٍ). (٣)
- ٤- ذكر الجعبري أنه صالح. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٥٠٧. المرشد، ٨٠٦/٢.

(٢) ينظر: القطع، ٧٦٠/٢. المكتفى، ٢٥٩.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٥٦.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٨٣.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿مَنْ أَلَّهَ ذِي الْمَعَارِجِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والداني، واختاره السجّاوندي ولم يُبين مرتبته، وأورده الجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي صالح،^(١) للعلّة التي ذكرها.



٢. قوله -تعالى-: ﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنْجِيهِ﴾ (١٤) ﴿كَلَّا إِنَّهَا لَأَطْنَى﴾ [المعارج: ١٤-١٥]

- قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ يُنْجِيهِ﴾ (١٤) ﴿كَلَّا﴾^(٢):

أولاً:

١- ذكر الداني أنه تام، ونقله النحاس.^(٣)

٢- ذكر العمّاني أنه يجوز أن يقف على (كَلَّا) ويجوز الابتداء بها، واختار الوقف عليها.^(٤)

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجّاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) سبق الحديث عن (كلا) في سورة مريم الاختيار رقم ١٣. ينظر: ص ٤٦١ من هذا البحث.

(٣) ينظر: القطع، ٧٦٠/٢. المكتفى، ٢٥٩.

وذهب الداني إلى أن الوقف على (كلا) تام في جميع القرآن إذا قدرت ردًا ونفيًا، فإن قدرت تنبيهاً بمعنى (ألا) أو (حقًا) لم يوقف عليها، ووقف دونها، وابتدأ بها. ينظر: المكتفى، ٢٥٩.

(٤) ينظر: المرشد، ٨٠٧/٢.

وعند الإمام مكّي بن أبي طالب: أن الوقف على (كلا) حسن مختار على معنى: لا ينجيه أحد من في الأرض ولو افتدى به. ينظر: الوقف على شرح (كلا) وبلى ونعم والوقف على كل واحدة منهم من كتاب الله ضمن مجموعة الرسائل الكمالية، الكتاب الثاني، ص ٥٣.

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق.^(١)

٤- ذكر الجُعْبَري أنه وقف صالح، وعلى القصة^(٢) كامل.^(٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

تعالى:- ﴿مِمَّا يُنَجِّهِ^ط ١٤ كَلَّا^ط﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره الداني، والجُعْبَري- حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، واختاره العمّاني ولم يُبين مرتبته، وذكره السَّجَّاوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، والجُعْبَري - حيث إن الصالح عنده يشمله الكافي عند غيره-.

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٥٦.

(٢) وضمير القصة هو (ها) في قوله: ﴿إِنَّمَا لَطَى﴾ والمعنى: أن القصة والخبر لظى نزاعة للشوى. ينظر: الهامش، وصف الاهتداء، ٤٨٤.

قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا لَطَى نَزَّاعَةً﴾: في الضمير ثلاثة أوجه:

الأول: أنه ضمير النار، وإن لم يجر لها ذكر لدلالة لفظ (عذاب) عليها. والثاني: أنه ضمير القصة. الثالث: أنه ضمير مبهم يُتْرَجَمُ عنه. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٤٥٥/١٠.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٨٣.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.
وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٍّ، وهو الأولى للمعنى.



٣. قوله -تعالى-: ﴿نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ ۝١٦ تَدْعُو مَنَ أَدْبُرَ وَتَوَلَّىٰ ۝١٧﴾ [المعارج: ١٦-١٧]
- قوله -تعالى-: ﴿نَزَّاعَةً لِّلشَّوَىٰ﴾:

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأن (تَدْعُو) يصلح بدلاً عن (نَزَّاعَةً) أي: نزاعةً داعيةً، وفعلاً مستأنفاً، واختار الوصل^(١).

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والآخر: رمز (صلی) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف الشريف جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح^(٢)، للعللة التي ذكرها.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٥٦.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٤ . قوله -تعالى-: ﴿أَيُّطَمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾ كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾ [المعارج: ٣٨-٣٩]

- قوله -تعالى-: ﴿أَيُّطَمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾ كَلَّا ﴿٣٩﴾﴾: أولاً:

- ١- ذكر الدّاني أنه تام، أي: لا يدخل، ونقله النّحاس، واختاره العماني. (١)
- ٢- ذكر السّجّاوندي أنه مطلق على الردع. (٢)
- ٣- ذكر الجعبري أنه صالح. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وخلا المصحف المصري من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي مصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿أَيُّطَمَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ أَن يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾ كَلَّا ﴿٣٩﴾﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره الدّاني، واختاره العماني.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره السّجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل

(١) ينظر: القطع ٧٦٢/٢. المكتفي، ٢٦٠، المرشد، ٨٠٩/٢.

وعند الإمام مكي بن أبي طالب: الوقف على (كلا) هنا حسن جيد، على معنى: ليس الأمر على طعمه وشهوته، أي: لا يدخل الجنة. الوقف (كلا) ضمن مجموعة الرسائل الكمالية، الكتاب الثاني، ص ٥٤.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٥٧.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٨٥.

التام والكافي عند غيره-، والجَعْبَرِي- حيث إن الصالح عنده يشملهُ الكافي عند غيره-.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، وما ذكره أصحاب القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



اختيارات الأئمة في سورة المعارج									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّاني	السَّجَّاوندي	الجَعْبَرِي
١	٣	المعارج						وقف	
٢	١٥	كلا					الوقف		
٣	١٦	للسوى						الوصل	
٤	٣٩	كلا					تام		

٧١- سورة نوح

لا يوجد فيها اختيارات.



٧٢- سورة الجن

١. قوله -تعالى-: ﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۗ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ۝٢﴾ وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ۝٣﴾ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ۝٤﴾ وَأَنَا ظَنَنَّا أَن لَّنْ نَقُولَ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ۝٥﴾ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ۝٦﴾ وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَّنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا ۝٧﴾ وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلْتَأَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا ۝٨﴾ وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعِدًا لِلسَّمْعِ ۝٩﴾ فَمَنْ يَسْمَعُ الْآنَ يَحِجُّ لَهُ، شُهَابًا رَّصَدًا ۝١٠﴾ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ۝١١﴾ وَأَنَا مِنَّا الضَّالِّحُونَ وَمِنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا ۝١٢﴾ وَأَنَا ظَنَنَّا أَن لَّنْ نَعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُّعْجِزَهُ هَرَبًا ۝١٣﴾ وَأَنَا لَمَّا سَمِعْنَا الْمُهْدَىٰءَ آمَنَّا بِهِ ۗ فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ ۗ فَلَا يَحَافُ بِحَسَا وَلَا رَهَقًا ۝١٤﴾ وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِنَّا الْقَاسِطُونَ ۖ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ۝١٥﴾ [الجن: ١-١٤]

- قوله -تعالى-: ﴿أَحَدًا﴾ ﴿وَلَا وَلَدًا﴾ ﴿شَطَطًا﴾ ﴿كَذِبًا﴾ ﴿رَهَقًا﴾ ﴿أَحَدًا﴾ ﴿وَشُهَبًا﴾ ﴿رَّصَدًا﴾ ﴿رَشَدًا﴾ ﴿قِدْدًا﴾ ﴿هَرَبًا﴾ ﴿رَهَقًا﴾ ﴿رَشَدًا﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآيات؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

فيها قراءتان:

١- قرأ ابن عامر، وحفص، وحمزة، والكسائي، وخلف بفتح الهمزة اثنتا عشرة موضعاً من قوله:

(وَأَنَّهُ تَعَلَّى) وما بعده إلى قوله: (وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ) ، ووافقهم الحسن، والأعمش.

٢- وقرأ أبو جعفر بالفتح في ثلاثة مواضع منها وهي: (وَأَنَّهُ تَعَلَّى)، (وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ)، (وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ).

٣- وقرأ الباقون بالكسر فيها كلها.^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الفتح	على قراءة الكسر
١ ابن الأنباري	لا يتم الوقف، ولا يطبقه القارئ ولكن يتعمد الوقف على رؤوس الآي. ^(٢)	-
٢ النّحاس	ولا يصلح الوقف على رؤوس الآيات.	يصلح الوقف على رؤوس الآيات. ^(٣)
٣ الدّاني	-	تام على (كذّباً) و (أحدًا) وكافٍ على ما سواهما. ^(٤)
٤ العمّاني	لا وقف على أواخر الآيات إلا عند الضرورة؛ لأن النفس لا تبلغ الوقف التام.	كافٍ. ^(٥)
٥ السّخاوي	أن الوقف مجوّز لضرورة انقطاع النفس.	أجزء، لضرورة الابتداء بظاهر (إنّ) المكسورة لفظاً. ^(٦)
٦ الجعّري	اختار الوصل	اختار الوقف

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الفتح	على قراءة الكسر
١ الباكستاني	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع	-
٢ المصري	خلا من علامة وقفٍ على هذه الموضع.	-
٣ المدينة		-
٤ الشريف	رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع	-
٥ المغربي	-	رمز (ص) وهو علامة الوقف

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٣٣٩/٢. النشر، ابن الجزري، ٣٩١/٢. الاتحاف، البناء، ٣٩١/٢.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٥١٠.

(٣) ينظر: القطع، ٧٦٦/٢.

(٤) ينظر: المكتفى، ٢٦١.

(٥) ينظر: المرشد، ٨١٣/٢.

(٦) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٥٩.

(٧) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٨٨.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة -:

١- ذكروا أن لا وقف على المواضع الاثني عشر التالية: ﴿أَحَدًا﴾ ﴿وَلَا وَلَدًا﴾ ﴿شَطَطًا﴾ ﴿كَذِبًا﴾ ﴿رَهَقًا﴾ ﴿أَحَدًا﴾ ﴿وَشُهَبًا﴾ ﴿رَصَدًا﴾ ﴿رَشَدًا﴾ ﴿قَدَدًا﴾ ﴿هَرَبًا﴾ ﴿رَهَقًا﴾ ﴿رَشَدًا﴾ على قراءة الفتح، إلا لضرورة، وانفرد الجعبري بأنه متجاذب الطرفين، واختار الوصل.

٢- واختلفوا في حكم الوقف عليها على قراءة الكسر إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره الداني (باستثناء موضعين هما: ﴿كَذِبًا﴾ و﴿أَحَدًا﴾) فالوقف عليهما تام عنده، والعماني.
- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، متجاذب الطرفين، ذكره السجّاوندي، والجعبري واختار الوقف.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة - محل الدراسة -.



٢. قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَتِهِ^٤ وَمَن يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا

﴿٢٣﴾ [الجن: ٢٣]

- قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَتِهِ^٤﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس أنه تام، واختاره العماني.^(١)

٢- ذكر السجّاوندي أنه مطلق.^(٢)

(١) ينظر: القطع، ٧٦٧/٢، المرشد، ٨١٤/٢.

قوله -تعالى-: ﴿وَرِسَالَتِهِ﴾ فيه وجهان من حيث الإعراب:

الأول: أنها منصوبة نسقاً على (بلاغاً) كأنه قيل: لا أملك لكم إلا التبليغ والرسالات.

الثاني: أنها مجرورة نسقاً على الجلالة أي: إلا بلاغاً عن الله وعن رسالاته. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٥٠٣/١٠.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٦٠.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - والمصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن النَّحَّاس، والعَمَّاني، والسَّجَّاوندي^(١) ذكروا أن حُكْم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِلَّا بَلَّغْنَا مِنْ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ﴾ تام، ووافقهم المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي. وبناءً عليه فاخترنا العَمَّاني مَرَضِيًّا، لموافقة الإعراب..



اختيارات الأئمة في سورة الجن									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّاني	العَمَّاني	السَّجَّاوندي	الجغبري
١	١-١٢								وقف الكسر ووصل الفتح.
٢	٢٣	ورسالته					تام		

(١) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

٧٣- سورة المزمل

١. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحَجِيمًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾ يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ

وَالْجِبَالُ وَكَانَتِ الْجِبَالُ كَثِيرًا مَّهِيلًا ﴿١٤﴾﴾ [المزمل: ١٢-١٤]

- قوله -تعالى-: ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس أنه ليس بوقف كافٍ؛ لأن (يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ) متعلق بما قبله. (١)

٢- عند العمّاني قيل: إنه وقف، وهو عنده مفهوم، واختار الوصل؛ لأن قوله: (يَوْمَ تَرْجُفُ

الْأَرْضُ) منصوب بقوله: ﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحَجِيمًا ﴿١٢﴾﴾ كأنه قال: إن لدينا كذا يوم

القيامة. (٢)

٣- عند السّجّاوندي قيل: إنه يوصل على جعل (يَوْمَ) ظرفاً لقوله (إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا)، واختار

الوقف؛ لأن كون الأنكال وغيرها لا تختص بيوم الرجف، بل عامله محذوف، أي: اذكر

يوم الرجفة أو يوم يكون ذلك ترون ما ترون. (٣)

٤- ذكر الجعبري أنه كافٍ: على تعلق الظرف، كامل: على (اذكر). (٤)

(١) ينظر: القطع، ٧٦٨/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٨١٧/٢.

في قوله -تعالى-: (يَوْمَ تَرْجُفُ): أربعة أوجه من حيث الإعراب:

الأول: أنه منصوب بـ(دَرْزِي)، وفيه بُعد. والثاني: أنه منصوب بالاستقرار المتعلق به (لَدَيْنَا). والثالث: أنه صفة لـ(عذاباً)

فيتعلّق بمحذوف، أي: عذاباً واقعاً يومَ تَرْجُفُ. والرابع: أنه منصوب بـ(أليم). ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي،

٥٢٤/١٠.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٦١.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٩٠.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء رمز (قف) وهو علامة وقف لتنبية القارئ لعدم وصل الكلمة، والمصحف الشريف رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا﴾ إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره الجعبري- حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، اختاره السجّاوندي ولم يُبين مرتبته، وذكره الجعبري.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره النحاس ولم يُبين مرتبته.

- القول الرابع: إنّ الوقف عليه مفهوم، ذكره العماني، واختار الوصل.

وبناءً عليه فاختيار العماني صالح،^(١) لليلة المذكورة.

واختيار السجّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية.



(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٢. قوله -تعالى-: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ [المزمل: ١٧]

- قوله -تعالى-: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ﴾:

أولاً:

١- نقل النحاس أنه تام، واختاره؛ لأن المعنى: الله يجعل الولدان شيباً يوماً.^(١) ورده ابن الأنباري، والداني؛ لأن اليوم هو الذي يفعل هذا من شدة هول، ف(تَتَّقُونَ) هو الناصب ل(يَوْمًا) والمعنى: فكيف تتقون يوماً يجعل الولدان شيباً إن كفرتم ثم تتقون.^(٢)

٢- ذكر الجعبري أنه كافٍ: على تعلق الظرف ب(تَتَّقُونَ)، وكامل: على تقدير (يجعل الله) على اللفظ، وصالح: على المعنى.^(٣)

(١) ينظر: القطع، ٧٦٩/٢. قال القرطبي: قوله -تعالى-: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا﴾ هو توبيخ وتقريع، أي كيف تتقون العذاب إن كفرتم، وفيه تقديم وتأخير، أي: كيف تَتَّقُونَ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا إِنْ كَفَرْتُمْ. وكذا قراءة عبد الله وعطية. قال الحسن: أَيُّ بِأَيِّ صَلَاةٍ تَتَّقُونَ الْعَذَابَ؟ بِأَيِّ صَوْمٍ تَتَّقُونَ الْعَذَابَ؟ وفيه إضمار، أي: كَيْفَ تَتَّقُونَ عَذَابَ يَوْمٍ. وقال قتادة: وَاللَّهِ مَا يَتَّقِي مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ ذَلِكَ الْيَوْمَ بِشَيْءٍ. ويومًا مفعول ب(تَتَّقُونَ) على هذه القراءة وليس بظرف، وَإِنْ قُدِّرَ الْكُفْرُ بِمَعْنَى الْجُحُودِ كَانَ الْيَوْمُ مَفْعُولَ (كَفَرْتُمْ). وقال بعض المفسرين: وَفُتِّ التَّمَامُ عَلَى قَوْلِهِ: (كَفَرْتُمْ) وَالْإِبْتِدَاءُ (يَوْمًا) يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْيَوْمَ مَفْعُولُ يَجْعَلُ وَالْفِعْلُ لِلَّهِ - ﷻ -، وكأنه قال: يَجْعَلُ اللَّهُ الْوِلْدَانَ شِيبًا فِي يَوْمٍ. قال ابن الأنباري، وهذا لا يصلح، لأنَّ الْيَوْمَ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُ هَذَا مِنْ شِدَّةِ هَوْلِهِ. الْمَهْدَوِيُّ: وَالضَّمِيرُ فِي (يَجْعَلُ) يَجُوزُ أَنْ يَمُونَ لِلَّهِ - ﷻ -، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لِلْيَوْمِ، وَإِذَا كَانَ لِلْيَوْمِ صَالِحٌ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لَهُ، وَلَا يَصْلُحُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ الضَّمِيرُ لِلَّهِ - ﷻ - إِلَّا مَعَ تَقْدِيرِ حَذْفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: يَوْمًا يَجْعَلُ اللَّهُ الْوِلْدَانَ فِيهِ شِيبًا. ابن الأنباري: وَمِنْهُمْ مَنْ نَسَبَ الْيَوْمَ بِ (كَفَرْتُمْ) وَهَذَا قَبِيحٌ، لِأَنَّ الْيَوْمَ إِذَا عَلَّقَ بِ (كَفَرْتُمْ) احتاج إلى صفة، أي: كَفَرْتُمْ يَوْمًا. فَإِنَّ احْتِجَاجَ مُحْتَجِّجٍ بِأَنَّ الصِّفَةَ قَدْ تَحْذَفُ وَيَنْصَبُ مَا بَعْدَهَا، احْتِجَاجَنَا عَلَيْهِ بِقِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَكَيْفَ تَتَّقُونَ يَوْمًا. قُلْتُ: هَذِهِ الْقِرَاءَةُ لَيْسَتْ مُتَوَاتِرَةً، وَإِنَّمَا جَاءَتْ عَلَى وَجْهِ التَّفْسِيرِ. وَإِذَا كَانَ الْكُفْرُ بِمَعْنَى الْجُحُودِ فَ(يَوْمًا) مَفْعُولٌ صَرِيحٌ مِنْ غَيْرِ صِفَةٍ وَلَا حَذْفٍ، أَي: فَكَيْفَ تَتَّقُونَ اللَّهَ وَتَحْشَوْنَهُ إِنْ حَذَرْتُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالْجَزَاءِ. وَقَرَأَ أَبُو السَّمَّالِ قَعْنَبٌ: فَكَيْفَ تَتَّقُونَ، بِكَسْرِ النُّونِ عَلَى الْإِضَافَةِ. يَنْظُرُ: الْجَامِعُ، ٤٩/١٩.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٥١٢، المكتفى، ٢٦٢. وذكر أبو حيان: "يَوْمًا منصوب ب (تَتَّقُونَ)، منصوب نصب المفعول به على المجاز، أي: كيف تستقبلون هذا اليوم العظيم الذي من شأنه كذا وكذا؟ والضَّمِيرُ فِي (يَجْعَلُ) لِلْيَوْمِ، أَسْنَدٌ إِلَيْهِ الْجُعْلُ لِمَا كَانَ وَقَعًا لَهُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ". البحر المحيط، ٣١٧/١٠. ينظر أيضًا: الدر المصون، السمين الحلبي، ٥٢٦/١٠.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٩١.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَكَيْفَ تَتَّقُونَ إِنْ كَفَرْتُمْ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، واختاره النحاس، وذكره الجعبري-حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، وذكره الجعبري -والصالح عنده أيضاً يشمله الكافي عند غيره-.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري، والداني.

وبناءً عليه فاختيار النحاس صالح، وما ذكره أصحاب القول الثالث أولى.



٤.٣ قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ

يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِيمٌ أَن لَّنْ تُحْصِيَهُ فَنَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْهُ مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِيمٌ أَن سَيَكُونُ مِنكُمْ مَّرْضَىٰ

وَأَخْرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَلْتَمِعُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَأَخْرُونَ يُقْنِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْهُ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ

وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ مِّجْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ

أَجْرًا وَأَسْتَغْفِرُوا لِلَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾ [المزمل: ٢٠]

أولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَخْرُونَ يُقْنِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- ذكر النحاس، والداني، والعماني أنه كاف. (٢)

(١) ينظر: الإيضاح، ٥١٢.

(٢) ينظر: القطع، ٧٦٩/٢. المكتفى، ٢٦٢. المرشد، ٨١٨/٢.

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، لطول الكلام، واختار الوصل لتكرار
(فَأَقْرَهُوْا).^(١)

٤- ذكر الجعبري أنه كامل.^(٢)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء المصحف الباكستاني برمزین أفقيين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، وفوقه الرمز الثاني: (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وخلا المصحف المصري من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي مصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
- تعالى-: ﴿وَأَخْرُؤْنَ يُقْنِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره الجعبري- حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.
 - القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنَّحاس، والدَّاني، والعمَّاني.
 - ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.
 - القول الثالث: إنَّ الوقف عليه مجوزٌ لوجه، ذكره السَّجَّاوندي، واختار الوصل.
 - وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مخالف للأئمة -محل الدراسة-.

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٦٢.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٩١.

ثالثاً:

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)
- ٢- ذكر النَّحَّاس، والدَّانِي، والعَمَّانِي أنه كافٍ، واختاره العماني. (٢)
- ٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق. (٣)

رابعاً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا^(٤) أن حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ كافٍ، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



اختيارات الأئمة في سورة المزمل									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّاوندي	الجَعْبَرِي
١	١٣	أليما					الوصل	الوقف	
٢	١٧	كفرتم			تام				
٣	٢٠	سبيل الله						الوصل	
٤		حسنًا					كافٍ		

(١) ينظر: الإيضاح، ٥١٢.

(٢) ينظر: القطع، ٧٦٩/٢. المكتفى، ٢٦٢. المرشد، ٨١٨/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٦٢.

(٤) ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنَّحَّاس، والدَّانِي، واختاره العماني، وأورده السَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

٧٤ - سورة المدثر

١. قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۝١٥ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عِنِيدًا ۝١٦﴾ [المدثر: ١٥-١٦]

- قوله -تعالى-: ﴿ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۝١٥ كَلَّا ۝١٦﴾:

أولاً:

١- ذكر الداني أنه تام، ونقله النحاس، والمعنى لا يكون، أو لا أفعل ذلك، واختاره العماني؛ لأن الأكثر عليه.^(١)

٢- عند السجّاوندي قيل: إن الوقف على (أَنْ أَزِيدَ) على أن (كَلَّا) بمعنى: حقًا، أو: ألا، واختار الوقف على (كَلَّا) ردعًا عن الطمع.^(٢)

٣- ذكر الجعبري أنه صالح ردعًا عن الطمع.^(٣)

ثانيًا:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني بـرمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وخلا المصحف المصري من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي مصحف المدينة رمز (صلّى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿ثُمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَزِيدَ ۝١٥ كَلَّا ۝١٦﴾ قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الداني، واختاره العماني.

(١) ينظر: القطع، ٧٧٠/٢. المكتفى، ٢٦٣. المرشد، ٨١٩/٢.

ذكر الإمام مكّي بن أبي طالب: أن الوقف على (كلا) حسن مختار. ينظر: مجموعة الرسائل الكمالية ص: ٥٤.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٦٣.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٩٢.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كاف، اختاره السجاوندي ولم يُبين مرتبته، وذكره الجعبري.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني والسَّجاوندي مَرَضِيٌّ.



٢. قوله -تعالى-: ﴿لَوْاحَةٌ لِلْبَشَرِ ٢٩﴾ عَلَيْهَا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾ [المدثر: ٢٩-٣٠]

- قوله -تعالى-: ﴿لَوْاحَةٌ لِلْبَشَرِ ٢٩﴾:

أولاً:

١- ذكر النَّحاس أنه كاف. (١)

٢- ذكر العَمَّاني أنه جائز. (٢)

٣- أورد السَّجاوندي إنه جائز، واختار الوصل؛ لتمام المقصود. (٣)

٤- ذكر الجعبري أنه متجاذب. (٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: القطع، ٧٧٠.

(٢) ينظر: المرشد، ٨٢٠/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٦٣.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٩٢.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿لَوْاحَةٌ لِلْبَشَرِ ۙ﴾ (٢٩) إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس، ووافقه المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائزٌ ومتجاذبُ الطرفين، ذكره العمّاني، والسّجاوندي، والجعبري، واختار السّجاوندي الوصل.

وبناءً عليه فاختيار السّجاوندي صالح،^(١) للعلّة التي ذكرها.



٣. قوله -تعالى-: ﴿وَمَا جَعَلْنَا أَحْسَبَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً ۙ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيَقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ وَيَزِدَّادَ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِيمَانًا ۙ وَلَا يَرْتَابَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَلِيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا

أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن يَشَاءُ ۗ وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ ۗ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ ۙ﴾ (٣١)

كَلَّا وَالْقَمَرَ ۙ﴾ (٣٢) وَاللَّيْلِ إِذْ أَدْبَرَ ۙ﴾ (٣٣) [المدثر: ٣١-٣٣]

- قوله -تعالى-: ﴿وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ ۙ﴾ (٣١) كَلَّا ۙ﴾

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن.^(٢)
- ٢- ذكر الدّاني أنه يستأنف الابتداء بها بمعنى: ألا والقمر، ونقله العمّاني.^(٣)
- ٣- عند السّجاوندي قيل: قد يوصل على جعل (كَلَّا) ردعاً لمن قال إن هذا إله إلا قول البشر، واختار الوقف؛ لأن (كَلَّا) توكيد لقسم بعدها.^(٤)

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السّجاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٥١٣.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٦٣. المرشد، ٨٢١/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٦٤.

٤- ذكر الجعبري أنه كامل ردعًا على كذبه.^(١)

ثانيًا:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشْرِ ۝٣١﴾ كَلَّا ﴿٤٠﴾ إلى أربعة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره الجعبري- حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، اختاره السجّاوندي ولم يُبين مرتبته.

- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه حسن، ذكره ابن الأنباري.

- القول الرابع: لا وقف على هذا الموضع، وإنما يحسن الابتداء به، ذكره الدّاني.

وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي مخالف،^(٢) والقول الرابع هو أولى الأقوال.



٤. قوله -تعالى-: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّةٍ يَسَاءُونَ ﴿٤٠﴾ [المدثر: ٣٨-٤٠]

- قوله -تعالى-: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ۝٣٨﴾:

أولًا:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن غير تام؛ لأنه قد جاء الاستثناء بعده.^(٣)

٢- ذكر الدّاني أنه كافٍ ثم بينه بما يلي:

تام: على أن معنى (إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ) هم أصحاب الجنة كلهم.

(١) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٩٢.

(٢) وقد ذكر مكّي بن أبي طالب: أن الوقف على (كلا) هنا لا يحسن؛ لأنك لو وقفت عليها لصار ردًا لما قبلها، وما قبلها

لا يرد ولا ينكر، والابتداء بما حسن على معنى: ألا والقمر. ينظر: الوقف على (كلا) ص: ٥٥.

(٣) ينظر: الإيضاح، ٥١٣.

كافٍ: على أن معنى (إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ) هم أولاد المسلمين، أو هم الملائكة. (١)

٣- عند العماني: قيل: إنه وقف، واختار الوصل لأن الابتداء بحرف الاستثناء لا يحسن. (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والداني.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، اختاره العماني.

وبناءً عليه فاختيار العماني صالح، (٣) للعلّة التي ذكرها.



٥. قوله -تعالى-: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ صُحُفًا مِّنْشَرَةً ﴿٥٢﴾﴾ كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ

[المدثر: ٥٢-٥٣]

- قوله -تعالى-: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ صُحُفًا مِّنْشَرَةً ﴿٥٢﴾﴾ كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (٤)

٢- عند النحاس: إن شئت وفتت على (كلا). (٥)

(١) ينظر: المكتفى، ٢٦٣.

(٢) ينظر: المرشد، ٨٢١/٢.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٤) ينظر الإيضاح، ٥١٣.

(٥) ينظر: القطع ٧٧١/٢.

٣- ذكر الدّاني أنه تام، أي: لا يؤتيها، ونقله العمّاني واختاره.^(١)

٤- ذكر السّجّاوندي أنه مطلق، على الردع عن الإرادة.^(٢)

٥- ذكر الجعبري أنه متجاذب.^(٣)

ثانيًا:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَىٰ صُحُفًا مُّثَشَّرَةً ﴿٥٣﴾﴾ كلاً إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره الدّاني، واختاره العمّاني.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن يشمل الحسن والكافي-، والسّجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائز ومتجاذب الطرفين. ذكره النّحاس، والجعبري.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني مرضيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وما ذكره أصحاب

القول الثاني أولى؛ لأنه ليس موضع قطع وانتقال.



اختيارات الأئمة في سورة المدثر									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النّحاس	الدّاني	العمّاني	السّجّاوندي	الجعبري
١	١٦	كلا					كافٍ	الوقف	
٢	٢٩	للشعر						الوصل	
٣	٣٥	كلا						الوقف	
٤	٣٨	رهينة					الوصل		
٥	٥٣	كلا					تام		

(١) ينظر: المكتفى، ٢٦٤. المرشد، ٨٢١/٢. وبذلك قال الإمام مكّي بن أبي طالب: الوقف على (كلا) حسن بالغ يجعلها

ردًا لما قبلها، ويجوز الابتداء بها على معنى (حَقًّا) والوقف عليها أحسن. ينظر: مجموعة الرسائل الكمالية ص: ٥٤.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٦٤.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٩٤.

٧٥- سورة القيامة

١. قوله -تعالى-: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتَّخَذَ عِظَامُهُ ۖ بِلَىٰ قَدْرَيْنَ عَلَىٰ أَنْ تُسَوَّىٰ بِنَانِهِ﴾ [القيامة: ٣-٤]

- قوله -تعالى-: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتَّخَذَ عِظَامُهُ ۖ بِلَىٰ﴾

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- نقل النَّحَّاسُ، والعَمَّانِي أنه تام، والمعنى: بلى بجمعها، و(قَدْرَيْنَ) منصوب على الحال، أي:

بجمعها قادرين. (٢)، وعند العَمَّانِي لا يمتنع جواز الوقف على (عِظَامُهُ) واختار الوقف على

(بِلَىٰ). (٣)

٣- ذكر الداني أنه كاف. (٤)

٤- ذكر الجُعْبَرِيُّ أنه كامل على تقدير: بجمع قادرين. (٥)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف المغربي فقد جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ يُتَّخَذَ عِظَامُهُ ۖ بِلَىٰ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره الجُعْبَرِيُّ - حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-، واختاره العماني.

(١) ينظر: الإيضاح، ٥١٤.

(٢) لا يحسن الوقف على (بِلَىٰ) هنا عند مكِّي بن أبي طالب؛ لأنَّ (قَدْرَيْنَ) حال من الفاعل المحذوف بعد (بِلَىٰ). ينظر:

الوقف على كلا وبلى ونعم لمكي في الكتاب الثاني من مجموعة الرسائل الكمالية ص: ١٠٧.

(٣) ينظر: القطع، ٧٧٢/٢. المرشد، ٨٢٤/٢.

(٤) ينظر: المكتفى، ٢٦٤.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٩٥.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري - حيث إن الحسن يشمل الحسن والكافي -، والداني.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العماني صالح، للعلة التي ذكرها.



٢. قوله -تعالى-: ﴿يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَتَى الْمَفْرُوقَ ۚ كَلَّا لَا وَزَرَ ۚ﴾ [١٠] ﴿إِلَىٰ رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ۚ﴾ [١٢] [القيامة: ١٠-١٢]

- قوله -تعالى-: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن، واختاره العماني.^(١)

٢- ذكر الداني أنه كاف.^(٢)

٣- ذكر السجّاوندي أنه جائز أجوز مما قبله.^(٣)

٤- أورد الجعبري أنه كامل.^(٤)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٥١٤. المرشد، ٨٢٤/٢.

(٢) ينظر: المكتفى، ٢٦٤.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٦٥. وما قبله (أَتَى الْمَفْرُوقَ) وكذا عند العماني أن الوقف على (لَا وَزَرَ) أحسن مما قبله.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٩٦.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿كَلَّا لَا وَزَرَ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، اختاره العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-، والجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن يشمل الحسن والكافي-، والداني.

ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجّاوندي، ووافق المصحف الشريف. وبناءً عليه فاختيار العمّاني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية.



٣. قوله -تعالى-: ﴿لَا تَحْرُكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾ (١٦) **إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ لَهُ، فَاسْمِعْ لَعَنَ الْكُفْرَانَ﴾ (١٧) **فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ لَهُ، فَاسْمِعْ لَعَنَ الْكُفْرَانَ**، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ لَهُ، فَاسْمِعْ لَعَنَ الْكُفْرَانَ﴾ (١٨) [القيامة: ١٦-١٧]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾: **أولاً:**

١- ذكر النحاس، والداني أنه كاف. (١)

٢- ذكر السجّاوندي أنه جائز، واختار الوصل للفاء. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني رمزان متجاوران: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

(١) ينظر: القطع، ٧٧٤/٢. المكتفى، ٢٦٤.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٦٥.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس، والداني، ووافقهما المصحف المغربي.
- القول الثاني: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجّاوندي، واختار الوصل، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي صالح،^(١) لليلة التي ذكرها.



٤. قوله -تعالى-: ﴿لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ﴾^(١٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْآنَهُ﴾^(١٧)

﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾^(١٨) ﴿كَلَّابٌ خَفِيضٌ فَاحِشٌ فَاحِشٌ﴾^(٢٠) [القيامة: ١٦-٢٠]

-تعالى-: ﴿كَلَّا﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ نافع، وعاصم، وحمزة، والكسائي، وأبو جعفر، وخلف بالخطاب في (مُجْبُون).

٢- قرأ الباقون بالغيب.^(٢)

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجّاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا

البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: الكشف، مكّي، ٢/٢٥٠. النشر، ابن الجزري، ٢/٣٩٣. الاتحاف، البناء، ١/٥٦٣.

ثانياً: (الوقف والابتداء)

- ١- ذكر العَمَّاني، والسَّجَّاوندي أنه لا يجوز الوقف، لأن (كَلَّا) لا تصلح ردعاً عما قيل، إنها ردع عن العجلة وهي بمعنى (لا) فالابتداء بها حسن^(١).
- ٢- ذكر الجَعْبَرِي أنه تام، واختار وصل الغيب ووقف الخطاب^(٢).

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- ذكروا أن لا وقف على قوله -تعالى-:
﴿كَلَّا﴾، إلا ما انفرد به الجعبري.
وبناءً عليه فاخيار الجَعْبَرِي -وصل الغيب- مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-
و-وقف الخطاب- مخالف لهم.



اختيارات الأئمة في سورة القيامة									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّاني	السَّجَّاوندي	الجَعْبَرِي
١	٤	بلى					الوقف		
٢	١١	لا وزر					حسن		
٣	١٧	وقرآنه						الوصل	
٤	٢٠	كلا							وصل الغيب ووقف الخطاب.

(١) ينظر: المرشد، ٢/٨٢٥. الوقف والابتداء، ٤٦٥.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٩٦.

٧٦ - سورة الإنسان

٢.١. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾﴾
[الإنسان: ٢]

أولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾:

١- ذكر ابن الأنباري أنه غير تام، لأن (نَبْتَلِيهِ) معناه: التأخير، كأنه قال: فجعلناه سميعاً بصيراً ولنبتليه.^(١)

٢- ذكر العماني أن لا وقف، واختار الوصل.^(٢)

٣- عند السجّاوندي قيل: إنه وقف؛ لأنه منكر ولو وصل صار (نَبْتَلِيهِ) صفة له، وإنما هو حال الضمير المنصوب في (فَجَعَلْنَاهُ) تقديره: فجعلناه سميعاً بصيراً مبتلين له، فيوقف على (أَمْشَاجٍ) لتبين هذا المعنى، والوصل جائز، لأن الضمير في (نَبْتَلِيهِ) واحد، و(أَمْشَاجٍ) جمع فلا يلتبس.^(٣)

٤- ذكر الجعبري أنه متجاذب، أي: فجعلناه مبتلين.^(٤)

(١) ينظر: الإيضاح، ٥١٦.

قوله -تعالى-: (نَبْتَلِيهِ) يجوز في هذه الجملة وجهان:

الأول: أنها حال من فاعل (خَلَقْنَا)، أي: خلقنا حال كوننا مُبْتَلِينَ له. الثاني: أنها حال من (الْإِنْسَانَ)، وصح ذلك لأن الجملة ضميرين كلٌّ منهما يعود على ذي الحال. ثم هذه الحال يجوز أن تكون مقارنة إن كان المعنى ب(نَبْتَلِيهِ): نُصَرِّفُهُ في بطن أمه نُطْفَةً ثم علقته. وهو قول ابن عباس، وأن تكون مقدرة إن كان المعنى ب(نَبْتَلِيهِ): نَحْتَبِرُهُ بالتكليف؛ لأنه وقت خَلْقِهِ غير مكلف. ينظر: الدر المصون، السمين الحلبي، ٥٩٤/١٠.

(٢) ينظر: المرشد، ٨٢٧/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٦٧.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٩٧.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه متجاذبُ الطرفين، ذكره ابن الأنباري ولم يُبين مرتبته، والجَعْبَرِي.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، اختاره العماني، ووافقهُ المصحف الباكستاني. وبناءً عليه فاختيار العَمَّانِي مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد أوجه الإعراب، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة-.

ثالثاً:

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾:

١- ذكر ابن الأنباري، والدَّانِي أنه تام؛ لأن الفاء مقدمة، والمعنى: فجعلناه سميعاً بصيراً لنختبره، وردهُ النَّحَّاسُ؛ لأن المعنى ليس ذاك، بل قد يُبتلى ويختبر إذا كان صحيح الفهم مميّزاً وإن لم يكن سميعاً بصيراً.^(١)

٢- ذكر العَمَّانِي أن لا وقف، واختار الوصل.^(٢)

رابعاً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

(١) ينظر: الإيضاح، ٥١٦. القطع، ٧٧٥/٢. المكتفى، ٢٦٥.

(٢) ينظر: المرشد، ٨٢٧/٢.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والدَّاني.
 - القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره النَّحاس، واختاره العَمَّاني.
- وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد أوجه الإعراب.



٣. قوله -تعالى-: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾ (٧) وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا

وَأَسِيرًا (٨) [الإنسان: ٧-٨]

- قوله -تعالى-: ﴿يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا﴾:

أولاً:

ذكر العَمَّاني أنه صالح، واختار الوصل؛ لأن الكلام كله من صفة الأبرار ونعتهم.^(١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وعلامة الوقف.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح،^(٢) للعللة التي ذكرها.



(١) ينظر: المرشد، ٢/٨٢٨.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّاني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٤ . قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا نُنْطِقُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ (٩) إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا

قَطْرِيرًا ﴿١٠﴾ [الإنسان: ٩-١٠]

-قوله -تعالى-: ﴿إِنَّمَا نُنْطِقُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾:

أولاً:

١- ذكر العَمَّاني أنه صالح، واختار الوصل؛ لأن الكلام كله من صفة الأبرار ونعتهم. (١)

٢- ذكر الجعبري أنه كامل. (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع. عدا المصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وعلامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿إِنَّمَا نُنْطِقُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الجعبري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه صالح، ذكره العَمَّاني، واختار الوصل.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح، (٣) للعللة التي ذكرها.



(١) ينظر: المرشد، ٢/٨٢٨.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٩٨.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّاني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٥. قوله -تعالى-: ﴿مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرَوْنَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]

- قوله -تعالى-: ﴿مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ﴾:

أولاً:

١- ذكر العَمَّاني أنه صالح^(١).

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأن ما بعده يصلح حالاً بعد حال، أي: متكئين غير رائين، ويصلح مستأنفاً لأنهم لا يرون في حال الاتكاء وغيره، واختاره^(٢).

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المصري، ومصحف المدينة رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وخلا المصحف المغربي من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- مما سبق يتضح أن العَمَّاني، والسَّجَّاوندي ذكرا أن حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿مُتَّكِنِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ﴾ جائز وصالح لا بأس به، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح، لليلة التي ذكرها.



(١) ينظر: المرشد، ٢/٨٢٨.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٦٨.

٧.٦. قوله -تعالى-: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُوعٌ أَسَاوِرٌ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَمَهُمْ رُهْمٌ شَرَابًا

طَهُورًا ﴿٣١﴾ [الإنسان: ٢١]

- قوله -تعالى-: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءات:

١- قرأ نافع، وحفص بالرفع في (خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ)، ووافقهما الحسن لكنه بغير تنوين في إِستَبْرَق وهمة القطع.

٢- قرأ ابن كثير، وأبو بكر بخفض (خُضْرٌ) ورفع (وَإِسْتَبْرَقٌ)، ووافقهما ابن محيصن إلا أنه لم ينونه، وعنه بخلف وصل همزة القطع.

٣- قرأ أبو عمرو، وابن عامر، وأبو جعفر، ويعقوب برفع (خُضْرٌ) وخفض (وَإِسْتَبْرَقٌ)، ووافقهم اليزيدي.

٤- قرأ حمزة، والكسائي، وخلف بخفضهما، ووافقهم الأعمش.^(١)

ثانياً:

ذكر الجعبري أنه تام، واختار وصل الاتحاد، ووقف الاختلاف.^(٢)

ثالثاً:

خَلَّتْ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع. -جاءت جميع المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- بقراءة نافع، وحفص.

وبناءً عليه فاختيار الجعبري -وصل الاتحاد- مرضيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، أما -وقف الاختلاف- فهو مخالف لهم..

(١) ينظر: الكشف، مكّي، ٣٥٥. النشر، ٣٩٦/٢. الاتحاف، البناء، ٥٦٦/١.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٤٩٩.

رابعاً:

- قوله -تعالى-: ﴿وَحُلُّواْ أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾:

١- ذكر العَمَّاني أنه صالح.^(١)٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز؛ لأن الواو يحتمل الحال والعطف، واختار الوقف والاستئناف؛ لإفراد هذه النعمة العظيمة عن سائر النعم تعظيماً.^(٢)

خامساً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

● مما سبق يتضح أن العَمَّاني، والسَّجَّاوندي ذكرا أن حُكم الوقف على قوله -تعالى-:

﴿وَحُلُّواْ أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ﴾ جائز وصالح لا بأس به، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي -الوقف- صالح، للعللة التي ذكرها.



(١) ينظر: المرشد، ٨٢٩/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٦٨.

٨. قوله -تعالى-: ﴿وَأذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ، وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾﴾ [الإنسان: ٢٥-٢٦]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾﴾:
أولاً:

١- ذكر العَمَّاني أنه حسن. (١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز، واختار الوصل. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزان أفقيان: الأول: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، وفوقه الرمز الثاني: (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿وَأذْكُرْ أَسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره العَمَّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-، ووافقه المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السَّجَّاوندي، واختار الوصل، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح (٣).



(١) ينظر: المرشد، ٢/٨٢٩.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٦٩.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٩. قوله -تعالى-: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣٠) يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي

رَحْمَتِهِ ۖ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿[الإنسان: ٣٠-٣١]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣٠):

أولاً:

١- ذكر النَّحَّاس أنه تام. (١)

٢- ذكر العَمَّانِي أنه كاف. (٢)

٣- عند السَّجَّاوندي قيل: إنه وقف، واختار الوصل على جعل الجملة صفة. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني ثلاثة رموز متجاوزة: الأول: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه

وقف، والثاني: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والأخير:

رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾ (٣٠) إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره النَّحَّاس.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العَمَّانِي.

(١) ينظر: القطع، ٧٧٦/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٨٢٩/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٦٩.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، واختاره السجّاوندي، ووافق المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار السجّاوندي صالح،^(١) لليلة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة الإنسان									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التّحاس	الدّاني	العمّاني	السجّاوندي	الجعبري
١	٢	أمشاج					الوصل		
٢		نبتليه					الوصل		
٣	٧	مستطيرا					الوصل		
٤	٩	ولا شكورا					الوصل		
٥	١٣	الأرانك					الوقف		
٦	٢١	خضر						وصل الاتحاد ووقف الاختلاف	
٧		من فضة					الوقف		
٨	٢٥	أصيلا					الوصل		
٩	٣٠	حكيمًا					الوصل		

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٧٧- سورة المرسلات

١. قوله -تعالى-: ﴿أَنْطَلِقُوا إِلَىٰ مَا كُنْتُمْ بِهِءُ تَكْذِبُونَ﴾ (٢٩) ﴿أَنْطَلِقُوا إِلَىٰ ظِلِّ ذِي ثُلُثِ شُعْبٍ﴾ (٣٠) [المرسلات: ٢٩-٣٠]

- قوله -تعالى-: ﴿أَنْطَلِقُوا إِلَىٰ مَا كُنْتُمْ بِهِءُ تَكْذِبُونَ﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية الثانية قراءتان:

١- قرأ رؤيس بفتح اللام في (أَنْطَلِقُوا) الموضع الثاني من انطلق فعلاً ماضياً على الخبر.

٢- وقرأ الباقون بكسرها أمراً متكرراً بياناً للمنطلق إليه^(١)

ثانياً: (الوقف والابتداء)

الإمام	على قراءة الفتح	على قراءة الكسر
١ النّحاس	كافٍ ^(٢)	-
٢ العماني	وقف حسن على القراءتين واختاره. ^(٣)	-
٣ السّخاوندي	جائز للآية مع أن (أَنْطَلِقُوا) الثانية تكرر الأولى.	-
	واختار الوقف. ^(٤)	-
٤ الجعزي	صالح	تام. ^(٥)

(١) ينظر: النشر، ابن الجزري، ٢/٣٩٧. الاتحاف، البناء، ١/٥٦٧.

(٢) ينظر: القطع، ٢/٧٧٨.

(٣) ينظر: المرشد، ٢/٨٣١.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٧٠.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٠١.

ثالثاً: (المصاحف)

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	على قراءة الفتح	على قراءة الكسر
١ الباكستاني	-	علامة (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٢ المصري	-	لا يوجد علامة
٣ المدينة	-	وقف على هذا الموضع.
٤ الشريف	-	علامة (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
٥ المغربي	-	رمز (ص) وهو علامة الوقف

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿أَنْطَلِقُوا إِلَى مَا كُنْتُمْ بِهِ تُكَذِّبُونَ﴾:

١- قراءة الفتح إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، واختاره العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النَّحاس والجُعبري -حيث إن الصالح عنده يشمل الكافي عند غيره-.

- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه جائز، وذكره السَّجاوندي، واختار الوقف.

٢- قراءة الكسر إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، واختاره العمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه حسن، وذكره الجُعبري -حيث إن الحسن عنده هو التام عند غيره-.

ووافق المصحف المغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه جائز، ذكره السَّجَّاوندي، ووافقهُ المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني والسَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية.



اختيارات الأئمة في سورة المرسلات									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّاوندي	الجَعْبَرِي
١	٢٩	تكذيبون					تام على القراءتين	الوقف على قراءة الفتح	

٧٨ - سورة النبأ

١. قوله -تعالى-: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾ (٢٤) ﴿إِلَّا حَمِيمًا وَغَسَّاقًا﴾ (٢٥) [النبأ: ٢٤-٢٥]

- قوله -تعالى-: ﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا﴾:

أولاً:

عند العَمَّاني قيل: إنه وقف، واختار الوصل لثلاثي يبتدأ بحرف الاستثناء. (١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني صالح، (٢) للعللة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة النبأ									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّاني	السَّخَّاوندي	الجَعْبَري
١	٢٤	ولا شرابا					الوصل		

(١) ينظر: المرشد، ٢/٨٣٤.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّاني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر التمهيد من هذا البحث

(الوقف الحسن) ص ٢٢.

٧٩- سورة النازعات

١. قوله -تعالى-: ﴿وَالنَّازِعَاتِ غَرْقًا ۝١ وَالنَّشِطَاتِ نَشْطًا ۝٢ وَالسَّيِّحاتِ سَبَّحًا ۝٣ فَالسَّيِّقاتِ سَبَّحًا

٤﴾ فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا ۝٥ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ۝٦ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ ۝٧﴾ [النازعات: ١-٧]

- قوله -تعالى-: ﴿تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ ۝٧﴾:

أولاً:

١- ذكر العَمَّاني أنه كافٍ، واختار أنه الوقف من أول السورة.^(١)

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق.^(٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن العَمَّاني، والسَّجَّاوندي^(٣) ذكرا أن حُكم الوقف على قوله -تعالى-:

﴿تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ ۝٧﴾ كافٍ، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والمغربي.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني -أنه الوقف من أول السورة- صالح^(٤).



(١) ينظر: المرشد، ٨٣٦/٢. وفي جواب القسم أقوال ذكرها النحاس، ينظر: القطع، ٧٨٦/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٧٤.

(٣) حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره.

(٤) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العَمَّاني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث

(الوقف الحسن) ص ٢٢.

٢. قوله -تعالى-: ﴿أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَٰهٌ إِلَّا أَن تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾﴾ [النازعات: ١٧-١٨]

- قوله -تعالى-: ﴿أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿١٧﴾﴾:

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجهٍ للآية مع اتفاق الجملتين، واختار الوصل للفاء.^(١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. والمصحف الشريف جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح،^(٢) للعللة التي ذكرها.



٣. قوله -تعالى-: ﴿فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَىٰ ﴿٢٠﴾ فَكَذَّبَ وَعَصَىٰ ﴿٢١﴾﴾ [النازعات: ٢٠-٢١]

- قوله -تعالى-: ﴿فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَىٰ ﴿٢٠﴾﴾:

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، واختار الوصل للفاء واتصال المقصود.^(٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. والمصحف الشريف جاء برمز

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٧٥.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا

البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٧٥.

(ط) وهو علامة الوقف المطلق.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح،^(١) للعلة التي ذكرها.



٤ . قوله -تعالى-: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾ (٢٤) فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْأَخْرَةِ وَالْأُولَىٰ ﴿٢٥﴾ [النازعات: ٢٥]

- قوله -تعالى-: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾:

أولاً:

١- ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجهٍ، واختار الوصل على نية العبرة بتعجيل المؤاخذة.^(٢)

٢- ذكر الجعبري أنه متجاذب.^(٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. والمصحف الشريف جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ﴾ إلى قولین:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه متجاذب الطرفين، ذكره الجعبري.

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا

البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٧٥.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٠٥.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه مجوزٌ لوجه، ذكره السّجّاوندي، واختار الوصل، ووافقهُ المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي صالح،^(١) للعلّة التي ذكرها.



٥. قوله -تعالى-: ﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ [النازعات: ٢٧]

- قوله -تعالى-: ﴿ءَأَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ﴾:

- قوله -تعالى-: ﴿بَنَاهَا﴾:

أولاً:

	الإمام	(أَمِ السَّمَاءُ)	(بَنَاهَا)
	ابن الأنباري	حسن.	الوصل. ^(٢)
١	النحاس	-	نقل أنه تام. ^(٣)
٢	العماني	تام	وقف
		وذهب إلى الوقف على أحدهما وعدم الجمع بينهما، واختار الأول. ^(٤)	
٣	السّجّاوندي	مطلق؛ لأن الجملة لا تكون صفة للمعرفة إلا بواسطة (الذي) فكانت مستأنفة للتنبية على التدبر في لطائف الصنع، وإن قيل: يُضمّر بينهما (التي) قيل: يتجه الوصل؛ لأن الحذف يوجب الوقف.	وقفه لإتباع خبر خبراً بلا عطف. ^(٥)
	الجعبري	تام على البدل، وصالح على الاستقلال. ^(٦)	-

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السّجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا

البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: الإيضاح، ٥١٩.

(٣) ينظر: القطع، ٧٨٧/٢.

(٤) ينظر: المرشد، ٨٣٦/٢. قال السمين الحلبي: "قوله: (أَمِ السَّمَاءُ): عطفٌ على (ءَأَنْتُمْ) وقوله: (بَنَاهَا) بيانٌ لكيفية خَلْقِهِ

إياها. فالوقف على (السَّمَاءُ)، والابتداء بما بعدها". الدر المصون، ٦٧٨/١٠.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٧٥.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٠٥.

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(أَمِ السَّمَاءِ)	(بَنَّهُا)
١ الباكستاني	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	لا يوجد
٢ المصري	رمز (ج) وهو علامة	علامة
٣ المدينة	الوقف الجائز	وقف
٤ الشريف	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	على هذا
٥ المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	الموضع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على:

١- قوله -تعالى- ﴿أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءِ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، واختاره العماني.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والسجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره، والجعبري -حيث إن الصالح عنده يشمله الكافي عند غيره-.
- ووافقت المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

٢- قوله -تعالى-: ﴿بَنَّهُا﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّّه موضع وقف، ذكره العماني، والسجّاوندي ولم يُبين مرتبته.
- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، ذكره ابن الأنباري.
- وبناءً عليه فاختيار العماني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



٦. قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَىٰ (٣٤) يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَىٰ (٣٥)﴾ [النازعات: ٣٥]

- قوله -تعالى-: ﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الْكُبْرَىٰ (٣٤)﴾:

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، على أن عامل (فَإِذَا) هناك محذوف أي: إذا جاءت الطامة الكبرى ترون ما ترون، و(يَوْمَ) مفعول محذوف أي: اذكر يوم، واختار الوصل على أن (يَوْمَ) ظرف (جَاءَتِ) وعامل (فَإِذَا) يُقَدَّرُ بعد (يرى)، أي: ترون ما ترون.^(١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. والمصحف الشريف جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح،^(٢) للعللة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة النازعات									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّاوندي	الجَعْبَرِي
١	١	الرادفة					كافٍ		
٢	١٧	طغي						الوصل	
٣	٢٠	الكبرى						الوصل	
٤	٢٤	الأعلى						الوصل	
٥	٢٧	السماء					تام		
٦	٣٤	الكبرى						الوصل	

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٧٦.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٨٠ - سورة عبس

١. قوله -تعالى-: ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ۝١٠ كَلَّا إِنَّهَا تَذْكِرَةٌ ۝١١﴾ [عبس: ١١]

- قوله -تعالى-: ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ۝١٠﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن.^(١)

٢- ذكر الداني أنه كافٍ، والوقف على (كَلَّا) تام أي: لا تعرض عنه.^(٢)

٣- اختار العماني أنه تام، والوقف على (كَلَّا) جائز عنده^(٣) ولكن اختار الابتداء به.^(٤)

٤- ذكر السجّاوندي أنه جائز؛ لأن (كَلَّا) تأكيد (إنّ) بمعنى: حقًا، أو: ألا، وقد قيل: إنها للردع عن التلهي.^(٥)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز. والمصحف الشريف برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

(١) ينظر: الإيضاح، ٥٢٠.

(٢) ينظر: المكتفى، ٢٦٩.

(٣) ذهب مكّي بن أبي طالب إلى أنه لا يحسن الوقف على (كَلَّا) هنا، لأنك كأنك تنفي ما حكى الله -تعالى- من أمر النبي -ﷺ- مع ابن أم مكتوم، وأجازه بعضهم، وترك الوقف عليها أبين، والابتداء بـ (كَلَّا) حسن على معنى: ألا إنما تذكّرة ولا يحسن أن تجعلها في الابتداء بمعنى حقًا. ينظر: الكتاب الثاني (الوقف على كَلَّا وبلى ونعم) لمكّي، في مجموعة الرسائل الكمالية، ص ٦٥.

(٤) ينظر: المرشد، ٨٣٨/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٧٨.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله
-تعالى-: ﴿فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَّى ۝۱۰﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، اختاره العمّاني.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والدّاني.
- ووافق المصحف الشريف القولين السابقين.
- القول الثالث: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السّجّاوندي، ووافق المصحف الباكستاني.
- وبناءً عليه فاختيار العمّاني مرصّي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية.



اختيارات الأئمة في سورة عبس									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النّحاس	الدّاني	العمّاني	السّجّاوندي	الجّعبري
١	١٠	تلهي					تام		

٨١ - سورة التكوير

١. قوله - تعالى - : ﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي الْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾﴾ [التكوير: 20-22]

- قوله - تعالى - : ﴿مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ :

أولاً:

- ١- ذكر ابن الأنباري، والداني، والجعبري أنه تام، ونقله النحاس، واختاره العماني.^(١)
- ٢- ذكر السجاوندي أنه جائز، لاتساق الصفات، واتصال جواب القسم.^(٢)

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى- : ﴿مُطَاعٌ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾﴾ إلى ثلاثة أقوال:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والداني، واختاره العماني.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه حسن، ذكره الجعبري -حيث إن التام عنده هو الحسن عند غيره-.

ووافقت المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي القولين السابقين.

(١) ينظر: الإيضاح، ٥٢١. القطع، ٧٩٢/٢. المكتفى، ٢٧٠. المرشد، ٨٤٠/٢. وصف الاهتداء، ٥٠٨.

ورد النحاس، والداني، والعماني القول بالوقف على (مُطَاعٌ ثَمَّ) لأنه لا معنى له ولا وجه، لأن (أَمِينٍ) نعت لما قبله فلا يتم الكلام ولا يكفي حتى يأتي بالنعت وأيضاً يقبح الابتداء ب(ثَمَّ).

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٨٠.

- القول الثالث: إن الوقف عليه جائز، ذكره السجّاوندي.

وبناءً عليه فاختيار العَمّاني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس

آية.



اختيارات الأئمة في سورة التكويد									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النحاس	الداني	العَمّاني	السجّاوندي	الجعبري
١	٢١	أمين					تام		

٨٢ - سورة الانفطار

٢.١ قوله -تعالى-: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾﴾ [الانفطار: ٧-٩]

أولاً:

- قوله -تعالى-: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ ﴿٧﴾﴾:

عند العمّاني قيل: إنه وقف، واختار الوصل. (١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

وبناءً عليه فاختيار العمّاني مَرَضِيٍّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-.

ثالثاً:

- قوله -تعالى-: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ ﴿٧﴾﴾:

١- عند العمّاني قيل: إنه وقف، واختار الوصل. (٢)

٢- ذكر السّجاوندي أنه مطلق، لأن التقدير: ركبك في أي صورة شاء، و(ما) صلة، ومن

خفف (فَعَدَّلَكَ) (٣) لم يقف عليه، وجعل (فِ) بمعنى (إلى) أي: أملك إلى أي صورة

شاء، مركباً لك. (٤)

رابعاً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا

المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاء برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

(١) ينظر: المرشد، ٨٤٢/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٨٤٢/٢.

(٣) قرأ عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف بتخفيف الدال، ووافقهم الحسن، والأعمش، وقرأ الباقون بتشديدها. ينظر:

الكشف، مكّي، ٣٦٤/٢. النشر، ابن الجزري، ٣٩٩/٢. الاتحاف، البناء، ٥٧٥/١.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٨١.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَّلَكَ﴾ (٧) إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره السجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضوع، واختاره العمّاني، ووافقته المصحفان: الباكستاني، والشريف

وبناءً عليه فاختيار العمّاني صالح. (١)



٣. قوله -تعالى-: ﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ (٨) ﴿كَلَّا بَلْ تُكذِّبُونَ بِالَّذِينَ﴾ (٩) [الانفطار: ٩]

- قوله -تعالى-: ﴿كَلَّا﴾:

أولاً: (القراءات)

يختلف الوقف باختلاف القراءات في هذه الآية؛ لذا لا بد من ذكر القراءات أولاً، ثم بيان ما يترتب عليها من وقف.

في الآية قراءتان:

١- قرأ أبو جعفر بياء الغيبة في (تُكذِّبُونَ)، وافقه الحسن.

٢- قرأ الباقون بياء الخطاب. (٢)

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العمّاني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: النشر، ابن الجزري، ٣٩٩/٢. الاتحاف، البناء، ٥٧٥/١.

ثانياً: (الوقف والابتداء)

١- نقل العَمَّاني أنه لا وقف. (١)

٢- ذكر الجَعْبَرِي أنه تام، واختار وقف الخطاب ووصل الغيب. (٢)

ثالثاً: (المصاحف)

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

وبناءً عليه فاختيار الجَعْبَرِي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة- على قراءة الغيب،

ومخالف لهم على قراءة الخطاب.



اختيارات الأئمة في سورة الانفطار									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّاني	السَّجَّاوندي	الجَعْبَرِي
١	٧	فسواك					الوصل		
٢		فعدلك					الوصل		
٣	٩	كلا							وقف الخطاب ووصل الغيب

(١) ينظر: المرشد، ٨٤٢/٢. وذهب مكِّي بن أبي طالب إلى أنه لا يحسن الوقف هنا على (كَلَّا) والابتداء بها حسن على معنى (ألا بل تكذبون) أو على معنى (حقاً بل تكذبون) وكونها بمعنى حقاً أحسن. ينظر: مجموعة الرسائل الكمالية الكتاب الثاني ص: ٦٦.

واختار السَّجَّاوندي أن (كَلَّا) هنا توكيد لتحقيق (بل). ينظر: الوقف والابتداء، ٤٨١.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٠٩.

٨٣- سورة المطففين

١. قوله -تعالى- ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ

يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾ [المطففين: ٤]

- قوله -تعالى-: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾ (٢):

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، للفصل بين تناقض الحالين، تنبيهاً على الاعتبار، مع اتفاق الجملتين، واختار الوصل؛ لأن مقصود الكلام في بيان الصفتين جميعاً. (١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. والمصحف الشريف حيث جاء برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح، (٢) للعللة التي ذكرها.



٢. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ (١٩) وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ

يَتَغَامِرُونَ ﴿٢٠﴾ [المطففين: ٣٠]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ (١٩):

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه مجوزٌ لوجهٍ للآية، واختار الوصل لإتمام الكلام. (٣)

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٨٣.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٨٥.

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزين متجاورين الأول رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجهه، والثاني رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. والمصحف الشريف حيث جاء برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَاوَندي صالح،^(١) للعلّة التي ذكرها.



٣. قوله -تعالى-: ﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْكُفَّارِ يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ تُؤْتَبُ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [المطففين: ٣٤-٣٦]

- قوله -تعالى-: ﴿يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾:

أولاً:

١- ذكر النَّحاس، والداني أنه تام، وذكر النَّحاس أن المعنى (هَلْ تُؤْتَبُ الْكُفَّارُ) بهذا، وليس المعنى ينظرون ذلك، فلا يوقف على الآرائك.^(٢)

٢- عند العَمَّاني قيل: الوقف على ﴿يَضْحَكُونَ ﴿٣٤﴾ عَلَى الْأَرَائِكِ يَنْظُرُونَ﴾ ثم الابتداء ﴿يَنْظُرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ تُؤْتَبُ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾ ورده، واختار الوقف على ﴿يَنْظُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ والابتداء ﴿هَلْ تُؤْتَبُ الْكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾﴾.^(٣)

٣- ذكر السَّجَاوَندي أنه مطلق، للابتداء باستفهام تقرير، وقد قيل: لا وقف على (يَنْظُرُونَ) على أن المعنى ينتظرون.^(٤)

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجائوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا

البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: القطع، ٧٩٦/٢. المكتفى، ٢٧٢.

(٣) ينظر: المرشد، ٨٤٤/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٨٥.

٤- ذكر الجعبري أنه كامل.^(١)

ثانياً:

خلت المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، وانفرد المصحف المغربي بوجود رمز (ص) على (الآرايك).^(٢)

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - ذكروا^(٢) أن حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿عَلَىٰ الْأَرْيَافِ يَنْظُرُونَ﴾ تام، ووافقهم المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار العماني مرضي، لموافقة الأئمة - محل الدراسة -، لاسيما وهو رأس

آية.



اختيارات الأئمة في سورة المطففين									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النحاس	الداني	العماني	السجاوندي	الجعبري
١	٢	يستوفون						الوصل	
٢	٢٩	يضحكون						الوصل	
٣	٣٥	ينظرون					الوقف		

(١) ينظر: وصف الاهتداء، ٥١١.

(٢) ذكره النحاس، والداني، واختاره العماني - لم يُبين مرتبته -، وأورده السجاوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره -، والجعبري - حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره -.

٨٤ - سورة الانشقاق

١. قوله - تعالى -: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ① وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ② وَإِذَا الْأَرْضُ مُدَّتْ ③ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ④ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ⑤ يَتَأَيَّهَا الْإِنْسَنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَى رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ⑥ فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ⑦ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ⑧ وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ⑨﴾ [الانشقاق: ١-٩]

- قوله - تعالى -: ﴿وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ⑨﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- أورد النحاس في قوله: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ①﴾ ثلاثة أوجه:

- الأول: إن قدرته بمعنى: أذكر، جاز الوقف على (وَحُقَّتْ ②) الثانية. أو قدرت الجواب محذوفاً أو أن الواو في (وَأَذْنَتْ) مقحمة.

- الثاني: وإن جعلت جواب (إِذَا): (يَتَأَيَّهَا) بمعنى: فيا أيها، كان الوقف على (فَمُلَاقِيهِ ⑥).

- الثالث: وإن جعلت جواب (إِذَا): الألف التي في (فَأَمَّا) فالوقف على ﴿وَيَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِهِ مَسْرُورًا ⑨﴾ واختاره. (٢)

١- ذكر الداني، والجعبري أنه تام، وحسن الوقف عند الجعبري التضاد. (٣)

٢- ذكر العماني أنه كاف. (٤)

٣- أورد السجاوندي أنه مطلق للابتداء بالشرط. (٥)

(١) ينظر: الإيضاح، ٥٢٥.

(٢) ينظر: القطع، ٧٩٧/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٧٢. وصف الابداء، ٥١٢.

(٤) ينظر: المرشد، ٨٤٥/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٨٦.

ثانياً:

- اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:
 - جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

تعالى:- ﴿وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا﴾ (٩) إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره الداني.
- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، واختاره النَّحاس ولم يُبين مرتبته، وأورده العَمَّاني، والسَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.
- ووافقت المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي القولين السابقين.
- القول الثالث: إنَّ الوقف عليه حسن، وذكره الجَعْبَرِي -حيث إن التام عنده هو الحسن غيره-.
- وبناءً عليه فاختيار النَّحاس مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد أوجه الإعراب، ولموافقة الأئمة -محل الدراسة-.



٢. قوله -تعالى-: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكْذِبُونَ﴾ (٢٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾ [الانشقاق: ٢٢-٢٣]

- قوله -تعالى-: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكْذِبُونَ﴾ (٢٢):
- أولاً:

١- ذكر العَمَّاني أنه كاف. (١)

(١) ينظر: المرشد، ٢/٨٤٥.

٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجهٍ، واختار الوصل؛ لأن الواو للحال.^(١)

ثانيًا:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزٍ متجاورين: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. والمصحف الشريف حيث جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُكذِّبُونَ﴾^(٢٢) إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره العمّاني، ووافقهُ المصحف الشريف.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه مجوزٌ لوجهٍ، ذكره السَّجَّاوندي، واختار الوصل، ووافقهُ المصحف الباكستاني.

وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي صالح،^(٢) للعلة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة الانشقاق									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحاس	الدَّاني	العمّاني	السَّجَّاوندي	الجعبري
١	٩	مسرورا			وقف				
٢	٢٢	يكذبون						الوصل	

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٨٦.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٤.

٨٥ - سورة البروج

١. قوله -تعالى-: ﴿وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣ قُلْ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ ۝٤ النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ ۝٥ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ۝٦ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ۝٧ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَنْ يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ۝٨ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۝٩ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ۝١٠ إِنَّ الَّذِينَ الَّذِينَ فَنَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ۝١١ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابُ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ ۝١٢ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۝١٣ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ ۝١٤ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ۝١٥﴾ [البروج: ١-١٢]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ۝١٥﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس أن في قوله: (وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الْبُرُوجِ ۝١ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ۝٢ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ۝٣) أربعة أوجه:

- الأول: إن قدرت جواب القسم محذوفاً، فهو الوقف.
- الثاني: وإن قدرته على حذف اللام أي: يقتل، فالوقف (وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ).
- الثالث: وإن قدرت الجواب (إِنَّ الَّذِينَ فَنَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ) فالوقف (وَهُمْ عَذَابُ الْحَرِيقِ).
- الرابع: وإن قدرت الجواب (إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ) فهذا الوقف، والكلام المعترض توطئة للقسم، واختاره. (١)
- نقل الداني قولين:

- الأول: أن الجواب (إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ) فلا تمام دونه.
- الثاني: أن الجواب محذوف (قُلْ أَصْحَابُ الْأَخْدُودِ) في موضعه، (٢) وذهب إليه ابن الأنباري. (٣)

(١) ينظر: القطع، ٧٩٩/٢. وذكر ابن الأنباري أن ما اختاره النحاس قبيح؛ لأن الكلام قد طال فيما بينهما. ينظر: الإيضاح، ٥٢٦.

(٢) المكتفى، ٢٧٢.

(٣) ينظر: الإيضاح، ٥٢٦.

- ٣- ذكر العَمَّاني أنه تام مجمع عليه وما قبله من الوقوف كافيهِ غير تامة. (١)
- ٤- عند السَّخَّاوندي قيل: (إِنَّ بَطْشَ) جواب القسم، ولكن قد طال الكلام فلا بد من وقف بينهما. (٢)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
 - وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
 - وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
 - وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ﴾ (١٣) بناءً على اختلافهم في هل هو جواب القسم أم لا، إلى قولين:

- القول الأول: إنَّه جواب القسم، والوقف عليه تام، اختاره النَّحاس، وذكره العماني، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والمغربي.
 - القول الثاني: ليس جواب القسم، والوقف عليه ليس تاماً، ذكره ابن الأنباري، والسَّخَّاوندي.
- وبناءً عليه فاختيار النَّحاس مَرَضِيٌّ، لموافقته أحد أوجه الإعراب.



اختيارات الأئمة في سورة البروج									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحاس	الدَّاني	العَمَّاني	السَّخَّاوندي	الجَعْفري
١	١٢	لشديد			وقف				

(١) ينظر: المرشد، ٨٤٧/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٨٨.

٨٦ - سورة الطارق

١. قوله -تعالى-: ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۗ (٧) إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ۗ (٨) يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ۗ (٩)﴾ [الطارق: ٧-٩]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّهُ عَلَى رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ۗ (٨)﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- ذكر النحاس أنه كافٍ إن نصبت يوماً بناصر. (٢)

٣- ذكر الداني، والعمّاني أنه كافٍ، واختار العمّاني الوصل على معنى: أنه على بعثه ونشره يوم القيامة قادر. (٣)

٤- ذكر السجّاوندي أنه مطلق لمن جعل المعنى: إنه على رجوع الماء إلى الصلب لقادر، و(يَوْمَ) منصوب بمحذوف أي: اذكر. ومن قال: الرجوع هو البعث لم يقف؛ لأن (يَوْمَ) ظرف الرجوع. (٤)

٥- أورد الجعبري أنه كامل: على تعلق الظرف بـ(اذكر) فضمير (رَجْعِهِ) رُدُّهُ للماء، وكافٍ: على تعلقه بـ(قادر) للإنسان بمعنى بعثه. (٥)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف الشريف حيث جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ينظر: الإيضاح، ٥٢٧.

(٢) ينظر: القطع، ٨٠٠/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٧٣. المرشد، ٨٤٩/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٨٩.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٥١٦.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
-تعالى-: ﴿إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ﴾ (٨) إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه تام، ذكره الجعبري - حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري - حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، والنحاس، والداني، والعماني، والسجاوندي - حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، والجعبري، واختار العماني الوصل.
ووافق المصحف الباكستاني القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العماني صالح،^(١) للعلة التي ذكرها.



٢. قوله -تعالى-: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ (١٦) ﴿فَهَلْ الْكَافِرِينَ أَهْمُ لَهُمُ رُؤُوسُهُمْ﴾ (١٧) [الطارق: ١٦-١٧]

- قوله -تعالى-: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ (١٦):

أولاً:

١- ذكر النحاس والداني أنه كاف.^(٢)

٢- ذكر السجاوندي أنه جائز، واختار الوصل للفناء، وتمام المقصود من الكلام.^(٣)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى. والمصحف الشريف حيث جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

(٢) ينظر: القطع، ٢/٨٠٠. المكتفى، ٢٧٣.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٨٩.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
-تعالى-: ﴿وَأَكِيدُ كَيْدًا﴾ (١٦) إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس، والداني.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره السّجّاوندي، واختار الوصل، ووافقه المصحفان: الباكتاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي صالح،^(١) للعلة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة الطارق									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النّحاس	الدّاني	العَماني	السّجّاوندي	الجّعبري
١	٨	لقادر					الوصل		
٢	١٦	كيدا						الوصل	

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٨٧- سورة الأعلى

١. قوله -تعالى-: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ وَأَبْقَى﴾ [الأعلى: ١٦-١٧]

- قوله -تعالى-: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ﴾
أولاً:

- ١- ذكر العُماني أنه صالح، واختار الوصل، والوقف على (خَيْرٌ وَأَبْقَى)^(١)
- ٢- ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، واختار الوصل؛ لأن الواو في معنى الحال أي: يؤثرون الدنيا مع أن الآخر خير.^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿بَلْ تُؤْثِرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ۖ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه مجوزٌ لوجه، ذكره السَّجَّاوندي، واختار الوصل.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه صالح لا بأس به، ذكره العماني، واختار الوصل.
- وبناءً عليه فاختيار العُماني، والسَّجَّاوندي صالح،^(٣) للعلّة المذكورة، ووافق اختيارهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.



اختيارات الأئمة في سورة الأعلى									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النحاس	الداني	العُماني	السَّجَّاوندي	الجعبري
١	١٦	الدنيا					الوصل	الوصل	

(١) ينظر: المرشد، ٨٥٠/٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٩٠.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني والسَّجَّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من

هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢

٨٨ - سورة الغاشية

لا يوجد فيها اختيارات.



٨٩ - سورة الفجر

١. قوله -تعالى-: ﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا بَلْ لَا تَكْرُمُونَ الْيَتِيمَ

[الفجر: ١٦-١٧]

- قوله -تعالى-: ﴿فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿١٦﴾﴾:

- قوله -تعالى-: ﴿فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ ﴿١٦﴾ كَلَّا﴾:

أولاً:

	الإمام	(أَهْنَنِ)	(كَلَّا)
١	ابن الأنباري	حسن. (١)	-
٢	النحاس	نقل أنه تام.	نقل الوقف عليه، وذهب إلى أن المعنى: كلا لم أهنه. (٢)
٣	الداني	تام	تام (٣)
٤	العماني	حسن	حسن (٤)
واختار الوقف على الثاني. (٥)			
٥	السَّخَاوَنَدِي	جائز، لأن (كَلَّا) يحتمل معنى: ألا أو حقاً ومعنى الردع عن قول الإنسان قبله. (٦)	-
٦	الجعبري	متجاذب	متجاذب
واختار وصل الغيب ووقف الخطاب (٧) (٨).			

(١) ينظر: الإيضاح، ٥٣٠.

(٢) ينظر: القطع، ٨٠٤/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٧٤.

(٤) وهو ما ذهب إليه مكّي بن أبي طالب. ينظر: الوقف على كلا ضمن مجموعة الرسائل الكمالية ص: ٧٠.

(٥) ينظر: المرشد، ٨٥٢/٢.

(٦) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٩٢.

(٧) قرأ أبو عمرو، ويعقوب سوى الزبيري عن روح بيباء الغيبة في ﴿تُكْرِمُونَ﴾ و﴿تَحْتَضُونَ﴾ و﴿وَتَأْكُلُونَ﴾ و﴿وَتُحِبُّونَ﴾، وافقهما البيهقي، والباقون بتاء الخطاب. ينظر: الكشف، مكّي، ٣٧٢/٢. النشر، ابن الجزري، ٤٠٠/٢.

الاتحاف، البناء، ٥٨٤/١.

(٨) ينظر: وصف الاهتداء، ٥١٩.

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

المصحف	(أَهْنَن)	(كَلَّا)
١ الباكستاني	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	رمز (ظ) وهو علامة الوقف المطلق.
٢ المصري	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضوع	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضوع
٣ المدينة		رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
٤ الشريف	رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضوع
٥ المغربي	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضوع	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على:

- ١- قوله -تعالى-: ﴿فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنٌ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
 - القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره الداني، والعمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-.
 - القول الثاني: إنَّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-.
 - القول الثالث: إن الوقف عليه جائز ومتجاذب الطرفين، ذكره السجّاوندي، والجعبري واختار الوصل، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.
 - ٢- قوله -تعالى-: ﴿فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنٌ﴾ إلى قولين:
 - القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره الداني، والعمّاني -حيث إن الحسن عنده يشمل التام عند غيره-، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والمغربي.
 - القول الثاني: إن الوقف عليه متجاذب الطرفين، ذكره الجعبري.
- وبناءً عليه فاختيار العمّاني -الوقف التام على الموضوع الثاني- صالح، واختيار الجعبري -وصل الغيب ووقف الخطاب- منفرد به.



٢. قوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيَنَّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٢٧) ﴿أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مَّرْضِيَةً﴾ (٢٨) ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ (٢٩) [الفجر: ٢٧-٣٠]

- قوله -تعالى-: ﴿يَأْتِيَنَّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٢٧):

أولاً:

١- عند السَّجَّاوندي قيل: إنه وقف، واختار الوصل؛ لاتصال مقصود النداء. (١)

٢- ذكر الجعبري أنه كامل، وحسن الوصل عنده تمام القصد. (٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع، والآخر: رمز (ق) وهو علامة قيل: إنه وقف، والمصحف الشريف جاء برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿يَأْتِيَنَّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٢٧) إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه تام، ذكره الجعبري -حيث إنَّ الكامل عنده هو التام عند غيره-، ورجح الوصل.

- القول الثاني: لا وقف على هذا الموضع، اختاره السَّجَّاوندي، ووافقهُ المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختر السَّجَّاوندي صالح، (٣) للعللة التي ذكرها.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٩٣.

(٢) ينظر: وصف الاهداء، ٥٢٠.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

اختيارات الأئمة في سورة الفجر									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّانُودِي	الجَعْفَرِي
١	١٧	كلا					حسن		وصل الغيب ووقف الخطاب
٢	٢٧	المطمئنة						الوصل	

٩٠ - سورة البلد

١. قوله - تعالى - : ﴿فَكَرَبِّهِ ۝١٣ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ۝١٥ أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾

﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ ۝١٧﴾ [البلد: ١٣-١٧]

- قوله - تعالى - : ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ :

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري، والداني أنه تام، ونقله النحاس.^(١)

٢- عند العمّاني قيل: إنه وقف تام، وليس ذلك عنده بالحسن واختار الوصل؛ لأن فك الرقبة وإطعام المساكين والفقراء لا ينفعان إلا مع الإيمان بالله - تعالى - فهو كلام واحد لا يفصل بينه بالوقف.^(٢)

٣- ذكر السّجّاوندي أنه مطلق؛ لأن (ثُمَّ) لترتيب الأخبار، أي: مع ذلك كان من الذين آمنوا.^(٣)

٤- ذكر الجعبري أنه متجاذب.^(٤)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف المغربي جاء برمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى- : ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره ابن الأنباري، والداني، والسّجّاوندي -حيث إن

(١) ينظر: الإيضاح، ٥٣١. القطع، ٨٠٥/٢. المكتفى، ٢٧٤.

(٢) ينظر: المرشد، ٨٥٤/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٩٤.

(٤) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٢١.

المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقتهم المصاحف الباكستاني، والشريف،
والمغربي.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه متجاذب الطرفين، ذكره الجعبري.

- القول الثالث: لا وقف على هذا الموضع، اختاره العماني.

وبناءً عليه فاختيار العماني صالح،^(١) لليلة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة البلد									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النحاس	الداني	العماني	السجاوندي	الجعبري
١	١٦	متربة					الوصل		

٩١ - سورة الشمس:

لا يوجد فيها اختيارات.



(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العماني كحكمه على غيرها مما ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٩٢ - سورة الليل

١ . قوله -تعالى-: ﴿وَمَا يُعْنِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى﴾ (١١) ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ (١٢) [الليل: ١١-١٢]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَىٰ﴾ (١٢):

أولاً:

ذكر السَّجَّاوندي أنه جائز، واختار الوصل لإتمام الكلام.^(١)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني حيث جاء برمزین متجاورین: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى، والمصحف الشريف فقد جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

وبناءً عليه فاختر السَّجَّاوندي صالح،^(٢) للعللة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة الليل									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّانِي	العَمَّانِي	السَّجَّاوندي	الجَعْبَرِي
١	١٢	للهدى						الوصل	

٩٣ - سورة الضحى

لا يوجد فيها اختيارات.



٩٤ - سورة الشرح

لا يوجد فيها اختيارات.



(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٩٦.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجَّاوندي كحكمه على غيرها ممَّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا

البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٩٥ - سورة التين

١ . قوله -تعالى-: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ٤ ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ ٥ ﴿إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا

وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ ٦ [التين: ٤-٦]

- قوله -تعالى-: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ ٤:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- ذكر النحاس، والداني أنه تام. (٢)

٣- عند العماني قيل: إنه وقف كافٍ؛ لأن القسم واقع عليه، واختار الوصل؛ لأن قوله: (إِلَّا

الَّذِينَ آمَنُوا) إنما هو استثناء من الإنسان، ولا يفصل بين المستثنى والمستثنى منه، وإنما

أجازوه لطول الكلام بينهما. (٣)

٤- ذكر السجاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، لابتداء حال بعد حال مع اتفاق الجملتين. (٤)

٥- ذكر الجعبري أنه متجاذب. (٥)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا

المصحف الباكستاني حيث جاء برمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والمصحف الشريف فقد

جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ينظر: الإيضاح، ٥٣٣.

(٢) ينظر: القطع، ١١٠/٢. المكتفى، ٢٧٦.

(٣) ينظر: ينظر: المرشد، ٨٥٩/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٩٩.

(٥) ينظر: وصف الاهداء، ٥٢٦.

● مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
-تعالى-: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٤) إلى خمسة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره النّحاس، والدّاني.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي عند غيره-.
 - القول الثالث: إنّ الوقف عليه مجوزٌ لوجه، ذكره السّجّاوندي، ووافقه المصحف الباكستاني.
 - القول الرابع: إنّ الوقف عليه متجاوزٌ الطرفين، ذكره الجعّبري، ووافقه المصحف الشريف.
 - القول الخامس: لا وقف على هذا الموضوع، اختاره العماني.
- وبناءً عليه فاختيار العمّاني صالح،^(١) للعلة التي ذكرها.



(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٢. قوله - تعالى - : ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾﴾ فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالَّذِينَ

﴿٧﴾ [التين: ٦-٧]

- قوله - تعالى - : ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٦﴾﴾ :

- قوله - تعالى - : ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالَّذِينَ ﴿٧﴾﴾ :

أولاً:

	الإمام	(غَيْرُ مَمْنُونٍ)	(بِالَّذِينَ)
١	ابن الأنباري	حسن	أحسن مما قبله. ^(١)
٢	التحاسن	تام. ^(٢)	-
٣	الذاني	كافٍ	كافٍ. ^(٣)
٤	العماني	نقل أنه تام.	أحسن مما قبله، واختاره. ^(٤)
٥	السجّاوندي	مطلق.	مطلق، لا ابتداء الاستفهام. ^(٥)
٦	الجعبري	متجاذب	كامل. ^(٦)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - على النحو التالي:

	المصحف	(غَيْرُ مَمْنُونٍ)	(بِالَّذِينَ)
١	الباكستاني	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٢	المصري	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضوع.	لا يوجد علامة وقف على هذا الموضوع
٣	المدينة		
٤	الشريف	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.	رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.
٥	المغربي	رمز (ص) وهو علامة الوقف.	رمز (ص) وهو علامة الوقف.

(١) ينظر: الإيضاح، ٥٣٣.

(٢) ينظر: القطع، ٨١٠/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٧٦.

(٤) ينظر: المرشد، ٨٥٩/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٤٩٩.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٢٦.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حُكم الوقف على:

١- قوله -تعالى-: ﴿فَلَهُمْ أَجْرٌ عَيْرٌ مِّنْهُنَّ﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره النَّحَّاس.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي عند غيره-، والداني، والسَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

ووافقت المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي القولين السابقين.

- القول الثالث: إنّ الوقف عليه متجاذبُ الطرفين، ذكره الجُعْبَري.

٢- قوله -تعالى-: ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدُ بِالدِّينِ﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، اختاره العَمَّاني -حيث إن الحسن عنده يشمله التام عند غيره-، وذكره الجُعْبَري -حيث إن الكامل عنده هو التام عند غيره-.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي عند غيره-، والداني، والسَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.

ووافقت المصاحف: الباكستاني، والشريف، والمغربي القولين السابقين.

وبناءً عليه فاختيار العَمَّاني مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس

آية.



اختيارات الأئمة في سورة التين									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النَّحَّاس	الدَّاني	العَمَّاني	السَّجَّاوندي	الجُعْبَري
١	٤	تقويم					الوصل		
٢	٧	بالدين					حسن		

٩٦ - سورة العلق

١ . قوله -تعالى-: ﴿كَلَّا لَئِن لَّرَبُّنْتَهُ لَسَفَعَا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [العلق: ١٦]

- قوله -تعالى-: ﴿كَلَّا لَئِن لَّرَبُّنْتَهُ لَسَفَعَا بِالنَّاصِيَةِ ﴿١٥﴾﴾:

أولاً:

عند العمّاني قيل: إنه كافٍ، واختار أنه جائز^(١)؛ لأن الفصل بين البدل والمبدل منه لا يحسن.^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحفين: الباكستاني، والمصحف الشريف فقد جاءا برمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع. وبناءً عليه فاختر العَمّاني صالح،^(٣) للعلّة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة العلق									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	الثّحاس	الدّاني	العَمّاني	السّجّاوندي	الجّعبري
١	١٥	بالناصية					جائز		

(١) الجائز عند العمّاني: دون الصالح، والمفهوم، وإنما ذكره ليتسع على القارئ الوقف على موضع جائز، ويتجنب قطع النفس على موضع يكره له الوقف عليه.

(٢) ينظر: المرشد، ٢/٨٦٠.

(٣) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العمّاني كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٩٧ - سورة القدر

١. قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾﴾ [القدر: ٢]

- قوله -تعالى-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر النحاس والعماني أنه كاف. (١)

٢- ذكر السجاوندي أنه جائز للابتداء بالنفي والاستفهام، واختار الوصل لاتصال المبالغة في التعظيم بالمعظم. (٢)

٣- أورد الجعبري أنه متجاذب، وحسن الوقف عنده الاستفهام، واختار الوصل لجمع العظمتين. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزان متجاوران: الأول: رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز، والآخر: رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

- وفي المصحف الشريف رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.

- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إن الوقف عليه كافٍ، ذكره النحاس، والعماني، ووافقهما المصحف المغربي.

(١) ينظر: القطع، ٢/٨١٢. المرشد، ٢/٨٦٢.

(٢) ينظر: الوقف والابتداء، ٥٠١.

(٣) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٢٨.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز متجاوزاً الطرفين، ذكره السّجّاوندي، والجّعبري، واختاراً الوصل.

وبناءً عليه فاختيار السّجّاوندي^(١)، والجّعبري صالح، للعلة المذكورة.



اختيارات الأئمة في سورة القدر									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النّحاس	الدّاني	العمّاني	السّجّاوندي	الجّعبري
١	١	القدر						الوصل	الوصل

(١) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السجّاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

٩٨- سورة البينة

لا يوجد فيها اختيارات.



٩٩- سورة الزلزلة

لا يوجد فيها اختيارات.



١٠٠- سورة العاديات

لا يوجد فيها اختيارات.



١٠١- سورة القارعة

لا يوجد فيها اختيارات.



١٠٢- سورة التكاثر

لا يوجد فيها اختيارات.



١٠٣- سورة العصر

لا يوجد فيها اختيارات.



١٠٤ - سورة الهمزة

١. قوله - تعالى -: ﴿كَلَّا لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿٤﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْحُطَمَةُ ﴿٥﴾﴾ [الهمزة: ٥]

- قوله - تعالى -: ﴿لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿٤﴾﴾:

أولاً:

١- ذكر النَّحَّاسُ أنه كاف. (١)

٢- ذكر العَمَّانِي أنه جائز. (٢)

٣- ذكر السَّجَّاوندي أنه وقف مجوزٌ لوجه، واختار الوصل لاتصال التعظيم بالمعظم. (٣)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف - المختارة في هذه الدراسة - على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمزان متجاوران: الأول: رمز (ز) وهو علامة الوقف المجوز لوجه، والآخر: رمز (صلى) وهو علامة الوقف الجائز مع كون الوصل أولى.
- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف الشريف رمز (لا) وهو علامة الوقف الممنوع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف - محل الدراسة - اختلفوا في حكم الوقف على قوله

- تعالى -: ﴿لَيُنْبَذَنَّ فِي الْحُطَمَةِ ﴿٤﴾﴾ إلى ثلاثة أقوال:

- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره النَّحَّاسُ، ووافقهُ المصحف المغربي.

(١) ينظر: القطع، ٨١٩/٢.

(٢) ينظر: المرشد، ٨٧٠/٢.

(٣) ينظر: الوقف والابتداء، ٥٠٩.

- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز، ذكره العمّاني^(١).
- القول الثالث: إنّ الوقف عليه مجوّزٌ لوجه، ذكره السّجاوندي، واختار الوصل، ووافقه المصحفان: الباكستاني، والشريف.

وبناءً عليه فاختيار السّجاوندي صالح،^(٢) للعلّة المذكورة.



اختيارات الأئمة في سورة الهمزة									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	التّحاس	الدّاني	العمّاني	السّجاوندي	الجعّبري
١	٤	الحطمة						الوصل	

(١) الجائز عند العمّاني: دون الصالح، والمفهوم، وإنما ذكره ليتسع على القارئ الوقف على موضع جائز، ويتجنب قطع النفس على موضع يكره له الوقف عليه.

(٢) حكم الوقف على رؤوس الآيات عند السّجاوندي كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

١٠٥- سورة الفيل

١. قوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ (١) ﴿أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضَلُّلٍ﴾ (٢) ﴿وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ﴾ (٣) ﴿تَرْمِيهِمْ بِحِجَارَةٍ مِّن سِجِّيلٍ﴾ (٤) ﴿فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ﴾ (٥) [الفيل: ١-٥]

- قوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- عند النَّحَّاس قيل: ليس فيها وقف وليس آخرها بوقف، واختار أن (بِأَصْحَابِ الْفِيلِ) كافٍ،
والتمام آخر السورة. (٢)

٣- ذكر الدَّانِي أنه تام. (٣)

٤- اختار العَمَّانِي أنه صالح. (٤)

٥- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق، فصلاً بين استفهامين. (٥)

٦- ذكر الجُعَيرِي أنه متجاذب. (٦)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني رمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.

(١) ينظر: الإيضاح، ٥٣٦.

(٢) ينظر: القطع، ٨٢٠/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٧٩.

(٤) ينظر: المرشد، ٨٧١/٢.

(٥) ينظر: الوقف والابتداء، ٥١٠.

(٦) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٣٦.

- وفي المصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله -تعالى-: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ إلى ثلاثة أقوال:
 - القول الأول: إنّ الوقف عليه تام، ذكره الدّاني.
 - القول الثاني: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي عند غيره-، واختاره النّحاس، وأورده السّجّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-.
 - ووافق المصحفان: الباكستاني، والمغربي القولين السابقين.
 - القول الثالث: إنّ الوقف عليه متجاذبُ الطرفين وصالح لا بأس به، اختاره العمّاني، وذكره الجعبري، ووافقهما المصحف الشريف.
- وبناءً عليه فاختيار النّحاس مرصّي، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، واختيار العمّاني صالح^١.



اختيارات الأئمة في سورة الفيل									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النّحاس	الدّاني	العمّاني	السّجّاوندي	الجعبري
١	١	الفيل			كافٍ		صالح		

١٠٦ - سورة قريش

لا يوجد فيها اختيارات.



^١ حكم الوقف على رؤوس الآيات عند العمّاني كحكمه على غيرها ممّا ليس برأس آية. ينظر: التمهيد من هذا البحث (الوقف الحسن) ص ٢٢.

١٠٧- سورة الماعون

١. قوله -تعالى-: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ أَيْتِمَ ﴿٢﴾﴾ [الماعون: ٢]

- قوله -تعالى-: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾﴾: أولاً:

١- ذكر السَّجَّاوندي أنه مطلق، لتناهي الاستفهام، ومن وصل للفاء، واختار الوقف.^(١)

٢- ذكر الجعبري أنه متجاذب.^(٢)

ثانياً:

خَلَّتِ المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- من علامة وقفٍ على هذا الموضع، عدا المصحف الباكستاني فقد جاء برمز (ط) وهو علامة الوقف المطلق، والمصحف الشريف جاء برمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

• مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله

-تعالى-: ﴿أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿١﴾﴾ إلى قولين:

- القول الأول: إنَّ الوقف عليه كافٍ، اختاره السَّجَّاوندي -حيث إن المطلق عنده يشمل التام والكافي عند غيره-، ووافقه المصحف الباكستاني.

- القول الثاني: إنَّ الوقف عليه متجاذب الطرفين، ذكره الجعبري، ووافقه المصحف الشريف. وبناءً عليه فاختيار السَّجَّاوندي مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، لاسيما وهو رأس آية.



اختيارات الأئمة في سورة الماعون									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النحاس	الدَّاني	العَماني	السَّجَّاوندي	الجعبري
١	١	بالدين						مطلق	

(١) ينظر: الوقف والابتداء، ٥١٢.

(٢) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٣٩.

١٠٨- سورة الكوثر

لا يوجد فيها اختيارات.



١٠٩- سورة الكافرون

١. قوله -تعالى-: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۝١ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝٢ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٣﴾

﴿وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ۝٤ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٥ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ۝٦﴾ [الكافرون: ١-٦]

- قوله -تعالى-: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٥﴾:

أولاً:

١- ذكر ابن الأنباري أنه حسن. (١)

٢- عند النحاس قيل: التمام آخر الآية. واختار أن الوقف: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ۝٥﴾

لأن المعنى مختلف وليس بتكرير، أي: يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون فيما استقبل،

ولا أنتم عابدون ما أعبد فيما تستقبلون. (٢)

٣- ذكر الداني والعماني أنه كافٍ. (٣)

٤- ذكر السجّاوندي أنه جائز. (٤)

٥- ذكر الجعبري أنه متجاذب. (٥)

ثانياً:

اختلفت علامات الوقف في المصاحف -المختارة في هذه الدراسة- على النحو التالي:

- جاء في المصحف الباكستاني، والمصحف الشريف رمز (ج) وهو علامة الوقف الجائز.

(١) ينظر: الإيضاح، ٥٣٩.

(٢) ينظر: القطع، ٨٢٤/٢.

(٣) ينظر: المكتفى، ٢٨٠. المرشد، ٨٧٦/٢.

(٤) ينظر: الوقف والابتداء، ٥١٤.

(٥) ينظر: وصف الاهتداء، ٥٤١.

- وخلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامة وقفٍ على هذا الموضع.
- وفي المصحف المغربي رمز (ص) وهو علامة الوقف.
- مما سبق يتضح أن علماء الوقف -محل الدراسة- اختلفوا في حكم الوقف على قوله
- تعالى-: ﴿وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ﴾ إلى قولين:
- القول الأول: إنّ الوقف عليه كافٍ، ذكره ابن الأنباري -حيث إن الحسن عنده يشمل الحسن والكافي-، واختاره النّحاس ولم يُبين مرتبته، وأورده الداني، والعماني، ووافقهم المصحف المغربي.
- القول الثاني: إنّ الوقف عليه جائز ومتجاذبُ الطرفين، ذكره السّجاوندي، والجعبري، ووافقهما المصحفان: الباكستاني، والشريف.
- وبناءً عليه فاختيار النّحاس مَرَضِيٌّ، لموافقة الأئمة -محل الدراسة-، وللعلة التي ذكرها.



اختيارات الأئمة في سورة الكافرون									
ت	رقم الآية	موضع الوقف	ابن سعدان	ابن الأنباري	النّحاس	الدّاني	العمّاني	السّجاوندي	الجعبري
١	٣	أعبد			وقف				

١١٠ - سورة النصر

لا يوجد فيها اختيارات.



١١١ - سورة المسد

لا يوجد فيها اختيارات.



١١٢ - سورة الاخلاص

لا يوجد فيها اختيارات.



١١٣ - سورة الفلق

لا يوجد فيها اختيارات.



١١٤ - سورة الناس

لا يوجد فيها اختيارات.



الخاتمة

وتشتمل على ما يلي:

- أهمّ ما توصلتُ إليه من نتائج.
- أبرز التوصيات والمقترحات.

الحمد لله الذي أتم عليّ نعمه، ووالى عليّ مننه، وأعانني فأكملت هذا البحث الذي أرجو أن يكون نافعًا محققًا للغرض منه، وأن يجعله خالصًا لوجه ربنا الكبير المتعال.

وبعد: فإنَّ أهمَّ ما توصلت إليه من نتائج في هذا البحث ما يلي:

١- بيان أهمية علم الوقف والابتداء لقارئ القرآن، خاصة الوقوف على اختيار الأئمة الأعلام في علم الوقف.

٢- مما يزيد الاهتمام والعناية بالوقف، أنه متعلق بأعظم كلام وهو كلام الله -تعالى- الذي تعبدنا بتلاوته.

٣- ظهر لي الاهتمام البالغ من علماء الإسلام بأهمية الوقف والابتداء.

٤- استدرك العمّاني على ابن الأنباري كثيرًا، كما استدرك ابن الأنباري على أبي حاتم السجستاني، حيث إن ابن الأنباري يورد ما خالف فيه السجستاني ويخطئه ويرده، ثم يأتي العمّاني في مواضع لينقض ما رده ابن الأنباري.

٥- ينفرد الجعبري فيما يذهب إليه وأحيانًا فيما يختاره.

٦- خلا المصحف المصري، ومصحف المدينة من علامات الوقف على رؤوس الآيات بخلاف المصاحف الثلاثة الأخرى.

٧- انفرد المصحف المغربي برمز واحد فقط كعلامة للوقف وهو رمز (ص).

٨- المصحف الباكستاني ليس تطبيقًا لوقوف السجاوندي كما يُظن، بل خالفه في عدة مواضع.

٩- بلغ عدد اختيارات الأئمة التالي:

الامام	العدد	الامام	العدد	الامام	العدد
ابن سعدان	٢	الأنباري	١٢	النحاس	٥٤
الداني	٣٠	العماني	٢٤٦	السجاوندي	٢٠٩
الجعبري	٥٠				

أما التوصيات فأبرزها ما يلي:

- ١- أرى تعميق هذا العلم للطلاب أصحاب الاختصاص في علم القرآن، وذلك عن طريق البحوث الصفية.
 - ٢- دراسة أسرار القرآن في علم الوقف والابتداء، وبيان تلك المعاني التفسيرية.
 - ٣- استخراج كلام أهل التفسير في علم الوقف والابتداء من كتبهم، ككتاب القرطبي، والسمين الحلبي.
 - ٤- الاهتمام بالتراث الإسلامي وإخراجه إلى النور بتحقيقه ودراسته، ومن ذلك مخطوطات الوقف والابتداء حيث إن المحقق منها يُعد قليلاً.
 - ٥- دراسة استدراقات ابن الأنباري على أبي حاتم السجستاني.
 - ٦- كتاب العماني حريّ بالاهتمام والدراسة.
- هذه أهم النتائج والتوصيات التي خرجت بها، ولا شك أن هناك فوائدًا ونتائج أخرى سيلمسها القارئ من خلال مطالعته لهذه الرسالة، أسأل الله أن يجعلها خالصة لوجهه، سالمة من الأغراض والأهواء، نافعة لي ولإخواني المسلمين، إنه سميع مجيب، والحمد لله أولاً وآخراً.

سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ
وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

ملخص الرسالة

ويشتمل على:

- ١) ملخص للرسالة باللغة العربية.
- ٢) ملخص للرسالة باللغة الإنجليزية.

ملخص الرسالة باللغة العربية

عنوان: الرسالة: (الاختيار في علم الوقف والابتداء - جمعاً ودراسة-)

إعداد الطالبة: خلود بنت عبد العزيز المشعل

إشراف: فضيلة الاستاذ الدكتور/ عبد الله بن عبد الرحمن الشثري

محتوى الرسالة بإيجاز:

في التمهيد استعراض لتعريف علم الوقف والابتداء وحكمه، وأنواعه وحكم كل نوع، وأهمية هذا العلم، وعرض للمؤلفات في علم الوقف والابتداء.

ينقسم البحث إلى قسمين:

القسم الأول: الدراسة النظرية:

وفيها استنتاج لمفهوم الاختيار في علم الوقف والابتداء، واستعراض لنشأة الاختيار في علم الوقف والابتداء، والتعريف بالكتب محل الاختيار، كل كتاب على حدة، وبيان أهميتها وسبب الاختصار عليها، واستعراض صيغ الاختيار عند الأئمة، وسبب اختيارها.

القسم الثاني: عرض الاختيارات في علم الوقف والابتداء:

وفيه تم استقراء اختيارات سبعة من الأئمة تغطي مدتهم الزمنية -من القرن الثالث الهجري إلى القرن الثامن الهجري- في كل آية من آيات القرآن الكريم مرتبة حسب السور، ثم عرض كل اختيار من هذه الاختيارات، ودراسته مع غيره، ثم مقارنة الاختيارات بوقوف المصاحف المشار إليها في البحث، مع الاستعانة بكتب التفسير، ثم الحكم على الاختيار.

ملخص الرسالة باللغة الإنجليزية

(-Address: Message: (choice in the science of stopping and starting and -jamaa Drash

Student: immortality girl Abdul Aziz torch preparation

Supervision: the virtue of Prof. Dr. / Abdullah bin Abdul Rahman Shathry

:Message Content briefly

In the preface to review the definition of science and stopping and starting his reign, and types and the rule of every kind, and the importance of this science, and display of the literature in the science of stopping and starting

:Search is divided into two sections

:Section I: Theoretical study

And the conclusion of the concept of choice in the science of stopping and starting, and a review of the genesis of choice in the science of stopping and starting, and the definition of books choice Mahal, each book separately, and the statement of significance and why not limited to, the review of the selection formulas when the imams, and the reason for their choice

:Section II: Display choices in the science of stopping and starting

And which it has been extrapolated seven imams choices cover their terms of time -mn the third century to the eighth century Alhjeri- in every verse of the Koran ordered by the fence, and then display all the selection of these choices, and study with others, then compare options to park the Koran referred to in the search, using books interpretation, then judge the selection

الفهارس العلمية

وتشتمل على ما يلي:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس القراءات.
- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٢١	٤-١	الفاحة	بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾
١١٤	١	البقرة	﴿١﴾ التَّوْحِيدِ
١١٤	٧-٦	البقرة	﴿١﴾ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ ءَأَنْذَرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٦﴾ خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَعَلَى سَمْعِهِمْ وَعَلَى أَبْصَارِهِمْ غِشْوَةٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٧﴾
١١٦	١٠	البقرة	﴿١٠﴾ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ ﴿١٠﴾
١١٧	١٤	البقرة	﴿١٤﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾
١١٩	١٥-١٤	البقرة	﴿١٤﴾ وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَىٰ شَيْطَانِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزِءُونَ ﴿١٤﴾ اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ وَيَمُدُّهُمْ فِي طُغْيَانِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴿١٥﴾
١١٩	١٧	البقرة	﴿١٧﴾ مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْفَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ وَتَرَكَّهُمْ فِي ظُلْمَةٍ لَا يُبْصِرُونَ ﴿١٧﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
١٢٠	٢٢-٢٠	البقرة	<p>﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَرَهُمْ ۖ كُلَّمَا أَضَاءَ لَهُمْ مَشَوْا فِيهِ وَإِذَا أَظْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا ۗ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَذَهَبَ بِسَمْعِهِمْ وَأَبْصَرِهِمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٠﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿٢١﴾ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۗ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾</p>
١٢١	٢٢	البقرة	<p>﴿ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ ۗ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢٢﴾﴾</p>
١٢٤	٢٤	البقرة	<p>﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا وَلَنْ تَفْعَلُوا فَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ ۗ أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴿٢٤﴾﴾</p>
١٢٦	٢٥	البقرة	<p>﴿ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ۖ كُلَّمَا رُزِقُوا مِنْهَا مِنْ ثَمَرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأَتُوا بِهِ مُتَشَبِهًا وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ ۖ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٥﴾﴾</p>
١٢٨، ٩٥	٢٦	البقرة	<p>﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي ۚ أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>بِعُوضَةٍ فَمَا فَوْقَهَا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ ؕ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضِلُّ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفٰسِقِينَ ﴿٦٦﴾</p>
١٣٠	٢٨	البقرة	<p>﴿٢٨﴾ كَيْفَ تَكْفُرُونَ بِاللَّهِ وَكُنْتُمْ ءَامِنًا فَأَخِذْكُمْ ثُمَّ يُمَيِّتْكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٨﴾</p>
١٣١	٣٠	البقرة	<p>﴿٣٠﴾ وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ۗ قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۗ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾</p>
١٣٣	٤١	البقرة	<p>﴿٤١﴾ وَءَامِنُوا بِمَا أَنزَلْتُ مُصَدِّقًا لِمَا مَعَكُمْ وَلَا تَكُونُوا أَوَّلَ كٰفِرٍ بِهِ ؕ وَلَا تَشْرَوْا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَإِنِّي فَآتِقُونَ ﴿٤١﴾</p>
١٣٤	٤٥-٤٦	البقرة	<p>﴿٤٥﴾ وَأَسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلٰوةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾</p>
١٣٥	٤٩	البقرة	<p>﴿٤٩﴾ وَإِذْ نَجَّيْنَاكُمْ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَسُومُونَكُمْ سُوءَ الْعَذَابِ يَدَّبْحُونَ أَبْنَاءَكُمْ وَيَسْتَحْيُونَ</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>نِسَاءَكُمْ فِي ذَلِكُمْ بَلَاءٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَظِيمٌ ﴿٤٩﴾</p>
١٣٦	٧٦	البقرة	<p>﴿وَإِذَا لَقُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا قَالُوا ءَامَنَّا وَإِذَا خَلَا بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ قَالُوا أَتُحَدِّثُونَهُم بِمَا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ لِيُحَاجُّوكُمْ بِهِ ۖ عِندَ رَبِّكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٧٦﴾﴾</p>
١٣٨	٨٥-٨٦	البقرة	<p>﴿ثُمَّ أَنتُمْ هَٰؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنفُسَكُمْ وَتُخْرِجُونَ فَرِيقًا مِّنكُمْ مِّن دِينِهِمْ تَظَاهِرُونَ عَلَيْهِمْ بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسْرَىٰ تُفَدُّوهُمْ وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجُهُمْ ۚ أَفَتُؤْمِنُونَ بِبَعْضِ الْكُتُبِ وَتَكْفُرُونَ بِبَعْضِهَا جَرَاءً مَّن يَفْعَلُ ذَٰلِكَ مِّنكُمْ إِلَّا خِرَىٰ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ ۗ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿٨٥﴾ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا بِالْآخِرَةِ فَلَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنصَرُونَ ﴿٨٦﴾﴾</p>
١٣٩	٨٩	البقرة	<p>﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّن عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ ۚ فَلَعَنَهُ اللَّهُ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٨٩﴾﴾</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
١٤٠	١٠٢	البقرة	<p>﴿وَاتَّبِعُوا مَا نَزَّلْنَا عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَلَا تَتَّبِعُوا سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِإِذْنِ هَارُونَ وَمَرْوَةَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ ۗ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ ۗ وَلَقَدْ عَلَّمُوا لِمَنْ أُشْرِبَهُ مَالَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَيْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾</p>
١٤٢	١٠٩	البقرة	<p>﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِمَّنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِمَّنْ بَعْدَ مَا نَبَّأْنَاهُمْ بِالْحَقِّ فَاظْفَرُوا وَأَصْفَحُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرٍ ۗ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٠٩﴾﴾</p>
١٤٣	١١٩	البقرة	<p>﴿إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴿١١٩﴾﴾</p>
٩٨	١٢٨	البقرة	<p>﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُسْلِمَةً لَكَ ۗ﴾</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
١٥١	١٧٧	البقرة	<p>﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّنَ وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَأَيْتَمَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَءَاتَى الزَّكَاةَ وَالْمُؤْفُوتَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾﴾</p>
١٥٤	١٨٠	البقرة	<p>﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾﴾</p>
٩٣	١٩٧	البقرة	<p>﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾</p>
١٥٦	٢١٧	البقرة	<p>﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُقْتَلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنْ أَسْتَطَعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ﴾</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			هُم فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾
١٥٧	٢٢١	البقرة	﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَةَ حَتَّىٰ تُؤْمِنَ وَلَا مَٔةٓ مُّؤْمِنَةً حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ حَيْرٌ مِّنْ مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ ءَايَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٢٢١﴾﴾
١٥٩	٢٢٢	البقرة	﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾
١٦٠	٢٣٥	البقرة	﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ سَتَذْكُرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجْلَهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٣٥﴾﴾
١٦١	٢٤	البقرة	﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَا فَلَاجُنَاحَ عَلَيْنَا فِي مَا فَعَلْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾
١٦٣	٢٥٦	البقرة	﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾
١٦٤	٢٦٠	البقرة	﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ فَخُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَأْتِينَكَ سَعْيًا وَعَلَّمَ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦٠﴾﴾
١٦٥	٢٦٢	البقرة	﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يَتَّبِعُونَ مَا أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذَىٰ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٦٢﴾﴾
١٦٥	٢٦٣	البقرة	﴿قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتَّبِعُهَا أَذَىٰ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿٢٦٣﴾﴾
١٦٧	٢٦٦	البقرة	﴿أَيُّودٌ أَحَدُكُمْ أَن تَكُونَ لَهُ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَأَعْنَابٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ لَهُ فِيهَا مِن كُلِّ الثَّمَرَاتِ وَأَصَابَهُ الْكِبَرُ وَلَهُ

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>ذَرِيَّةٌ ضِعْفًا فَأَصَابَهَا إِعْصَارٌ فِيهِ نَارٌ فَأَحْتَرَقَتْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٣٦﴾</p>
١٦٨	٢٦٩	البقرة	<p>﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٣٦﴾﴾</p>
١٧٠	٢٧١	البقرة	<p>﴿إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفَوْهَا وَتُؤْتَوْهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾﴾</p>
١٧٢	٢٧٥	البقرة	<p>﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَخْبِطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَأَنْهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾﴾</p>
١٧٤	٢٨٤	البقرة	<p>﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ كَلِيمٌ ﴿٢٨٤﴾﴾</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
١٧٦	٢٨٥	البقرة	﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۗ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِهِ وَكُتُبِهِ ۗ وَرُسُلِهِ ۗ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۗ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿١٨٥﴾﴾
١٧٩	٢-١	آل عمران	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾﴾
١٨٠	٣-٢	آل عمران	﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴿٢﴾ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾﴾
١٨١، ٥٠	٤	آل عمران	﴿مَنْ قَبْلُ هَدَى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ۗ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤﴾﴾
١٨٢، ٤٩	٧	آل عمران	﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ۗ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ ۗ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ ۗ آمَنَّا بِهِ ۗ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٧﴾﴾
١٨٤	١١	آل عمران	﴿كَذَابٌ عَالٍ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ ۗ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿١١﴾﴾
١٨٥	١٥	آل عمران	﴿قُلْ أَوْفُوا بِعَهْدِكُمْ بِحَيْرٍ مِنْ ذَلِكُمْ لِلَّذِينَ اتَّقَوْا ﴿١٥﴾﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			عند ربهم جنت تجرى من تحتها الأنهار خلدين فيها وأزواج مطهرة ورضوات من الله والله بصير بالعباد ﴿١٥﴾
١٨٧	١٧-١٦	آل عمران	﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا أَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ﴿١٦﴾ الصَّالِحِينَ وَالصَّادِقِينَ وَالْقَانِتِينَ وَالْمُنْفِقِينَ وَالْمُسْتَغْفِرِينَ بِالْأَسْحَارِ ﴿١٧﴾
١٨٩، ٩٩	٣٠	آل عمران	﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحَضَّرًا وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيَحْذَرُكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَاللَّهُ رَءُوفٌ بِالْعِبَادِ﴾ ﴿٣٠﴾
١٩٢، ٩٨	٣٦	آل عمران	﴿فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذَرَيْتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ ﴿٣٦﴾
١٩٤	٤٦-٤٥	آل عمران	﴿إِذْ قَالَتِ الْمَلَكَةُ يَمْرِيمُ إِنَّ اللَّهَ يُبَشِّرُكَ بِكَلِمَةٍ مِنْهُ اسْمُهُ الْمَسِيحُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ وَجِيهًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ ﴿٤٥﴾ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٤٦﴾
١٩٥	٤٨-٤٧	آل عمران	﴿قَالَتْ رَبِّ أَنَّىٰ يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>يَقُولُ لَهُ، كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٧﴾ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٤٨﴾</p>
١٩٧	٤٩-٤٨	آل عمران	<p>﴿وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٤٨﴾ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِبَيِّنَاتٍ مِّن رَّبِّكُمْ أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِّنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَأَنْفُخُ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِإِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَةً لِّكُم إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴿٤٩﴾﴾</p>
١٩٨ ، ٩٩	٧٣-٧٢	آل عمران	<p>﴿وَقَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ءَامِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ ءَامَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكُفُّوا ءَاخِرَهُ، لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تَتُومِنُوا إِلَّا لِمَنْ تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَىٰ اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيْتُمْ أَوْ يُحَاجُّوْكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَسِعَ عَلَيْهِمْ ﴿٧٣﴾﴾</p>
١٩٩	٨٩-٨٨	آل عمران	<p>﴿خَلِيدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمْ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٨٩﴾﴾</p>
٢٠١	٩٧-٩٦	آل عمران	<p>﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>وَهْدَى لِلْعَلَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَلَمِينَ ﴿٩٧﴾</p>
٢٠٢	٩٧	آل عمران	<p>﴿٩٧﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مِنَ اسْتِطَاعٍ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَفِيٌّ عَنِ الْعَلَمِينَ ﴿٩٧﴾</p>
٢٠٣، ٩٨	١٠٣	آل عمران	<p>﴿٩٨﴾ وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾</p>
٢٠٤	-١١٢ ١١٣	آل عمران	<p>﴿١١٢﴾ ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذَّلِيلَةُ أَيْنَ مَا تُقِفُوا إِلَّا بِحَبْلِ مِنَ اللَّهِ وَحَبْلِ مِنَ النَّاسِ وَبَاءَ وَبِعَضْبٍ مِنَ اللَّهِ وَضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿١١٣﴾ لَيْسُوا سَوَاءً مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أُمَّةٌ قَائِمَةٌ يَتْلُونَ آيَاتِ اللَّهِ آنَاءَ اللَّيْلِ وَهُمْ يَسْجُدُونَ ﴿١١٣﴾</p>
٢٠٧	-١٣٣ ١٣٦	آل عمران	<p>﴿١٣٦﴾ وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَّاءِ وَالضَّرَّاءِ وَالْكَيْدِ وَالْغَيْظِ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَأَسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ لَنْ يَكُنَ اللَّهُ وَلِيًّا لِمَنْ يَكْفُرْ وَلَمْ يَصِرْ لَهُمْ فَعْلًا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾ أُولَئِكَ جَزَاءُهم مَغْفِرَةٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَجَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَنِعَمَ أَجْرًا لِلْعَامِلِينَ ﴿١٣٦﴾</p>
٢٠٩	١٤٦	آل عمران	<p>﴿١٤٦﴾ وَكَانَ مِنْ نَبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رِيبُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا مَا أَسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ ﴿١٤٦﴾</p>
٢١١	١٥٩	آل عمران	<p>﴿١٥٩﴾ فِيمَا رَحِمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾</p>
٢١٢	١٦٧	آل عمران	<p>﴿١٦٧﴾ وَلِيَعْلَمَ الَّذِينَ نَافَقُوا وَقِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا قَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ ادْفَعُوا قَالُوا لَوْ نَعْلَمُ قِتَالًا لَاتَّبَعْنَاكُمْ هُمْ لِلْكَافِرِينَ يَوْمِئِذٍ أَقْرَبُ مِنْهُمْ لِلْإِيمَانِ يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			﴿وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يَكْتُمُونَ﴾ (١٦٧)
٢١٣	١٧٣	آل عمران	﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ﴾ (١٧٣)
٢١٤	١٨٠	آل عمران	﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ بِمَاءٍ أَنَّهُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ هُوَ خَيْرٌ لَّهُمْ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخُلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ مِيرَاثُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (١٨٠)
٢١٥	-١٨٢ ١٨٣	آل عمران	﴿ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنَّ اللَّهَ لَيْسَ بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾ (١٨٢) الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ عَهْدٌ إِلَيْنَا إِلَّا نُوْمِنَ لِرَسُولٍ حَتَّى يَأْتِينَا بِفُرْقَانٍ تَأْكُلُهُ النَّارُ قُلْ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّن قَبْلِي بِالْبَيِّنَاتِ وَالَّذِي قُلْتُمْ فَلِمَ قَتَلْتُمُوهُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ (١٨٣)
٢١٧	١٩٣	آل عمران	﴿رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِي لِلْإِيمَانِ أَنْ ءَامِنُوا بِرَبِّكُمْ فَءَامَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ﴾ (١٩٣)
٢١٨	-١٩٦ ١٩٧	آل عمران	﴿لَا يَغْرِبَنَّكَ تَقَلُّبُ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي الْبِلَادِ﴾ (١٩٦) مَتَّعٌ قَلِيلٌ ثُمَّ مَا لَهُمْ جَهَنَّمَ وَيُسَّ الْمِهَادُ﴾ (١٩٧)

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٢٢١	١١	النساء	<p>﴿ يُوْصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حِظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ فَلِلَّامَةِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلَّامَةِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَءِ آبَائِكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾</p>
٢٢٢	٢٤	النساء	<p>﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِرِيبٍ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنْ أَلَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٢٤﴾</p>
٢٢٣	٣٧-٣٦	النساء	<p>﴿ وَأَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ وَابْنِ السَّبِيلِ</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَاءَ أَنفُسِهِمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴿٣٧﴾</p>
٢٢٥	٦٥-٦٤	النساء	<p>﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ ۗ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا ﴿٦٤﴾ فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾</p>
٢٢٧	٦٦	النساء	<p>﴿ وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيْئًا ﴿٦٦﴾</p>
٢٢٨	٨٣	النساء	<p>﴿ وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ ۗ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۗ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمْ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٣﴾</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٢٣٠	٨٨	النساء	﴿ فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فَعْتَنٍ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يَضِلِّ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿٨٨﴾
٢٣١	١٠٤	النساء	﴿ وَلَا تَهِنُوا فِي ابْتِغَاءِ الْقَوْمِ إِنْ تَكُونُوا تَأْمُونُونَ فَإِنَّهُمْ يَأْمُونُونَ كَمَا تَأْمُونُونَ وَتَرْجُونَ مِنْ اللَّهِ مَا لَا يَرْجُونَ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٠٤﴾
٢٣٢ ، ٩٧	١٢٣	النساء	﴿ لَيْسَ بِأَمَانَتِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا ﴿١٢٣﴾
٢٣٤	١٢٨	النساء	﴿ وَإِنْ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُورًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٢٨﴾
٢٣٦	١٣٥	النساء	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا وَإِنْ تَلَوْا أَوْ تَعْرَضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا ﴿١٣٥﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٢٣٧	-١٤٠ ١٤١	النساء	<p>﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكُتُبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١٤٠﴾ الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾</p>
٢٤٠	١٤١	النساء	<p>﴿الَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِنَ اللَّهِ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ مَعَكُمْ وَإِنْ كَانَ لِلْكَافِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوا أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُمْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴿١٤١﴾﴾</p>
٢٤١	١٤٣	النساء	<p>﴿مُذَبِّبِينَ بَيْنَ ذَلِكَ لَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَلَا إِلَى هَؤُلَاءِ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا ﴿١٤٣﴾﴾</p>
٢٤٢	-١٥٧ ١٥٨	النساء	<p>﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِمَّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاعُ الظَّنِّ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ</p>

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			إِلَيْهِ ۖ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾
٢٤٥	٢٥	المائدة	﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي لَا أَمْلِكُ إِلَّا نَفْسِي وَأَخِي ۖ فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ ﴿٢٥﴾
٢٤٦	٢٦	المائدة	﴿ قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِي الْأَرْضِ ۗ فَلَا تَأْسَ عَلَى الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ ﴾ ﴿٢٦﴾
٢٤٩	٣١-٣٢	المائدة	فَبَعَثَ اللَّهُ غُرَابًا يَبْحَثُ فِي الْأَرْضِ لِيُرِيَهُ، كَيْفَ يُورِي سَوْءَةَ أَخِيهِ ۗ قَالَ يَتُولَتَىٰ أَعْجَزْتُ أَنْ أَكُونَ مِثْلَ هَذَا الْغُرَابِ فَأُوْرِي سَوْءَةَ أَخِي ۗ فَأَصْبَحَ مِنَ النَّادِمِينَ ﴿٣١﴾ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ بَعَدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾
٢٥٢	٤١	المائدة	﴿ يَأْتِيهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُكَفِّرُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِنْ قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يَحْكُمُونَ

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّرْ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٤١﴾</p>
٢٥٤	٤٤	المائدة	<p>﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءً فَلَا تَخْشَوُا النَّكَاسَ وَأَخْشَوْنَ وَلَا تَتَشَتَّرُوا بِعَايَتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾</p>
٢٥٥	٤٥	المائدة	<p>﴿ وَكُنِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٤٥﴾</p>
٢٥٦	٥٧	المائدة	<p>﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُورًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			وَالْكَفَّارَ أَوْلِيَاءَ ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٥٧﴾
٢٥٨	٩٥	المائدة	﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّرَهُ طَعَامًا مُّسَكِّينَ أَوْ عَدْلٌ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ ۗ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ ۗ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٩٥﴾
٢٥٩	٩٦	المائدة	﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ۗ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴿٩٦﴾
٢٦٠	١٠٧	المائدة	﴿فَإِنْ عَثَرَ عَلَيْهِمَا أَنْهَمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَخَارَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلِيَانِ فَيَقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهِدْنَا نَحْنُ أَوْ لَا شَهِدْنَا بِمَا عَثَرْتُمَا وَإِنَّا إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٧﴾
٢٦١	١٠٩	المائدة	﴿يَوْمَ يَجْمَعُ اللَّهُ الرُّسُلَ فَيَقُولُ مَاذَا أُجِبْتُمْ قَالُوا لَا عِلْمَ لَنَا إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿١٠٩﴾
٢٦٣	١١٦	المائدة	﴿وَإِذْ قَالَ اللَّهُ لِيَعِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ءَأَنْتَ قُلْتَ لِلنَّاسِ اتَّخِذُونِي وَأُمَّيَّ إِلَهَيْنِ مِنْ دُونِ اللَّهِ ۗ قَالَ سُبْحَانَكَ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَقُولَ مَا لَيْسَ لِي بِحَقِّ ۗ إِنْ كُنْتُ قُلْتُهُ فَقَدْ عَلِمْتَهُ ۗ تَعَلَّمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ ﴿١١٦﴾
٢٦٤	١٢٠	المائدة	﴿لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٢٠﴾﴾
٢٦٦	١	الأنعام	﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ ﴿١﴾﴾
٢٦٧	٣	الأنعام	﴿وَهُوَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَفِي الْأَرْضِ يَعْلَمُ سِرَّكُمْ وَجَهْرَكُمْ وَيَعْلَمُ مَا تَكْسِبُونَ ﴿٣﴾﴾
٢٦٩	٥٠	الأنعام	﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبِ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِن آتَيْتُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴿٥٠﴾﴾
٢٧١	٩٤	الأنعام	﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَادَى كَمَا خَلَقْنَاكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُمْ مَا خَوَّلْنَاكُمْ وَرَاءَ ظُهُورِكُمْ وَمَا نَرَى مَعَكُمْ شُفَعَاءَكُمُ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَاءُ لَقَدْ تَقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾﴾
٢٧٢ ، ٩٩	١٣٨	الأنعام	﴿وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرِّثْ حِجْرًا لَا يُطْعَمُهَا إِلَّا مَنْ نَشَاءُ بِرِزْقِهِمْ وَأَنْعَمُوا حُرِّمَتْ ظُهُورُهَا وَأَنْعَمُوا لَا يَذْكُرُونَ أَسْمَاءَ اللَّهِ عَلَيْهَا افْتِرَاءً عَلَيْهِ سَيَجْزِيهِمْ بِمَا كَانُوا

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			يَفْتَرُونَ ﴿١٣٨﴾
٤٩	١٤٢	الأنعام	﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَسَاتٌ كُتِلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ ﴿١٤٢﴾﴾
٢٧٣	١٤٥	الأنعام	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعُمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾
٢٧٥	١٥١	الأنعام	﴿قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبِّي عَلَيْكُمْ إِلَّا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكَ وَصَصَّكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴿١٥١﴾﴾
٢٧٦	١٦٥	الأنعام	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْخَلْقَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِيَبْلُوكُمْ فِي مَا ءَاتَاكُمْ إِنَّ رَبَّكَ سَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٦٥﴾﴾
٢٧٨	٣-٢	الأعراف	﴿كُنْتُ أَنْزِلُ إِلَيْكَ فَلَا يَكُنْ فِي صَدْرِكَ حَرَجٌ مِّنْهُ

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			لِنُنذِرَ بِهِ وَذَكَرَى لِلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢﴾ اتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مِمَّا تَدَّكَّرُونَ ﴿٣﴾
٢٧٩	٣١	الأعراف	﴿٣١﴾ يَبْنِيْءَ آدَمَ حُدُوًّا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾
٢٨٠	٤٢	الأعراف	﴿٤٢﴾ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٤٢﴾
٢٨١	٨٦	الأعراف	﴿٨٦﴾ وَلَا تَقْعُدُوا بِكُلِّ صِرَاطٍ تُوعِدُونَ وَتَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِهِ وَتَتَّبِعُونَهَا عِوَجًا وَأَذْكُرُوا إِذْ كُنْتُمْ قَلِيلًا فَكَثَرْتُمْ وَأَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ ﴿٨٦﴾
٢٨٢	-١٠٧ ١٠٨	الأعراف	﴿١٠٧﴾ فَأَلْقَى عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُبِينٌ ﴿١٠٧﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بِيضَاءٌ لِلنَّظِيرِينَ ﴿١٠٨﴾
٢٨٣	١٥٠	الأعراف	﴿١٥٠﴾ وَلَمَّا رَجَعَ مُوسَىٰ إِلَىٰ قَوْمِهِ غَضْبَانَ أَسِفًا قَالَ بِسْمَا خَلَفْتُمُونِي مِنْ بَعْدِي أَعَجِلْتُمْ أَمْرَ رَبِّكُمْ وَأَلْقَى الْأَلْوَاحَ وَأَخَذَ بِرَأْسِ أَخِيهِ يَجُرُّهُ إِلَيْهِ قَالَ ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْنِي وَكَادُوا يَقْتُلُونِي فَلَا تُشْمِتْ بِيَ الْأَعْدَاءَ وَلَا تَجْعَلْنِي مَعَ الْقَوْمِ

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			الظالمين ﴿١٥٠﴾
٢٨٥	١٥١	الأعراف	﴿قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِإِخِي وَأَدْخِلْنَا فِي رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ﴾ ﴿١٥١﴾
٢٨٧	١٥٤	الأعراف	﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ أَخَذَ الْأَلْوَابَ فِي تُخَحَّتِهَا هُدًى وَرَحْمَةً لِلَّذِينَ هُمْ لِرَبِّهِمْ يَزْهَبُونَ﴾ ﴿١٥٤﴾
٢٨٨	١٥٦	الأعراف	﴿وَكَتُبْنَا فِي هَذِهِ الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ إِنَّا هُنَا أَلْيَنَّا إِلَيْكَ قَالَ عَذَابِي أُصِيبُ بِهِ مَنْ أَشَاءُ وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿١٥٦﴾
٢٩٠	١٦٣	الأعراف	﴿وَسَأَلَهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ ﴿١٦٣﴾
٢٩٢	١٦٧	الأعراف	﴿وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكَ لِيُبْعَثَنَّ عَلَيْهِمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ يَسُومُهُمْ سُوءَ الْعَذَابِ إِنَّ رَبَّكَ لَسَرِيعُ الْعِقَابِ وَإِنَّهُ لَغَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ ﴿١٦٧﴾
٢٩٣	١٦٩	الأعراف	﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُوا الْكِتَابَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَذَا الْأَدْنَى وَيَقُولُونَ سَيُغْفَرُ لَنَا وَإِنْ

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			يَأْتِيهِمْ عَرَضٌ مِّثْلَهُ، يَأْخُذُهُ أَلَمْ يُؤْخَذْ عَلَيْهِمْ مِيثَاقُ الْكِتَابِ أَنْ لَا يَقُولُوا عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ وَدَرَسُوا مَا فِيهِ وَالذَّارُ الْأَخْرَةُ خَيْرٌ لِلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦٩﴾
٢٩٤	١٧٩	الأعراف	﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ لَهُمْ قُلُوبٌ لَا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لَا يَسْمَعُونَ بِهَا أُولَئِكَ كَأَنَّمْهُمْ أَصْلٌ مُّسْمُومٌ﴾
٢٩٦	-١٨٢ ١٨٣	الأعراف	﴿وَالَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨٢﴾ وَأُمَلِّ لَهُمْ آيَاتٍ كِيدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾﴾
٢٩٨	-١٨٣ ١٨٤	الأعراف	﴿وَأُمَلِّ لَهُمْ آيَاتٍ كِيدِي مَتِينٌ ﴿١٨٣﴾ أَوْلَمْ يَتَفَكَّرُوا مَا بِصَاحِبِهِم مِّنْ جَنَّةٍ إِن هُوَ إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿١٨٤﴾﴾
٣٠٠	١٩٠	الأعراف	﴿فَلَمَّا ءَاتَاهُمَا صَاحِبًا جَعَلَا لَهُ شُرَكَاءَ فِيمَا ءَاتَاهُمَا فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾﴾
٣٠١	-١٩١ ١٩٢	الأعراف	﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ وَلَا يَسْتَطِيعُونَ لَهُمْ نَصْرًا وَلَا أَنفُسُهُمْ يَنْصُرُونَ ﴿١٩٢﴾﴾
٣٠٢	١٩٦	الأعراف	﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			الصَّالِحِينَ ﴿١١٦﴾
٣٠٥	٤-٢	الأنفال	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿٣﴾ أُولَٰئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا لَهُمْ دَرَجَاتٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَمَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾
٣٠٧	٢١-٢٠	الأنفال	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ قَالُوا سَمِعْنَا وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٢١﴾ ﴾
٣٠٨	٣٠	الأنفال	﴿ وَإِذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُثْبِتُوكَ أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوكَ وَيَمْكُرُونَ وَيَمْكُرُ اللَّهُ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينَ ﴿٣٠﴾ ﴾
٣١٠	٤٦	الأنفال	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَزَعُوا فَنفَشَلُوا ﴿٤٦﴾ وَتَذَهَبَ رِيحُكُمْ وَأَصْبَرُوا ۗ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾
٣١١	٥٠	الأنفال	﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ اتَّوَفَىٰ الَّذِينَ كَفَرُوا ۗ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبُرَهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴿٥٠﴾ ﴾
٣١٣	٥٢-٥١	الأنفال	﴿ ذَلِكَ بِمَا قَدَّمْت أَيْدِيكُمْ وَأَنْتَ اللَّهُ لَيْسَ

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>بِظُلْمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴿٥١﴾ كَذَّابٍ ءَالٍ فِرْعَوْنَ ۗ وَالَّذِينَ من قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴿٥٢﴾</p>
٣١٥، ٩٩	٦٥-٥٥	الأنفال	<p>﴿٥٥﴾ إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عِنْدَ اللَّهِ الَّذِينَ كَفَرُوا فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٥٥﴾ الَّذِينَ عَاهَدتَّ مِنْهُمْ ثُمَّ يَنْقُضُونَ عَهْدَهُمْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ وَهُمْ لَا يَتَّقُونَ ﴿٥٦﴾</p>
٣١٦	٦٠	الأنفال	<p>﴿٦٠﴾ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهَبُونَ بِهِ، عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَعَآخِرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا نَعْلَمُونَهُمْ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوفَ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴿٦٠﴾</p>
٣١٧	٦٣	الأنفال	<p>﴿٦٣﴾ وَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۗ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلْفَتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ أَلْفَ بَيْنَهُمْ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٣﴾</p>
٣٢٠	١٧	التوبة	<p>﴿١٧﴾ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَنْ يَعْمُرُوا مَسْجِدَ اللَّهِ شَاهِدِينَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ بِالْكَفْرِ أُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي النَّارِ هُمْ خَالِدُونَ ﴿١٧﴾</p>
٣٢١	٣٦	التوبة	<p>﴿٣٦﴾ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْقَتْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٣٦﴾</p>
٣٢٤	٤٠	التوبة	<p>﴿إِلَّا نَضْرُوهُ فَقَدْ نَضَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا ثَانِيَ اثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي الْغَارِ إِذِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ لَا تَحْزَنْ إِنَّا لَنَرَى اللَّهَ مَعَنَا فَأَنْزَلَ اللَّهُ سَكِينَتَهُ عَلَيْهِ وَأَيَّدَهُ بِجُنُودٍ لَمْ تَرَوْهَا وَجَعَلَ كَلِمَةَ الَّذِينَ كَفَرُوا السُّفْلَى وَكَلِمَةَ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٤٠﴾</p>
٣٢٥	٥٢	التوبة	<p>﴿قُلْ هَلْ تَرَبَّصُونَ بِنَا إِلَّا إِحْدَى الْحُسَيْنَيْنِ وَنَحْنُ نَتَرَبَّصُ بِكُمْ أَنْ يُصِيبَكُمُ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِّنْ عِنْدِهِ أَوْ يَأْتِيَنَا فَتَرَبَّصُوا إِنَّا مَعَكُمْ مُتَرَبِّصُونَ ﴿٥٢﴾</p>
٣٢٦	٧٩	التوبة	<p>﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ وَأَنَّ اللَّهَ عَلَّمُ الْغُيُوبِ ﴿٧٨﴾ الَّذِينَ يَلْمُزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			﴿مَنْهُمْ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٩﴾﴾
٣٢٨	٩٥	التوبة	﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتَعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجِسٌ وَمَا وَنَهُمْ جَهَنَّمُ جَزَاءُ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿٩٥﴾﴾
٣٢٩	١٠١	التوبة	﴿وَمَنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُنْفِقُونَ وَمِنَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَرَدُوا عَلَى النِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ مَنْ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾
٢٩	١٠٧	التوبة	﴿إِن أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ﴾
٣٣٠	١٢٨	التوبة	﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَرِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾
٣٣٣	١	يونس	﴿الرَّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ ﴿١﴾﴾
٣٣٤	٢	يونس	﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَىٰ رَجُلٍ مِّنْهُمْ أَنْ أَنْذِرِ النَّاسَ وَبَشِّرِ الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمٌ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ قَالَ الْكَافِرُونَ إِنَّ هَذَا لَسِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿٢﴾﴾
٣٣٦	٣	يونس	﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ مَا مِنْ شَفِيعٍ إِلَّا مَن بَعَدَ إِذْنَهُ ذَٰلِكُمْ اللَّهُ

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			رَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٣﴾
٣٣٧	٤	يونس	﴿إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدُوهُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴿٤﴾﴾
٣٤١	١٠	يونس	﴿دَعْوَتُهُمْ فِيهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ وَعَآخِرُ دَعْوَتِهِمْ أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٠﴾﴾
٣٤٢	١٦	يونس	﴿قُلْ لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا تَلَوْتُهُ عَلَيْكُمْ وَلَا أَدْرَاكُمْ بِهِ فَقَدْ لَبِثْتُ فِيكُمْ عُمُرًا مِّن قَبْلِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿١٦﴾﴾
٣٤٣	٢٠	يونس	﴿وَيَقُولُونَ لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَقُلْ إِنَّمَا الْغَيْبُ لِلَّهِ فَانْتَظِرُوا إِنِّي مَعَكُمْ مِّنَ الْمُنْتَظِرِينَ ﴿٢٠﴾﴾
٣٤٤	٣٢	يونس	﴿فَذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمُ الْحَقُّ فَمَاذَا بَعَدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ فَأَنَّى تُصْرَفُونَ ﴿٣٢﴾﴾
٣٤٥ ، ٩٨	٥٣	يونس	﴿وَيَسْتَعِينُكَ أَحَقُّ هُوَ قُلْ إِي وَرَبِّي إِنَّهُ لَحَقٌّ وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴿٥٣﴾﴾
٣٤٧ ، ٢٩	٦٥	يونس	﴿وَلَا يَحْزُنكَ قَوْلُهُمْ إِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦٥﴾﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٣٤٨	٧١	يونس	﴿وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ نُوحٍ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ يَتَقَوْمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيْكُمْ مَقَامِي وَتَذِكْرِي بِعَايَتِ اللَّهِ فَعَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْتُ فَأَجْمِعُوا أَمْرَكُمْ وَشُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُنْ أَمْرَكُمْ عَلَيْكُمْ غُمَّةً ثُمَّ اقْضُوا إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ﴿٧١﴾﴾
٣٤٩	١٠٤	يونس	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِنْ دِينِي فَلَا أَعْبُدُ الَّذِينَ تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَعْبُدُ اللَّهَ الَّذِي يَتَوَفَّاكُمْ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١٠٤﴾﴾
٣٥١	١٠٧	يونس	﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ وَإِنْ يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَادَّ لِفَضْلِهِ يُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَهُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٠٧﴾﴾
٣٥٢	١٠٩	يونس	﴿وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ وَأَصْبِرْ حَتَّىٰ يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴿١٠٩﴾﴾
٣٥٤	١٤	هود	﴿فَإِذَا أَرَأَيْتُمُ النَّاسَ يَخْفَعُونَ الْإِلَهَ الْأُولَىٰ الْأُولَىٰ هُمْ أَنْتُمْ مَسْلُومُونَ ﴿١٤﴾﴾
٣٥٥	٣١	هود	﴿وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ إِنِّي إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ ﴿٣١﴾﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٣٥٦	٣٧-٣٦	هود	﴿ وَأَوْحَىٰ إِلَىٰ نُوحٍ أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَن قَدَّ ءَامَنَ فَلَا نَبْتَيْسَ بِمَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾ وَأَصْنَعِ الْفُلْكَ بِأَعْيُنِنَا وَوَحِّينَا وَلَا تَخْطِبْنِي فِي الَّذِينَ ظَلَمُوا إِنَّهُمْ مُّغْرَقُونَ ﴿٣٧﴾ ﴾
٣٥٧	٤٤	هود	﴿ وَقِيلَ يَتَّارِضْ أَبْلَعِي مَاءَكَ وَنَسَمَاءُ أَقْلَعِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَفُضِيَ الْأَمْرُ وَأَسْتَوَتْ عَلَى الْجُودِيِّ وَقِيلَ بُعْدًا لِلْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٤٤﴾ ﴾
٣٥٨	٤٦	هود	﴿ قَالَ يَنْفُوحُ إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِكَ إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ فَلَا تَسْتَلِنَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنِّي أَعْطِكَ أَنْ تَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾
٣٥٩	٧١	هود	﴿ وَأَمْرًا أَنَّهُ قَائِمَةٌ فَضَحِكَتْ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِنْ وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ ﴿٧١﴾ ﴾
٩٧	١٠٦	هود	﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ شَفَعُوا فِي النَّارِ ﴾
٩٧	١٠٧	هود	﴿ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ ﴾
٩٧	١٠٨	هود	﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ سَعِدُوا فِي الْجَنَّةِ خَالِدِينَ فِيهَا مَا دَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ إِلَّا مَا شَاءَ رَبُّكَ عَطَاءٌ غَيْرَ مَجْدُوزٍ ﴾
٣٦١	١٠٩	هود	﴿ فَلَا تَكُ فِي مَرِيَةٍ مِّمَّا يَعْْبُدُ هَتُولَاءُ مَا يَعْْبُدُونَ إِلَّا كَمَا يَعْْبُدُ آبَاءَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِنَّا لَمُوفُونَ ﴿١٠٩﴾ ﴾
٣٦٣	٣	يوسف	﴿ نَحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ أَحْسَنَ الْقَصَصِ بِمَا أَوْحَيْنَا ﴾

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			إِلَيْكَ هَذَا الْقُرْآنُ وَإِنْ كُنْتَ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الْغَافِلِينَ ﴿٣﴾
٣٦٤	٨	يوسف	﴿إِذْ قَالُوا لِيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِمَّا نَحْنُ غَضَبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ ﴿٨﴾﴾
٣٦٥	٢٤	يوسف	﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهِ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴿٢٤﴾﴾
٣٦٦	٢٧	يوسف	﴿وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾﴾
٣٦٧، ٥١	٢٩	يوسف	﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ إِنَّكِ كُنْتِ مِنَ الْخَاطِئِينَ ﴿٢٩﴾﴾
٣٦٨	٥٩	يوسف	﴿وَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَّازِهِمْ قَالَ أَتُنُونِي بِأَخٍ لَكُمْ مِنْ أَبِيكُمْ أَلا تَرَوْنَ أَنِّي أَوْفِي الْكَيْلِ وَأَنَا خَيْرُ الْمُنْزِلِينَ ﴿٥٩﴾﴾
٣٦٩	٩٢	يوسف	﴿قَالَ لَا تَثْرِيْبَ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٩٢﴾﴾
٣٧١	١	الرعد	﴿الْمَرَّةَ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ وَالَّذِي أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ الْحَقُّ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿١﴾﴾
٣٧٣	٢	الرعد	﴿اللَّهُ الَّذِي رَفَعَ السَّمَوَاتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ثُمَّ

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>أَسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُّسَمًّى يُدَبِّرُ الْأَمْرَ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ بِلِقَاءِ رَبِّكُمْ تُوقِنُونَ ﴿٢﴾</p>
٣٧٤	٤-٣	الرعد	<p>﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَواسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الشَّجَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ اثْنَيْنِ يُغْشَى اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٣﴾﴾ فِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُّتَجَوِّزَاتٌ وَجَنَّتْ مِنْ أَعْنَبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَعَيْرٌ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنُفِضَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾﴾</p>
٣٧٥	١٦	الرعد	<p>﴿قُلْ مَنْ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُمْ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ لَا يَمْلِكُونَ لِأَنْفُسِهِمْ نَفْعًا وَلَا ضَرًّا قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي الظُّلُمَاتُ وَالنُّورُ أَمْ جَعَلُوا لِلَّهِ شُرَكَاءَ خَلَقُوا كَخَلْقِهِ فَتَشَبَّهُ الْخَلْقَ عَلَيْهِمْ قُلِ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿١٦﴾﴾</p>
٣٧٦	١٨	الرعد	<p>﴿لِلَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ الْحُسْنَى وَالَّذِينَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَوْ أَنَّ لَهُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا وَمِثْلَهُ مَعَهُ لَافْتَدَوْا بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ سُوءُ الْحِسَابِ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمِهَادُ ﴿١٨﴾﴾</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٣٧٧	٢٧-٢٨	الرعد	﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِّن رَّبِّهِ قُلْ إِنَّا أَنزَلْنَا الْقُرْآنَ بِالْحَقِّ وَنُزِّلْنَا بِهِ آيَاتٍ لِّتُؤْمِنُوا بِهِ وَلِيَذَكِّرَ الَّذِينَ لَمْ يَأْمَنُوا أَنَّهُمْ سَاءَ مَا كَانُوا عَمَلِينَ ﴿٢٧﴾ الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ ﴾
٣٧٩	٣٩	الرعد	﴿ يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ مَا يُرِيدُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾ ﴾
٣٨١	١٥	إبراهيم	﴿ وَأَسْتَفْتِحُوكُمْ عَلَى الْكُفْرِ وَالْجَنَابِ أَنَّ أَكْثَرَكُمْ يَعْتَدُونَ ﴿١٥﴾ ﴾
٣٨١	١٩	إبراهيم	﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا جَعَلْنَا لِبَنِي إِسْرَائِيلَ آيَاتٍ لِّئَلَّا يَقُولُوا لِمَ كُنَّا بِنِعْمَةِ رَبِّنَا لَا مُقَدِّمِينَ ﴿١٩﴾ ﴾
٣٨٣	٢٢	إبراهيم	﴿ وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعَدَ الْحَقُّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُمُونِي وَلُومُوا أَنفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنَا بِمُصْرِخِيكُمْ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٢٢﴾ ﴾
٣٨٤	٣٦	إبراهيم	﴿ رَبِّ إِنَّمَا أَصْلَحْتُ بِمَا أَشْرَكُ مَن قَبْلَ ذَلِكَ لَسْتُ بِأَعْلَمُ ﴿٣٦﴾ ﴾

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			فَإِنَّهُ مِنِّي وَمَنْ عَصَانِي فَإِنَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٦﴾
٣٨٦	٤٠	إبراهيم	﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلَاةِ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَقَبَّلْ دُعَاءِ ﴿٤٠﴾﴾
٣٨٧	٤٣	إبراهيم	﴿مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ ﴿٤٣﴾﴾
٣٨٩	٣	الحجر	﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِمُ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٣﴾﴾
٣٩٠	٨	الحجر	﴿مَا نُنزِلُ الْمَلَكَةَ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا كَانُوا إِذَا مُنْظَرِينَ ﴿٨﴾﴾
٣٩٠	٩	الحجر	﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴿٩﴾﴾
٣٩١	١٣	الحجر	﴿لَا يُؤْمِنُونَ بِهِ ۗ وَقَدْ خَلَتْ سُنَّةُ الْأَوَّلِينَ ﴿١٣﴾﴾
٢٢	١٤	الحجر	﴿وَلَوْ فَتَحْنَا عَلَيْهِم بَابًا مِّنَ السَّمَاءِ فَظَلُّوا فِيهِ يَعْرَجُونَ﴾
٣٩٢	٢٠	الحجر	﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشَ وَمَنْ لَّسْتُمْ لَهُ بِرَزَقِنَا ﴿٢٠﴾﴾
٣٩٣	٩٥-٩٦	الحجر	﴿إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩٥﴾ الَّذِينَ يَجْعَلُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٩٦﴾﴾
٣٩٥	٥-٦	النحل	﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ﴿٥﴾ وَلَكُمْ فِيهَا

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			﴿جَمَالَ حَيْثُ تُرْمَحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ﴾ (٦)
٣٩٦	٢٨	النحل	﴿الَّذِينَ تَنَوَّفَهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ فَأَلْقُوا السَّلَامَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِنْ سُوءٍ بَلَىٰ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (٢٨)
٣٩٧، ٩٦	٣٨	النحل	﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مَنْ يَمُوتُ بَلَىٰ وَعَدًّا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٣٨)
٣٩٩	٦٩	النحل	﴿ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (٦٩)
٤٠٠	١١٦	النحل	﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنُفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُقَالِحُونَ﴾ (١١٦)
٤٠٢	٣-٢	الإسراء	﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً ﴿٢﴾ ذُرِّيَّةَ مَنْ حَمَلْنَا مَعَ نُوحٍ إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا شَاكُورًا﴾ (٣)
٤٠٤	٣٨	الإسراء	﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ (٣٨)
٤٠٥	٧٨	الإسراء	﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَىٰ عَسَقِ اللَّيْلِ﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>وَقُرْءَانَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾</p>
٤٠٦	٧٩	الإسراء	<p>﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ ۗ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾</p>
٤٠٨، ٩٦	٢-١	الكهف	<p>﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ الْكِتَابَ وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمُ عِوَجًا ۗ ﴿١﴾ قِيمًا لِّيُنذِرَ بَأْسًا شَدِيدًا مِّمَّن لَدُنْهُ وَيُبَشِّرَ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا حَسَنًا ﴿٢﴾ ﴾</p>
٤١٠	٥-٤	الكهف	<p>﴿ وَيُنذِرَ الَّذِينَ قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ﴿٤﴾ مَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ وَلَا لِآبَائِهِمْ كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ إِن يَقُولُونَ إِلَّا كُذْبًا ﴾</p>
٤١١	١٤-١٣	الكهف	<p>﴿ تَحَنَّنْ نَفْسُ عَلَيَّكَ نَبَاهُمْ بِالْحَقِّ إِنَّهُمْ فِيهِ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَن نَدْعُوهُ مِنْ دُونِهِ ۗ إِلَهًا لَقَدْ قُلْنَا إِذَا شَطَطًا ﴿١٤﴾ ﴾</p>
٤١٢	١٨	الكهف	<p>﴿ وَتَحْسَبُهُمْ آيَاتِنَا ظُحُورًا وَمَا هُمْ إِلَّا نَفْسٌ وَمَا يَشْعُرُونَ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ ۗ وَكَلْبُهُمْ بَاسِطٌ ذِرَاعَيْهِ بِالْوَصِيدِ لَوِ اطَّلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّيْتَ مِنْهُمْ فِرَارًا وَكَلِمَاتٍ مِنْهُمْ رُجْبًا ﴿١٨﴾ ﴾</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٤١٥	٢٢	الكهف	﴿ سَيَقُولُونَ ثَلَاثَةٌ رَابِعُهُمْ كَلْبُهُمْ وَيَقُولُونَ خَمْسَةٌ سَادِسُهُمْ كَلْبُهُمْ رَجْمًا بِالْغَيْبِ وَيَقُولُونَ سَبْعَةٌ وَثَامِنُهُمْ كَلْبُهُمْ قُل رَّبِّي أَعْلَمُ بِعَدَّتِهِمْ مَا يَعْلَمُهُمْ إِلَّا قَلِيلٌ فَلَا تُمَارِ فِيهِمْ إِلَّا مَرَّةً ظَهْرًا وَلَا تَسْتَفْتِ فِيهِمْ مِنْهُمْ أَحَدًا ﴿٢٢﴾ ﴾
٤١٦	٢٤	الكهف	﴿ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ وَأَذْكُرَ رَبِّكَ إِذَا نَسِيتَ وَقُلْ عَسَى أَنْ يَهْدِيَنَّ رَبِّي لِأَقْرَبَ مِنْ هَذَا رَشَدًا ﴾
٤١٧، ٩٣	٢٥	الكهف	﴿ وَابْتِئْنَا فِي كَهْفِهِمْ ثَلَاثَ مِائَةٍ سِنِينَ وَازْدَادُوا تِسْعًا ﴿٢٥﴾ ﴾
٤١٨، ٩٣	٣٣	الكهف	﴿ كَلَّمَا الْجِنِّيْنَ ءَأَنْتَ أَكْلَهَا وَلَمْ تَطْلُمِ مِنْهُ شَيْئًا وَفَجَّرْنَا خِلْفَهُمَا نَهْرًا ﴿٣٣﴾ ﴾
٤١٩	٤٣-٤٤	الكهف	﴿ وَلَمْ تَكُن لَّهُ فِئَةٌ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مُنْصِرًا ﴿٤٣﴾ هُنَالِكَ الْوَلِيَّةُ لِلَّهِ الْحَقِّ هُوَ خَيْرٌ ثَوَابًا وَخَيْرٌ عُقْبًا ﴿٤٤﴾ ﴾
٤٢٠	٥٨	الكهف	﴿ وَرَبُّكَ الْغَفُورُ ذُو الرَّحْمَةِ لَوْ يُؤَاخِذُهُمْ بِمَا كَسَبُوا لَعَجَلَهُمُ الْعَذَابَ بَلْ لَهُمْ مَوْعِدٌ لَنْ يَحْدُوا مِنْ دُونِهِ مَوْيَلًا ﴾
٤٢١	٦٣	الكهف	﴿ قَالَ أَرَأَيْتَ إِذْ أَوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أَنْسَنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ ﴾

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			﴿وَأَتَّخِذْ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا ﴿٦٣﴾﴾
٤٢٢	٦٤	الكهف	﴿قَالَ ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْعُ فَارْتَدَّ عَلَيَّ آثَارِهِمَا قَصَصًا ﴿٦٤﴾﴾
٤٢٣	٨٢	الكهف	﴿وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾﴾
٤٢٤	٩٠-٩١	الكهف	﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغَ مَطْلِعَ الشَّمْسِ وَجدهَا تَطْلُعُ عَلَىٰ قَوْمٍ لَّمْ نَجْعَلْ لَهُم مِّن دُونِهَا سِتْرًا ﴿٩٠﴾ كَذَلِكَ وَقَدْ أَحَطْنَا بِمَا لَدَيْهِ خُبْرًا ﴿٩١﴾﴾
٤٢٦	٩٨	الكهف	﴿قَالَ هَذَا رَحْمَةٌ مِّن رَّبِّي فَإِذَا جَاءَ وَعْدُ رَبِّي جَعَلَهُ دَكَّاءَ وَكَانَ وَعْدُ رَبِّي حَقًّا ﴿٩٨﴾﴾
٤٢٨	٢-١	مریم	﴿كَهَيِّصَ ﴿١﴾ ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكْرِيَّا ﴿٢﴾﴾
٤٢٩	٣-٢	مریم	﴿ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ عَبْدَهُ زَكْرِيَّا ﴿٢﴾ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُ نِدَاءً خَفِيًّا ﴿٣﴾﴾
٤٣٠	٦	مریم	﴿يَرْثِي وَيَبْرُثُ مِّنْ آلِ يَعْقُوبَ وَأَجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴿٦﴾﴾
٤٣١	١٩	مریم	﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لَكِ غُلَامًا زَكِيًّا ﴿١٩﴾﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٤٣٢	٢٩-٢٨	مریم	﴿يَتَأَخَذَ هَرُونَ مَا كَانَ أَبُوكَ أَمْرًا سَوْءًا وَمَا كَانَتْ أُمُّكَ بَغِيًّا ۖ﴾ (٢٨) ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا كَيْفَ نُكَلِّمُ مَنْ كَانَ فِي الْمَهْدِ صَبِيًّا﴾ (٢٩)
٤٣٣	٣٢-٣١	مریم	﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَانِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا﴾ (٣١) ﴿وَبَرًّا بِوَالِدَتِي وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا شَقِيًّا﴾ (٣٢)
٤٣٤	٣٦-٣٥	مریم	﴿مَا كَانَ لِلَّهِ أَنْ يَتَّخِذَ مِنْ وَلَدٍ سُبْحَانَهُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ (٣٥) ﴿وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾ (٣٦)
٤٣٦	٤٦	مریم	﴿قَالَ أَرَأَيْبُ أَنْتَ عَنِ الْهَيْتِي يَا بَرَهِيمُ لِي لَمْ تَنْتَه لَأَرْجَمَنَّكَ وَأَهْجُرَنِي مَلِيًّا﴾ (٤٦)
٤٣٧	٤٧	مریم	﴿قَالَ سَلِّمْ عَلَيَّ سَأَسْتَغْفِرُكَ رَبِّي إِنَّهُ كَانَ بِي حَفِيًّا﴾ (٤٧)
٤٣٩	٤٨	مریم	﴿وَأَعْتَزِلْكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَأَدْعُوا رَبِّي عَسَىٰ أَلَّا أَكُونَ بِدُعَاءِ رَبِّي شَقِيًّا﴾ (٤٨)
٤٣٩	٥٩	مریم	﴿خَلْفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيًّا﴾ (٥٩) ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ (٦٠)

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٤٤٠	٦٥	مریم	﴿ وَمَا نُنزِّلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا ﴿٦٤﴾ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا فَاعْبُدْهُ وَاصْطَبِرْ لِعِبَادَتِهِ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾ ﴾
٤٤٢	٧٩-٧٨	مریم	﴿ أَطَّلَعَ الْغَيْبَ أَمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَنِ عَهْدًا ﴿٧٨﴾ كَلَّا سَنَكْتُبُ مَا يَقُولُ وَنَمُدُّ لَهُ مِنَ الْعَذَابِ مَدًّا ﴿٧٩﴾ ﴾
٤٤٤	٨٥-٨٤	مریم	﴿ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَذَابًا ﴿٨٤﴾ يَوْمَ نَحْشُرُ الْمُتَّقِينَ إِلَى الرَّحْمَنِ وَفْدًا ﴿٨٥﴾ ﴾
٤٣	١٣-١١	طه	﴿ فَلَمَّا أَنهَا نُودِيَ يَمُوسَىٰ ﴿١١﴾ إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى ﴿١٢﴾ وَأَنَا أَخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ ﴾
٤٤٦	٣٢-٣٠	طه	﴿ هَرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ أَشَدُّ بِهِ أَزْرَىٰ ﴿٣١﴾ وَأَشْرِكُهُ فِي أَمْرِي ﴿٣٢﴾ ﴾
٤٤٧	٣٩	طه	﴿ أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِي وَعَدُوٌّ لَهُ وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِنِّي وَلِنُصْنَعَ عَلَىٰ عَيْنِي ﴿٣٩﴾ ﴾
٤٤٩	٤٤-٤٣	طه	﴿ أَذْهَبَا إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لِنِنَّا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾ ﴾
٤٥٠	٩٩	طه	﴿ كَذَلِكَ نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنْبَاءِ مَا قَدْ سَبَقَ وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ ﴾

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
٤٥١	١٠٣	طه	﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ وَنَحْشُرُ الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ زُرْقًا﴾ ﴿١٠٢﴾ يَتَخَفَتُونَ بَيْنَهُمْ إِنْ لَبِثْتُمْ إِلَّا عَشْرًا ﴿١٠٣﴾
٤٥٣	١١٩	طه	﴿إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَى﴾ ﴿١١٨﴾ وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَصْحَى﴾ ﴿١١٩﴾
٤٥٦	٣	الأنبياء	﴿لَاهِيَةً قُلُوبُهُمْ وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ هَلْ هَذَا إِلَّا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَفَتَأْتُونَ السَّحَرَ وَأَنْتُمْ تَبْصُرُونَ﴾ ﴿٢﴾
٤٥٧	٢٠	الأنبياء	﴿يَسْبَحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ ﴿٢٠﴾
٤٥٨	٣	الأنبياء	﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَأَنْ أَسْمَنَاتٍ وَالْأَرْضَ كَانَا رِثْقًا فَفَنَقَّاهُمَا وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ أَفَلَا يُؤْمِنُونَ﴾ ﴿٣٠﴾
٤٥٩	٤٥	الأنبياء	﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ﴾ ﴿٤٥﴾
٤٦١	٤٩	الأنبياء	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَىٰ وَهَارُونَ الْفُرْقَانَ وَضِيَاءً وَذَكَرَ لِلْمُتَّقِينَ﴾ ﴿٤٨﴾ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ بِالْغَيْبِ وَهُمْ مِنَ السَّاعَةِ مُشْفِقُونَ﴾ ﴿٤٩﴾
٤٦٢	٦٣	الأنبياء	﴿قَالَ بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا فَسَعَوْهُمْ إِنْ كَانُوا يَنْطِقُونَ﴾ ﴿٦٣﴾
٤٦٣	٧٢	الأنبياء	﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكُلًّا جَعَلْنَا صَالِحِينَ﴾ ﴿٧٢﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٤٦٥	٨٤	الأنبياء	<p>﴿ وَأَتُوبُكَ إِذْ نَادَى رَبَّهُ أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ ﴿٨٣﴾ فَاسْتَجَبْنَا لَهُ فَكَشَفْنَا مَا بِهِ مِنْ ضُرِّهِ وَآتَيْنَاهُ أَهْلَهُ وَمِثْلَهُمْ مَعَهُمْ رَحْمَةً مِنْ عِنْدِنَا وَذِكْرَى لِلْعَابِدِينَ ﴿٨٤﴾ ﴾</p>
٤٦٦	٩٢	الأنبياء	<p>﴿ إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾ ﴾</p>
٤٦٨	٥	الحج	<p>﴿ يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُّخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ آجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُؤْوَىٰ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَىٰ الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ ﴿٥﴾ ﴾</p>
٤٧٠، ١٠٠	١٨	الحج	<p>﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			﴿مُكْرِمِينَ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾ ﴿١٨﴾
٤٧٢	٢٣	الحج	﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُجْرُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾ ﴿٢٣﴾
٤٧٤	٢٧	الحج	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ ﴿٢٧﴾
٤٧٥	٣٠-٣٢	الحج	﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ حُرْمَتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ؛ عِنْدَ رَبِّهِ وَأُحِلَّتْ لَكُمْ الْاَنْعَامُ إِلَّا مَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ﴾ ﴿٣٠﴾ ﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ ﴿٣١﴾ ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعِيرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ ﴿٣٢﴾
٤٧٦	٣٠	الحج	﴿حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخَطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوَى بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ﴾ ﴿٣١﴾
٤٧٧	٤٩	الحج	﴿قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ نَذِيرٌ﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			مُبِينٌ ﴿٤٩﴾
٤٧٨ ، ٤٩٨	٧٨	الحج	﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ أَجْتَبَكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴿٧٨﴾﴾
٤٨٤	٢-١	المؤمنون	﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَشِعُونَ ﴿٢﴾﴾
٤٨٥ ، ٤٩٧	٦٦-٦٧	المؤمنون	﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَيَّ أَعْقَبِيكُمْ نُنْكِرُونَ ﴿٦٦﴾ مُسْتَكْبِرِينَ بِهِ سَمِرًا تَهْجُرُونَ ﴿٦٧﴾﴾
٤٨٧	١٠٠	المؤمنون	﴿لَعَلِّي أَعْمَلُ صَالِحًا فِيمَا تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّهَا كَلِمَةٌ هُوَ قَائِلُهَا وَمِنْ وَرَائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلَىٰ يَوْمِ يَبْعَثُونَ ﴿١٠٠﴾﴾
٤٨٨	-١٠٢ ١٠٣	المؤمنون	﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ فِي جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿١٠٣﴾﴾
٤٨٩	١١٠	المؤمنون	﴿إِنَّهُ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْ عِبَادِي يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>فَاغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ ﴿١٠٩﴾ فَاتَّخَذَتْهُمْ سَخِرِيًّا حَتَّى أَنْسَوْكُمْ ذِكْرِي وَكُنْتُمْ مِنْهُمْ تَضْحَكُونَ ﴿١١٠﴾</p>
٤٩١، ٥٠	٥-٤	النور	<p>﴿١١٠﴾ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١١٤﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١١٥﴾</p>
٤٩٢	١٥-١٤	النور	<p>﴿١١٤﴾ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتَهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّتِمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾</p>
٤٩٣	١٥	النور	<p>﴿١٥﴾ إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِالسِّنِّتِمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾</p>
٤٩٤	١٦	النور	<p>﴿١٦﴾ وَلَوْ لَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَنٌ عَظِيمٌ ﴿١٦﴾</p>
٤٩٤	٢٢	النور	<p>﴿٢٢﴾ وَلَا يَأْتِلِ أَوْلُوا الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةِ أَنْ يُؤْتُوا أُولَى الْقُرْبَى وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٢٢﴾</p>

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
٤٩٦	٣٣	النور	﴿وَلَيْسَتَعَفِيفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِنَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتَبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ط وَأَوَّاتُوهُمْ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيِّبْتُمْ عَلَىٰ الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِّبِتْنَعُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَن يُكْرِهُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِن بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٣٣﴾﴾
٤٩٨	١٠	الفرقان	﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِّن ذَٰلِكَ جَنَّتِ بَحْرِي مِّن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا ﴿١٠﴾﴾
٤٩٩	٢١	الفرقان	﴿وَقَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا لَوْلَا أُنزِلَ عَلَيْنَا الْمَلَتِكَةُ أَوْ نَرَىٰ رَبَّنَا لَقَدِ اسْتَكْبَرُوا فِي أَنفُسِهِمْ وَعَتَوْا عُتُوًّا كَبِيرًا ﴿٢١﴾﴾
٥٠١، ٤٩٤	٣٢	الفرقان	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَٰلِكَ لِنُثَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾
٥٠٣	٣٥	الفرقان	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ وَجَعَلْنَا مَعَهُ أَخَاهُ هَارُونَ وَزِيرًا ﴿٣٥﴾ فَقُلْنَا أَذْهَبَا إِلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِعَايَتِنَا فَدَمْزَلْنَهُمْ نَدْمِيرًا ﴿٣٦﴾﴾
٥٠٤	٥٠	الفرقان	﴿وَلَقَدْ صَرَّفْنَاهُ بَيْنَهُمْ لِيَذَّكَّرُوا فَأَبَىٰ أَكْثَرُ

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			النَّاسِ إِلَّا كُفُورًا ﴿٥٠﴾
٥٠٥	٦٥	الفرقان	﴿وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا﴾ ﴿٦٥﴾
٥٠٦	٧٠-٦٩	الفرقان	﴿يُضَعَّفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا﴾ ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾
٥٠٨	١٣-١٢	الشعراء	﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ﴾ ﴿١٢﴾ وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَرُونَ ﴿١٣﴾
٥١٠	٣٣-٣٢	الشعراء	﴿فَأَلْقَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ ثُعْبَانٌ مُّبِينٌ﴾ ﴿٣٢﴾ وَنَزَعَ يَدَهُ فَإِذَا هِيَ بِيضَاءٌ لِلنَّظِيرِينَ ﴿٣٣﴾
٥١١	٣٦-٣٥	الشعراء	﴿يُرِيدُ أَنْ يُخْرِجَكُمْ مِّنْ أَرْضِكُمْ بِسِحْرِهِ فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ ﴿٣٥﴾ قَالُوا أَرْجِهْ وَأَخَاهُ وَأَبْعَثْ فِي الْمَدَائِنِ حَاشِرِينَ ﴿٣٦﴾
٥١٢	٤٦-٤٥	الشعراء	﴿فَأَلْقَىٰ مُوسَىٰ عَصَاهُ فَإِذَا هِيَ تَلْقَفُ مَا يَأْفِكُونَ﴾ ﴿٤٥﴾ فَأَلْقَى السَّحْرَةَ سَاجِدِينَ ﴿٤٦﴾
٥١٣	-١٠٥ ١٠٦	الشعراء	﴿كَذَبَتْ قَوْمٌ نُّوحَ الْمُرْسَلِينَ﴾ ﴿١٠٥﴾ إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ نُوحٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴿١٠٦﴾
٥١٤	-١١٧ ١١٨	الشعراء	﴿قَالَ رَبِّ إِنَّ قَوْمِي كَذَّبُونِ﴾ ﴿١١٧﴾ فَأَفْنِعْ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ فَتَحًا وَنَجِّنِي وَمَنْ مَعِيَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿١١٨﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٥١٤	٢٠٨- ٢٠٩	الشعراء	﴿ وَمَا أَهْلَكْنَا مِنْ قَرِيْبَةٍ إِلَّا لَهَا مُنْذِرُونَ ﴿٢٠٨﴾ ذِكْرِيْ وَمَا كُنَّا ظَالِمِيْنَ ﴿٢٠٩﴾ ﴾
٥١٧	٣-٢	النمل	﴿ هُدًى وَبُشْرَىٰ لِلْمُؤْمِنِيْنَ ﴿٢﴾ الَّذِينَ يُقِيْمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٣﴾ ﴾
٥١٨	١١-١٠	النمل	﴿ وَالْقِ عَصَاكَ فَلَمَّا رَءَاهَا تَهْتَزُّ كَأَنَّهَا جَانٌّ وَلَّى مُدْبِرًا وَلَمْ يُعَقِّبْ يَمُوسَىٰ لَا تَخَفْ إِنِّي لَا يَخَافُ لَدَى الْمُرْسَلِيْنَ ﴿١٠﴾ إِلَّا مَنْ ظَلَمَ ثُمَّ بَدَّلْ حُسْنًا بَعْدَ سُوءٍ فَإِنِّي غَفُورٌ رَّحِيْمٌ ﴿١١﴾ ﴾
٥١٩	٢٤-٢٣	النمل	﴿ إِنِّي وَجَدْتُ أُمَّرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيْمٌ ﴿٢٣﴾ وَجَدْتُهَا وَقَوْمَهَا يُسْجُدُونَ لِلشَّمْسِ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَزَيْنَ لَهُمْ الشَّيْطَانُ أَعْمَالَهُمْ فَصَدَّهُمْ عَنِ السَّبِيْلِ فَهُمْ لَا يَهْتَدُونَ ﴿٢٤﴾ ﴾
٥٢١	٨٠	النمل	﴿ إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تَسْمِعُ الضَّمَمَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَوْ أُمَّدْبِرِيْنَ ﴿٨٠﴾ ﴾
٥٢٢	٨٢	النمل	﴿ وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنْ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾
٥٢٥	٩	القصص	﴿ وَقَالَتِ أُمَّرَأَتُ فِرْعَوْنَ قُرْتُ عَيْنِيْ وَلَكَ لَا نُقْتَلُوهُ عَسَىٰ أَنْ يَنْفَعَنَا أَوْ نَتَّخِذَهُ وَلَدًا وَهُمْ لَا

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			يَشْعُرُونَ ﴿٩﴾
٥٢٦	١٦	القصص	﴿٩﴾ قَالَ رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي فَغَفَرَ لَهُ إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿١٦﴾
٥٢٧	٢٥	القصص	﴿١٠﴾ فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقِصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ نَجَّيْنَا مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥﴾
٥٢٨	٣٤	القصص	﴿١١﴾ وَأَخِي هَارُونُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّي لِسَانًا فَأَرْسَلَهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِي إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ ﴿٣٤﴾
٥٢٩	٣٥	القصص	﴿١٢﴾ قَالَ سَنُنْشِدُ عُضُدَكَ يَا خِيكَ وَنَجْعَلُ لَكُمَا سُلْطَانًا فَلَا يَصِلُونَ إِلَيْكُمَا بِأَيِّتِنَا أَنْتُمَا وَمَنْ اتَّبَعَكُمَا الْعَابِلُونَ ﴿٣٥﴾
٥٣١	٧٦	القصص	﴿١٣﴾ ﴿١٣﴾ إِنَّ قُلُوبَنَا كَانَتْ مِنْ قَوْمِ مُوسَى فَبَغَى عَلَيْهِمْ وَءَايَاتُهُ مِنَ الْكُوزِ مَا إِن مَفَاتِحَهُ لَسَنُوا بِالْعَصْبَةِ أَوْ لِي الْقُوَّةِ إِذْ قَالَ لَهُ قَوْمُهُ لَا تَفْرَحْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَرِحِينَ ﴿٧٦﴾
٥٣٢	٨٣	القصص	﴿١٤﴾ ﴿١٤﴾ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوقًا فِي الْأَرْضِ وَلَا فُسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُنْقِبِينَ ﴿٨٣﴾
٥٣٤	٢٦	العنكبوت	﴿١٥﴾ ﴿١٥﴾ فَامَنَّ لَهُ، فَوَطَّ وَقَالَ إِنِّي مُهَاجِرٌ إِلَى رَبِّي إِنَّهُ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٢٦﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٥٣٥	٤٠-٣٩	العنكبوت	﴿وَقُرُونٌ وَفِرْعَوْنٌ وَهَمَانٌ ۖ وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مُوسَىٰ بِالْبَيِّنَاتِ فَأَسْتَكْبَرُوا فِي الْأَرْضِ وَمَا كَانُوا سَابِقِينَ ﴿٣٩﴾ فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ ۖ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾
٥٣٧	٤٠	العنكبوت	﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ ۖ فَمِنْهُمْ مَن أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَن أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَن خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَن أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِن كَانُوا أَنفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ ﴿٤٠﴾﴾
٥٣٨	٤١	العنكبوت	﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾
٥٣٩	٥٢	العنكبوت	﴿قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ شَهِيدًا ۖ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ۗ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْبَاطِلِ وَكَفَرُوا بِاللَّهِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٥٢﴾﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٥٤٠	٥٩	العنكبوت	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرَ الْعَامِلِينَ ﴿٥٨﴾ الَّذِينَ صَبَرُوا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾
٥٤٢	٦٠	العنكبوت	﴿ وَكَأَيِّن مِّن دَابَّةٍ لَّا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللَّهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴿٦٠﴾ ﴾
٥٤٣، ٩٤	٦٦	العنكبوت	﴿ لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَنَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾
٥٤٧	٧	الروم	﴿ -: يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الْآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴿٧﴾ ﴾
٩٣	١٤	الروم	﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَنْفِرُ قَوْمٌ ﴾
٥٤٨	١٦	الروم	﴿ فَأَمَّا ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِي رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ ﴿١٥﴾ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا وَلِقَاءِ الْآخِرَةِ فَأُولَٰئِكَ فِي الْعَذَابِ مُحْضَرُونَ ﴿١٦﴾ ﴾
٩٥	٢٥	الروم	﴿ ثُمَّ إِذَا دَعَاكُمْ دَعْوَةً مِّنَ الْأَرْضِ إِذَا أَنْتُمْ تَخْرُجُونَ ﴾
٩٣	٤٣	الروم	﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَصَّدَّعُونَ ﴾
٥٤٩	٤٧	الروم	﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ رُسُلًا إِلَىٰ قَوْمِهِمْ فَجَاءَهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَانْتَقَمْنَا مِنَ الَّذِينَ أَجْرَمُوا وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٥٥١	٤٨-٤٩	الروم	<p>﴿اللَّهُ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَيَبْسُطُهُ فِي السَّمَاءِ كَيْفَ يَشَاءُ وَيَجْعَلُهُ كِسْفًا فُتَرَى الْوَدَّاقَ يَخْرُجُ مِنْ خِلَالِهِ فَإِذَا أَصَابَ بِهِ مِنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسِينَ ﴿٤٩﴾﴾</p>
٥٥٢	٥٢	الروم	<p>﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى وَلَا تَسْمَعُ الضُّمَّةَ الدُّعَاءَ إِذَا وَلَّوْا مُدْبِرِينَ ﴿٥٢﴾﴾</p>
٥٥٤	٦	لقمان	<p>﴿وَمَنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٦﴾﴾</p>
٥٥٦	١٤	لقمان	<p>﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالَهُ فِي عَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَى الْمَصِيرِ ﴿١٤﴾﴾</p>
٥٥٩	١٣	السجدة	<p>﴿وَلَوْ شِئْنَا لَآتَيْنَا كُلَّ نَفْسٍ هُدًى وَهَدًى وَلَكِنْ حَقَّ الْقَوْلُ مِنِّي لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴿١٣﴾﴾</p>
٥٥٩	١٤	السجدة	<p>﴿فَذُوقُوا بِمَا نَسِيتُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا إِنَّا نَسِينَاكُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْخُلْدِ بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٤﴾﴾</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٥٦١	٢٣	السجدة	﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا مُوسَى الْكِتَابَ فَلَا تَكُن فِي مِرْيَةٍ مِّن لِّقَائِهِ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ﴾ ﴿٢٣﴾
٥٦٣	٦	الأحزاب	﴿النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَن تَفْعَلُوا إِلَىٰ أَوْلِيَائِكُم مَّعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾ ﴿٦﴾
٥٦٤	٨-٧	الأحزاب	﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِنَ النَّبِيِّينَ مِيثَاقَهُمْ وَمِنكَ وَمِنْ نُوحٍ وَإِبْرَاهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰ ابْنِ مَرْيَمَ وَأَخَذْنَا مِنْهُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ﴿٧﴾ ﴿لَسْتَ لَ الصَّادِقِينَ عَن صِدْقِهِمْ وَأَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ ﴿٨﴾
٥٦٥	١٠-٩	الأحزاب	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِم رِيحًا وَجُنُودًا لَّم تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ ﴿٩﴾ ﴿إِذْ جَاءَكُمْ مِّن فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنكُمْ وَإِذْ زَاغَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِاللَّهِ الظُّنُونًا﴾ ﴿١٠﴾
٥٦٦	١٣	الأحزاب	﴿وَإِذْ قَالَتْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُمْ يَا أَهْلَ يَثْرِبَ لَا مُقَامَ لَكُمْ فَارْجِعُوا وَيَسْتَأْذِنُ فَرِيقٌ مِّنْهُمُ النَّبِيَّ

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>يَقُولُونَ إِنَّ بُيُوتَنَا عَوْرَةٌ وَمَا هِيَ بِعَوْرَةٍ إِنْ يُرِيدُونَ إِلَّا فِرَارًا ﴿١٣﴾</p>
٥٦٨	١٩	الأحزاب	<p>﴿أَشْحَةً عَلَيْكُمْ﴾ فَإِذَا جَاءَ الْخَوْفُ رَأَيْتَهُمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْكَ تَدُورُ أَعْيُنُهُمْ كَالَّذِي يُغْشَى عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَإِذَا ذَهَبَ الْخَوْفُ سَلَفُوكُمْ بِالسِّنَةِ حِدَادٍ أَشْحَةً عَلَى الْخَيْرِ أُولَئِكَ لَمْ يُؤْمِنُوا فَاحْبَطَ اللَّهُ أَعْمَلَهُمْ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٩﴾</p>
٥٦٩	٢٣	الأحزاب	<p>﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَن قَضَىٰ نَجْبَهُ وَمِنْهُمْ مَن يَنْظُرُ وَمَا بَدَلُوا تَبْدِيلًا﴾ ﴿٢٣﴾</p>
٥٧٠	٢٧-٢٦	الأحزاب	<p>﴿وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا﴾ ﴿٢٦﴾ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدَيْرَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَّوُّهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرًا ﴿٢٧﴾</p>
٥٧١	٣٤-٣٣	الأحزاب	<p>﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ ﴿٣٣﴾ وَأَذْكُرَنَّ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			كَانَ لَطِيفًا خَيْرًا ﴿٣٤﴾
٥٧٢	٤٤	الأحزاب	﴿تَحِيَّتُهُمْ يَوْمَ يَلْقَوْنَهُ سَلَامٌ وَأَعَدَّ لَهُمْ أَجْرًا كَرِيمًا﴾ ﴿٤٤﴾
٥٧٤	٥٠	الأحزاب	﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِي هُنَّ آيَاتٌ لِقَوْمِكَ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عِمَّكَ وَبَنَاتِ عَمَّتِكَ وَبَنَاتِ خَالَكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ الَّتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ ﴿٥٠﴾
٥٧٥	٥٥	الأحزاب	﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِيءِ آبَائِهِنَّ وَلَا أَبْنَائِهِنَّ وَلَا إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءَ إِخْوَانِهِنَّ وَلَا أَخَوَاتِهِنَّ وَلَا نِسَائِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ وَاتَّقِينَ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ ﴿٥٥﴾
٥٧٧	٣	سبأ	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ لَا يُعْزِبُ عَنْهُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرَ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾ ﴿٣﴾

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			مُتَّبِعِينَ ﴿٣﴾
٥٧٩	١٢	سبأ	﴿٣﴾ وَسَلِّمْنَ الرِّيحَ غَدُوها شَهْرٌ وَرَوَّاحها شَهْرٌ وَأَسَلْنَا لَهُ عَيْنَ الْقِطْرِ وَمِنَ الْجِنِّ مَن يَعْمَلُ بَيْنَ يَدَيْهِ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَمَن يَزِغْ مِنْهُمْ عَنْ أَمْرِنَا نُذِقْهُ مِن عَذَابِ السَّعِيرِ ﴿١٢﴾
٥٨٠	١٥	سبأ	﴿١٥﴾ لَقَدْ كَانَ لِسَبَإٍ فِي مَسْكِنِهِمْ آيَةٌ جَنَّتَانِ عَن يَمِينٍ وَشِمَالٍ كُلُوا مِن رِّزْقِ رَبِّكُمْ وَأَشْكُرُوا لَهُ بَلَدَةٌ طَيِّبَةٌ وَرَبُّ غَفُورٌ ﴿١٥﴾
٥٨١	٢٤	سبأ	﴿٢٤﴾ قُلْ مَن يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ وَإِنَّا أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾
٥٨٣	٣١	سبأ	﴿٣١﴾ وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَن نُّؤْمِنَ بِهَذَا الْقُرْآنِ وَلَا بِالَّذِي بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَوْ تَرَىٰ إِذِ الظَّالِمُونَ مَوْفُوفُونَ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ الْقَوْلَ يَقُولُ الَّذِينَ أَسْتَضَعُّوهُ لِلَّذِينَ أَسْتَكْبَرُوا لَوْلَا أَنتم لَكُنَّا مُؤْمِنِينَ ﴿٣١﴾
٥٨٤	٣٦	سبأ	﴿٣٦﴾ قُلْ إِنْ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَلَكِن أَكْثَر النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٦﴾
٥٨٦	٣	فاطر	﴿٣﴾ يَا أَيُّهَا النَّاسُ أذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ هَلْ مَن خَلَقَ عِندَ اللَّهِ يَرْزُقُكُم مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			إِلَهَ إِلَّا هُوَ فَاتَىٰ تُؤَفَّفُونَ ﴿٣﴾
٥٨٧	٧-٦	فاطر	﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخَذْهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾ الَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ كَبِيرٌ ﴿٧﴾﴾
٥٨٨	٨	فاطر	﴿أَمَنْ زَيْنٌ لَهُ سَوْءُ عَمَلِهِ فَرَأَاهُ حَسَنًا فَإِنَّ اللَّهَ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴿٨﴾﴾
٥٩٠	١٠	فاطر	﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعِزَّةَ فَلِلَّهِ الْعِزَّةُ جَمِيعًا إِلَيْهِ يَصْعَدُ الْكَلِمُ الطَّيِّبُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ وَالَّذِينَ يَمْكُرُونَ السَّيِّئَاتِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَكْرُ أُولَئِكَ هُوَ يُبْورُ ﴿١٠﴾﴾
٥٩١	١٢	فاطر	﴿وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ، وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمَنْ كُلَّ تَاكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُونَ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ فِيهِ مَوَازِرَ لَتَبْنَعُوا مِنْ فَضْلِهِ. وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٢﴾﴾
٥٩٢	١٣	فاطر	﴿يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ كُلٌّ يَجْرِي لِأَجَلٍ مُسَمًّى ذَٰلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ فِطْمِيرٍ ﴿١٣﴾
٥٩٤	٣٣	فاطر	﴿ جَنَّاتٌ عِدْنٍ يَدْخُلُونَهَا يُحَلَّوْنَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ ﴾ ﴿٣٣﴾
٥٩٥	٣٧	فاطر	- ﴿ وَهُمْ يَصْطَرِحُونَ فِيهَا رَبَّنَا أَخْرِجْنَا نَعْمَلْ صَدَقَاتٍ غَيْرَ الَّذِي كُنَّا نَعْمَلُ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمُ النَّذِيرُ فَذُوقُوا فَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ نَصِيرٍ ﴾ ﴿٣٧﴾
٥٩٧	٤٠-٣٩	فاطر	﴿ هُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ كَفَرَ فَعَلَيْهِ كُفْرُهُ وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرَهُمْ إِلَّا خَسَارًا ﴾ ﴿٣٩﴾ قُلْ أَرَأَيْتُمْ شُرَكَاءَ كُمُ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَرُونِي مَاذَا خَلَقُوا مِنَ الْأَرْضِ أَمْ لَهُمْ شِرْكٌ فِي السَّمَوَاتِ أَمْ أَمَاتَيْنَهُمْ كِنَانًا فَهُمْ عَلَى بَيْنَةٍ مِنْهُ بَلْ إِنْ يَعْذُ الظَّالِمُونَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا إِلَّا غُرُورًا ﴾ ﴿٤٠﴾
٥٩٩	٨	يس	﴿ إِنَّا جَعَلْنَا فِي أَعْنَاقِهِمْ أَغْلَالًا فَهِيَ إِلَى الْأَذْقَانِ فَهُمْ مُقْمَحُونَ ﴾ ﴿٨﴾
٥٩٩	٣٩-٣٧	يس	﴿ وَآيَةٌ لَهُمُ اللَّيْلُ نَسْلَخُ مِنْهُ النَّهَارَ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ﴾ ﴿٣٧﴾ وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾ وَالْقَمَرَ قَدَرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
٦٠٢	٤٤-٤٣	يس	﴿ وَإِنْ نَشَأْ نُغْرِقْهُمْ فَلَا صَرِيحَ لَهُمْ وَلَا هُمْ يُنقَدُونَ ﴿٤٣﴾ إِلَّا رَحْمَةً مِنَّا وَمَتَاعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٤٤﴾ ﴾
٦٠٣	٤٦-٤٥	يس	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقُوا مَا بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَمَا خَلْفَكُمْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٤٥﴾ وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ ﴿٤٦﴾ ﴾
٦٠٤	٤٧	يس	﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ انْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْطِعِم مِّنْ لَّوْشَاءِ اللَّهِ أَطْعَمَهُ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٤٧﴾ ﴾
٦٠٦	٩	الصفات	﴿ لَا يَسْمَعُونَ إِلَىٰ الْمَلَأِ الْأَعْلَىٰ وَيُقَذَّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ ﴿٨﴾ دُحُورًا وَهُمْ عَذَابٌ وَأَصِيبٌ ﴿٩﴾ ﴾
٦٠٧	١٦-١٥	الصفات	﴿ وَقَالُوا إِنْ هَذَا إِلَّا سِحْرٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ آءِذَا مِنَّا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا آءِذَا نَا لَمَبْعُوثُونَ ﴿١٦﴾ ﴾
٦٠٨	٤٧-٤٦	الصفات	﴿ بِيضَاءِ لَذَّةٍ لِلشَّارِبِينَ ﴿٤٦﴾ لَا فِيهَا غَوْلٌ وَلَا هُمْ عَنْهَا يُنزَفُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾
٦٠٩	٧٦-٧٥	الصفات	﴿ وَلَقَدْ نَادَيْنَا نُوْحًا فَلِنَعْمَ الْمُجِيبُونَ ﴿٧٥﴾ وَنَجَّيْنَاهُ وَأَهْلَهُ مِنَ الْكَرْبِ الْعَظِيمِ ﴿٧٦﴾ ﴾
٦١١	٣-١	ص	﴿ صَّ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾ كَمْ أَهْلَكْنَا مِنْ قَبْلِهِمْ مِنْ قَرْنٍ فَنَادَوا وَلا تِجَارَةً حِينَ مَنَاصِرٍ ﴿٣﴾ ﴾
٦١٣	٧-٦	ص	﴿ وَأَنْطَلِقُ لِمَاءٍ مِنْهُمْ أَنْ أَمْشُوا وَأَصْبِرُوا عَلَىٰ آهَاتِكُمْ ﴿٦﴾ وَإِنْ هَذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمِلَّةِ

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			﴿٧﴾ الْآخِرَةَ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَنْخَلِقُ ﴿٧﴾
٦١٤	٨-٧	ص	﴿٧﴾ مَا سَمِعْنَا بِهَذَا فِي الْمَلَةِ الْآخِرَةِ إِنَّ هَذَا إِلَّا أَنْخَلِقُ ﴿٧﴾ أَمْ نَزَّلَ عَلَيْهِ الذِّكْرَ مِنْ بَيْنِنَا بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّنْ ذِكْرِي بَلْ لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ ﴿٨﴾
٦١٥	١٩-١٨	ص	﴿١٨﴾ إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾
٦١٦	٢٤	ص	﴿٢٤﴾ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْمِكَ إِلَيَّ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴿٢٤﴾
٦١٧	٢٥	ص	﴿٢٥﴾ فَغَفَرْنَا لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَّآبٍ ﴿٢٥﴾
٦١٨	٣١-٣٠	ص	﴿٣٠﴾ وَوَهَبْنَا لِدَاوُدَ سُلَيْمَانَ نِعَمَ الْعَبْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾ إِذْ عَرَضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِيِّ الصَّفِيَنَتُ الْجِيَادِ ﴿٣١﴾
٦١٩	٥١-٥٠	ص	﴿٥٠﴾ جَنَّاتٍ عِدْنٍ مِّنْفَحَةٍ لَّهُمُ الْأُبُوبُ ﴿٥٠﴾ مُتَّكِنِينَ فِيهَا يُدْعُونَ فِيهَا بِفَكَهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ ﴿٥١﴾
٦٢٠	٥٥-٥٤	ص	﴿٥٤﴾ إِنَّ هَذَا لِرِزْقِنَا مَا لَهُ مِنْ نَفَادٍ ﴿٥٤﴾ هَذَا وَإِنَّ لِلطَّالِعِينَ لِشَرِّ مَّآبٍ ﴿٥٥﴾
٦٢٢	٦٣-٦٢	ص	﴿٦٢﴾ وَقَالُوا مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُمْ مِنَ الْأَشْرَارِ ﴿٦٢﴾ أَخَذَتْهُمُ سَخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ ﴿٦٢﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			﴿٦٣﴾
٦٢٤	٦٥	ص	﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا مُنذِرٌ وَمَا مِنَّ إِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ﴾ ﴿٦٥﴾
٢٢	٨٢	ص	﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغَوِّبَنَّهُمُ أَجْمَعِينَ﴾
٦٢٦	١	الزمر	﴿تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ﴾ ﴿١﴾
٦٢٦	٢٣	الزمر	﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي نَقَشَرْنَا مِنْهُ جُلُودَ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنَ جُلُودَهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ذَلِكَ هُدَىٰ اللَّهُ يَهْدِي بِهِ مَن يَشَاءُ وَمَن يُضَلِلْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن هَادٍ﴾ ﴿٢٣﴾
٦٢٨	٦٧	الزمر	﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا بِقَبْضَتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ ﴿٦٧﴾
٦٣٠	٣-١	غافر	﴿حَمَّ﴾ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ الْكِتَابِ مِنَ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٢﴾ غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيدِ الْعِقَابِ ذِي الطَّوْلِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ إِلَهُ الْمَصِيرِ﴾ ﴿٣﴾
٦٣١	١٦	غافر	﴿يَوْمَ هُمْ بَارِزُونَ لَا يَخْفَىٰ عَلَى اللَّهِ مِنْهُمْ شَيْءٌ لِّمَنِ الْمُلْكُ الْيَوْمَ لِلَّهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾ ﴿١٦﴾
٦٣٢	٢٨	غافر	﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ آلِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>إِيْمَانَهُۥٓ أَنْقَتُلُون رَجُلًا أَنْ يَقُولَ رَبِّيَ اللَّهُ وَقَدْ جَاءَكُمْ بِالْبَيِّنَاتِ مِنْ رَبِّكُمْ وَإِنْ يَكُ كَذِبًا فَعَلَيْهِ كَذِبُهُۥٓ وَإِنْ يَكُ صَادِقًا يُصِيبْكُمْ بَعْضُ الَّذِي يَعِدُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي مَنْ هُوَ مُسْرِفٌ كَذَّابٌ ﴿٢٨﴾</p>
٦٣٣	٢٩	غافر	<p>﴿يَقُولُ لَكُمْ الْمَلِكُ الْيَوْمَ ظَهَرِينَ فِي الْأَرْضِ فَمَنْ يَنْصُرُنَا مِنْ بَأْسِ اللَّهِ إِنْ جَاءَنَا قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَىٰ وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴿٢٩﴾﴾</p>
٦٣٤	٤٦	غافر	<p>﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾﴾</p>
٦٣٥	٥٦	غافر	<p>﴿إِنَّ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ بِغَيْرِ سُلْطَانٍ أَتَتْهُمْ إِنْ فِي صُدُورِهِمْ إِلَّا كِبْرٌ مَّا هُمْ بِبَلِّغِيهِ فَاستَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿٥٦﴾﴾</p>
٦٣٦	٦٤	غافر	<p>﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمْ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿٦٤﴾﴾</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٦٣٧	٧٠-٦٩	غافر	﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ أَنَّى يُصَرَّفُونَ ﴿٦٩﴾ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِالْكِتَابِ وَمَا أَرْسَلْنَا بِهِ رُسُلًا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٧٠﴾ ﴾
٦٤٠	٤	فصلت	﴿ كُنْتُ فَصَّلْتُ آيَاتَهُ، قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ بَشِيرًا وَنَذِيرًا فَأَعْرَضَ أَكْثَرُهُمْ فَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٤﴾ ﴾
٦٤١	١٢	فصلت	﴿ فَقَضَّضْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ وَأَوْحَىٰ فِي كُلِّ سَمَاءٍ أَمْرَهَا وَزَيَّنَّا السَّمَاءَ الدُّنْيَا بِمَصَابِيحَ وَحِفْظًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿١٢﴾ ﴾
٦٤٢	٣٥	فصلت	﴿ وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا الَّذِينَ صَبَرُوا وَمَا يُلْقِيهَا إِلَّا ذُو حِظِّ عَظِيمٍ ﴿٣٥﴾ ﴾
٦٤٤	٤٨	فصلت	﴿ وَصَلَّ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَدْعُونَ مِن قَبْلُ وَظَنَّوْا مَا هُمْ مِنْ نَجِيسٍ ﴿٤٨﴾ ﴾
٦٤٥	٦	الشورى	﴿ وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ اللَّهُ حَفِيفٌ عَلَيْهِمْ وَمَا أَنتَ عَلَيْهِم بِوَكِيلٍ ﴿٦﴾ ﴾
٦٤٥	١١	الشورى	﴿ فَاطْرُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنَ الْأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذُرُّكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾ ﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٦٤٦	١٨	الشورى	﴿يَسْتَعْجِلُ بِهَا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِهَا وَالَّذِينَ ءَامَنُوا مُشْفِقُونَ مِنْهَا وَيَعْلَمُونَ أَنَّهَا الْحَقُّ أَلا إِنَّ الَّذِينَ يُمَارُونَ فِي السَّاعَةِ لَفِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ ﴿١٨﴾﴾
٦٤٧	٢٧	الشورى	﴿وَلَوْ بَسَطَ اللَّهُ الرِّزْقَ لِعِبَادِهِ لَبَغَوْا فِي الْأَرْضِ وَلَكِنْ يُنَزِّلُ بِقَدَرٍ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ بِعِبَادِهِ خَبِيرٌ بَصِيرٌ ﴿٢٧﴾﴾
٦٤٨	٣١	الشورى	﴿- وَمَا أَنْتُمْ بِمُعْجِزِينَ فِي الْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿٣١﴾﴾
٦٤٨	٣٥	الشورى	﴿أَوْ يُؤَيِّتُهُنَّ بِمَا كَسَبُوا وَيَعْفُ عَنْ كَثِيرٍ ﴿٣٤﴾ وَيَعْلَمَ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي ءَايَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ ﴿٣٥﴾﴾
٦٥١، ١٠٠	٥١	الشورى	﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَائِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلَىٰ حَكِيمٍ ﴿٥١﴾﴾
٦٥٣	٣٥-٣٤	الزخرف	﴿وَلِبُيُوتِهِمْ أَبْوَابٌ وَسُرُرًا عَلَيْهَا يَتَكَبَّرُونَ ﴿٣٤﴾ وَزُخْرَفًا وَإِنْ كُلُّ ذَلِكَ لَمَّا مَتَّعَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةُ عِنْدَ رَبِّكَ لِلْمُتَّقِينَ ﴿٣٥﴾﴾
٦٥٤	٤٢-٤١	الزخرف	﴿فَأَمَّا نَذَهَبَنَّ بِكَ فَإِنَّا مِنْهُمْ مُنْتَقِمُونَ ﴿٤١﴾ أَوْ نُرِيَنَّكَ الَّذِي وَعَدْنَاهُمْ فَإِنَّا عَلَيْهِمْ مُقْتَدِرُونَ ﴿٤٢﴾﴾

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
٦٥٥	٧٥-٧٤	الزخرف	﴿إِنَّ الْمَجْرِمِينَ فِي عَذَابٍ جَهَنَّمَ خَالِدُونَ ﴿٧٤﴾ لَا يَفْتَرُ عَنْهُمْ وَهُمْ فِيهِ مُبْلِسُونَ ﴿٧٥﴾﴾
٦٥٦	٨٠	الزخرف	﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لَا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ وَنَجْوَاهُمْ بَلَىٰ وَرُسُلْنَا لَدَيْهِمْ يَكْتُمُونَ ﴿٨٠﴾﴾
٦٥٧	٨١	الزخرف	﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ ﴿٨١﴾﴾
٦٥٨	٨٨-٨٧	الزخرف	﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولَنَّ اللَّهُ فَآَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴿٨٧﴾ وَقِيلَ لَهُ يَرْبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ ﴿٨٨﴾﴾
٦٦٠	٨٩	الزخرف	﴿فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمْ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴿٨٩﴾﴾
٦٦٣	٣-١	الدخان	﴿حَمَّ ﴿١﴾ وَالْكِتَابِ الْمُمِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا أَنزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾﴾
٤٣	٣٢	الدخان	﴿وَلَقَدْ أَحْزَنْنَاهُمْ عَلَىٰ عِلْمٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٣٢﴾﴾
٦٦٤	٥٤-٥٣	الدخان	﴿يَلْبَسُونَ مِن سُندُسٍ وَإِسْتَبْرَقٍ مُّتَقَابِلِينَ ﴿٥٣﴾ كَذَلِكَ وَرَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ ﴿٥٤﴾﴾
٦٦٥	٥٧-٥٦	الدخان	﴿لَا يَذُوقُونَ فِيهَا الْمَوْتَ إِلَّا الْمَوْتَةَ الْأُولَىٰ وَوَقَّعَهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٥٦﴾ فَضَلَّامِن رَّبِّكَ ذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿٥٧﴾﴾
٦٦٦	٥٩-٥٨	الدخان	﴿فَإِنَّمَا يَسَّرْنَاهُ بِلِسَانِكَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴿٥٨﴾ فَارْتَقِبْ إِنَّهُمْ مُّرْتَقِبُونَ ﴿٥٩﴾﴾
٦٦٨	٥-٣	الجاثية	﴿إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِّلْمُؤْمِنِينَ ﴿٣﴾ وَفِي خَلْقِكُمْ وَمَا يَبُتُّ مِن دَابَّةٍ آيَاتٍ لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			وَأَخْلَفَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ رِزْقٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَتَصْرِيفِ الرِّيحِ آيَاتٌ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٥﴾
٦٧٠	٩	الجناتية	﴿وَإِذَا عَلِمَ مِنْ آيَاتِنَا شَيْئًا اتَّخَذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴿٩﴾﴾
٦٧٢	١٢	الأحقاف	﴿وَمَنْ قَبْلِهِ كَتَبَ مُوسَىٰ إِمَامًا وَرَحْمَةً وَهَذَا كِتَابٌ مُصَدِّقٌ لِسَانًا عَرَبِيًّا لِيُنذِرَ الَّذِينَ ظَلَمُوا وَبُشْرَىٰ لِلْمُحْسِنِينَ ﴿١٢﴾﴾
٦٧٣	١٧	الأحقاف	﴿وَالَّذِي قَالَ لَوْلِدِيَ أَفٍ لَكُمْ أَنَا أَعِدَانِي أَنْ أُخْرِجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِنْ قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَعْجِلَانِ اللَّهَ وَبِئْسَ مَا هَذَا إِيَّاكُمْ أَتَىٰ لُغُوبًا ﴿١٧﴾﴾
٦٧٥	٢١	الأحقاف	﴿وَأَذْكُرَ أَخَا عَادٍ إِذْ أَنْذَرَ قَوْمَهُ بِالْأَحْقَافِ وَقَدْ خَلَتِ النُّذُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا اللَّهَ إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ ﴿٢١﴾﴾
٦٧٦	٢٦	الأحقاف	﴿وَلَقَدْ مَكَنَّاكُمْ فِيهِ وَجَعَلْنَا لَهُمْ سَمْعًا وَأَبْصَرًا وَأَفْعِدَةً فَمَا أَغْنَىٰ عَنْهُمْ سَمْعُهُمْ وَلَا أَبْصَرُهُمْ وَلَا أَفْعِدَتُهُمْ مِنْ شَيْءٍ إِذْ كَانُوا يَجْحَدُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَحَاقَ بِهِمْ مَا كَانُوا بِهِ يَسْتَهْزِئُونَ ﴿٢٦﴾﴾
٦٧٧	٣٣	الأحقاف	﴿أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّ اللَّهَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			وَالْأَرْضَ وَلَمْ يَعْ مَخْلَقَهُنَّ بِقَدْرِ عَلَىٰ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَىٰ بَلَىٰ إِنَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿٣٣﴾
٦٧٨	٣٤	الأحقاف	﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَلَيْسَ هَذَا بِالْحَقِّ قَالُوا بَلَىٰ وَرَبِّنَا قَالَ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ﴿٣٤﴾
٦٨٠	١٤-١٣	محمد	﴿ وَكَأَيِّن مِّن قَرِيْبَةٍ هِيَ أَشَدُّ قُوَّةً مِّن قَرِيْبِكَ الَّتِي أَخْرَجْنَاكَ أَهْلَكْنَهُمْ فَلَا نَاصِرَ لَهُمْ ﴿١٣﴾ أَفَمَن كَانَ عَلَىٰ بِنْتِنَةٍ مِّن رَّبِّهِ كَمَن زَيْنَ لَهُ سُوءَ عَمَلِهِ وَاتَّبَعُوهُ أَهْوَاءَهُمْ ﴿١٤﴾
٦٨٠	٢١-٢٠	محمد	﴿ وَيَقُولُ الَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْلَا نُزِّلَتْ سُورَةٌ فَإِنَّا أُنزِلَتْ سُورَةٌ مُحْكَمَةٌ وَذُكِرَ فِيهَا الْقِتَالُ رَأَيْتَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُنظَرُونَ إِلَيْكَ نَظَرَ الْمَغْشِيِّ عَلَيْهِ مِنَ الْمَوْتِ فَأَوْلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٠﴾ طَاعَةٌ وَقَوْلٌ مَّعْرُوفٌ فَإِذْ أَعَزَمَ الْأَمْرَ فَلَوْ صدَّقُوا اللَّهَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ ﴿٢١﴾
٦٨٢	٢٥	محمد	﴿ إِنِ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِم مِّن بَعْدِ مَا بَيَّنَّ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمَلَىٰ لَهُمْ ﴿٢٥﴾
٦٨٤	٢٦	محمد	﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنَطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ ﴿٢٦﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٦٨٥	٣١	محمد	﴿وَلَنْبَلُوْكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجْهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبَلُوا أَخْبَارَكُمْ﴾ (٣١)
٦٨٨	٩	الفتح	﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلاً﴾ (٩)
٦٨٩	١٢-١١	الفتح	﴿سَيَقُولُ لَكَ الْمُخَلَّفُونَ مِنَ الْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَا أَمْوَالُنَا وَأَهْلُونَا فَاسْتَغْفِرْ لَنَا يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ قُلْ فَمَنْ يَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًا بَلْ كَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (١١) ﴿بَلْ ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَنْقَلِبَ الرَّسُولُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَّتُمْ ظَنًّا سَوًّا وَكُنْتُمْ قَوْمًا بُورًا﴾ (١٢)
٦٩٠	٢٣	الفتح	﴿سُنَّةَ اللَّهِ الَّتِي قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلُ وَلَنْ يَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾ (٢٣)
٦٩١	٢٤	الفتح	﴿وَهُوَ الَّذِي كَفَّ أَيْدِيهِمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيكُمْ عَنْهُمْ بِطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾ (٢٤)
٦٩٣	٩	الحجرات	﴿وَإِنْ طَافَيْنَا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقْتُلُوا الَّتِي تَبَغَىٰ حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَ ت فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			﴿المقسطين﴾ ٩
٦٩٥	٢٦-٢٥	ق	﴿مَنَاجٍ لِلْحَيْرِ مُعْتَدٍ مُّرِيبٍ﴾ ٢٥ ﴿الَّذِي جَعَلَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَأَلْقِيَاهُ فِي الْعَذَابِ الشَّدِيدِ﴾ ٣٦
٦٩٧	٦-١	الذاريات	﴿وَالذَّارِبَاتِ ذَرَوًا﴾ ١ ﴿فَالْحَمَلَاتِ وِقْرًا﴾ ٢ ﴿فَالْجُرِيدَاتِ يُمْسِكًا﴾ ٣ ﴿فَالْمُقْسَمَاتِ أَمْرًا﴾ ٤ ﴿إِنَّمَا تُوعَدُونَ لَصَادِقٌ﴾ ٥ ﴿وَإِنَّ الَّذِينَ لَوْفَعُوا﴾ ٦
٦٩٨	١٨-١٧	الذاريات	﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ ١٧ ﴿وَيَا لَأَسْحَارٍ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾ ١٨
٩٣	٢٠	النجم	﴿وَمَنُوءَ الثَّالِثَةَ﴾
٧٠٠	٢٨	الطور	﴿إِنَّا كُنَّا مِن قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ ٢٨
٧٠٢	٢٥-٢٤	النجم	﴿أُمٌّ لِلْإِنْسَانِ مَا تَمَنَّى﴾ ٢٤ ﴿فَلِلَّهِ الْآخِرَةُ وَالْأُولَى﴾ ٢٥
٧٠٣	٢٨	النجم	﴿وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ ٢٨
٧٠٤	٥٤-٣٨	النجم	﴿الْأَنْزِرُ وَالزَّارِعُ وَنَزَّ آخَرَى﴾ ٣٨ ﴿وَأَنْ لَّيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى﴾ ٣٩ ﴿وَأَنْ سَعِيهِ سَوْفَ يُرَى﴾ ٤٠ ﴿ثُمَّ يَجْزِيهِ الْجَزَاءُ الْآوْفَى﴾ ٤١ ﴿وَأَنَّ إِلَىٰ رَبِّكَ الْمُنتَهَى﴾ ٤٢ ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَضْحَكَكَ وَأَبْكَكَ﴾ ٤٣ ﴿وَأَنَّهُ هُوَ أَمَاتَ وَأَحْيَا﴾ ٤٤ ﴿وَأَنَّهُ خَلَقَ الزَّوْجَيْنِ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ ٤٥ ﴿مِنْ نُطْفَةٍ إِذَا تَمَنَّى﴾ ٤٦ ﴿وَأَنَّ عَلَيْهِ النَّشَأَ﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>الْأُخْرَى ﴿٤٧﴾ وَأَنَّهُ هُوَ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ﴿٤٨﴾ وَأَنَّهُ هُوَ رَبُّ السَّعْرَىٰ ﴿٤٩﴾ وَأَنَّهُ أَهْلَكَ عَادًا الْأُولَىٰ ﴿٥٠﴾ وَثَمُودًا فَمَا أَتَقَىٰ ﴿٥١﴾ وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطغَىٰ ﴿٥٢﴾ وَالْمُؤَنَفِكَهَ أَهْوَىٰ ﴿٥٣﴾ فَغَشَّهَا مَا عَشَىٰ ﴿٥٤﴾ ﴿٥٤﴾</p>
٧٠٦	٥	القمر	﴿حِكْمَةٌ بَالِغَةٌ فَمَا تُغْنِ النُّذُرُ﴾ ﴿٥﴾
٧٠٧	١٢-١١	القمر	﴿فَفَنَحْنَا أَيْوَابَ السَّمَاءِ بِمَاءٍ مُّنْهَمِرٍ ﴿١١﴾ وَفَجَرْنَا الْأَرْضَ عُيُونًا فَالْتَقَى الْمَاءُ عَلَىٰ أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴿١٢﴾﴾
٧٠٨	٢٤	القمر	﴿فَقَالُوا أَأَشْرًا مِّمَّا وَجَدَا نَتَّبِعُهُ إِنَّا إِذَا لَفِيَ ضَلَالٍ وَسُعُرٍ ﴿٢٤﴾﴾
٧١٠	٣	الرحمن	﴿عَلَّمَ الْقُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الْإِنْسَانَ ﴿٣﴾﴾
٧١١	١٢-١١	الرحمن	﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَالنَّخْلُ ذَاتُ الْأَكْمَامِ ﴿١١﴾ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ﴿١٢﴾﴾
٧١٣	١٦-١٥	الرحمن	﴿وَخَلَقَ الْجَبَانَ مِّن مَّارِجٍ مِّن نَّارٍ ﴿١٥﴾ فِي أَيِّ آيَةِ الْآيَةِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ ﴿١٦﴾﴾
٧١٤ ، ٤٨	٢٧-٢٦	الرحمن	﴿كُلُّ مَن عَلَيهَا فَإِنَّ ﴿٢٦﴾ وَيَبْقَىٰ وَجْهَ رَبِّكَ ذُو الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ ﴿٢٧﴾﴾
٧١٥	٤٨-٤٦	الرحمن	﴿وَلِمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ ﴿٤٦﴾ فِي أَيِّ آيَةِ الْآيَةِ رَبِّكُمْ تَكْذِبَانِ ﴿٤٧﴾ ذَوَاتَا أَفْئَانٍ ﴿٤٨﴾﴾
٧١٧	٥٨-٥٦	الرحمن	﴿فِيهِنَّ قَصِيرَاتُ الْطَّرْفِ لَمْ يَطْمِئِنَّنَّ إِنْسٌ قَبْلَهُمْ﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			وَلَا جَانٌّ ﴿٥٦﴾ فَيَأِيءُ الْآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٥٧﴾ كَأَنَّهُنَّ الْيَاقُوتُ وَالْمَرْجَانُ ﴿٥٨﴾
٧١٨	٦٤-٦٢	الرحمن	﴿٦٢﴾ وَمِنْ دُونِهِمَا جَنَّتَانِ ﴿٦٣﴾ فَيَأِيءُ الْآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٦٣﴾ مُدَّهَاتَمَتَانِ ﴿٦٤﴾
٧١٨	٧٤-٧٠	الرحمن	﴿٧٠﴾ فِيهِنَّ خَيْرَاتٌ حِسَانٌ ﴿٧٠﴾ فَيَأِيءُ الْآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧١﴾ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴿٧٢﴾ فَيَأِيءُ الْآءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ ﴿٧٣﴾ لَمْ يَطْمِئِنَّ أَنْفٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴿٧٤﴾
٧٢٠	٢٢-٢١	الواقعة	﴿٢٢﴾ وَلَحَرِطِيرٍ مِمَّا يَشْتَبُونَ ﴿٢١﴾ وَحُورٍ عِينٌ ﴿٢٢﴾
٧٢٢	٤٦-٤٥	الواقعة	﴿٤٥﴾ إِنَّهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُتْرَفِينَ ﴿٤٥﴾ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْغَنِيِّ الْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾
٧٢٣	٤٧-٤٦	الواقعة	﴿٤٦﴾ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَى الْغَنِيِّ الْعَظِيمِ ﴿٤٦﴾ وَكَانُوا يَقُولُونَ أَيُّدَا مِنَّا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظْمًا أَءِنَّا لَمَبْعُوثُونَ ﴿٤٧﴾
٧٢٤ ، ١٠٠	٦٦-٦٥	الواقعة	﴿٦٥﴾ لَوْ نَشَاءُ لَجْعَلْنَاهُ حُطَامًا فَظَلْتُمْ تَفَكَّهُونَ ﴿٦٥﴾ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴿٦٦﴾
٧٢٥	٧٩-٧٥	الواقعة	﴿٧٥﴾ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ الْجُودِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ لَقَسَمٌ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْنُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾
٧٢٦	٨٠-٧٥	الواقعة	﴿٧٥﴾ فَلَا أُقْسِمُ بِمَوْقِعِ الْجُودِ ﴿٧٥﴾ وَإِنَّهُ

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>لَقَسَّمُ لَوْ تَعْلَمُونَ عَظِيمٌ ﴿٧٦﴾ إِنَّهُ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ﴿٧٧﴾ فِي كِتَابٍ مَكْتُونٍ ﴿٧٨﴾ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾ تَنْزِيلٌ مِّن رَّبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٨٠﴾</p>
٧٢٨	١٠	الحديد	<p>﴿١٠﴾ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَاثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَن أنْفَقَ مِن قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلِ أَوْلِيكِ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِّنَ الَّذِينَ أنْفَقُوا مِن بَعْدِ وَقَتْلُوا أَكْثَرَ وَوَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾</p>
٧٢٩	١٣	الحديد	<p>﴿١٣﴾ يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنْفِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسَبْ مِن تَوْرِكُمْ قِيلَ ارْجِعُوا وَرَاءَكُمْ فَالْتَمِسُوا نُورًا فَضَرَبَ بَيْنَهُمْ بِسُورٍ لَهُ بَابٌ بَاطِنُهُ فِيهِ الرَّحْمَةُ وَظَاهِرُهُ مِن قِبَلِهِ الْعَذَابُ ﴿١٣﴾</p>
٧٣١	١٦	الحديد	<p>﴿١٦﴾ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١٦﴾</p>
٧٣٣	١٩	الحديد	<p>﴿١٩﴾ وَالَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ وَالشُّهَدَاءُ عِنْدَ رَبِّهِمْ لَهُمْ أَجْرُهُمْ وَنُورُهُمْ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١٩﴾</p>
٧٣٤	٢٠	الحديد	<p>﴿٢٠﴾ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ زِينَةٌ</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>وَتَفَاخُرُ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ بِنَائِهِ، ثُمَّ يَهِيحُ فَتَرْتَهُ مَوْصِفًا ثُمَّ يَكُونُ حُطَمًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعٌ الْعُرُورِ ﴿٢٠﴾</p>
٧٣٥	٢٣-٢٢	الحديد	<p>﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾</p>
٧٣٨	٢٤-٢٣	الحديد	<p>﴿ لِكَيْلَا تَأْسَوْا عَلَى مَا فَاتَكُمْ وَلَا تَفْرَحُوا بِمَا آتَاكُمْ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ ﴿٢٣﴾ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ وَيَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبُخْلِ وَمَنْ يَتَوَلَّ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴿٢٤﴾</p>
٧٤٠	١	المجادلة	<p>﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴿١﴾</p>
٧٤٠	٤	المجادلة	<p>﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّ فَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ فَاطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِمُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَاللَّكْفِيرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٧٤٣	١	المتحنة	<p>﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تَلْقَوْنَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِّنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِن كُنتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَدًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَن يَفْعَلْهُ مِنكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴿١﴾</p>
٧٤٤	٣	المتحنة	<p>﴿لَن تَنفَعَكُمْ أَرْحَامُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَفْصَلُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣﴾</p>
٧٤٧	١١-١٢	الصف	<p>﴿تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَنُجِّدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ذَلِكَ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ يَعْرِفَ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَيُدْخِلْكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَسْكِنٌ طَيِّبَةٌ فِي جَنَّاتٍ عَدْنٍ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٢﴾</p>
٧٥٠	١	الطلاق	<p>﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِّن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَن يَأْتِيَنَّ بِفِدْحَةٍ مَّيْنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾</p>
٧٥٣	٦-٧	الطلاق	<p>﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِّن حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا نُضَارُوهُنَّ لِنُضِيقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاسَرْتُم فَاسْتَزِضِعْ لَهُ أُخْرَى ﴿٦﴾ لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾</p>
٧٥٥	١	التحریم	<p>﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ لِمَ تَحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْلِغِي مَرْضَاتَ أَرْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١﴾﴾</p>
٧٥٦	٢	التحریم	<p>﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾</p>
٧٥٨	٧-٦	التحریم	<p>﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَرْوَاجًا خَيْرًا مِّنْكَنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَنِينَاتٍ تَنبِتْنَ عَيْدَاتٍ سَخِيحَتٍ تَبِينَتٍ وَأَبْكَارًا ﴿٥﴾﴾ يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسِكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾﴾</p>
٧٦٠	٣	الملك	<p>﴿الَّذِي خَلَقَ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ طِبَاقًا مَا تَرَى فِي خَلْقِ الرَّحْمَنِ مِن تَفَوُّتٍ فَارْجِعِ الْبَصَرَ هَلْ تَرَى مِن فُطُورٍ ﴿٣﴾﴾</p>
٧٦١	٩-٨	الملك	<p>﴿تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلْتُمُ خَزَنَتَهَا أَلَمْ يَأْتِكُمْ نَذِيرٌ ﴿٨﴾﴾ قَالُوا بَلَى قَدْ جَاءَنَا نَذِيرٌ</p>

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			فَكَذَّبْنَا وَقُلْنَا مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنْ شَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ إِلَّا فِي ضَلَالٍ كَبِيرٍ ﴿١﴾
٧٦١	١٩	الملك	﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ إِلَى الطَّيْرِ فَوْقَهُمْ صَفَقَاتٍ وَيَقِظْنَ مَا يُمْسِكُهُنَّ إِلَّا الرَّحْمَنُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ بَصِيرٌ ﴿١٩﴾﴾
٧٦٤	٤-١	القلم	﴿بِئْسَ الْقَائِمُ وَمَا يَسْطُرُونَ ﴿١﴾ مَا أَنْتَ بِنِعْمَةِ رَبِّكَ بِمَجْنُونٍ ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكَ لَأَجْرًا غَيْرَ مَمْنُونٍ ﴿٣﴾ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾
٧٦٥	٥١	القلم	﴿وَإِنْ يَكَادُ الَّذِينَ كَفَرُوا لِيُزْلِقُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ وَيَقُولُونَ إِنَّهُ لَمَجْنُونٌ ﴿٥١﴾﴾
٧٦٦	٤٧-٤٦	الحاقة	﴿ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ ﴿٤٦﴾ فَمَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ عَنْهُ حَاجِزِينَ ﴿٤٧﴾﴾
٧٦٦	٥٢-٤٩	الحاقة	﴿وَإِنَّا لَنَعْلَمُ أَنَّ مِنْكُمْ مُكَذِّبِينَ ﴿٤٩﴾ وَإِنَّهُ لَحَسْرَةٌ عَلَى الْكَافِرِينَ ﴿٥٠﴾ وَإِنَّهُ لَحَقُّ الْيَقِينِ ﴿٥١﴾ فَسَبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ ﴿٥٢﴾﴾
٧٦٨	٣-١	المعارج	﴿سَأَلَ سَائِلٌ بِعَذَابٍ وَاقِعٍ ﴿١﴾ لِلْكَافِرِينَ لَيْسَ لَهُ دَافِعٌ ﴿٢﴾ مِنَ اللَّهِ ذِي الْمَعَارِجِ ﴿٣﴾﴾
٩٤	١١	المعارج	﴿عَذَابٍ يَوْمِيذٍ ﴿١١﴾﴾
٧٦٩	١٥-١٤	المعارج	﴿وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ نَبِّئِهِ ﴿١٤﴾ كَلَّا إِنَّهَا لَأَطْنَى ﴿١٥﴾﴾
٧٧١	١٧-١٦	المعارج	﴿نَزَاعَةَ لِلسَّوَى ﴿١٦﴾ تَدْعُوا مَنْ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى ﴿١٧﴾﴾
٧٧٢	٣٩-٣٨	المعارج	﴿أَيُّطَعُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُدْخَلَ جَنَّةَ نَعِيمٍ ﴿٣٨﴾ كَلَّا إِنَّا خَلَقْنَاهُمْ مِمَّا يَعْلَمُونَ ﴿٣٩﴾﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
٧٧٤	١٤-١	الجن	<p>﴿يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ ۗ وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا ۗ﴾ ﴿٢﴾ وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِيهُنَا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ﴿٤﴾ وَأَنَا ظَنَنَّا أَن لَنْ نَقُولَ الْإِنسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴿٥﴾ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾ وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَن لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا ﴿٧﴾ وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مِثْلَ نَثْرٍ حَرَّاسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا ﴿٨﴾ وَأَنَا كُنَّا نَقَعُدُّ مِنْهَا مَقْعِدَ اللَّسْمَعِ ۗ فَمَنْ يَسْتَمِعِ الْآنَ يَحْدِثْ لَكَ شَهَابًا رَّصَدًا ﴿٩﴾ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أَرِيدُ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾ وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قَدَدًا ﴿١١﴾ وَأَنَا ظَنَنَّا أَن لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَبًا ﴿١٢﴾ وَأَنَا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدْيَ ءَامَنَّا بِهِ ۗ فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ ءَفَلَا يَخَافُ بَخْسًا وَلَا رَهَقًا ﴿١٣﴾ وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِمَّا الْقَلَيْسُ طُونَ ۗ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴿١٤﴾</p>
٧٧٦	٢٣	الجن	<p>﴿إِلَّا بَلَاغًا مِّنَ اللَّهِ وَرِسَالَاتِهِ ۗ وَمَنْ يَعِصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا ﴿٢٣﴾﴾</p>
٧٧٨	١٤-١٢	المزمل	<p>﴿إِنَّ لَدَيْنَا أَنْكَالًا وَحِمِيمًا ﴿١٢﴾ وَطَعَامًا ذَا غُصَّةٍ وَعَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٣﴾ يَوْمَ تَرْجُفُ الْأَرْضُ وَالْجِبَالُ وَكَانَتْ</p>

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			الْجِبَالُ كَثِيرًا مَّهِيلًا ﴿١٤﴾
٧٨٠	١٧	المزمل	﴿كَيْفَ تَنْقُوتُ﴾ إِنَّ كَفَرْتُمْ يَوْمًا يَجْعَلُ الْوِلْدَانَ شِيبًا ﴿١٧﴾
٧٨١	٢٠	المزمل	﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِنْ ثُلُثِي اللَّيْلِ﴾ وَنِصْفَهُ، وَثُلُثَهُ، وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَنْ لَّنْ نُحْصِيَهُ فَنَابَ عَلَيْكَ فَاقْرَأْهُ وَأَمَّا تَبَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقْتُلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَأْهُ مَا تيسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ مِن خَيْرٍ نَّحْدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمُ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٠﴾
٧٨٤	١٦-١٥	المدثر	﴿تَمَّ يَطْمَعُ أَنْ أَرِيدَ﴾ ﴿١٥﴾ كَلَّا إِنَّهُ كَانَ لِآيَاتِنَا عِنِيدًا ﴿١٦﴾
	٣٠-٢٩	المدثر	﴿لَوْ اِحْتَسَبَ﴾ ﴿٢٩﴾ عَلِيًّا تِسْعَةَ عَشَرَ ﴿٣٠﴾
٧٨٦ ، ٩٥	٣٣-٣١	المدثر	﴿وَمَا جَعَلْنَا أَصْحَابَ النَّارِ إِلَّا مَلَائِكَةً﴾ وَمَا جَعَلْنَا عِدَّتَهُمْ إِلَّا فِتْنَةً لِلَّذِينَ كَفَرُوا لِيَسْتَيْقِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَيَرْذُرَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَّا وَلَا يَتَرَبَّأَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ وَالْمُؤْمِنُونَ وَيَقُولَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْكَافِرُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا كَذَلِكَ يُضِلُّ اللَّهُ مَن يَشَاءُ وَيَهْدِي مَن

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			يَسْأَلُ مَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ وَمَا هِيَ إِلَّا ذِكْرٌ لِلْبَشَرِ ﴿٣١﴾ كَلَّا وَالْقَمَرِ ﴿٣٢﴾ وَاللَّيْلِ إِذَا أَدْبَرَ ﴿٣٣﴾
٧٨٧	٤٠-٣٨	المدثر	﴿٣٩﴾ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا أَصْحَابَ الْيَمِينِ ﴿٣٩﴾ فِي جَنَّاتٍ يَسَاءَلُونَ ﴿٤٠﴾
٧٨٨	٥٣-٥٢	المدثر	﴿٥٢﴾ بَلْ يُرِيدُ كُلُّ امْرِئٍ مِنْهُمْ أَنْ يُؤْتَى صُحُفًا مُنشَرَةً ﴿٥٣﴾ كَلَّا بَلْ لَا يَخَافُونَ الْآخِرَةَ ﴿٥٣﴾
٧٩٠	٤-٣	القيامة	﴿٣﴾ أَيَحْسَبُ الْإِنْسَانُ أَنْ نَبْجَعَ عِظَامَهُ، ﴿٣﴾ بَلَى قَدَرِينَ عَلَى أَنْ نُسَوِّيَ بَنَانَهُ، ﴿٤﴾
٧٩١	١٢-١٠	القيامة	﴿١٠﴾ يَقُولُ الْإِنْسَانُ يَوْمَئِذٍ أَيْنَ الْمَفْرُوجُ ﴿١٠﴾ كَلَّا لَا وَزَرَ ﴿١١﴾ إِلَى رَبِّكَ يَوْمَئِذٍ الْمُسْتَقَرُّ ﴿١٢﴾
٧٩٢	١٧-١٦	القيامة	﴿١٦﴾ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ، وَقُرْءَانَهُ، ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْءَانَهُ، ﴿١٨﴾
٧٩٣	٢٠-١٦	القيامة	﴿١٦﴾ لَا تُحْرِكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ، ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ، وَقُرْءَانَهُ، ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانْبِعْ قُرْءَانَهُ، ﴿١٨﴾ ثُمَّ إِنْ عَلَيْنَا بَيَانُهُ، ﴿١٩﴾ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ ﴿٢٠﴾
٧٩٥	٢	الإنسان	﴿٢﴾ إِنَّا خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ فَجَعَلْنَاهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿٢﴾
٧٩٧	٨-٧	الإنسان	﴿٧﴾ يَوْمُونَ بِالْأَلْبَانِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾
٧٩٨	١٠-٩	الإنسان	﴿٩﴾ إِنَّمَا نَطَعُكُمْ لُوجْهَ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			﴿٩﴾ إِنَّا نَخَافُ مِنْ رَبِّنَا يَوْمًا عَبُوسًا قَطَطًا ﴿١٠﴾
٧٩٩	١٣	الإنسان	﴿١٣﴾ مُتَّكِبِينَ فِيهَا عَلَى الْأَرَائِكِ لَا يَرُونَ فِيهَا شُمْسًا وَلَا زَمْهَرِيرًا ﴿١٤﴾
٨٠٠	٢١	الإنسان	﴿٢١﴾ عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُدُوسٌ خُضِرَ لَخْضِ الشَّجَرِ وَاسْتَبْرَقَ وَحُلُوا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَمْتُهُمْ رِيحًا مُرِيحًا شَرَابًا طَهُورًا ﴿٢١﴾
٨٠٢	٢٦-٢٥	الإنسان	﴿٢٥﴾ وَأَذْكُرُ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٢٥﴾ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢٦﴾
٨٠٣	٣١-٣٠	الإنسان	﴿٣٠﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿٣٠﴾ يُدْخِلُ مَنْ يَشَاءُ فِي رَحْمَتِهِ وَالظَّالِمِينَ أَعَدَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿٣١﴾
٨٠٥	٣٠-٢٩	المرسلات	﴿٢٩﴾ أَنْطَلِقُوا إِلَىٰ مَا كُنْتُمْ بِهِ تَكْذِبُونَ ﴿٢٩﴾ أَنْطَلِقُوا إِلَىٰ ظِلِّ ذِي تِلْثِ شُعَبٍ ﴿٣٠﴾
٨٠٨	٢٥-٢٤	النبأ	﴿٢٤﴾ لَا يَذُوقُونَ فِيهَا بَرْدًا وَلَا شَرَابًا ﴿٢٤﴾ إِلَّا حَمِيمًا وَعَسَاقًا ﴿٢٥﴾
٨٠٩	٧-١	النازعات	﴿١﴾ وَالنَّازِعَاتِ غَرْاقًا ﴿١﴾ وَالنَّشِيطَاتِ تَشَاطًا ﴿٢﴾ وَالسَّيِّحَاتِ سَبَّحًا ﴿٣﴾ فَالسَّيِّقَاتِ سَبَقًا ﴿٤﴾ فَالْمُدْبِرَاتِ أَمْرًا ﴿٥﴾ يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ ﴿٦﴾ تَتَّبِعُهَا الرَّادِفَةُ ﴿٧﴾
٨١٠	١٨-١٧	النازعات	﴿١٧﴾ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنَا أَذْهَبَ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَىٰ ﴿١٧﴾ فَقُلْ هَلْ لَكَ إِلَهٌ إِلَّا أَنَا تَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾
٨١١	٢٥	النازعات	﴿٢٤﴾ فَقَالَ أَنَا رَبُّكُمُ الْأَعْلَىٰ ﴿٢٤﴾ فَأَخَذَهُ اللَّهُ نَكَالَ الْآخِرَةِ ﴿٢٥﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			﴿وَالأُولَىٰ﴾ ﴿٣٥﴾
٨١٢	٢٧	النازعات	﴿أَنْتُمْ أَشَدُّ خَلْقًا أَمِ السَّمَاءُ بَنَاهَا﴾ ﴿٢٧﴾
٨١٤	٣٥	النازعات	﴿فَإِذَا جَاءَتِ الطَّامَةُ الكُبرى﴾ ﴿٣٤﴾ يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الإنسَنُ مَا سَعَىٰ ﴿٣٥﴾
٨١٥	١١	عبس	﴿فَأَنْتَ عَنْهُ تَلَهَىٰ﴾ ﴿١٠﴾ كَلَّا إِنَّهَا تَذَكُّرٌ ﴿١١﴾
٨١٧	٢٢-٢٠	التكوير	﴿ذِي قُوَّةٍ عِنْدَ ذِي العَرْشِ مَكِينٍ﴾ ﴿٢٠﴾ مُطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ ﴿٢١﴾ وَمَا صَاحِبُكُمْ بِمَجْنُونٍ ﴿٢٢﴾
٨١٩	٩-٧	الانفطار	﴿الَّذِي خَلَقَكَ فَسَوَّنَكَ فَعَدَلَكَ﴾ ﴿٧﴾ فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ ﴿٨﴾
٨٢٠	٩	الانفطار	﴿فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ﴾ ﴿٨﴾ كَلَّا بَلْ تُكذِّبُونَ بِالْبَيْنِ ﴿٩﴾
٨٢٢	٤	الطففين	﴿وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ﴾ ﴿١﴾ الَّذِينَ إِذَا أَكَالُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ ﴿٢﴾ وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ ﴿٣﴾
٨٢٢	٣٠	المطففين	﴿إِنَّ الَّذِينَ أَجْرَمُوا كَانُوا مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يَضْحَكُونَ﴾ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا بِهِمْ يَتَغَامِرُونَ ﴿٣٠﴾
٨٢٣	٣٦-٣٤	المطففين	﴿فَالْيَوْمَ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنَ الكُفَّارِ يَضْحَكُونَ﴾ ﴿٣٤﴾ عَلَى الأَرَابِكِ يُنظَرُونَ ﴿٣٥﴾ هَلْ تُؤبَّ الكُفَّارُ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٣٦﴾
٨٢٥	٩-١	الإنشاق	﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ﴿١﴾ وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحُقَّتْ ﴿٢﴾ وَإِذَا الأَرْضُ مُدَّتْ ﴿٣﴾ وَأَلْقَتْ مَا فِيهَا وَتَخَلَّتْ ﴿٤﴾

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			<p>وَأَذْنَتْ لِرَبِّهَا وَحَقَّتْ ﴿٥﴾ يَتَأْتِيهَا الْإِنْسَانُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَاقِيهِ ﴿٦﴾ فَأَمَّا مَنْ أُوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ ﴿٧﴾ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا ﴿٨﴾ وَيَنْقَلِبُ إِلَىٰ أَهْلِهِ مَسْرُورًا ﴿٩﴾</p>
٨٢٦	٢٣-٢٢	الإنشاق	<p>﴿٢٢﴾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُوعُونَ ﴿٢٣﴾</p>
٨٢٨	١٢-١	البروج	<p>﴿١﴾ وَالسَّمَاءَ ذَاتِ الْبُرُوجِ ﴿٢﴾ وَالْيَوْمِ الْمَوْعُودِ ﴿٣﴾ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴿٤﴾ قُلْ أَصْحَابُ الْأَخْذُودِ ﴿٥﴾ النَّارِ ذَاتِ الْوُقُودِ ﴿٦﴾ إِذْ هُمْ عَلَيْهَا قُعُودٌ ﴿٧﴾ وَهُمْ عَلَىٰ مَا يَفْعَلُونَ بِالْمُؤْمِنِينَ شُهُودٌ ﴿٨﴾ وَمَا نَقَمُوا مِنْهُمْ إِلَّا أَن يُؤْمِنُوا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴿٩﴾ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ ﴿١٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ فَتَنُوا الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَتُوبُوا فَلَهُمْ عَذَابٌ جَهَنَّمَ وَلَهُمْ عَذَابٌ الْخَرِيقِ ﴿١١﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ ذَلِكَ الْفَوْزُ الْكَبِيرُ ﴿١٢﴾ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٣﴾</p>
٨٣٠	٩-٧	الطارق	<p>﴿٧﴾ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٨﴾ إِنَّهُ عَلَىٰ رَجْعِهِ لَقَادِرٌ ﴿٩﴾ يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ ﴿١٠﴾</p>
٨٣١	١٧-١٦	الطارق	<p>﴿١٦﴾ فَهَلْ الْكَافِرِينَ أَهْلُهُمْ رَوْدًا ﴿١٧﴾</p>
٨٣٣	١٧-١٦	الأعلى	<p>﴿١٦﴾ بَلْ تُؤَثِّرُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿١٧﴾ وَالْآخِرَةَ خَيْرٌ</p>

رقم الآية	رقمها	السورة	الآية
			﴿وَأَبْقَى﴾ (١٧)
٨٣٤	١٧-١٦	الفجر	﴿وَأَمَّا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ فَقَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَيَقُولُ رَبِّي أَهْنَنِ﴾ (١٦) ﴿كَلَّا بَلْ لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ﴾ (١٧)
٨٣٦	٣٠-٢٧	الفجر	﴿يَتَأَيَّنُهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ﴾ (٢٧) ﴿أَرْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكَ رَاضِيَةً مُّرضِيَةً﴾ (٢٨) ﴿فَادْخُلِي فِي عِبَادِي﴾ (٢٩)
٨٣٨	١٧-١٣	البلد	﴿فَكُ رَقَبَةٌ﴾ (١٣) ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ﴾ (١٤) ﴿يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ (١٥) ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ (١٦) ﴿ثُمَّ كَانَ مِنَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْا بِالْمَرْحَمَةِ﴾ (١٧)
٨٤٠	١٢-١١	الليل	﴿وَمَا يَعْزُبُ عَنْهُ مَالٌ إِذَا تَرَدَّى﴾ (١١) ﴿إِن عَلَيْنَا لِلْهُدَىٰ﴾ (١٢)
٨٤١	٦-٤	التين	﴿لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ﴾ (٤) ﴿ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ﴾ (٥) ﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ (٦)
٨٤٣	٧-٦	التين	﴿إِلَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ﴾ (٦) ﴿فَمَا يُكَذِّبُكَ بَعْدَ بِالذِّينِ﴾ (٧)
٨٤٥	١٦	العلق	﴿كَلَّا لَئِن لَّمْ يَنْهَ لَنْسِفْنَا بِالنَّاصِيَةِ﴾ (١٥) ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾ (١٦)
٨٤٦	٢	القدر	﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ (١) ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ (٢)
٨٤٩	٥	الهمزة	﴿كَلَّا لَيُبَدِّلَنَّ فِي الْخَطْمَةِ﴾ (٤) ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا

رقم الصفحة	رقمها	السورة	الآية
			الْحَطْمَةُ ﴿٥﴾
٨٥١	٥-١	الفيل	﴿١﴾ أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ ﴿٢﴾ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِي تَضَلُّيلٍ ﴿٢﴾ وَأَرْسَلَ عَلَيْهِمْ طَيْرًا أَبَابِيلَ ﴿٣﴾ تَرْمِيهِمْ بِحِجَارٍ مِّنْ سِجِّيلٍ ﴿٤﴾ فَجَعَلَهُمْ كَعَصْفٍ مَّأْكُولٍ ﴿٥﴾
٨٥٣	٢	الماعون	﴿١﴾ أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالذِّينِ ﴿٢﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدْعُ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾
٢٢	٤	الماعون	﴿١﴾ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿١﴾
٨٥٤	٦-١	الكافرون	﴿١﴾ قُلْ يَتَّيِبُهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٣﴾ وَلَا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدْتُمْ ﴿٤﴾ وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ ﴿٥﴾ لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴿٦﴾

فهرس القراءات

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١٤٣	١١٩	﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَا تُسْئَلُ عَنْ أَصْحَابِ الْجَحِيمِ ﴾	البقرة
١٦١	٢٤٠	﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِمْ مَّتَلَعًا إِيَّاهُ الْاَحْوَالِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾	البقرة
١٦٨	٢٦٩	﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾	البقرة
١٩٢، ٩٨	٣٦	﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنْثَىٰ وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَإِنِّي أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾	آل عمران
٢٠٩	١٤٦	﴿ وَكَانَ مِنْ نَبِيِّ قَتَلَ مَعَهُ رَبِّيُونَ كَثِيرٌ فَمَا وَهَنُوا لِمَا أَصَابَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَا ضَعُفُوا وَمَا اسْتَكَانُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّادِقِينَ ﴾	آل عمران
٣١١	٥٠	﴿ وَلَوْ تَرَىٰ إِذْ يَتَوَفَّى الَّذِينَ كَفَرُوا الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَرَاهُمْ وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ ﴾	الأنفال
٣٣٧	٤	﴿ إِلَيْهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا وَعَدَّ اللَّهُ حَقًّا إِنَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ بِالْقِسْطِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا لَهُمْ شَرَابٌ مِّنْ حَمِيمٍ وَعَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْفُرُونَ ﴾	يونس

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٤٠٢	٢	﴿وَأَتَيْنَا مُوسَى الْكُتُبَ وَجَعَلْنَاهُ هُدًى لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ أَلَّا تَتَّخِذُوا مِنْ دُونِي وَكِيلاً﴾	الإسراء
٤٣١	١٩	﴿قَالَ إِنَّمَا أَنَا رَسُولُ رَبِّكِ لِأَهَبَ لِكَ عِلْمًا زَكِيًّا﴾	مریم
٤٣٤	٣٦	﴿وَإِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَأَعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ﴾	مریم
٤٤٦	٣١	﴿هُرُونَ أَخِي ﴿٣٠﴾ أَشَدُّ بِهِ أَزْرَى﴾	طه
٤٤٧	٣٩	﴿أَنْ أَقْدِفِيهِ فِي التَّابُوتِ فَأَقْدِفِيهِ فِي الْيَمِّ فَلْيُلْقِهِ الْيَمُّ بِالسَّاحِلِ يَأْخُذْهُ عَدُوِّي وَعَدُوُّهُ وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةٌ مِّنِّي وَلِيُصْنَعَ عَلَيَّ عَيْنِي﴾	طه
٤٥٩	٤٥	﴿قُلْ إِنَّمَا أُنذِرُكُمْ بِالْوَحْيِ وَلَا يَسْمَعُ الصُّمُّ الدُّعَاءَ إِذَا مَا يُنذَرُونَ﴾	الأنبياء
٤٦٨	٥	﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِّنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِّنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِّنْ مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَّنْ يُؤَوِّقُ وَمِنْكُمْ مَّنْ يَرُدُّ إِلَىٰ أَرْدَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾	الحج
٤٧٢	٢٣	﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْخِلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ يُجَالُونَ فِيهَا مِنْ أَسَاوِرَ مِنْ ذَهَبٍ وَلُؤْلُؤًا وَلِبَاسُهُمْ فِيهَا حَرِيرٌ﴾	الحج

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٤٧٤	٢٧	﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَكَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾	الحج
٤٩٨	١٠	﴿تَبَارَكَ الَّذِي إِنْ شَاءَ جَعَلَ لَكَ خَيْرًا مِنْ ذَلِكَ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَيَجْعَلُ لَكَ قُصُورًا ﴿١٠﴾﴾	الفرقان
٥٠٨	١٣	﴿وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي فَأَرْسِلْ إِلَىٰ هَرُونَ ﴿١٣﴾﴾	الشعراء
٥٢١	٨٠	﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تَسْمَعُ الضُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مَدِيرِينَ﴾	النمل
٥٢٢	٨٢	﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِنَ الْأَرْضِ تُكَلِّمُهُمْ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا بِآيَاتِنَا لَا يُوقِنُونَ﴾	النمل
٥٤٣، ٩٤	٦٦	﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا آتَيْنَاهُمْ وَلِيَتَمَنَّعُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾	العنكبوت
٥٥٢	٥٢	﴿فَإِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَىٰ وَلَا تَسْمَعُ الضُّمَّ الدُّعَاءَ إِذَا وَلُوا مَدِيرِينَ﴾	الروم
٥٦٥	٩	﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَاءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَمْ تَرَوْهَا وَكَانَ اللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا﴾	الأحزاب
٥٧٧	٣	﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَا تَأْتِينَا السَّاعَةُ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتَأْتِيَنَّكُمْ عِلْمُ الْغَيْبِ لَا يُعْرَبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ فِي السَّمَوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ وَلَا أَصْغَرُ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْبَرُ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ﴾	سبا
٥٩٩	٣٩	﴿وَالْقَمَرَ قَدَّرْنَاهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَالْعُرْجُونِ الْقَدِيمِ﴾	يس
٦٢٢	٦٣	﴿أَتَخَذْتَهُمْ سِحْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمْ الْأَبْصَارُ﴾	ص
٦٤٨	٣٥	﴿وَيَعْلَمُ الَّذِينَ يُجَادِلُونَ فِي آيَاتِنَا مَا لَهُمْ مِنْ مَحِيصٍ﴾	الشورى

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
٦٥١	٥١	﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحِيًّا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذِنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾	الشورى
٦٥٨	٨٨	﴿ وَقِيلَ لَهُ يَرْبِّ إِنَّ هَؤُلَاءِ قَوْمٌ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾	الزحرف
٦٦٠	٨٩	﴿ فَأَصْفَحْ عَنْهُمْ وَقُلْ سَلِّمُوا فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ ﴾	الزحرف
٦٦٨	٣	﴿ إِنَّ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لَآيَاتٍ لِلْمُؤْمِنِينَ ﴾	الجاثية
٦٨٥	٣١	﴿ وَلَنَسِئَلَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّادِقِينَ وَنَبْلُوَكُمْ أَخْبَارَكُمْ ﴾	محمد
٧٠٠	٢٨	﴿ إِنَّا كُنَّا مِنْ قَبْلُ نَدْعُوهُ إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ ﴾	الطور
٧١١	١٢	﴿ وَالْحَبُّ ذُو الْعَصْفِ وَالرَّيْحَانُ ﴾	الرحمن
٧٢٠	٢٢	﴿ وَحُورٌ عِينٌ ﴾	الواقعة
٧٢٤	٦٦	﴿ إِنَّا لَمُغْرَمُونَ ﴾	الواقعة
٧٣١	١٦	﴿ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الْحَقِّ وَلَا يَكُونُوا كَالَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ الْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَاسِقُونَ ﴿١٦﴾ ﴾	الحديد
٧٧٤	١٤-٣	﴿ وَأَنَّهُ تَعَلَّى جَدُّ رَبِّنَا مَا اتَّخَذَ صَاحِبَةً وَلَا وَلَدًا ﴿٣﴾ وَأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ سَفِينًا عَلَى اللَّهِ شَطَطًا ﴿٤﴾ وَأَنَا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نَقُولَ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى اللَّهِ كَذِبًا ﴿٥﴾ وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾ وَأَنَّهُمْ ظَنُّوا كَمَا ظَنَنْتُمْ أَنْ لَنْ يَبْعَثَ اللَّهُ أَحَدًا ﴿٧﴾ وَأَنَا لَمَسْنَا السَّمَاءَ فَوَجَدْنَاهَا مُلِئَتْ حَرَسًا شَدِيدًا وَشُهَبًا ﴿٨﴾ وَأَنَا كُنَّا نَقْعُدُ مِنْهَا مَقْعِدًا لِلسَّمْعِ فَمَنْ يَسْمَعُ آلَانَ يَجِدْ لَهُ	الجن

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
		<p>شَهَابًا رَصَدًا ﴿٩﴾ وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشْرَأُ رِيدَ يَمَنٍ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا ﴿١٠﴾ وَأَنَا مِنَّا الصَّالِحُونَ وَمِمَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قَدَدًا ﴿١١﴾ وَأَنَا ظَنَنَّا أَنْ لَنْ نُعْجِزَ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ وَلَنْ نُعْجِزَهُ هَرَبًا ﴿١٢﴾ وَأَنَا لَمَّا سَمِعْنَا الْهُدَىٰ ءَامَنَّا بِهِ ۗ فَمَنْ يُؤْمِنُ بِرَبِّهِ ۗ فَلَا يَخَافُ بَحْسَ وَلَا رَهَقًا ﴿١٣﴾ وَأَنَا مِنَّا الْمُسْلِمُونَ وَمِمَّا أَلْقَسُطُونَ ۗ فَمَنْ أَسْلَمَ فَأُولَٰئِكَ تَحَرَّوْا رَشَدًا ﴿١٤﴾</p>	
٧٩٣	٢٠	﴿كَلَّابٌ مُّخْبِنٌ الْعَاجِلَةَ﴾	القيامة
٨٠٠	٢١	﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٍ خُضْرٌ وَإِسْتَبْرَقٌ وَحُلُّوْا أَسَاوِرَ مِنْ فِضَّةٍ وَسَقَمَهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾	الإنسان
٨٢٠	٩	﴿كَلَّا بَلْ تُكْذِبُونَ بِالَّذِينَ﴾	الإنفطار
٨٣٤	١٧ ١٨ ١٩	<p>﴿كَلَّا بَلْ لَا تُكْرِمُونَ الْبَيْتَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحْتَضُونَ عَلَىٰ طَعَامِهِ الْمَسْكِينِ ﴿١٨﴾ وَتَأْكُلُونَ التَّرَاثَ أَكْلًا لَمًّا ﴿١٩﴾﴾</p>	الفجر

فهرس الأحاديث

رقم الصفحة	الحديث
٢٢٥	اسق. يا زبير! ثم أرسل الماء إلى جارك " فغضب الأنصاري. فقال: يا رسول الله! أن كان ابن عمك! فتلون وجه نبي الله - ﷺ -، ثم قال " يا زبير! اسق. ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر". فقال الزبير: والله! إني لأحسب"
٢١	أن النبي - ﷺ - كان إذا قرأ قطع قراءته آية آية، يقول ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ثم يقف، ثم يقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (٢) ثم يقف، ثم يقول: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (٢) مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ (٤)
٤٧	جاء رجلا إلى رسول الله - ﷺ - فتشهد أحدهما فقال: "من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما". فقال النبي - ﷺ -: "بئس الخطيب أنت، فقم".
٩٦	كذّبي عبدي ولم يكن ينبغي له أن يكذبني
٢٣٣	لما نزلت (مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزِ بِهِ) بلغت من المسلمين مبلغًا شديدًا، فقال رسول الله - ﷺ - " قَارِبُوا، وَسَدِّدُوا، فَفِي كُلِّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النَّكْبَةِ يُنْكَبَهَا، أَوْ الشُّوْكَةَ يُشَاكُهَا"

فهرس الأثار

رقم الصفحة	الأثر
٣	أنه لما سُئل عن قوله: ﴿وَرَقِلَ الْقُرْآنَ تَرْتِيلاً﴾، قال: الترتيل: معرفة الوقوف وتجويد الحروف.
٢	ولقد رأيت اليوم رجالاً يؤتى أحدهم القرآن قبل الإيمان، فيقرأ ما بين فاتحة الكتاب إلى خاتمته، ما يدري ما أمره ولا زاجره، ولا ما ينبغي أن يوقف عنده منه، وينشره نثر الدقل

فهرس الأعلام

رقم الصفحة	العلم
٥٦	أبو الحسن بن شنبوذ هو محمد بن أيوب
٦٢	أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية الأزدي
٦٣	أبو بكر محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزبيدي
٨٠	أبو علي الحسين بن علي بن إبراهيم
٧٤	أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد
٦٣	أحمد بن أبان بن سيد
٨٨	أحمد بن إبراهيم بن داود بن محمد المنبجي
٦١	أحمد بن جعفر بن محمد بن عبيد الله بن يزيد
٦١	أحمد بن عبد الرحمن بن الفضل بن البختری
٧٥	أحمد بن علي بن أحمد بن يحيى بن أفلح
٧٣	أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن منصور
٧٤	أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن منصور
٨٠	أحمد بن نصر
٦٨	أحمد بن يحيى بن زيد بن سيار
٥٥	إسماعيل بن إبراهيم بن هود
٧٤	إسماعيل بن علي بن الحسين بن محمد بن زنجويه
٥٦	الحسن بن علي الخزاز الأبح
٦٨	سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الطبراني
٦٠	سليمان بن خلاد
١٣٠	سهل بن محمد بن عثمان بن يزيد
٥٥	ضرار بن صرد بن سليمان
٥٥	الطيب بن إسماعيل بن أبي تراب

رقم الصفحة	العلم
٦٨	عاصم بن علي بن عاصم بن صهيب
٦١	العباس بن جعفر بن عبد الله بن الزبير
٦٢	عبد الساتر بن الذرب اللاذقي شيخ مقرئ
٧٣	عبد الله بن سليمان بن الأشعث بن إسحاق
٨٨	عبد الله بن عبد الحق بن عبد الله بن عبد الأحد
٥٥	عبد الله بن عون بن أرطبان
٧٣	عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
٨٨	عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد الرحمن
٦٣	علي بن عبد الله بن العباس بن عبد الله بن العباس
٨٨	علي بن عثمان بن محمد بن أحمد بن القاصح
٦٢	فارس بن أحمد بن موسى بن عمران
٧٣	الفقيه العلامة القاضي أبو عبد الله
٥٦	محمد بن أحمد بن إبراهيم
٨٠	محمد بن أحمد بن المرزبان
٨٧	محمد بن أحمد بن بضحان بن عين الدولة بدر الدين
٨٧	محمد بن أحمد بن ظاهر
٨٨	محمد بن أحمد بن علي بن الحسن بن جامع
٧٤	محمد بن الحسن بن محمد بن سعيد
٦٩	محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين
٧٤	محمد بن الحسين بن موسى السعدي
٦٩	محمد بن جعفر بن عبد الكريم بن بديل أبو الفضل
٨٠	محمد بن حبيب بن محمد الجارودي
٨٧	محمد بن حسن بن محمد بن يوسف
٦٢	محمد بن حمدون أبو الحسن الواسطي الحذاء

رقم الصفحة	العلم
٦١	محمد بن صالح بن زيد الكوفي
٦٨	محمد بن عبد الله بن زكريا بن يحيى
٨٧	محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي العز
٦١	محمد بن عمر بن محمد بن سالم بن البراء
٦١	محمد بن يحيى بن أبي سمينة
٦٨	محمد بن يزيد بن عبد الأكبر
٦٩	المظفر بن أحمد بن حمدان أبو غانم المصري

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبانة عن معاني القراءات، أبو محمد مكي بن أبي طالب حمّوش بن محمد بن مختار القيسي القيرواني ثم الأندلسي القرطبي المالكي (ت: ٤٣٧هـ)، المحقق: الدكتور عبد الفتاح إسماعيل شلي، الناشر: دار نهضة مصر للطبع والنشر، عدد الأجزاء: ١.
٢. البيان في عد آي القرآن، لأبي عمرو عثمان الداني، تحقيق د. غانم قدوري الحمد، الناشر: مركز المخطوطات والتراث والوثائق، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ.
٣. البيان في غريب إعراب القرآن، لأبي البركات الأنباري، تحقيق د. طه عبد الحميد.
٤. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر: أحمد بن محمد بن أحمد بن عبد الغني الدمياطي، شهاب الدين الشهير بالبناء (المتوفى: ١١١٧هـ) المحقق: أنس مهرة الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان، الطبعة: الثالثة، ٢٠٠٦م - ١٤٢٧هـ، عدد الأجزاء: ١.
٥. الإتيقان في علوم القرآن: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م، عدد الأجزاء: ٤.
٦. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٤.
٧. اختصار القول في الوقف على كلا وبلى ونعم: لأبي محمد مكي القيسي، تحقيق د. أحمد حسن فرحات، طبع دار عمار للنشر، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٨. إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم (تفسير أبي السعود)، أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى (المتوفى: ٩٨٢هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٩. أساس البلاغة، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢.

١٠. أسباب الاختلاف في الوقف والابتداء، عبدالرحمن بن مقبل الشمري، إشراف د. محمد خالد منصور، ١٤٢٩هـ-١٤٣٠هـ، الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية، قسم القراءات.
١١. أسباب النزول: علي بن أحمد الواحدي النيسابوري (ت: ٤٦٨هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م.
١٢. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١٣. إعراب القراءات السبع وعللها، لأبي عبد الله بن الحسين بن خالويه، حققه د. عبد الرحمن العثيمين، طبع مكتبة الخانجي بالقاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
١٤. إعراب القراءات الشواذ، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري، تحقيق: محمد السيد أحمد عزوز، عالم الكتب بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.
١٥. إعراب القرآن وبيانه، المؤلف: محيي الدين بن أحمد مصطفى درويش (المتوفى: ١٤٠٣هـ)، الناشر: دار الإرشاد للشؤون الجامعية - حمص - سورية، (دار اليمامة - دمشق - بيروت)، (دار ابن كثير - دمشق - بيروت)، الطبعة: الرابعة، ١٤١٥ هـ، عدد المجلدات: ١٠.
١٦. إعراب القرآن، أبو جعفر النَّحَّاس أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي النحوي (المتوفى: ٣٣٨هـ)، وضع حواشيه وعلق عليه: عبد المنعم خليل إبراهيم، الناشر: منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
١٧. الإقناع في القراءات السبع، لأبي جعفر أحمد ابن الباذش، تحقيق د. عبد المجيد قطامش، طبع جامعة أم القرى، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢هـ.
١٨. إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايأ رئيس أمور الدين، والمعلم رفعت بيلكه الكليسي

١٩. البحر المحيط في التفسير: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي (المتوفى: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر - بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ.
٢٠. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، عدد الأجزاء: ٢.
٢١. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة: عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي (ت: ١٤٠٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢٢. البرهان في علوم القرآن: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٧٦هـ - ١٩٥٧م، الناشر: دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٣. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق أ. محمد علي النجار، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، وزارة الأوقاف، جمهورية مصر، لجنة إحياء التراث.
٢٤. بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي (المتوفى: ٥٩٩هـ)، الناشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام النشر: ١٩٦٧م.
٢٥. البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة. محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الأولى. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ١.
٢٦. البيان المفيد في علم التجويد لتعليم تجويد القرآن وتعليمه على رواية حفص عن عاصم: أماني محمد عاشور، الناشر: دار القاسم للنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة ١٤٣١هـ.
٢٧. تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي. (ت: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من المحققين. الناشر: دار الهداية.

٢٨. تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم. أبو المحاسن المفضل بن محمد بن مسعر التنوخي المعري. (ت: ١٤٤٢هـ). تحقيق: د. عبدالفتاح محمد الحلو. الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان. القاهرة، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م. عدد الأجزاء: ١.
٢٩. التاريخ الكبير. محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري. (ت: ٢٥٦هـ). طبعة دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد الركن طبع تحت مراقبة محمد بن عبد المعين خان. عدد الأجزاء: ٨.
٣٠. تاريخ بغداد وذيلوه: لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد الخطيب البغدادي (ت: ٤٦٣هـ) الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ عدد الأجزاء: ٢٤.
٣١. تأويل مشكل القرآن، لأبي محمد عبد الله بن قتيبة، تحقيق: السيد أحمد صقر، طبع دار التراث بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٩٣هـ.
٣٢. التبصرة في القراءات السبع، لأبي محمد مكّي بن أبي طالب القيسي، راجعه: جمال الدين محمد شرف، طبع دار الصحابة للتراث، طنطا.
٣٣. التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، عدد الأجزاء: ٢.
٣٤. التبيان في إعراب القرآن، أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري (ت: ٦١٦هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه، عدد الأجزاء: ٢.
٣٥. التحديد في الإتيان والتجويد، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: الدكتور غانم قدوري حمد، الناشر: مكتبة دار الأنبار-بغداد / ساعدت جامعة بغداد على طبعه، الطبعة: الأولى ١٤٠٧هـ-١٩٨٨م عدد الأجزاء: ١.

٣٦. التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ، عدد الأجزاء: ٣٠.
٣٧. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، عدد الأجزاء: ١٠.
٣٨. التذكرة في القراءات الثمان: لأبي الحسن طاهر بن غلبون (ت: ٣٨٩هـ)، الزهراء للإعلام العربي، القاهرة، تحقيق د. عبد الفتاح بحيري إبراهيم.
٣٩. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح. سليمان بن خلف بن سعد التيجيبي القرطبي الباجي الأندلسي. (ت: ٤٧٤هـ). المحقق: د. أبو لبابة حسين. الناشر: دار اللواء للنشر والتوزيع. الرياض. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٣.
٤٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، عدد الأجزاء: ١
٤١. تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة: الأولى-١٤١٩هـ.
٤٢. تفسير القرآن العظيم: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
٤٣. تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لأبي القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة-١٤٠٧هـ، عدد الأجزاء: ٤.
٤٤. تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه

- وقدم له: محيي الدين ديب مستو، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٨ م، عدد الأجزاء: ٣.
٤٥. التفسير من سنن سعيد بن منصور محققاً (١/ ٢٠٩)، د. سعد بن عبدالله آل حميد، الناشر دار الصميبي، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
٤٦. تقييد وقف القرآن الكريم، محمد بن أبي جمعة الهبطي، تحقيق: د.الحسن بن أحمد وكاك، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ١٤١١ هـ.
٤٧. التمهيد في علم التجويد، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت: ٨٣٣ هـ)، تحقيق: الدكتور على حسين البواب، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ هـ-١٩٨٥ م، عدد الأجزاء: ١.
٤٨. التمهيد في معرفة التجويد، لأبي العلاء الحسن بن أحمد الهمذاني العطار، تحقيق: د.غانم قدوري الحمد، طبع دار عمار، عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٤٩. تنبيه الغافلين وإرشاد الجاهلين عما يقع لهم من الخطأ حال تلاوتهم لكتاب الله المبين، علي بن محمد بن سالم، أبو الحسن النوري الصفاقسي (ت: ١١١٨ هـ)، المحقق: محمد الشاذلي النيفر، الناشر: مؤسسات عبد الكريم بن عبد الله، عدد الأجزاء: ١.
٥٠. تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن أزهرى الهروي. (ت: ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد عوض مرعب. الناشر دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة: ١ ٢٠٠١ م عدد الأجزاء: ٨
٥١. التيسر في القراءات السبع، لأبي عمرو عثمان الداني، عنى بتصحيحه: أوتو يرتول، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ.
٥٢. تيسير علم التجويد: أحمد بن أحمد محمد عبد الله الطويل، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض.

٥٣. الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة. قاسم بن قطلوبغا السُّودوني الحنفي. (ت: ٨٧٩هـ) دراسة وتحقيق: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان. الناشر: مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية.

٥٤. جامع البيان في القراءات السبع، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، الناشر: جامعة الشارقة - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م، عدد الأجزاء: ٤.

٥٥. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ٢٤.

٥٦. جامع الرسائل، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: د. محمد رشاد سالم، الناشر: دار العطاء - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م، عدد الأجزاء: ٢.

٥٧. الجامع الصحيح، لمسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٥٨. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، عدد الأجزاء: ٩.

٥٩. الجامع لأحكام القرآن: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م، عدد الأجزاء: ٢٠ جزءا (في ١٠ مجلدات).

٦٠. الجدول في إعراب القرآن الكريم، محمود بن عبد الرحيم صافي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)

٦١. جمال القراء وكمال الإقراء، علي بن محمد بن عبد الصمد الهمداني المصري الشافعي، أبو الحسن، علم الدين السخاوي (ت: ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الحق عبد الدايم سيف القاضي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، عدد الأجزاء: ٢، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٦٢. حجة القراءات، عبد الرحمن بن محمد، أبو زرعة ابن زنجلة (ت: حوالي ٤٠٣هـ)، محقق الكتاب ومعلق حواشيه: سعيد الأفغاني، عدد الأجزاء: ١، الناشر: دار الرسالة.
٦٣. الحجة في القراءات السبع: الحسين بن أحمد بن خالويه، أبو عبد الله (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: د. عبد العال سالم مكرم، الأستاذ المساعد بكلية الآداب - جامعة الكويت، الناشر: دار الشروق - بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠١ هـ، عدد الأجزاء: ١.
٦٤. الحجة للقراء السبعة، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (المتوفى: ٣٧٧هـ)، المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجاني، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق/بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.
٦٥. حق التلاوة كتاب منهجي تطبيقي يعتمد أصول تدريس التجويد في تعليم تلاوة القرآن وتعليمه على رواية حفص عن عاصم: حسني شيخ عثمان، الطبعة: ١٠، الناشر: دار جهينة، عمّان ٢٠٠٢ م.
٦٦. خلق أفعال العباد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (ت: ٢٥٦هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن عميرة، الناشر: دار المعارف السعودية - الرياض، عدد الأجزاء: ١.
٦٧. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمن الحلبي (المتوفى: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق، عدد الأجزاء: ١١.
٦٨. الدر المنثور في التفسير بالمأثور: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ.

٦٩. الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، عدد الأجزاء: ٨.
٧٠. دقائق التفسير الجامع لتفسير ابن تيمية، لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم، تحقيق: د. محمد السيد، مؤسسة الرسالة، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
٧١. دليل الحيران على مورد الظمان في فني الرسم والضبط، لإبراهيم بن أحمد المارغني، ضبط زكريا عميرات، طبع دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٧٢. رسالة كلا في الكلام والقرآن، لأبي محمد مكي القيسي، تحقيق: د. أحمد حسن فرحات، دار عمار للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٨م.
٧٣. زاد المسير في علم التفسير: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٧٩هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٤هـ.
٧٤. زاد المعاد في هدي خير العباد: محمد بن أبي بكر بن القيم الجوزية (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعبد القادر الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلامية، الطبعة ٢٧، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م.
٧٥. السبعة في القراءات: أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي (ت: ٣٢٤هـ)، تحقيق د. شوقي حنيف، دار المعارف بمصر، الطبعة الثالثة ١٩٧٢م.
٧٦. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.
٧٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٧٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

- البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ-١٩٧٥ م، عدد الأجزاء: ٥ أجزاء.
٧٩. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٥.
٨٠. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ-٢٠٠٣ م.
٨١. سير أعلام النبلاء: لمحمد بن أحمد عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧ هـ-٢٠٠٦ م، عدد الأجزاء: ١٨.
٨٢. شرح كلا وبلى ونعم والوقف على كل واحدة منهن: مكّي بن أبي طالب (ت: ٤٣٧هـ)، مجموعة الرسائل الكمالية، نشر مكتبة المعارف الطائف.
٨٣. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار - محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي - الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ، ٩٩٤ م عدد الأجزاء: ٥.
٨٤. شعب الإيمان، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجَرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية بيومباي بالهند، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٣ م، عدد الأجزاء: ١٤.
٨٥. الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)، المحقق: سيد بن عباس الجليمي، الناشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ-١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ١.

٨٦. شواذ القراءات: محمد بن أبي نصر الكرماني، تحقيق: شمران العجلي، مؤسسة البلاغ ٢٠٠١م.
٨٧. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: احمد عبد الغفور عطار. الناشر: دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة: ٤ ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م. عدد الأجزاء: ٦.
٨٨. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (ت: ٣١١هـ)، حققه وعلق عليه وخرجه أحاديثه وقدم له: الدكتور محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ٢.
٨٩. صحيح الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٩٠. الصحيح المسند مما ليس في الصحيحين: مقبل بن هادي الوادعي، دار ابن حزم، بيروت الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
٩١. ضعيف الجامع الصغير وزياداته، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٩٢. طبقات الحنابلة. أبو الحسين ابن أبي يعلى محمد بن محمد. (ت: ٥٢٦هـ). المحقق: محمد حامد الفقي. الناشر: دار المعرفة بيروت. عدد الأجزاء: ٢.
٩٣. الطبقات الكبرى. محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد. (ت: ٢٣٠هـ). تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م. عدد الأجزاء: ٨.
٩٤. طبقات المفسرين أحمد بن محمد الأدنه وي من علماء القرن الحادي عشر. (ت: ق ١١هـ). المحقق: سليمان بن صالح الخزي. الناشر: مكتبة العلوم والحكم السعودية الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م. عدد الأجزاء: ١.

٩٥. العباب الزاخر واللباب الفاخر: الحسن بن محمد الصغاني (ت: ٦٥٠هـ)، تحقيق: د. فير محمد حسن، مطبعة المجمع العلمي العراقي، الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م.
٩٦. العبر في خبر من غير: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، المحقق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
٩٧. العجاب في بيان الأسباب: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عبد الحكيم محمد الأنيس، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٩٨. عدد آي القرآن: يحيى بن زياد الفراء (ت: ٢٠٧هـ)، مخطوط مصور عن جامعة الإمام محمد بن سعود، بالرياض، ورقمه (٤٧٨٨)، ويقع في: ١١٣ لقطعة.
٩٩. العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٠هـ) المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي. الناشر: دار ومكتبه الهلال. عدد الأجزاء: ٨
١٠٠. غاية النهاية في طبقات القراء. محمد بن محمد بن يوسف بن الجزري. (ت: ٨٣٣هـ) الناشر: مكتبة ابن تيمية. عني بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر. عدد الأجزاء ثلاثة.
١٠١. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب-دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى-١٤١٤ هـ.
١٠٢. فتح الوصيد في شرح القصيد، لأبي الحسن علي السخاوي، تحقيق: د. مولاي محمد الإدريسي، نشر مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
١٠٣. الفريد في إعراب القرآن المجيد، حسين بن أبي العز الهمداني، تحقيق: د. محمد حسن النمر، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ.
١٠٤. فضائل القرآن للقاسم بن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (ت: ٢٢٤هـ)، تحقيق: مروان العطية، ومحسن خرابة، ووفاء تقي الدين، الناشر: دار ابن كثير (دمشق-بيروت)، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
١٠٥. فضائل القرآن، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن بن المستفاض الفريابي (ت: ٣٠١هـ)، تحقيق وتخريج ودراسة: يوسف عثمان فضل الله جبريل، الناشر: مكتبة الرشد، الرياض،

- الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ-١٩٨٩ م، عدد الأجزاء: ١.
١٠٦. فضل علم الوقف والابتداء وحكم الوقف على رؤوس الآي: لعبد الله علي الميموني، الناشر: دار القاسم للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
١٠٧. فنون الأفنان في عيون علوم القرآن، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: ٥٩٧ هـ)، دار النشر: دار البشائر-بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى-١٤٠٨ هـ-١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ١.
١٠٨. فهرس المخطوطات والمصورات بمكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية: التفسير وعلوم القرآن.
١٠٩. فهرسة كتب علوم القرآن في الجامعة الإسلامية بالمدينة، إعداد عمادة شؤون المكتبات، ١٤١٦ هـ.
١١٠. الفهرست، أبو الفرج محمد بن إسحاق بن محمد الوراق البغدادي المعتزلي الشيعي المعروف بابن النديم (ت: ٤٣٨ هـ)، المحقق: إبراهيم رمضان، الناشر: دار المعرفة بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤١٧ هـ-١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ١.
١١١. فهم القرآن ومعانيه: الحارث بن أسد بن عبد الله المحاسبي (ت: ٢٤٣ هـ)، (المكي والمدني حسين).
١١٢. في علوم القراءات مدخل ودراسة وتحقيق: د. السيد رزق الطويل، مكتبة الفيصلية، الطبعة الثانية، ١٤١٥ هـ / ١٩٩٤ م.
١١٣. في علوم القرآن دراسات ومحاضرات: د. محمد كفاي وأ. عبد الله الشريف، دار النهضة العربية.
١١٤. في علوم القرآن: د. سليمان معري، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ٢٠٠٣ م.
١١٥. قاعدة بيانات أوعية المعلومات القرآنية، إعداد مركز الدراسات والمعلومات القرآنية بمعهد الإمام الشاطبي، أكبر موقع متخصص للبحث عن بيانات الكتب والمخطوطات والرسائل الجامعية والمقالات في علوم القرآن.

١١٦. القاموس المحيط: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي. الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت الطبعة: الثامنة ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م. عدد الأجزاء: ١
١١٧. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواسي العبسي (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩، عدد الأجزاء: ٧.
١١٨. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله كاتب جلي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، الناشر: مكتبة المثنى-بغداد، تاريخ النشر: ١٩٤١م.
١١٩. الكشف عن أحكام الوقف والوصل في العربية، تأليف د. محمد سالم محيسن، طبع دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٢٠. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها: مكّي بن أبي طالب القيسي (ت: ٤٣٧هـ) تحقيق: د. محيي الدين رمضان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.
١٢١. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الحسيني القريني الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش-محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، عدد الأجزاء: ١.
١٢٢. كنز المعاني في شرح حرز الأمان، لإبراهيم الجعبري، دراسة أحمد اليزيدي، طبع وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٤١٩هـ.
١٢٣. كنوز ألطاف البرهان في رموز أوقاف القرآن، محمد الصادق الهندي، محفوظ بجامعة الإمام في قسم المخطوطات تحت رقم ١١٣٩.
١٢٤. لسان العرب: محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور (ت: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر - بيروت. الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ. عدد الأجزاء: ١٥.

١٢٥. لطائف الإشارات لفنون القراءات، لشهاب الدين القسطلاني، تحقيق: عامر السيد عثمان وآخرون، القاهرة، ١٣٩٢هـ.
١٢٦. المجتبى من السنن (السنن الصغرى للنسائي)، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦، عدد الأجزاء: ٩.
١٢٧. مجمل اللغة لابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت: ٣٩٥هـ) دراسة وتحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان. دار النشر: مؤسسة الرسالة بيروت. الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م. عدد الأجزاء: ٢.
١٢٨. المجيد في إعراب القرآن المجيد، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم القيسي السِّفَّاقِسي، أبو إسحاق: برهان الدين (المتوفى: ٧٤٢هـ)، المحقق: حاتم صالح الضامن، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ، عدد الأجزاء: ١.
١٢٩. محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٨هـ.
١٣٠. محاضرات في علوم القرآن: أبو عبد الله غانم بن قدوري الحمد، الناشر: دار عمار - عمان، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣هـ.
١٣١. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.
١٣٢. المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي (المتوفى: ٣٩٢هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ٢.

١٣٣. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي الحاربي (المتوفى: ٥٤٢هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى-١٤٢٢ هـ.
١٣٤. المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هندراوي. الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة: ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠م عدد الأجزاء: ١١ مجلد.
١٣٥. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية-الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، عدد الأجزاء: ١.
١٣٦. مختصر العبارات لمعجم مصطلحات القراءات: إبراهيم بن سعيد بن حمد الدوسري، الناشر: دار الحضارة للنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩ هـ ٢٠٠٨م، عدد الأجزاء: ١.
١٣٧. مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، لابن خالويه، مكتبة المتنبي - القاهرة.
١٣٨. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت: ٦٦٥هـ)، المحقق: طيار آلي قولاج، الناشر: دار صادر - بيروت، سنة النشر: ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م، عدد الأجزاء: ١.
١٣٩. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (ت: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠، عدد الأجزاء: ٤.
١٤٠. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثني بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤، عدد الأجزاء: ١٣.

١٤١. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط-عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ-٢٠٠١ م.
١٤٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ -، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٥.
١٤٣. معالم الاهتداء إلى معرفة الوقوف والابتداء، محمود خليل الحصري، مكتبة السنة، القاهرة، ط ١، ١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م، ١٨٨ صفحة.
١٤٤. معاني القراءات للأزهري، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، الناشر: مركز البحوث في كلية الآداب-جامعة الملك سعود، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ-١٩٩١ م، عدد الأجزاء: ٣.
١٤٥. معاني القرآن للأخفش، أبو الحسن المجاشعي بالولاء، البلخي ثم البصري، المعروف بالأخفش الأوسط (المتوفى: ٢١٥هـ)، تحقيق: الدكتورة هدى محمود قراعة، الناشر: مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ-١٩٩٠ م، عدد الأجزاء: ٢.
١٤٦. معاني القرآن وإعرابه، إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ-١٩٨٨ م، عدد الأجزاء: ٥.
١٤٧. معاني القرآن، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي الفراء (المتوفى: ٢٠٧هـ)، المحقق: أحمد يوسف النجاتي/ محمد علي النجار/ عبد الفتاح إسماعيل الشلبي، الناشر: دار المصرية للتأليف والترجمة - مصر، الطبعة: الأولى.
١٤٨. معجم الأدباء: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٤ هـ-١٩٩٣ م، عدد الأجزاء: ٧.

١٤٩. معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥م، عدد الأجزاء: ٧.
١٥٠. معجم الدراسات القرآنية، ابتسام مرهون الصفار، طبعة جامعة الموصل، ١٩٨٤م.
١٥١. المعجم المفهرس، محمود فؤاد عبد الباقي، دار الحديث، ١٤٠٨هـ.
١٥٢. معجم المؤلفات الحافظ أبو عمرو الداني. (ت: ٤٤٤هـ). د. عبد الهادي عبد الله حميتو. الرياض ١٤٣٢هـ-٢٠١١م. مطبوعات مكتبة الملك فهد الوطنية. السلسلة الثالثة (٧٦).
١٥٣. معجم علوم القرآن: إبراهيم محمد الحرمي، الناشر: دار القلم دمشق، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١.
١٥٤. معجم لغة الفقهاء: محمد رواس خلعجي-حامد صادق قنيبي. الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع. الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
١٥٥. معجم مصنفات القرآن، د.علي شواخ إسحاق، دار الرفاعي، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
١٥٦. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسرُو جردِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشر: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي-باكستان)، دار قتيبة (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب-دمشق)، دار الوفاء (المنصورة-القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م، عدد الأجزاء: ١٥.
١٥٧. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار: لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ١.
١٥٨. المغني في أبواب التوحيد والعدل، القاضي أبي الحسن عبد الجبار الأسد آبادي (ت: ٤١٥هـ). تحقيق: د.محمود محمد قاسم. عدد الأجزاء: ٦. نسخة مصورة.

١٥٩. المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية-دمشق بيروت، الطبعة: الأولى-١٤١٢هـ.
١٦٠. مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا الرازي.(ت: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون. الناشر: دار الفكر. عام النشر: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م عدد الأجزاء: ٦
١٦١. المقدمات الأساسية في علوم القرآن، عبدالله بن يوسف الجديع، الناشر مركز البحوث الإسلامية ليدز، بريطانيا، ١٤٢٢هـ.
١٦٢. المقصد لتلخيص ما في المرشد، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت: ٩٢٦هـ)، المحقق: شريف أبو العلا العدوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١.
١٦٣. المنع في رسم مصاحف الأمصار، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمرو الداني (المتوفى: ٤٤٤هـ)، المحقق: محمد الصادق قمحاوي، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، عدد الأجزاء: ١.
١٦٤. المكتفى في الوقف والابتداء في كتاب الله - ﷺ - لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني. (ت: ٤٤٤هـ). دراسة وتحقيق: د. يوسف عبدالرحمن المرعشلي. مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
١٦٥. المكتفى في الوقف والابتداء: أبو عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: ٤٤٤هـ) المحقق محيي الدين عبد الرحمن رمضان، الناشر: دار عمار، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م، عدد الأجزاء: ١.
١٦٦. منار الهدى في بيان الوقف والابتداء، أحمد بن عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الأشموني المصري الشافعي (ت: نحو ١١٠٠هـ)، المحقق: شريف أبو العلا العدوي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م، عدد الأجزاء: ١

١٦٧. مناهل العرفان في علوم القرآن، محمد عبد العظيم الزرقاني (المتوفى: ١٣٦٧هـ)، الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة: الثالثة، عدد الأجزاء: ٢.
١٦٨. المنتخب في تفسير القرآن الكريم، المؤلف: لجنة من علماء الأزهر، الناشر: المجلس الأعلى للشئون الإسلامية-مصر، طبع مؤسسة الأهرام، الطبعة: الثامنة عشرة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، عدد الأجزاء: ١.
١٦٩. منجد المقرئين ومرشد الطالبين: محمد بن محمد بن الجزري (ت: ٨٣٣هـ)، تحقيق: علي بن محمد العمران، دار عالم الفوائد، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ.
١٧٠. موجز علوم القرآن: د. داود العطار، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.
١٧١. موسوعة علوم القرآن: د. عبد القادر منصور، دار القلم العربي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠٢م.
١٧٢. موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي بن القاضي محمد حامد بن محمد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد ١١٥٨هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٩٩٦م، عدد الأجزاء: ٢.
١٧٣. زهة الألباء في طبقات الأدباء: لعبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري الأنباري (ت: ٥٧٧هـ) المحقق: إبراهيم السامرائي، الناشر: مكتبة المنار، الزرقاء - الأردن، الطبعة الثالثة: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م عدد الأجزاء: ١.
١٧٤. النشر في القراءات العشر: شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد بن يوسف ابن الجزري (ت: ٨٨٣هـ)، المحقق: علي محمد الضباع، الناشر: المطبعة التجارية الكبرى، عدد الأجزاء: ٢.
١٧٥. نظام الأداء في الوقف والابتداء، لأبي الأصبع الأندلسي ابن الطحان، تحقيق: د. علي حسين البواب، طبع مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٦هـ.

١٧٦. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، عدد الأجزاء: ٨.
١٧٧. هداية القارئ إلى تجويد كلام البارئ، عبد الفتاح بن السيد عجمي بن السيد الشافعي (ت: ١٤٠٩هـ)، مكتبة طيبة، المدينة المنورة، الطبعة الثانية، عدد الأجزاء: ٢.
١٧٨. هدى الفرقان في علوم القرآن: د. غازي عناية، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.
١٧٩. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجلييلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت - لبنان، عدد الأجزاء: ٢
١٨٠. الواضح في علوم القرآن: د. مصطفى البغا ومحبي الدين ديب، دار العلوم الإنسانية، دار الكلم الطيب، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.
١٨١. الوافي بالوفيات: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: ٧٦٤هـ) المحقق: أحمد الأرنبوط وتركي مصطفى. الناشر: دار إحياء التراث. بيروت. سنة النشر: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م. عدد الأجزاء: ٢٩.
١٨٢. الوقف القرآني وأثره في الترجيح عند الحنفية، عزت شحاته كرار محمد، الناشر: مؤسسة المختار - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، عدد الأجزاء: ١.
١٨٣. الوقف والابتداء في القرآن الكريم دراسة وتطبيقاً، عبد الرسول عبائي، مشيخة المقارء المصرية، الأستاذ الدكتور أحمد عيسى المعصراوي، شيخ عموم المقارء المصرية، جمعية القرآن الكريم للتوجيه والإرشاد، بيروت-لبنان الطبعة الأولى، رجب ١٤٣٢هـ. ق. /٢٠١١م.
١٨٤. وقوف القرآن وأثرها في التفسير، د. مساعد الطيار، رسالة ماجستير، قسم القرآن وعلومه، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، بالرياض ١٤١٣هـ.

فهرس الموضوعات

رقم الصفحة	الموضوع
١٥-١	المقدمة
٣	أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
٤	أهداف البحث.
٤	حدود البحث وعدد الاختيارات المزمع دراستها.
٥	الدراسات السابقة.
١٠	خطة البحث.
١١	منهج البحث
١٤	مصطلحات البحث.
١٥	كلمة شكر وإهداء.
٤٠-١٦	التمهيد
١١١-٤١	القسم الأول: الدراسة النظرية
٤٢	الفصل الأول: مفهوم الاختيار في علم الوقف والابتداء.
٤٦	الفصل الثاني: نشأة الاختيار في علم الوقف والابتداء.
٥٢	الفصل الثالث: أهمية الكتب محل الاختيار والتعريف بها، وفيه مبحثان:
٥٣	المبحث الأول: أهمية الكتب وسبب اختيارها والاقتصار عليها.
٥٤	المبحث الثاني: التعريف بالكتب محل الاختيار، وفيه سبعة مطالب:
٥٤	المطلب الأول: الوقف والابتداء في كتاب الله - ﷺ -، لأبي جعفر محمد بن سعدان الكوفي الضير (ت: ٢٣١هـ).
٦٠	المطلب الثاني: إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله - ﷺ -، للإمام أبي بكر محمد بن القاسم الأنباري (ت: ٣٢٨هـ).
٦٧	المطلب الثالث: القطع والائتناف، للإمام أبي جعفر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت: ٣٣٨هـ).

رقم الصفحة	الموضوع
٧٢	المطلب الرابع: المكتفى في الوقف والابتداء، لأبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت: ٤٤٤هـ).
٧٩	المطلب الخامس: المرشد في الوقوف على مذاهب القراء السبعة وغيرهم من باقي الأئمة القراء والمفسرين، لأبي محمد الحسن بن علي بن سعيد العماني (ت: قبل ٥٠٠هـ).
٨٣	المطلب السادس: الوقف والابتداء، لأبي عبد الله محمد بن طيفور السجاوندي (ت: ٥٦٠هـ).
٨٦	المطلب السابع: وصف الاهتداء في الوقف والابتداء، لبرهان الدين الجعبري (ت: ٧٣٢هـ).
٩١	الفصل الرابع: صيغ الاختيار، وأسبابها وأقسامها عند الأئمة
٩٢	المبحث الأول: صيغ الاختيار عند الأئمة.
٩٣	المبحث الثاني: الأسباب الموجبة للاختيار عند الأئمة.
١٠١	المبحث الثالث: أقسام الوقف والابتداء عند الأئمة.
٨٥٦-١١٢	القسم الثاني: الاختيارات من أول القرآن إلى آخره.
٨٥٧	الخاتمة:
٩٨٤-٨٦٢	الفهارس
٩٦٢	- فهرس المصادر والمراجع.
٨٦٣	- فهرس الآيات القرآنية.
٩٥٢	- فهرس القراءات.
٩٥٧	- فهرس الأحاديث.
٩٥٨	- فهرس الآثار.
٩٥٩	- فهرس الأعلام.
٩٨٣	- فهرس الموضوعات.

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين
قسم القرآن وعلومه

نتيجة رسالة علمية	
الاختيار في علم الوقف والابتداء - جمعًا ودراسة -	عنوان الرسالة
٠٥٥٥٢٧٤٨٦٥	اسم الطالب
خلود بنت عبد العزيز عبد الله المشعل	الدرجة العلمية
٠٥٠٣٤٨٢١٣١	دكتوراه
١٤٣٥/٠٤/١٠ هـ	تاريخ التسجيل
١٤٣٦/١١/١٨ هـ	تاريخ المناقشة
أ.د. عبد الله بن عبد الرحمن الشثري.	اسم المشرف على الرسالة
أ.د. السالم بن محمد الشنقيطي.	اسم المناقش الأول
أ.د. إبراهيم بن سعيد الدوسري.	اسم المناقش الثاني
مهتاز، مع مرتبة الشرف الأولى.	نتيجة المناقشة

